

الجمهوريّة الجزائريّة الديمُقراطِيّة الشّعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



كلية الحقوق والعلوم السياسية

إكتساب الملكية العقارية بالتقادم في ضوء مستجدات القانون الجزائري

عبد القادر بن مرزوق

ضيف أحمد

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ. د محمد بن عمار
مشرفا و مقررا	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر	د . عبد القادر بن مرزوق
مناقشها	جامعة الجلفة	أستاذ محاضر	د عبد الكريم عدلي
مناقشها	جامعة الجلفة	أستاذ محاضر	د . عبد المنعم بن أحمد

2016 / 2015

شكر و عرفان

يقول الله - سبحانه وتعالى - :

(﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بِيَمْكُمْ﴾ [البقرة: 237]. وقال رسول الله ﷺ)
(): (إن أشكر الناس الله - عز وجل -أشكرهم للناس) و عملاً بهاتين
القاعدتين كان لزاماً على أن أرد الشكر والتقدير إلى أهله .

أرده أولاً إلى أستاذِي الفاضل عبد القادر بن مرزوق لما بذله معي
من جهد ونصح وتوجيه وسعة صدر وصبر طوال مراحل إعداد هذه الرسالة
، فاللهم اجزه عنِّي خير جراء وأهده لأقوم الأعمال وأصرفه عن سينها .
والفضل والشكر موصول لاستاذنا الكريم محمد بن عمار على قبوله
برحابة صدر ترأس لجنة المناقشة وعلى ما أمضاه من وقت ثمين لقراءة
هذه الرسالة .

وبعبارات الامتنان والتقدير أتقدم إلى الزميلين الكريمين عبد الكريم عدلي
و عبد المنعم بن أحمد على تجشمها وعثاء السفر و الذين لم يدخلوا جهداً في
قراءة هذا العمل وقبول مناقشته .
وأخيراً، أتوجه بالشكر الجليل إلى كل من ساعدى من قريب أو بعيد
في إنجاز هذا العمل .

إلى كل هؤلاء شكر وألف شكر

أحمد إبراهيم

إِهْدَاءٌ

إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله وطيب ثراه .
إلى والدتي أطالت الله في عمرها برا و إحسانا
إلى قرة عيني زوجتي بارك الله لي فيها
إلى فلذة كبدي دانيال وبليقيس حفظهما الله .
إلى كافة الأهل والأصدقاء ، ولكل من لم تسعه الحروف
بذكره ...
إلى كل هؤلاء أهداي هذا العمل المتواضع ثمرة
جهودي وعناء .

أحمد إبراهيم

قائمة أهم المختصرات:

بالعربية:

الجزء	ج
الجريدة الرسمية	ج ر
الدكتور	د
ديوان المطبوعات الجامعية	د م ج
السنة	س
صفحة	ص
صفحة	ص
طبعة	ط
عدد	ع
فقرة	ف
القانون المدني الفرنسي	ق م ف
القانون المدني المصري	ق م م
قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ق. إ.م إ
القانون المدني الجزائري	ق.م ج
المجلد	مج
مادة	م
مجموع المذكرات و التعليمات و المناشير الخاصة بأملاك	م أح
الدولة و الحفظ العقاري	
المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية	م ج ق ا
المجلة القضائية	م.ق
مجلة الموثق	م.م

بالفرنسية:

Liste des abréviations

- Obs. : Observation.
- Art. : Article
- Bull. Civ.: Bulletin des arrêts des chambres civiles de la cour de cassation
- C. E. : Conseil d'état.
- Cass. Civ. : Arrêts des chambres civiles de la cour de cassation..
- Ch. Req. : Chambre des requêtes de la cour de cassation.
- Chron. : Chronique.
- Com. : Commentaire.
- Concl. : Conclusion.
- D. : Dalloz.
- D. P. : Dalloz périodique.
- Ed. : Edition.
- Gaz. Pal. : Gazette du Palais

- J.C.P. : Juris classeur périodique (Semaine juridique) . .
 - L.G.D.J. : Librairie générale de droit et de jurisprudence.
 - O.P.U : Office des publications universitaires.
 - R.A.S.J.E.P. : Revue des sciences juridiques, économiques et politiques.
 - R.T.D.Civ. : Revue trimestrielle de droit civil..
 - Rapp. : Rapport.
 - Somm. : Sommaire.
 - Trib. : Tribunal.
 - . - Rec. : Recueil. .
- E D Encyclopedie- Dalloz
-n°- Numéro
-Op.cit Opere citatis
-P Page
-V voir
Vol volume

مقدمة :

لقد أنشأ الله الإنسان من الأرض واستعمره فيها حيث قال جل علاه في حكم ترتيله: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْكُمْ فِيهَا﴾⁽¹⁾ ، واستخلف الله سبحانه وتعالى الإنسان في الأرض، ومكنته من المعيشة عليها فقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَنَاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايشَ﴾⁽²⁾ ، ومن هنا قامت رابطة بين الإنسان والأرض فمنها خلق وعليها يحيى وفيها يدفن ومنها يخرج مرة أخرى يوم الحشر.

ومن المنطقي أن الإنسان في العصور الأولى للخلية لم يعرف وسيلة لكسب الأشياء سوى الحياة لتناغمها مع تلقائية الإنسان البدائي فمتى حاز شيء أصبح مالكا له ، وكان له أن يدافع عن هذه الملكية بشتي الوسائل ، والتي في مقدمتها استعمال العنف والقوة في ظل انعدام القوانين وما تؤدي به من تنظيم وسائل كسبها وشروط تتحققها ووسائل حمايتها.

فالحياة في قديم الزمان هي الوسيلة المهمة، بل والرئيسية التي تكتسب بها الملكية ابتداءً من الأموال التي لم يملكتها أحد من قبل، ونشأت الملكية العقارية على هذه الصورة وبالرغم من صورة هذه الملكية من البساطة والبدائية، كالكهف الذي يحوزه الإنسان البدائي والذي آوى إليه كمسكن في بداية حياته، أو أرض فضاء يستخدمها كمرعى أو للزراعة.

و بنشوء المجتمعات و مراحل تطورها، و ما سنته من قوانين لتنظيم حياتها في كافة الحالات و منها حق الملكية و ما ينشأ عنها و ما يرتبط به من حقوق أخرى، و كيفية كسبها و سبل حمايتها. لذا فإن هذا التطور شمل أيضاً الحياة فوضعت لها القواعد التي نظمتها، و وضع لها الشروط التي تقوم عليها، و حددت ما يجوز كسبه بالحياة، و ما لا يجوز ، و ترتبط الحياة ارتباطاً وثيقاً بالتقادم المكسب، بل يعتبر هذا الأخير الوجه الثاني للحياة .

فالتقادم المكسب هو نظام قديم عرفه الشعوب منذ الخلق و جسده في نظمها القانونية كسبب مهم من أسباب كسب الملكية ، ولعل الرومانين هم أول من عرف هذا النظام واعتنوا به أياً عناء ، مما يجعل القانون الروماني نموذجاً لأصل تطور نظام التقادم المكسب، طالما كانت الكثرة من القوانين الوضعية اللاحقة تأنس ببنوها لذلك القانون.

¹) سورة هود الآية 61 .
²) سورة الأعراف الآية 10 .

فالتقادم هو بدوره طريق لاكتساب الملكية في القانون الروماني، ويرى بعض الباحثين أن تاريخ العمل به عند الرومان يرجع إلى مرحلة ما قبل ظهور الألواح الإنثي عشر، علماً بأن أكثر الباحثين يرجحون أن فترة 451 - 449 ق.م هي الفترة التي ظهر فيها قانون الألواح ، وكان قد أعتمد القانون الروماني التقادم المكتسب قبل التقادم المسقط بحقبة زمنية طويلة.

ولقد تبع قانون الألواح، قانون ATINIA مؤكداً ومكملاً له، وكان يمنع تملك الأشياء المسروقة سواء كانت عقاراً أو منقولاً ، وصدر بعد هذا القانون قانون PLAUTIA والذي تجدد فيما بعد و كان يقضي بمنع تملك العقارات بالتقادم إذا أحذت الحيازة بالقوة⁽¹⁾ ، وفي هذه الفترة مر التقادم بتطورات مختلفة، و يمكن القول بأن التقادم المكتسب في القانون الروماني يؤدي وظيفتين أساسيتين هما تحويل الحيازة الفعلية إلى ملكية رومانية صحيحة ، والثانية فكانت تعالج مركز من يتعامل مع غير المالك إذ لا تنتقل الملكية بداعه ، فيأتي التقادم المكتسب لنجدته بأن ينقل إليه الملكية بعد حيازته للعين لمدة قصيرة إذا كان حسن النية و مستندًا لسبب صحيح⁽²⁾.

و لقد كان القانون الروماني لا يجيز اكتساب الحقوق العينية المتفرعة عن الملكية بالتقادم كحق الارتفاق، و حق الانتفاع، تم تطور هذا القانون ليعرف بإمكانية كسب ذلك .

و في عهد البريتور و نظراً لتوسيع الإمبراطورية الرومانية نشأ نوع آخر من التقادم و الذي كان خاصاً بالأجانب دون الرومانيين و الذي كانت مدة 10 سنوات و متوافر على السبب الصحيح إذا كان الحائز و المالك موجودين في نفس الإقليم و مدة 20 سنة إذا كانوا في إقليمين مختلفين⁽³⁾.

أما إذا كان الوضع يتعلق بالرومانيين فإنه كل شخص يتسلم شيئاً عن طرق الهبة أو البيع أو أي سبب آخر من غير المالك و كان حسن النية ، ظناً منه أنه يتلقى الحق من المالك ، فإنه يصير مالكاً له بعد مضي سنة واحدة إذا كان الشيء منقولاً، و بعد مضي سنتين (02) إذا كان عقاراً موجوداً في إيطاليا .

¹ توفيق حسن فرج، القانون الروماني ، الدار الجامعية لطباعة و النشر ، بيروت 1985، ص289.

² توفيق حسن فرج، مرجع سابق ، ص 316 .

³ محمد فريدة زواوي ، الحيازة و التقادم المكتسب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص 84 .

و في عهد جوستينيان الأول (Justinian I) أصبح مجال التقاضي المكتسب متداً لكامل إقليم الإمبراطورية الرومانية بما في ذلك أراضي الأقاليم، كما تقرر رفع مدة التقاضي تفاديًا لضياع الأموال لملأها ببعضه زمان قصر جداً من حيازه الغير لها.

و نلاحظ خلال حكمه قيام نوع من الدمج بين نظامي التقاضي القصير والطويل مع الإبقاء على التمييز بين العقار والمنقول، فجعلت مدة التقاضي في العقار عشر سنوات أو عشرين سنة و يسمى هذا النظام (praescriptio) و جعلت المدة في المنقول ثلاث سنوات و يسمى هذا النوع (USUCAPIO) وظل شرط حسن النية والسبب الصحيح قائماً في النوعين ، ولقد أبقى جوستينيان ما كان معتمداً في نظام التقاضي الطويل من حيث ضم الحيازات وقطع التقاضي ووقفه.

ولقد أخذ القانون المدني الفرنسي كثيراً من قواعد التقاضي من القانون الروماني بالإضافة إلى القانون الكنسي والأوامر الملكية⁽¹⁾ ، ولم تكن فرنسا الدولة الوحيدة التي تأثرت بالقانون الروماني، بل ظهر أثره في القوانين الجermanية والمناطق الإنجليوسكسونية، وعن هؤلاء أخذت أكثر التشريعات الحديثة.

على أن القوانين المدنية لبعض الدول العربية قد تأثرت بهذه المصادر، كما تأثرت بأحكام الشريعة الإسلامية ومن ذلك القانون المدني المصري الذي أخذ عنه القانون المدني الجزائري جل الأحكام المتعلقة بالتقاضي المكتسب والحيازة.

أما في الشريعة الإسلامية فقد ساد القول بأن الفقه الإسلامي لا يعرف اكتساب ملكية العقار أو سقوطها بسبب تقادم الزمن، لأن ذلك يؤدي ضمناً إلى إقرار الغصب في أغلب الحالات ، والغصب مناف للأخلاق والدين ، ولكن إذا أهمل المالك عقاره الذي يملكه ، وجاء الغير ووضع اليد عليه وطلب حيازته على ما هو عليه مدة زمن طويل يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه بمرأى ومشاهدة المالك الحقيقي دون معارضة أو مشاكسة⁽²⁾ ، ألا يعد ذلك رضا ونزول ضمني عن الحق من صاحبه؟.

⁽¹⁾ عبد الرزاق السنووري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج 9 ، أسباب كسب الملكية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ط 2 ، سنة 2000 ، ص ص 991-992 .

⁽²⁾ عدلي أمير خالد ، تملك العقارات بوضع اليد، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط 1992 ، ص 216 .

ويكون جوابنا بأن الشريعة الإسلامية قد أقرت الملكية الفردية لصلاحة المالك ولتحقيق المصلحة الاجتماعية المرجوة منها⁽¹⁾ ، فالملكية في الإسلام لها وظيفة اجتماعية، وامتلاك الأرض ليس مقصوراً في ذاته بل لما يتحققه من فوائد للمجتمع⁽²⁾.

إذن فالسائد بين الفقهاء بأن الشريعة الإسلامية لا تقر بالحيازة ولا بالتقادم كسبب من أسباب كسب الملكية كما هو معروف في القوانين الوضعية على أساس أنه لا يجوز لأحد أن يتملك ملك غيره بمرور الزمن .

فإنما الإسلام لا يقر بالتقادم المكتسب على أنه سبب للملكية، وإنما مجرد مانع من سماع الدعوى بالحق الذي مضى عليه زمن معين⁽³⁾، توفيرًا لوقت القضاء، وتجنبًا لما يثار من مشكلات الإثبات وللشك في أصل الحق .

أما أصل الحق فيجب الاعتراف به لصاحبها و إبقاءه له، فمن وضع يده على مال مملوك للغير لا يملكه شرعاً بأي حال من الأحوال، كما لا يقر الإسلام مبدأ التقادم المسقط، فاكتساب الحقوق وسقوطها بالتقادم حكم ينافي العدالة و الحق و يكفي في ذلك أن يصير الغاصب أو السارق مالكا ، و من هذا المنطلق تباينت آراء الفقهاء و المحدثين في مسألة اكتساب الملكية بالتقادم .

ففقهاء المذهب الحنفي و الشافعي لا يستعملون اصطلاح الحيازة، و إنما استعملوا كلمة وضع اليد و إن كان البعض منهم استعمل كلمة الحوز أو الحيازة بالنسبة للمال الذي لا مالك له، و يطلقون على المدعى (الخارج) ليس بيده المال، و على المدعى عليه (الداخل) أي الذي يضع يده على الشيء محل الحيازة⁽⁴⁾، ويتكلمون عن وضع اليد أو دعوى اليد في كتاب الدعوى و في كتاب الشهادة، فكلمة اليد تعني في الفقه الحنفي و الشافعي الحيازة، فيقول السرخسي أن سبب الملك هو اليد و ما يعاينه كل أحد⁽⁵⁾ ، أما الفقه الشافعي فيسمى صاحب اليد (الداخل) وهو من يوافق قوله الظاهر و قال السيوطي : (وحوزا مطولا)⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الخيف على ، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرع الوضعي ، دار الفكر العربي ، ط 1996 ، ص 33 .

⁽²⁾ أحمد فراج حسين ، الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، الدار الجامعية ، ط 01 ، 1985 ، ص 59 .

⁽³⁾ وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، المجلد 06 ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ط 4 ، ص 361(6/361).

⁽⁴⁾ ابن قاضي سماونة، جامع الفصولين (دن)، ، مكتبة عبد الله بن عبد العزيز الالكترونية (مخطوط إلكتروني) ، ص 84 - 86 .

⁽⁵⁾ شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، المجلد 14 ، مطبعة السعادة ، مصر ، سنة 1331 هـ ، ص 40-28 .

⁽⁶⁾ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ط 2 ، س 1997 ، ص 1959. و أنظر كذلك حاشية الجمل على شرح المنهج ، ج 5 ، دار إحياء التراث

العربي ، (نسخة إلكترونية pdf) ص 419 .

وعلى هذا فيمكن القول أن الحيازة تعني في كل من الفقه الحنفي و الشافعى وضع اليد على الشيء موضوع الحيازة ، كما يجعلون من اليد معيارا لتحديد المدعى و المدعى عليه، و أما صاحب اليد هو من يوافق قوله الظاهر، و لكن الحق لا يسقط بالتقادم و لو تقادم الزمن أحقابا كثيرة، و إن عدم سماع الدعوى بمرور الزمن بسبب امتناع الحكم عن سماع الدعوى خوف وقوع التزوير و لقطع الجبل و الأطماء الفاسدة الفاشية بين الناس .

أما المذهب المالكي و بفضل جهد فقهائه و دقتهم في توطيد الأحكام و مراعاتهم للمصلحة العامة و استقرار النظام العام، تطرقوا لموضوع الحيازة كسبب للملكية بمرور الزمن، أو ما يعرف بالتقادم المكسب و اثبتوا ذلك بالأدلة العقلية و النقلية .

فأما دليلهم الناطلي الوحيد و الذي جاء بروايات متعددة و هو حديث مرفوع يروونه عن سعيد بن المسيب و زيد بن أسلم، حيث جاء في المدونة الكبرى ما يلي: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ رَبِيعَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿مَنْ حَازَ شَيْئًا عَشَرَ سِنِينَ فَهُوَ لَهُ﴾ . قالَ عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ النَّبِيِّ مِثْلُهُ وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى ﴿مَنْ حَازَ شَيْئًا عَلَى خَصِيمِهِ عَشَرَ سِنِينَ فَهُوَ أَحْقَبُ بِهِ﴾⁽¹⁾ ، وفي رواية ثالثة: ﴿مَنْ حَازَ شَيْئًا عَلَى خَصِيمِهِ عَشَرَ سِنِينَ فَهُوَ أَحْقَبُ بِهِ مِنْهُ﴾⁽²⁾ . فالحديث برواياته المتعددة تدل على إمكانية كسب العقار أو الحق العيني بالتقادم المكسب بعد مرور عشر سنوات.

وأما الدليل العقللي الذي أورده المالكية بالإضافة إلى الحديث السابق هو العرف والعادة، ويقول صاحب (مواهب الجليل): اعتمد أهل المذاهب على الحديث المتقدم، وعلى أن كل دعوى يكذبها العرف فإنها غير مقبولة، ولا شك أن بقاء ملك لإنسان بيد الغير يتصرف فيه عشر سنين دليل انتقاله عنه⁽³⁾.

1) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، (شرح الخطاب 6/229) ، المجلد 7 ، رئاسة إدارة البحث العلمية والإفتاء ، السعودية ، سنة 2002 ، ص 251 .

2) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، (تبصرة الحكم على هامش فتح العلي المالك ، المجلد 2 ، ص ص 362 ، 363) مرجع سابق ، ص 251 .

3) الخطاب الرعيني ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج 7 ، دار عالم الكتب ، ص 153 .

ولقد توسع الفقه الإباضي في النقل عن المذهب المالكي في حديث الحيازة المذكور سابقاً، وهذا أمر طبيعي وبخاصة فقه الإباضية في المغرب العربي حيث ينتشر المذهب المالكي انتشاراً واسعاً كما هو معروف⁽¹⁾.

وحاء تعريف الحيازة في كتاب النيل وشفاء العليل⁽²⁾ مؤلفه ضياء الدين عبد العزيز التميمي حيث يقول: (وتصح الحيازة و يمكن أن ترسم بإدعاء أصل بالتعرف فيه مدة بلا معارضه وكذا الشهرة، وهذا يعني أن يدعى الحائز ملكية للعقار وأن يتصرف فيه المالك في ملكه كأن يسكن الدار ويزرع الأرض).

وعلى هذا فحيازة العقار بالتقادم المكتسب في الفقه الإباضي هي وضع اليد على العقار مدة من الزمن مع إدعاء ملكيتها ، ويجدر التذكير أن الحيازة ترد على العقارات بجميع أنواعها من دور وعرض وكل ما يمكن حيازته شرعاً⁽³⁾، فقد جاء في كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القิرواني: ﴿وَمَنْ حَازَ دَارًا مِثْلًا أَوْ عَقَارًا﴾ ، وورد في المذهب الحنبلي: ﴿أَنْ يَكُونَ رَجُلًا حَائِزًا لَدَارٍ مُتَصْرِفًا فِيهَا﴾.

وحاء في الفقه الإباضي⁽⁴⁾: ﴿وَإِنَّمَا تَكُونُ الْحِيَازَةُ فِي الْأَرْضِ وَمَا اتَّصَلَ بِهَا مِنَ الْأَشْجَارِ وَالْبَسْطَانِ وَالآبَارِ وَالْعَيْنَاتِ وَالْأَهَارِ وَمَا جَرَى هَذَا بِحَرْبٍ﴾ ، فالحيازة ترد على العقارات جميعها من أرض زراعية أو مباني بما تحتويه، ولقد حرر القانون المدني في تعريف العقار والمنقول على مذهب الإمام مالك.

وهذا ويتغير في العقارات التي ترد عليها الحيازة أن تكون قابلة للتعامل فيها⁽⁵⁾ حتى يمكن اكتساب ملكيتها بوضع اليد ، ولقد أجمع الفقهاء في المذاهب الإسلامية على عدم جواز حيازة أو وضع اليد على بعض العقارات التي تتعلق بها حقوق الله تعالى وذلك كالمسجد والطرق، والوقف،

⁽¹⁾ محمد عبد الجود علي ، الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، س 1977 ص ص 51 ، 308

⁽²⁾ ضياء الدين عبد العزيز التميمي ، كتاب النيل وشفاء العليل ، وترجمة محمد بن يوسف أطفيش ، ج 13 ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان ، س 1981 ، ص 505 ، (وضياء الدين من كتاب فقهاء الإباضية في الجزائر ولد عام 1720 وتوفي 1808 انظر الإعلام للزركلي ، ج 4 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، طبعة سنة 1980 ، ص 12).

⁽³⁾ الخطاب الرعيني ، مرجع سابق ، ص 272 .

⁽⁴⁾ ضياء الدين عبد العزيز التميمي ، مرجع سابق ، ص 513.

⁽⁵⁾ أحمد أبو الفتح ، المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية ، ج 2 ، مطبعة البوسفور ، مصر ، ط 1 ، سنة 1913 ، ص 28 - 29.

وهذا ما يشبه الأموال (**الأملاك**) العامة في القانون المدني، وهذه القاعدة متفق عليها في جميع القوانين الوضعية كالقانون الروماني والقوانين الحديثة والفقه الإسلامي⁽¹⁾.

وصفة القول أن الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي هي وضع اليد على الشيء موضوع الحيازة، وادعاء ملكيته والتصرف فيه كتصرف المالك في حقه⁽²⁾، وأن تعريف الحيازة في الفقه الإسلامي تتفق مع تعريفها في الفقه القانوني الوضعي بصفة عامة، والمذهب الملكي بصفة خاصة.

إن الأرضي قبل العهد العثماني في الجزائر كانت تخضع في نظامها لأحكام الشريعة الإسلامية، لا سيما ما تعلق بعبداً للإحياء⁽³⁾، وبعض الأعراف المحلية كالشهرة ونظام الجماعة ، وعلى هذا فقد كانت الأرضي آنذاك تصنف إلى أراضي ملك للأفراد أو العائلات على الشيوع، وأراضي الحبس حبست على جهات خيرية أو على الأهل من أولاد ونسائهم، بالإضافة إلى أراضي تستغل جماعيا من طرف عرش أو قبيلة تسمى أراضي العرش، وإن كان البعض يقول أن أراضي العرش هو في الأصل مصطلح مستحدث وغيره عن التنظيم العقاري المحلي وانه لم يكن معروفا قبل الاحتلال الفرنسي، لأن من أساس هذا التنظيم هو التملك الفردي.

والإقامة المؤقتة للقبائل لبعض المناطق لا تعني تملکهم لها حيث أن معيشتهم أصلاً تعتمد على الحل والترحال، مثلما يذكر ابن خلدون في مقدمته المشهورة .

ولم يتأثر التنظيم العقاري بمجيء الأتراك نظرا لاشتراکهم في العقيدة والدين، وإنما تغيرت فقط المصطلحات المتعلقة بهذه الأموال المستلهمة من اللغة التركية، ومنها أراضي البايلك وهي الأرضي أو العقارات التي كانت يملکها البای وحاشیته الحاکمة ، وكذلك الأرضي العائدة لبيت المال وهي بمثابة أملاك الدولة.

أراضي العرش وهي الأرضي التي تستغل جماعيا من قبل سكان عرش معين في جهة معينة من الوطن أو سكان قرية أو قبيلة معينة وكانت أغلب الأرضي من هذا النوع.

ثم أراضي الملك وهي الأرضي التي يملکها أشخاص أو عائلات بصفة فردية أو جماعية بينهم ولكن ليس لها عقود.

⁽¹⁾ عبد الحميد محمود الباعلي ، الملكية وضوابطها في الإسلام ، مكتبة وهبة ، ط1 ، 1985 ، ص ص 88 - 89 .

⁽²⁾ أحمد أبو الفتح ، مرجع سابق ، ص 28 ، 29

³ perron , exploration scientifique de l'Algérie , T.V, Nationale, paris,1846 , pp 03 – 04.

والنوع الأخير أراضي الحبوس أو الأوقاف وهي التي حبست لأوجه البر والخير، ويسمح باستغلالها والانتفاع بها دون التصرف فيها بالبيع أو الهبة ... الخ وكانت القوانين التي تحكم الملكية العقارية في هذه المرحلة هي الشريعة الإسلامية والمتمثلة في المذهب المالكي ، والمذهب الحنفي بالنسبة للأتراء بالإضافة للأعراف السائدة آنذاك.

ورغم إمكانية امتلاك الأراضي الموات وسهولة الانتفاع بها حسب المذهب المالكي أو الأعراف، فإن الجزائريين لم يكونوا يقبلون على استثمارها لا سيما أثناء فترات الاضطراب التي ساعدت على تحويل مساحات شاسعة من الملكيات الخاصة والمشاعة إلى أراضي موات، وانعدمت فيها الزراعة وأصبحت مراعي طبيعية.

وقد قدر الفرنسيون مساحة التل في الجزائر آنذاك بحوالي 14 مليون هكتار منها تسعه ملايين (09) هكتار صالحة للزراعة، و لم يكن مستغلا منها عشية الاحتلال الفرنسي إلا خمسة ملايين هكتار (05)، و البقية أربعة ملايين هكتار (04) عبارة عن أراضي موات ميتة⁽¹⁾.

وإبان الاستقلال ورثت الجزائر الفتية وضعية عقارية معقدة، رغم أهمية المنظومة التشريعية المعتمدة إبان الحقبة الاستعمارية من تاريخ 1830 إلى 1962 و تميزت بمراحل هامة وفاصلة في الملكية العقارية للجزائر.

و تميزت المرحلة الاستعمارية بالاستيلاء على أراضي الجزائريين بشتى الطرق، و الوسائل المادية القانونية، و تكريس القوانين الفرنسية⁽²⁾ مع وجود هامش من الحرية لتطبيق القوانين الإسلامية والأعراف المحلية فيما بين الجزائريين، و لعل أهم النصوص الصادرة في هذا الشأن :

-الأمر المؤرخ في 1844/10/01 يتعلق برفع كل اعتراض على أموال الحبس و إحصاء المنازعات المتعلقة بها للمحاكم الفرنسية .

-الأمر المؤرخ في 1846/07/02 و الذي يعتبر الأرضي الغير مملوكة لأشخاص معينين بدون مالك وبالتالي تؤول ملكيتها للدولة الفرنسية .

و كان الغرض من هذين الأمرتين الاستيلاء على أراضي الحبوس و أراضي المواطنين الذي لا يملكون حينها عقود ملكية .

⁽¹⁾ ناصر الدين سعيداني ، دراسات في الملكية العقارية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 ، ص 41 .

⁽²⁾ Nedjai Fatiha, les instruments d'urbanisme entre proprietaire foncier et application cas d'étude : la ville de Batna , Magister architecture. Université de Biskra , p31.

و رغم أهمية السجلات المنشاة في ظل النظام العقاري الاستعماري و مراجعتها في تحديد الطبيعة القانونية للأوعية العقارية، و مصدر اقتباس بعض أحكامها و استنساخها في بعض النصوص التشريعية الجزائرية كأحكام نظام السجل العقاري (1975)، و أحكام التحقيق العقاري الجديد (2007).

و بالرغم من أهمية هذه المنظومة، إلا أنها لم تنجح في إحداث التطوير الشامل للعقار و تصفيته، مما أورث الدولة الجزائرية تركيبة ثقيلة أنتجت إشكالية وجود ثلين (2/3) من الملكية العقارية الخاصة تفتقد إلى وسائل إثباتها أو سندات رسمية أو مكتوبة⁽¹⁾ ، مع العلم أن المالك الشرعيين لقوا استحالة في تقديم إثباتات ملكيتهم بعقود معترف بها قانونا لظروف الإدارة الاستعمارية آنذاك ولدور الاستعمار عموما في إحداث هذا الوضع.

كل تلك العوامل، وإزاء هذه الوضعية العقارية المعقدة، ورثت الجزائر المستقلة إشكال عقاري عويض، وهذا ما أكدته المراجع الفرنسية، وحملت الإدارة الفرنسية في عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية واللازمة لحماية السجلات والوثائق التي تركتها الإدارة التركية العثمانية⁽²⁾، باستثناء مرجعية مصفوقة مسح الضرائب التي لا تعكس الواقع المادي بصورة دقيقة، ونستثنى من ذلك الأراضي المفرضة والبالغ مساحتها خمسة ملايين هكتار (500 م هـ) لها الطابع الرسمي ومقيدة في مكاتب الرهون.

ولعل أهم القوانين التي كان لها الأثر البالغ على الملكية العقارية وكانت مصدرا لسنادات الملكية العقارية هو قانون 16/02/1897، وقانون 04/08/1926 فالأول يمثل نوعا من التطهير لأراضي العرش والملك، وذلك بإجراء التحقيقات الجزئية ثم تسليم العقود للملك، أما الثاني فكان مكملا للأول، وتم تعميمه على كامل التراب الوطني بما فيها الصحراء، وان بما يسمى بالتحقيقات الكلية أو الجماعية، وقاعدة وأساس هذا القانون هو القرار المشيخي (أو المخطط الاستشاري Senatus Consulte المؤرخ في 22/04/1863) المستوحى من أفكار الإمبراطور نابليون الثالث والقاضي بترك نظرية حصر الأراضي التي سلبت من السكان الأصليين باعتبار أن الاحتلال لم يعط النتائج المرجوة منه⁽³⁾.

¹) راجع المنشور الوزاري المشترك رقم 4512 المؤرخ في 09/06/1984 المتضمن إجراءات معينة التقاضي المكتسب وتأسيس عقد الشهرة ، ص 01.

²) Aloum Mohend Tahar, le Régime Foncier en Algérie, impression moderne , Alger, 2005.p.26.

³) A.Aloui , propriété et régime foncier en Algérie foncier, édition Houma, 4eme Edition, 2006 , p 49.

ولمواجهة المشاكل التي ورثتها الجزائر غداة الاستقلال بشأن الوعاء العقاري، فقد بادر المشرع الجزائري في 24/08/1962 بإصدار الأمر 62/06 لمعالجة الفراغ التشريعي في تلك الفترة وتحافظ على الأماكن الشاغرة التي تركها الأجانب الذين غادروا أرض الوطن قبل أن تقرر في 23/10/1962 إبطال جميع المعاملات العقارية المبرمة بين الفترة الممتدة من 05/07/1962 إلى أكتوبر 1962، بموجب المرسوم⁽¹⁾ 62/03.

أما بشأن الأراضي الفلاحية فقد أقر المرسوم 63/65 المؤرخ في 22/03/1963 أسلوب التسيير الذاتي بشأنها ريثما يتفرغ المشرع لتنظيمها جذريا ، كما أن المرسوم 64/283 المؤرخ في 17/09/1964 تولى تنظيم أملاك الحبس العام.

إلا أن ذلك لم يكن كافيا لحل إشكالية العقار، مما أضطر الجزائر إلى تبني سياسة تشريعية عقارية لتصفية هذه التركة الثقيلة، والبدء في تطهيرها، وذلك بسن قوانين جديدة لخلق نظام قانوني عقاري جديد وحديث، وجعل منحيا وتقادم المكتسب وسيلة ناجحة وناجعة وسريعة لتطهير الملكية العقارية، ولعل من أهمها وأبرزها الأحكام العامة الواردة بالأمر 75 / 58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ولا سيما المواد من 808 إلى 843 منه ضمن القسم السادس المعنون بالحيازة من الفصل الثالث: تحت عنوان طرق اكتساب الملكية من الباب الأول المعنون بحق الملكية من الكتاب الثالث المعنون بالحقوق العينية الأصلية.

فالشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات جعل منحيا وتقادم المكتسب صورة من صور اكتساب الملكية العقارية الخاصة، باعتبار التقادم المكتسب من أهم طرق اكتساب الملكية العقارية وأكثرها شيوعا، إذ يعرف على أنه وسيلة لكسب الملكية أو الحق العيني الذي ترد عليه الحيازة.

ونظام التقادم المكتسب تتباين تشريعات عديدة وترفضه أخرى، وتشريعات أخرى تأخذ به ولكن في نطاق محدد ، ويتحدد هذا النظام بحسب نوعية نظام الشهر العقاري المتبوع في ذلك التشريع، فالدول

⁽¹⁾ المرسوم رقم 62 - 03 المؤرخ في 23/10/1962 المتضمن قانون بيع العقارات والمنقولات، والذي تنص مادته الأولى "أنها تُعد باطلة بطلاً مطلقاً كل المعاملات العقارية التي تتم ابتداء من الفاتح من شهر جويلية 1962 بين أشخاص جزائريين وأجانب، سواء كان داخل الوطن أو خارجه وأيضاً مادته الرابعة، التي تنص على أن كل العقود المبرمة خارج التراب الوطني بعد 01 جويلية 1962 والتي تتضمن بيع أو إيجار الأماكن العقارية أو المنقولة الموجودة بالجزائر باطلة"

مقدمة

التي تتبني نظام الشهر الشخصي كأساس لشهر التصرفات القانونية العقارية تتبني فكرة التقادم المكتسب وتوسيع في نطاقه، لعدم وجود تعارض بين مبادئ هذا النظام ونظام التقادم المكتسب. بينما الدول التي تتبني نظام الشهر العيني ترفض فكرة اكتساب الملكية العقارية بالتقادم المكتسب إلا في حالات نادرة جداً، وذلك لتعارض هذا الأخير مع المبادئ الذي قام عليها نظام الشهر العيني.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري في مجال الإشهار العقاري، نجد أنه اعتمد كأصل عام على نظام الشهر العيني بموجب الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري والمراسيم المنفذ له، حيث جعل من مسح الأراضي العام كأساس مادي للانطلاق فيه ، ولكن في نفس الوقت أبقى على نظام الشهر الشخصي الموروث على الاستعمار الفرنسي بصفة انتقالية إلى أن يتم تعميم عملية المسح .

وكما أسلفنا سابقاً فإن المشروع الجزائري، قد أقر بمبدأ التقادم المكتسب كأساس لكتسب الملكية بموجب أحكام القانون المدني و بموجب أحكام تشريعية خاصة نظمت ذلك ولم يجعلها مقتصرة على نظام أو إجراء معين حصرياً.

فالقانون لا يشترط وسيلة محددة لتفعيل نظام التقادم المكتسب، بل ترك المجال واسعاً تلبية لمقتضيات الزمن وظروفه، فاستحدث عدة أنظمة لتفعيل اكتساب الملكية العقارية بالتقادم المكتسب أو لها الأمر 74/75 المذكور أعلاه وثانياً القانون 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري، وثالثاً المرسوم 352/83 المؤرخ في 21/05/1983 المتضمن إجراء لإثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهادة الملغى بموجب أحكام القانون 02/07 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

جاءت هذه القوانين في إطار إستراتيجية شاملة لظهور الملكية العقارية عن طريق الحيازة والتقادم المكتسب، نظراً لأهمية هذه الواقعة المادية وأثرها على الملكية العقارية والتي تجلت في الاعتبارات التي اقتصتها وهي :

الاعتبارات العملية والاجتماعية: فالحيازة لها أهمية في الحياة اليومية، وكما يقال فالحيازة هي عنوان الملكية الظاهرة (La visibilité de la propriété) فهي الوسيلة العقارية السريعة للاستفادة، وقد اهتم بها المشروع الجزائري لأنها تدل في أغلب الأحيان على ظاهر ينبغي احترامه وحمايته، إذ يظهر الحائز

يظهر صاحب حق، حتى ولو تبين فيما بعد غير ذلك ، فإن ضرورة انسياط الأمان في المجتمع تفرض حماية هذا الحائز، إذ ليس لأحد اقتضاء حق بنفسه وإلا سادت الفوضى في المجتمع، وفي ذلك يقول لوران في الضرورة الاجتماعية للتقادم : ((لو سمحت القوانين في بلد معين للأفراد المطالبة بحقوقهم و كان قد مضى عليها آلاف السنين لعممت الفوضى و اضطرب حبل النظام و تزعزع المراكز القانونية، الأمر الذي يجب أن تنتهي عنه الشعوب))¹.

الاعتبارات الاقتصادية: يستوجب التخلص من الدور التقليدي للموكل للدولة في المجال الاقتصادي، وخاصة بعد تبني النظام الاقتصادي الحر، وشروع الجزائر للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بفعل العولمة الاقتصادية، إلى ضرورة البحث عن أطر تشريعية جديدة لإنجاح سياسة الاستثمار في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بالاعتماد على نفس المبادئ في السياسة العقارية الجديدة المتعلقة بالاستثمار والقروض الرهنية الموجهة للسكن، أو تلك الموجهة لقطاع الفلاحة ومختلف القطاعات الأخرى.

إن تفعيل دور البنوك كمعامل استراتيجي في المجال الاقتصادي يدفع إلى ضرورة بعث عمليات التمويل الذاتي للمشاريع الاستثمارية المرتبطة أساساً بتحديد الوضعية القانونية للأوعية العقارية الضامنة للقروض العقارية، وبالتالي البحث عن آليات سريعة وفعالة لتطهير الملكية العقارية والتي تعتبر وسيلة ناجحة وفعالة في الائتمان العقاري⁽²⁾.

الاعتبارات القانونية والجهازية: ألزم المشرع الجزائري بوجوب قانون التوثيق و قانون الضرائب إخضاع التصرفات العقارية إلى الشكلية الرسمية تحت طائلة البطلان و عدم الاحتجاج بها أمام الغير و ذلك للقضاء على المعاملات العرفية التي كانت سائدة بين الجزائريين .

فتفعيل نظام التقادم الكسب يسرع من عملية تسليم سندات الملكية التي تستوجبها الشكلية الرسمية، وبالتالي جعل المنظومة القانونية العقارية تتماشى مع قاعدة الشكلية الرسمية من جهة و من

1) PLANIOL Marcel et RIPERT Georges, Traité pratique de droit civil français, Obligations, Tome VI, Première partie, par ESMEIN Paul, 2 e édition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1930,p 654.

2) لا ينبغي الإفراط في عملية التسليف بعقار بالاعتماد على سندات الملكية بأنواعها كضمان وحيد للعملية الافتراضية ، بل يجب الدراسة المتأنية و المتبصرة للعملية وفقاً لضوابط السوق العقارية و التقنية ، للابتعاد عن شبح الأزمة المالية و الاقتصادية التي شهنتها الولايات المتحدة الأمريكية بسبب أزمة الرهن العقاري لشهر سبتمبر وأكتوبر 2008 رغم الفرق الواسع بين المنظومة المالية الجزائرية و مثيلتها في الولايات المتحدة الأمريكية والتي امتدت أثارها على المستوى العالمي انظر في ذلك : مجلة the Newyork times الصادرة بتاريخ : 07/10/2008 ، العدد 3306 ، ص 07 .

مقدمة

جهة أخرى توفير موارد مالية معتبرة للخزينة العمومية من جراء عملية التوثيق و التسجيل و الإشهار العقاري .

تلك هي الاعتبارات المحورية الرئيسية التي جعلتني اخص بهذا الموضوع دراستنا هاته بحثا و تأصيلا و تحليلا و رغم قدم موضوع التقاضي المكتسب، إلا إن له أهمية بالغة لما يشيره من إشكالات على الصعيد العملي و القضائي، فهو موضوع قد يرى أنه متعدد و لم ينل حضرة من الاهتمام و الدراسات الأكاديمية المتخصصة في الجزائر إلا التر القليل فأردنا من خلال هذه الأطروحة إضافة لبنة في المكتبة القانونية الجزائرية ، وتأتي هذه الدراسة كمحاولة لتأصيل موضوع التقاضي المكتسب و دراسته دراسة قانونية تحليلية إذ وسمنا الأطروحة بعنوان :

اكتساب الملكية العقارية بالتقاضي في ضوء مستجدات القانون الجزائري – دراسة تحليلية
ولقد اخترنا هذا العنوان بدقة، رغم أن موضوع الرسالة يتناول الحيازة بشكل عام إلا أنها آثرنا أن تكون أكثر دقة في دراستنا و هي الحيازة المتعلقة بالعقار و نعني به التقاضي المكتسب باعتباره الوجه الثاني للحيازة .

و ركزنا في الدراسة على ما استجد على الساحة القانونية في هذا المجال و لا سيما القانون 02/07 المؤرخ في 2007/02/27 المتضمن تأسيس إجراء لمعينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

فموضوعنا يركز على الملكية العقارية بالنظر إلى قيمة العقار من جهة و من جهة أخرى ما يتطلبه من إجراءات خاصة به، و عليه فقد استبعدنا من مجال الدراسة كسب ملكية المنقول بالحيازة باعتباره لا يثير نفس الإشكال التي يثيرها التقاضي في مجال الملكية العقارية .

و استبعدنا كذلك من دراستنا هذه حيازة الملكية العقارية الفلاحية وفقا للقانون رقم 18/83 المؤرخ في 1983/08/13 المتضمن حيازة الملكية العقارية الفلاحية باعتبار حيازة الاستصلاح تكون لاحقة لعقد البيع المحرر من طرف إدارة أملاك الدولة، و منه ليس للمستفيد أن يباشر استغلال الأرض قبل الحصول على السند الرسمي، أما الملكية الناجمة عن التقاضي المكتسب فهو تسوية وضعية أملتها الواقعة المادية .

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري في مجال الإشهار العقاري، نجد أنه أعتمد كأصل عام على نظام الشهر العيني بموجب الأمر 74/75 المؤرخ في: 1974/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري والمراسيم المطبقة له.

وبسبب تأخر تعميم عملية المسح العام فإنه أبقى بصفة انتقالية العمل بنظام الشهر الشخصي إلى غاية استكمال تلك العملية ، وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري قد أقر بمبدأ التقادم المكتسب كسبب من أسباب كسب الملكية في القانون المدني، إلا أنه لم يوضح مجال أعمال ذلك، مع العلم أن مبادئ نظام الشهر العيني تتعارض مع الأخذ بالتقادم المكتسب.

ومن خلال ما تقدم، ورغم تشعب واتساع الإشكاليات التي يطرحها هذا الموضوع، فإنه ييدوا لنا أن تناول هذا الموضوع يرتبط بالإجابة على الإشكاليات التالية :

- إلى أي مدى اعتبار التقادم سببا من أسباب اكتساب الملكية العقارية؟ وما هي الشروط الواجب توافرها لاكتساب الملكية العقارية بالتقادم؟.

فإذا فرغنا من بحث سالف الإشكالية، فإنها تنبرى لنا إشكالية أخرى متعلقة بكيفية إثارة التقادم المكتسب على النحو التالي :

- إلى أي مدى وجوب التمسك بالتقادم حتى يرتب آثاره؟ وما هي الأحكام الإجرائية الواجب إتباعها لتملك العقار بالتقادم المكتسب؟.

وللإجابة على هذه الإشكاليتين ارتأينا تقسيم الدراسة إلى بابين :

يتکفل الباب الأول بتأصيل التقادم المكتسب من حيث الوقوف على مفهومه (الفصل الأول)، وتبیان أحکامه (الفصل الثاني).

في حين سيخصص الباب الثاني لإثارة التقادم لاكتساب الملكية العقارية من خلال الوقوف على إعمال التقادم المكتسب والآثار المترتبة عنه (الفصل الأول)، ووجوب شهر هذه الملكية المكتسبة بالتقادم لنفادها ضد الغير (الفصل الثاني).

وسوف يتم معالجة الموضوع وفقا للمنهج التأصيلي التحليلي والذي نحاول من خلاله تحليل مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالملكية العقارية المكتسبة بالتقادم مع الاعتماد في بعض الأحيان بالمنهج المقارن لعقد المقارنات البسيطة بين القانون الجزائري وبعض التشريعات الأخرى متى

مقدمة

تطلب الأمر ذلك، وذلك بغرض تحديد موقف المشرع الجزائري منها وكذلك الاستفادة من مختلف التجارب التي تعتمد其 هذه الأنظمة في هذا المجال.

وسعياً منا قدر المستطاع على أن لا تقتصر دراستنا على الجانب النظري فقط حاولنا الرجوع إلى ما استقر عليه القضاء من اجتهاد مع تقدير ذلك قدر المستطاع وذلك لإعطاء نظرة أكثر اتساعاً وشمولية مع ما يطمح إليه بحثنا هذا.

الباب الأول:

تأصيل التقاصد المكسب كسبب لاكتساب

الملكية العقارية

التقادم المكتسب مؤسسة قانونية قائمة بذاتها ^(١)، وتنفرد بخصائص تميزها عما سواها من الأنظمة القانونية المشابهة لها ، فالتقادم هو وسيلة تسمح لمن استمرت حيازته على حق عيني لمدة معينة وفق شروط حددها القانون أن يتملك هذا الحق .

وبعد لذلك فان للتقادم المكتسب دور كبير في الحياة العملية والواقع المعاش ، مما جعله يحتل مكانة هامة في الأنظمة القانونية ولاسيما أنظمة الشهر العقاري ، كما لا يخفى أهمية التقادم المكتسب في المناطق التي يتم فيه مباشرة أعمال مسح الأراضي العام بمناسبة تأسيس السجل العقاري ، وتزداد أهميته في المناطق التي يطبق فيها نظام الشهر الشخصي باعتباره المجال الخصب لإعماله .

فالتقادم المكتسب في اغلب الأنظمة القانونية العالمية يعتبر وسيلة لاكتساب الحقوق بمرور الزمن والشروط التي حددها القانون ، فهو نظام يقوم على واقعة مادية تتمثل في الحيازة ، بها يسيطر الشخص سيطرة فعلية على شيء مادي يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقا من الحقوق لمدة زمنية معينة^(٢).

إن قدم موضوع التقادم المكتسب واحتلاطه بمفهوم الحيازة باعتباره الوجه الآخر للحيازة أدى إلى تراحم وتشعب واحتلاط الأفكار التي تتمحور حولها الدراسة في هذا المجال ، مما يستدعي منا محاولة تأصيل التقادم المكتسب ورده إلى نظام قانوني منسجم ومتميز يستجيب لخصوصية موضوعنا هذا ، ويتواافق مع مسعانا الذي يهدف إلى تحديد الإطار القانوني لمكتسب الملكية العقارية بالتقادم ، ويبدو أن الوصول إلى ذلك يقتضي منا الوقوف على مفهوم التقادم المكتسب للملكية العقارية (الفصل الأول) وذلك من خلال تعريفه و بيان الأساس القانوني الذي بين عليه ، ثم إذا فرغنا من ذلك نتعرض بالدراسة والنقاش إلى تحديد أحكام التقادم المكتسب (الفصل الثاني) .

^(١) ياسين غانم ، التقادم المكتسب و المسقط - دراسة مقارنة ، ج 1 ، مطبعة كرم ، سوريا ، ط 2 - 1992 ، ص.12.

^(٢) عدلي أمير خالد ، تملك العقارات بوضع اليد ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1992 ، ص.15.

الفصل الأول:

تأصيل التقader المكسي

عدد المشرع الجزائري وسائل كسب الملكية في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثالث المعنون بالحقوق العينية الأصلية¹، ولعل التقادم المكسب يعتبر أهم طرق اكتساب الملكية العقارية وأكثرها شيوعا ، إذ يعرف على انه سبب من أسباب كسب الملكية أو الحق العيني الذي ترد عليه الحياة لمدة زمنية معينة .

و قبل الخوض في دراسة أحكام التقادم المكسب لابد لنا من تحديد الإطار النظري للتقادم المكسب للملكية العقارية و تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له (المبحث الأول) وذلك من خلال تعريفه وتعريف الملكية العقارية و تبيان الأساس القانوني الذي بني عليه ، ثم إذا فرغنا من ذلك نتعرض بالدراسة والنقاش إلى تحديد نطاقه وأنواعه (المبحث الثاني) .

¹ راجع الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، -ج ر- العدد 7 المؤرخة في 22/09/1975 المعديل والتمم

المبحث الأول: مفهوم التقادم المكسب

قبل الخوض في دراسة أحکام التقادم المكسب للملكية والوقوف على مفهومه يتوجب علينا تحديد تعريف دقيق له كما نحاول إبراز الأساس القانوني الذي يقوم عليه من خلال معرفة الطبيعة القانونية له (المطلب الأول) ، إلى أن ننتهي إلى معرفة ما إذا كان نظام التقادم المكسب ما يشبهه من أنظمة قانونية وتمييزه عنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التقادم المكسب للملكية العقارية

ستتناول في هذا المطلب إلى تعريف التقادم لغة واصطلاحاً (الفرع الأول) ثم تحديد مفهوم الملكية العقارية باعتبارها محل التقادم المكسب (الفرع الثاني) وفي الأخير تتعرض إلى التكيف القانوني للتقادم المكسب (الفرع الثالث).

الفرع الأول : التقادم لغة وشريعة واصطلاحاً

أولاً: التقادم لغة : قدم فعل خماسي لازم، تقادم، يتقادم، مصدر تقادم

- تقادم العهد، قدم، طال زمانه^(١) ، تقادمت بنايات المدينة، صارت قدية^(٢).

تقادم: (اسم) مصدر تقادم / تقادم بـ:

والتقادم من القدم ، مصدر قدم ، يقال قدم الشيء قدما ، والقدم : ضد الحدوث ، أي ماله تقدم بالزمان ، فكل ما مضى على وجوده زمانا طويلا فهو قديم ، ويقال : تقادم الشيء أي طال عليه الزمن.

فالتقادم في اللغة : هو كل أمر مر على وجوده وحدوثه زمن طويل^(٣).

(١) معجم المعاني الجامع انظر الموقع الإلكتروني www.almaany.com- في: 2011/01/13

(٢) معاج————— اللغة العربية انظر الموقع الإلكتروني www.maajim.com في: 2011/01/13

(٣) ابن منظور ، جمال الدين بن مكرم ، لسان العرب ، باب الميم ، فصل القاف ، دار صادر ، بيروت . و الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، باب الميم ، فصل القاف ، مؤسسة الرسالة ، ط 2 ، 1987.

و القدم في مدلوله اللغوي و الخطابي يدل على الزمن الطويل لا الفترات الزمنية القصيرة و التقادم في مفهومه الاصطلاحي يتضمن الأجل القصير و المتوسط و الطويل، و الرأي الراوح اعتماد تعبير———ر((مرور الزمن)) لأنه أكثر دقة و أقرب صواباً^١.

ثانياً: تعريف التقادم في الشريعة الإسلامية : لم نعثر فيما اطلعنا عليه في مصادر الفقه الإسلامي على تعريف للتقادم ، وان كان فقهاء الشريعة الإسلامية قد تحدثوا عن أحکامه ، لكن الفقهاء المعاصرين ذكرروا تعريفات للتقادم منها :

١- عرّفه الزرقا بقوله : هو انقضاء زمن معين على حق في ذمة الإنسان ، أو على عين لغیره في يده ، دون أن يطالب صاحبها وهو قادر على المطالبة^(٢).

٢- عرّفه الباز بقوله : هو مرور زمن يمنع من سماع الدعوى^(٣).

هذا بصفة موجزة التعريف اللغوي و التعريف الفقهي في الشريعة الإسلامية والآن نتعرض للتعريف القانوني للتقادم المكتسب .

ثالثاً : التقادم اصطلاحاً ((قانوناً)):

لم يعرف المشرع الجزائري التقادم المكتسب شأنه شأن المشرع المصري و غيرها من التشريعات العربية^(٤) ، بل اكتفى ببيان الأحكام القانونية المنظمة له ، وأورد المشرع الجزائري أحكام اكتساب الملكية بالتقادم في القسم السادس الخاص بالحيازة و في الفصل الثاني المخصص لطرق اكتساب الملكية تحت باب حق الملكية من الكتاب الثالث المتعلقة بالحقوق العينية الأصلية ، دون أنه يتعرض بالتعريف لكل من الحيازة و التقادم و خلافاً لما تقدم فقد عرفه المشرع الفرنسي في نص المادة 2219 من

^١ محمد علي الأمين ، التقادم المكتسب للملكية في القانون اللبناني-دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1993 ، ص 221.
² مصطفى احمد ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، المدخل الفقهي العام ، ج 1 ، ط 2 ، مطبعة الإنشاء ، دمشق ، ص 243 . ورد التعريف في الهامش.

³ سليم رستم ، شرح مجلة الأحكام العدلية ، المطبعة الأدبية ، 1923 ، ص 983 .

⁴ لم يتضمن القانون العقاري اللبناني و المدنی السوري و العراقي أي تعريف له.

القانون المدني الفرنسي بأنه: (طريق لكتسب الحقوق أو التخلص منها بمرور زمن معين بالشروط المذكورة في القانون¹).

و عليه فالتقادم نوعان² ، فـإما يكون تقـادم مـكتسب *prescription acquisitive* و إما تقـادم مـسقط *prescription extinctive* ، و ما يخصنا في دراستنا هـاته هو التقـادم المـكتسب باعتبار أن التقـادم المـسقط هو مؤسـسة قـانونـية قائمة بـحد ذاتـها، و ليسـت مـوضـوع دراستـنا.

و سـتـعرض الآـن إلى بعض التـعرـيفـات الفـقهـية لـلتـقادـم المـكتـسب ، لـنـتـخلـص منـها تـعرـيفـاً جـامـعاً مـانـعـاً لهـ.

فيـعـرف الفـقيـهـان الفـرنـسيـان Pierre Voirin و Gilles Goubeaux فيـمـؤـلفـهـما القـانـون المـدنـي، آـنهـ: "وسـيـلة لاـكتـسـاب مـلـكـيـة شـيء ذـلك بـالـحـياـزة المـسـتـمـرـة لـهـذا الشـيء"³ ، و يـعـرـفـهـ محمدـ وـحـيدـ الدينـ سـوارـ علىـ آـنهـ: "وسـيـلة يـسـتـطـيعـ بـعـقـضـهاـ الـحـائـزـ إـذـا اـسـتـمـرـتـ حـياـزـتـهـ عـلـىـ حـقـ عـيـنـيـ مـدـةـ مـعـيـنـةـ، أـنـ يـتـمـسـكـ بـكـسـبـ هـذـاـ الحـقـ"⁴.

و تـكـلمـ السـنـهـوريـ فيـمـعـرـضـ حـديـثـهـ عـنـ الفـروـقـ بـيـنـ التـقادـمـ المـكتـسبـ وـ التـقادـمـ المـسـقطـ ، بـأـنـ التـقادـمـ المـكتـسبـ تـقـترـنـ بـالـحـياـزةـ دـوـمـاًـ فـيـكـسـبـ الـحـائـزـ ماـ حـازـهـ مـنـ حـقـوقـ عـيـنـيـ دونـ الحـقـوقـ الشـخـصـيـةـ بـعـدـ أـنـ تـسـتـمـرـ حـياـزـتـهـ لـهـ مـدـةـ مـعـيـنـةـ⁵.

و يـعـرفـ رمضانـ أبوـ السـعـودـ التـقادـمـ المـكتـسبـ عـلـىـ آـنهـ: "وسـيـلةـ يـتـمـلـكـ بـعـقـضـهاـ الـحـائـزـ الـذـيـ استـمـرـتـ حـياـزـتـهـ لـحـقـ مـعـيـنـ مـدـةـ مـعـيـنـةـ أـنـ يـتـمـلـكـ هـذـاـ الحـقـ"⁶ ، و يـعـرـفـهـ عبدـ المنـعمـ فـرجـ الصـدةـ بـأـنـهـ: "وسـيـلةـ يـكـسـبـ بـهاـ الـحـائـزـ مـلـكـيـةـ شـيءـ أوـ حـقـ عـيـنـيـ آـخـرـ بـعـقـضـ حـياـزـةـ تـظـلـ مـدـةـ مـعـيـنـةـ"⁷.

¹ ART 2219 Code Civil Français :(La prescription extinctive est un mode d'extinction d'un droit résultant de l'inaction de son titulaire pendant un certain laps de temps).

² J. poly et C. dupouy , prcis de droit civil, 5eme , dunod , paris, 1967, Cit p111.

³ Gilles Goubeaux, Pierre Voirin, Droit civil - Tome 1, 33e édition, LGDJ.paris,p276.

⁴ محمدـ وـحـيدـ الدينـ سـوارـ، الحقوقـ العـيـنـيـةـ ، مـكـتبـةـ دـارـ الثـقـافـةـ لـلـشـرـ وـ التـوزـيـعـ، 2000، صـ256.

⁵ عبدـ الرـزـاقـ أـحمدـ السـنـهـوريـ، المرـجـعـ السـابـقـ ، صـ984.

⁶ رمضانـ أبوـ السـعـودـ، الـوـجـيزـ فـيـ الـحـقـوقـ الـعـيـنـيـةـ الـأـصـلـيـةـ (أـحكـامـهاـ وـ مـصـادـرـهاـ)، دـارـ الجـامـعـةـ الـجـيـدـةـ، 2004 ، صـ326.

⁷ عبدـ المنـعمـ فـرجـ الصـدةـ، الحقوقـ العـيـنـيـةـ الـأـصـلـيـةـ، دـارـ الـنـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـ النـشـرـ، بيـرـوـتـ، 56.

وكما يعرف بأنه وسيلة يكسب بموجبها الحاجز ملكية الشيء أو حقاً عينياً آخر عليه بوجب حيازة تدوم مدة معينة¹ ، ويقول الدكتور ادوار عيد : " إن التقادم المكسب هو وسيلة أقرها القانون لكتاب الحاجز ملكية العقار، أو حق عيني آخر عليه بمقتضى حيازة معينة "².

و هكذا نرى أن مجمل تعريف التقادم تتشابه و لا نكاد نلمس أي فروق بينهم.

إلا أنَّ فقهاء الشريعة الإسلامية أعطوا بُعداً آخرًا لفكرة التقادم، إذ أنَّهم لم يتقبلوا فكرة التقادم المكسب كأساس لكتاب للملكية، بل على أساس أنَّه مانع لسماع الدعوى³ حيث يحيز الفقه الإسلامي للحائز الذي اكتملت مدة حيازته أن يقدم دفعاً في مواجهة المالك الذي يرفع دعوى الاستحقاق لعدم جواز سماع دعواه ، و هو رأي جمهور الفقهاء ، لأنَّ الحيازة مهما طالت مدها لا تسقط الملكية ، و أن كل ما يمكن أن يترتب عنها هو منع سماع الدعوى لمرور الزمن⁴، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تبني على أنَّه: " لا يسقط حق امرئ مسلم و إن قدم ".

و من الملاحظ أن الفقهاء الفرنسيين في محاولاتهم لتعريف التقادم قد تقبلوا بين ثلاثة ألفاظ: وسيلة "Moyen , Manière , Mode" ، على أن أكثر المترجمين مالوا إلى اعتماد لفظ وسيلة، والوسيلة تحمل في طياتها النية و القصد فيكونوا بذلك إطلاقاً لهذا اللفظ بدون تحفظ رضا ضمni بالغصب و عليه يكون استعمال لفظ (نط) أكثر استساغة لضعف ظهور النية و القصد فيه⁵.

¹ ياسين غانم ، الحيازة و احكامها في التشريع السوري و في التشريعات العربية ، دار السلام ، دمشق ، ط 1، 1984 ، ص 86.

² ادوارد عيد، الحقوق العينية العقارية الأصلية ، ج 1 ، منشورات زين الحقوقية ، ط 1 ، سنة 1979 ، ص 396 .

³ ثابتى وليد، التقادم المكسب للملكية في ظل نظام الشهر العيني ، ماجستير في القانون العقاري ، كلية الحقوق، جامعة باتنة ، 2009 ص 17.

⁴ عدلي أمير خالد، اكتساب الملكية العقارية بالحيازة في الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 192.

⁵ محمد على الأمين، المرجع السابق، ص 226.

ونخلص في الأخير بأنَّ التقادم المكتسب سبباً من أسباب كسب الملكية قائم على حيازة ممتدة لفترة من الزمن يقرها القانون ويرتب عليها آثار معينة^١ ، فالتقادم المكتسب إذن يحول حالة واقعية إلى حق⁽²⁾.

الفرع الثاني مفهوم الملكية العقارية:

إن الوقوف على حقيقة مقصود الملكية العقارية، يقتضي منا تعريف العقار وتبيان أصنافه، ومن ثم يستوجب علينا تعريف الملكية بوجه عام وتبيان خصائصها وتحديد عناصرها.

أولاً : تعريف العقار: الحديث عن مدلول لفظ العقار يقتضي تعريفه لغة، ثم تعريفه في الشريعة الإسلامية وكذا القانون الجزائري .

ا) العقار لغة : العَقَار بالفتح مخفا الأرض والضياع والنخل، وفي لسان العرب لابن منظور، العقار: المترل والضيّعة.

II) تعريف العقار في الشريعة الإسلامية : أما العقار في الشريعة الإسلامية وفقاً لما ذهب إليه الحنفية وجمهور الفقهاء: "هو ما لا يمكن نقله وتحويله عن مكانه"³، أما فقهاء المالكية اعتبروا العقار هو كل شيء لا يمكن نقله أبداً، أو لا يمكن نقله إلا بتغيير هيئته. وهذا يعني أن كلمة عقار كما تطلق على الأرض، تطلق كذلك الأشجار، والبناءات وما يتصل بها مما لا يمكن نقله إلا بتغيير هيئته. يفهم من هذا التعريف أن كل ما من شأنه أن يستقر ولا ينقل أبداً، أو لا ينقل إلا إذا تغيرت هيئته ولحقه تلف

¹ علاق لمنور، اكتساب الملكية العقارية بالقادم في التشريع الجزائري ، ماجستير في القانون العقاري ، جامعة البليدة ، 2000 ، ص 31.

² عبد المنعم البراوي، شرح القانون المدني في الحقوق العينية الأصلية ، ط 2 ، مطبع دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ص 581 .

³ الفيروز أبيدي ، محمد بن يعقوب ، المذهب في فقه الإمام الشافعي ، ج 1 ، ط 2 ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، 1995 - [1/1416] ، ص 212.

يعتبر عقارا بطبعته ، وفي هذا الصدد يقول الفقيه التسولي - شارح التحفة - في باب البيع : «الأصول هي الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر»¹.

وبناء على ما ذهب إليه المالكية ، يكون العقار عندهم أعم منه عند غيرهم لتناوله الأرض والبناء والغراس وهو بهذا يوافق ما ذهب إليه القانون.

(III) العقار قانونا : عرفه المشرع الجزائري في المادة 683 من القانون المدني على أنه : (كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول) ، ويضيف في الفقرة الثانية : (غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار، يملكه رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله ، يعتبر عقاراً بالشخص) ، فالعقار هو كل شيء ثابت لا يمكن نقله من مكان إلى آخر ويحتفظ بذاته بدون تلف كالأراضي والمباني والأشجار والنبات التي تتصل بالأرض اتصال قرار ، ويعتبر عقارا بطبعتها ما دام ثابتا في الأرض .

(V) أهمية الفرق بين العقار والمنقول : المشرع الجزائري عرف العقار فقط ، ولم يعرف المنقول إلا في قوله: (ما عدا ذلك فهو منقول) وذلك في الفقرة الأولى من المادة 683 من القانون المدني الجزائري² ، ويمكن أن نفرق بينهما - العقار والمنقول - من خلال ما يلي :

- العقار لا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر مع بقاء هويته ، بينما المنقول يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف .

- الشفعة ترد على العقار دون المنقول وذلك بنص المادة 794 من القانون المدني الجزائري³ .

¹ أبي الحسن علي بن عبد السلام بن علي التسولي ، شرح على الأرجوزة المسمى « تحفة الحكم » ، « لأبي بكر محمد بن عاصم الغرناطي ، الجزء 2 ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 2005 ، ص 56.

² المادة 683 : كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار ، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول. غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالشخص.

³ المادة 797 : إذا اشتري شخص عقارا تجوز الشفعة فيه ثم باعه قبل أن تعلن أي رغبة في الأخذ بالشفعة أو قبل تسجيل هذه الرغبة طبقاً للمادة 801 فلا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشتري الثاني وحسب الشروط التي اشتري بها.

الأول

- دعاوى الحيازة تحمي العقار دون المقول وذلك بنص المواد 821-819 من القانون المدني الجزائي .
- العقار من حيث انتقال الملكية لا ينتقل إلا بالشهر العقاري ، بينما المقول لا يحتاج في نقل ملكيته سواء كان هبة أو بيع إلى إشهار عقاري .
- العقار لا تثبت الملكية فيه بوضع اليد عليه بسند وبحسن نية إلا بعد مضي عشر سنوات ، بينما المقول تثبت الملكية فيه بوضع اليد في الحال إلا في حالة السرقة أو الضياع .
- الرهن التأميني وحق التخصيص لا يكونان إلا في العقار ، ولا يكونان في المقول .
- الدعاوى العقارية تكون أمام المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها وذلك طبقاً للمادة 518 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أما المقول فالاختصاص يكون مكان موطن المدعي عليه لأنه غير ثابت طبقاً للمادة 09 من نفس القانون .
- في القانون الدولي الخاص ، القانون الواجب التطبيق على العقار هو قانون موقعه ، أما المقول قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المقول وقت تحقق السبب الذي يترتب عليه الكسب.

(٧) أنواع العقارات : العقارات ثلاثة أنواع: العقارات بطبعتها، العقارات بالتخصيص، العقارات تبعاً لموضوعها وسوضحها كالتالي :

١- عقارات بحسب الطبيعة : هي كل الأشياء المادية التي يكون لها بالنظر إلى كيافتها موقع ثابت غير متنقل ، فتشمل بذلك الأرض وما يتصل بها على وجه الاستقرار من مباني وبنيات وأشجار

أ) الأرض: لا فرق في الأرض أن تكون قد أعدت للزراعة أو البناء، وسواء كانت في المدن أو في الريف، فهي عقاراً بطبعته لأنها ثابتة ومستقرة، وتشمل الأرض سطحها وباطنها، فالمناجم والمعادن مثلاً هي جزء من الأرض وبالتالي تعتبر عقاراً بطبعته.

الأول

ب) المباني: هي عقارات بطبعتها وتشمل جميع أنواع المنشآت المقامة عليه سواء على سطح الأرض أو تحتها، كالمساكن والمصانع والجسور والمخابئ والأنفاق والآبار وأعمدة الإنارة طالما أنها مثبتة في الأرض، تتخذ حيزا ثابتا ومستقرة فيها ، ويعتبر البناء ثابتا ولو كان من الخشب ، مادام مستقرة في الأرض.

ولا فرق في الأرض أن تكون قد أعدت للزراعة أو للبناء ، ودون النظر إلى مالكها فلا يؤثر في طبيعتها العقارية إن كان مالكها غير مالك الأرض المقامة عليه كالأبنية التي يقيمها المستأجر بترخيص من المالك على الأرض المؤجرة فهي تعتبر عقارات بطبعتها مادامت ثابتة ومستقرة في الأرض ، فلا يؤثر في طبيعتها العقارية ، وتشمل جميع أنواع المنشآت سواء على سطح الأرض أو تحتها ، لاندماجها في الأرض، وهذا شرط ضروري لإضفاء صفة العقار عليها فالأرض إذن هي مصدر الصفة العقارية للمباني والمنشآت.

ج) النباتات المتأصلة في الأرض: كل ما ينبت على سطح الأرض يعتبر عقارا بطبعته ما دام متصلة به سواء بالنسبة للنباتات الصغيرة إلى الأشجار الكبيرة ، فجميع النباتات المتأصلة بالأرض تعتبر عقارا بطبعتها.

ويشترط في النباتات المعتبرة عقارا أن تتد جذورها في الأرض بحيث تتصل بالأرض اتصالا يحول دون إمكانية نقلها فلا تعتبر عقارا النباتات التي تنمو في أصيص ، لعدم اتصالها بالأرض على وجه الثبات .

(2) العقارات بحسب الموضوع : عرفها المشرع الجزائري بنص المادة 684 مدين جزائري بنصها:
يعتبر مala عقاريا كل حق عين على عقار بما في ذلك حق الملكية ، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عين على عقار) ، فالحقوق العينية الأصلية كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق وحق الاستعمال وحق السكن والحقوق العينية التبعية كالرهن الرسمي والرهن الحيازي وحق التخصيص

وحقوق الامتيازات تعتبر عقارا إذا كان موضوعها عقارا غير أنها تعتبر منقولا إذا كان موضوعها منقولا.

أ) العقارات بالتحصيص: العقارات بالتحصيص هي منقولات بطبعتها منحت على سبيل المجاز صفة العقار رصدت لخدمة أو استغلال عقار بطبعته هو أيضا مملوك لنفس الشخص، ولهذا جاء في الفقرة الثانية من المادة 683 مدني جزائي : (غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقاراً بالتحصيص) ، ووافقه المشرع الفرنسي في المادة 524 من القانون المدني الفرنسي:(العقار في عقاره لخدمة هذا العقار واستغلاله تكون عقاراً بالتحصيص).

وفكرة العقار بالتحصيص وردت في القانون عن طريق الافتراض أو الحيلة

الـ

انوية

(fiction juridique) توصلًا إلى شمول أحكام العقار على المنقولات التي أعدت لخدمته أو استغلاله لتأمين الاستمرار بخدمته أو باستغلاله، ومنعاً لما يترب علىبقاء طبيعتها المنقوله من أحكام وفصلها عن العقار المرصدة لخدمته، وهذا لا يعرقل أو يعطل منفعة العقار أو استغلاله وأمثالها الجرارات، المحراث حيوانات وأدوات أخرى يستعملها المالك لفائدة مستثمرته الفلاحية، الآلات، قطع غيار وغيرها من الأشياء الكثيرة التي ترتبط بالاستغلال الصناعي.

ب) شروط صيغورة المنقول عقار بالتحصيص: أن يكون لدينا منقول بطبعته وعقار بطبعته وأن يكون مالك العقار هو مالك المنقول في الوقت نفسه ، وأن تكون هاته المنقولات لخدمة العقار، وأن توفر رغبة مالك العقار في أن يخلق رابطة بين المنقول والعقار .

ثانيا) تعريف الملكية العقارية : تعتبر الملكية من أهم المواضيع القانونية واعقدتها ، نظرا لتشعبها واتساع مجالها وشموليتها لتشمل معظم النواحي الحياتية، مما جعلها تحظى باهتمام المفكرين في العالم من

قدسم الزمان، إذ تناولها الفلاسفة وعلماء الاجتماع والقانون والاقتصاد، وتعرضت لها الأديان، وقبل

أن نعرج على تعريف الملكية في القانون، يبدو من المنطقي إبراز مفهومها اللغوي .

1) المعنى اللغوي للملكية: هو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف فيه بانفراد¹.

و في القاموس المحيط : ملك الشيء يملكه إذا احتواه و كان قادرا على الاستبداد به . يقال ملك

الشيء حازه وانفرد بالتصرف فيه فهو مالك و تملك الشيء امتلكه أو ملكه فهرا².

2) تعريف الملكية في الشريعة الإسلامية: تعددت التعريفات بتتنوع الآراء والأفكار عند الفقهاء

والعلماء المسلمين ، على حسب المذاهب والمناهج المتبعة، نورد بعضها ثم نحاول الجمع بينها في

تعريف واحد مختار.

أ - تعريف الملكية عند الحنفية : عرفها ابن نجيم الحنفي بقوله: "قدرة يثبتها الشارع ابتداء على

التصرف إلا لمانع"³.

ب - تعريف الملكية عند المالكية : عرفها صاحب (الفرق) بأنها: "حكم شرعي مقدر في العين أو

المفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك ، والعوض عنه من حيث هو كذلك"⁴.

ج - الملكية عند الشافعية : كما ورد في كتاب (الأشباه والنظائر) : "حكم شرعي يقدر في عين أو

منفعة تمكن من نسب إليه من انتفاعه والعوض عنه من حيث هو ذلك "⁵.

د - الملكية عند الحنابلة : كما ساقه صاحب كتاب (الفتاوى الكبرى) : "هي القدرة الشرعية على

التصرف في الرقبة"⁶.

¹ الموسوعة الفقهية الكويتية ج 26/41.

² المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص 886.

³ ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، ط 2 ، 1999 ، ص.411.

⁴ لقافي أحمد بن إدريس، الفرق في أنواع البروق وأنوار الفروق، ج 3 ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، 1998 ، ط 1

[3/364]

⁵ السيوطي جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط 3 ، 1999 ص 396.

⁶ تقى الدين بن نعيم، الفتاوى الكبرى، ج 3 ، دار القلم، بيروت- لبنان، 1987 ، ط/3 ، ص ص 162-163 [163-162] 3/162-163]

ويلاحظ أن هذه التعريفات تبaint في مفهومها لمصطلح الملكية ، تبعاً للأساس الذي اعتمد عليه كل مذهب فيما استخلصه ، فالمالكية والشافعية عرفاها انطلاقاً من كونها حقيقة شرعية، أو أمراً أو حالة أو معناً شرعاً، ثم أخذوا في ذكر مضمون هذا الحكم وموضوعه، فاكتفوا بذكر الآثار وأثره، أما الحنفية والحنابلة فبنوا تعريفهم على أساس ذكر موضوعها¹، والنتائج التي تترتب على الملكية من القدرة على التصرف وغيره لكنها لم تبرز حقيقتها-الملكية- ومعناها الدقيق، كونها علاقة شرعية بين الإنسان والشيء المملوك، من شأنها أن تعطيه القدرة على التصرف، والانتفاع وحده إلا إذا منع من ذلك، كالمحجور عليهم لهم الملك، وليس لهم التمكّن من التصرف لأمر ذلك مانع خارجي، ومثلهم الواقفين للأوقاف على القول الذي يرى بأنها تظل على ملكهم خارجي .

أما التعريف الذي نميل إليه وهو التعريف الذي اختاره "عبد الله بن عبد العزيز المصلح" فهو كالتالي: "علاقة شرعية بين الإنسان والشيء المملوك، تخول صاحبها الانتفاع والتصرف وحده ابتداء إلا لمانع"².

ونستخلص من هذه التعريفات أن الأصل في حق الملكية هو الإباحة للملك على مباشرة كافة السلطات من استعمال واستغلال وتصرف على الشيء محل حقه، لتحقيق أوجه الاستفادة منه فيما عدا ما حرم القانون والأنظمة.

(3) التعريف القانوني للملكية : ورد تعريف الملكية في المادة 674 من القانون المدني الجزائري بنصها على ما يلي: (الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة) ، أما المشرع المصري فقد عرفها في المادة "802" مدنى مصرى بقوله: (مالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله و استغلاله والتصرف فيه) ، أما الملكية في القانون الفرنسي فقد عرفتها المادة 544 مدنى فرنسي: (الحق في استعمال واستغلال والتصرف في الشيء على نحو مطلق فيما لم يمنعه القانون) ، وهذا ما وضحه زهدي يكن في تعريفه للملكية: " بأنه الحق الذي

¹ عبد الله بن عبد العزيز المصلح، قيود الملكية الخاصة، مؤسسة الرسالة، ط 1/1988، ص 35. وانظر كذلك العبادي داود عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج 1، مؤسسة الرسالة، دار الشير، ط 2000 ، ص 167 [1/167].

² عبد الله بن عبد العزيز، المرجع السابق ، ص 39 .

الأول

عاقتضاه يوضع شيء تحت إدارة شخص وتصرفة فيه بوجه دائم، وبصورة مقتصرة عليه دون سواه، على أن يكون لاستعمال والانتفاع والتصرف، متفقا مع ما لحق الملكية من وظيفة اجتماعية^١.

أما السنهوري فيستخلص تعريف حق الملكية من نص المادة 802 مدنى مصرى بقوله : إن حق ملكية الشيء هو حق الاستئثار باستعماله وباستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم وكل ذلك في حدود القانون^٢ ، فالملكية تخول سلطة مباشرة لصاحب العقار الذي يستطيع بموجبها أن يستعمله ويشغله ويتصرف فيه ضمن حدود القوانين والأنظمة المعمول بها، وهو ما أكدت عليه المادة 674 المذكورة سابقا.

ثالثا) خصائص الملكية : تتميز بالخصائص التالية :

١) حق عيني : الحق هو سلطة شخص على شيء لشخص آخر^٣، أي أنها ترد على شيء معين ولا يحتاج صاحبها إلى وساطة شخص آخر^٤، بخلاف الحق الشخصي الذي هو سلطة ولاية ثبت لشخص على آخر يحتاج صاحبها إلى وساطة شخص آخر، فمعيار التفرقة بين الحدين هو في محل كلاماً من الحدين، فمحل الحق الشخصي هو عمل في حين أن محل الحق العيني هو شيء مادي حسب الرأي الراجح، وسلطة صاحب الحق العيني ترد على هذا الشيء مباشرة

^١ زهدي يكن، الملكية والحقوق العينية الأصلية، منشورات الملكية العصرية، بيروت-لبنان، ط2/د، ص27.

^٢ احمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج 8 ، مرجع سابق ، ص493 .

^٣ البرداوي عبد المنعم، الحقوق العينية الأصلية، الملكية والحقوق المتفرعة عنها وأسباب كسبها، مكتبة سيد عبدالله وهبة ، القاهرة ، ط3 ص5.

^٤ احمد شوقي، الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، ط/2004، ص 5.

ولما كانت الملكية حقاً عيناً مطلقاً فهي تعطي لصاحبها كل السلطات على الشيء (حق الاستعمال، حق الاستغلال، حق التصرف)، وهذه الاستفادة تكون بالقدر الذي يتناسب مع مضمون هذا الحق.

(2) حق جامع: والقول بأن حق الملكية هو حق جامع يعني بأن يخول لصاحبها جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء، حيث إن مالك العقار له جميع السلطات الممكنة فهو يجمع بين يديه كل المكنات المتصورة من سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف ولا يحد من سلطاته إلا ما يفرضه القانون، وإن كان للمالك حق التمتع بسلطاته الجامعة فالقانون يكتبه في بعض الحالات هذه السلطات، لأن يرخص للإدارة الاستيلاء على عقارات الخواص لضمان سير المرافق العمومية .
ويترتب على سلطة الاستئثار إذا حاول أحد الانتفاع بالعقار كان مالكه منعه مهما كان التعدي بسيطاً ، وقد قضت بعض المحاكم الفرنسية بعدم جواز لصق الإعلانات على حائط مملوك للغير إلا بإذن صاحب العقار¹، كما لا يجوز التقاط صور العقار واستغلالها بصورة تجارية دون الموافقة الصريحة للمالك لأن مثل هذا العمل يشكل اعتداء على حق الملكية يستوجب التعويض²، وإن هذه الأدوات القانونية التي تحمي حق الملكية لا تجدتها في القانون الجزائري، ورغم ذلك فالمالك له أن يمنع الغير مشاركته في مزايا عقاره إلا ما فرضه القانون من قيود، كما هو شأن المالك للأرض المحبوبة عن الطريق العام المرور في أرض المالك المجاور للطريق حتى دون موافقته.

(3) حق مانع : فحق الملكية حق مانع (exclusif) أي أن هذا الحق مقصور على صاحبه، فالمالك يستأثر بجميع مزايا ملكه فهو حق مقصور على المالك دون غيره، فلا يجوز لأحد أن يشاركه في ملكه، أو يتدخل في شؤونه، وإذا تدعى أحد عليها وجوب عليه التعويض للملك المتضرر عن الضرر الذي لحق بملكيته، ويحتاج به المالك قبل الكافة .

¹ محمد وحيد الدين السوار ، حق الملكية في ذاته ، الكتاب الأول ، دار الثقافة ، عمان الأردن ، 1993 ، ص 37.

² رأي السيدة سانت روز ، محامية في محكمة النقض الفرنسية ، على الموقع الإلكتروني ، (Avis M. Sainte Rose): <http://www.courdecassation.fr/bicc/600a609/jurisprudence/cour/avis-avgenplen-b-602.htm>

الأول

(4) حق دائم : الأصل يدوم حق الملكية مادام العقار ولا ينقضي الحق إلا بحالاته، وتعاقب المالك على العقار لا يترب عليه انقضاء حق الملكية وإنما انتقال نفس الحق مع تغيير شخص صاحبه، فحق الملكية لا يزول بعدم الاستعمال¹.

وقد أكد المشرع الجزائري في المادتان 52 من دستور 1996 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1989 والمادة 28 من قانون (90-25) المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري بأن الملكية الخاصة مضمونة دستوريا، وأن الملكية لا يتم نزعها إلا في إطار القانون مقابل تعويض قبلي عادل ومنصف، ورغم اعترافه بحق الملكية العقارية الخاصة إلا أنه رفض ونبذ صفة الإطلاق مسایرا في ذلك الاتجاهات الحديثة التي تعتبر الملكية العقارية الخاصة حق خاص، فالمالك له أن يمارس سلطاته على عقاره في حدود القانون ، وهو واضح في نص المادة 674 من الأمر (75-58) المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والتمم لما جاء فيها : (الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة).

وان كان المالك أن ينتفع أو يتصرف بملكيته بالطريقة المطلقة فالأمر هنا مشروط بعدم الأضرار بالغير²، كما أن المالك الذي حرر من حقوقه بخسارته العقار تحت تأثير العوامل الطبيعية وحدتها تعود إليه ملكيته بالطريقة ذاتها حين زوال هذه الأسباب ، إلا أنه توجد حالات تحد من هذا الدوام وإن لم يهلك العقار، كثر العقار من صاحبه للمنفعة العامة ولا يتم نزع الملكية الخاصة إلا في الأحوال التي يقررها القانون، وكذا وجوب إتباع الإجراءات التي رسمها القانون، وأخيرا وجوب تعويض المالك المتروع منه ملكيته تعويضاً عادلاً ومنصفاً وقبلياً (نزع الملكية من أجل المنفعة العامة)³.

وإن كان معنى دوام حق الملكية هو عدم سقوط وزوال الحق بعدم الاستعمال، حيث أن حق الملكية غير مرتبط بدوام الاستعمال على خلاف الحقوق الأخرى المتفرعة عنه والتي تسقط بعدم

¹ Cass civ 20/02/1907 , dalloz , 1907/1/227.

² Cass civ 03/06/1926 , dalloz , 26-1-217..

³ بعونی خالد ، منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري ، دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكرون ، جامعة الجزائر ، 2011 ، ص.11.

الاستعمال كحق الارتفاق الذي يسقط إذا لم يستعمل مدة 15 سنة¹، إلا أن هناك استثناء أورده
المشرع الجزائري في قانون التوجيه العقاري في نص المواد 48 إلى 51 منه وذلك إذا كان محل حق
الملكية العقارية أرضا زراعية و لم تستغل الأرض خلال ثلاث مواسم متتابعة رغم الإنذار فإنها تتبع
وبناء أحيانا².

أما القول بأن تخلي المالك عن عقاره ولو بنية التنازل لا يترتب عليه انقضاء هذا الحق قولًا لا يجد تطبيقًا في النصوص المنظمة للملكية العقارية³، لأنه بالرجوع إلى النصوص القانونية، نجد أنه يحق للدولة المطالبة قانونًا أمام الجهات القضائية المختصة بحكم يصرح بانعدام الوارث، وبعد أن يصبح الحكم نهائياً تدمج العقارات المتخلية عنها ضمن أملاك الدولة الخاصة⁴.

كما أن التسليم بأن حق الملكية لا يسقط بعدم استعمال الشيء لا يمكن أخذه على إطلاقه فهناك حالة تؤدي إلى سقوطه وذلك باقتراض ذلك مع حيازة الغير الذي يكسبه بالتقادم المكتسب إذا ما توافرت شروطه⁵، وهو ما سنوضحه لاحقاً في هذه المذكرة ، هذا وان دعوى الاستحقاق التي تحمي حق الملكية الذي لا يسقط بعدم الاستعمال هي أيضاً لا تسقط بعدم الاستعمال⁶.

ويرى البعض أن عدم الاستعمال يضر بالمجتمع ومن لا يزاول حقه يكون جديراً بفقدده، ونحن لا نشاطر الرأي ذلك أن القول بأن المجتمع يتاذى حجة لا يجوز تعميمها، ويجب ترك المشرع الذي ينوب عن المجتمع تقرير الحالات التي يقتضي فيها سقوط حق الملكية العقارية الخاصة.

^١ تختلف المدة حسب نوع الناقد انظر في ذلك الى: زيدان محمد ، حق الارتفاق في القانون الجزائري ، ماجستير في العقود والمسؤولية كلية الحقوق بين عكnon ، جامعة الجزائر ، 2004 ، ص ص 55-56 .

² راجع المادة 51 من قانون (90-25) المؤرخ في 11/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري.

³ خواجية سمحة حنان ، قيد الملكية العقارية الخاصة ، ماجستير في القانون العقاري ، جامعة قسنطينة ، 2008 ، ص 18.

⁴ القرار رقم 718 المؤرخ في 19/06/2005 ، المتعلق بإدماج قطعة أرض في الأملاك الخاصة للدولة دون مالك معروف مساحتها 372365 م².

⁵ آسيا حميدهوش ، طرق اكتساب الملكية العقارية الخاصة للدولة على ضوء قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 ، ماجستير في القانون العقاري ، كلية الحقوق بين عكّون ، 2010 ، ص 16 .

⁶ عبد المنعم فرج الصدة ، مرجع سابق ، ص 23 ..

و يتبيّن من خلال ما تقدّم أنّ السلطات المطلقة لم يُعد لها مكان في الحياة والنصوص القانونية لأنّ الفرد لا يعيش خارج النطاق الاجتماعي، وبإمعان النظر في واقع النصوص القانونية وإن كان مصدر صفة الإطلاق هو القانون الروماني¹ فإننا نجد من النصوص التي تقييد ذلك.

رابعاً: عناصر الملكية : نصت المادة 27 من قانون التوجيه العقاري (25-90) المؤرخ في 18/11/1990 على أن : (الملكية العقارية الخاصة هي حق التمتع والتصرف في المال العقاري وأو الحقوق العينية من أجل استعمال الأموال وفق طبيعتها أو غرضها)، إن السلطات الثلاث لحق الملكية أمر متعارف عليه منذ القانون الروماني، رغم أن حصرها لم يخلو من الانتقاد²، إلا أنه أجمع الفقهاء على أن السلطات هي سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف، وقد اعنى رجال القانون ببيان ما لصاحب حق الملكية من مكانت أو سلطات أو مزايا، يستطيع مباشرتها أو التمتع بها في مجال انتفاعه بالشيء بمحال هذا الحق، والتي أطلقوا عليها اسم عناصر الملكية وهذه العناصر هي :

(1) حق الاستعمال (usage) : يقصد بعنصر الاستعمال استخدام الشيء فيما أعد له وعما يتلاءم مع طبيعته للحصول على منافعه، فيستطيع أن يستعمل الشيء استعملاً شخصياً، كسكناه متله وركوبه سيارته، وارتدائه ملابسه، وقد يصل إلى أبعد من هذا، وذلك باستهلاكه لما يملك كمن له طعاماً أكله أو حديقة قطف ثمارها وأكلها، ويعتبر من قبيل الاستعمال أعمال الحفظ التي يقدم بها المالك في ملكه، كمن رمم متله أو أعاد بناءه بعد أن كاد ينهدم، أو استصلاح أرضه.

ونفرق بين استعمال المالك للشيء وغير المالك له كالمتّفع والمستأجر والمرهن رهن حيازه في أن المالك الأصلي يحق له استعمال الشيء إلى حد إتلافه كتهديم متله أو إتلاف سيارته، ولا يحق لغير المالك إتلاف الشيء بل يجب المحافظة عليه ورده لأصحابه سالماً.

¹ تميزت الملكية الفردية للعقارات في القانون الروماني في عهد جوستينيان (justiniane) بالصفة المطلقة.

² خواجية سمحة حنان ، مرجع سابق ، ص15.

كما يحق له أن لا يستعمله كمن له متول، له أن لا يسكنه ويتركه حالياً دون إجارة، أو كانت له أرضاً زراعية، فله كل الاختيار في استصلاحها أو تركها، إلا في حالة تدخل المشرع بفرض قيود أخرى فالأصل عند المالك إباحة كل أوجه الاستعمال إلا ما استثناه القانون، أما غير المالك كالملتفع والمستأجر - فالأصل عنده تحريم كل استعمال إلا ما أباحه القانون .

(2) حق الاستغلال (la jouissance) : إلى جانب استعمال الشيء، يخول القانون أيضاً حق استغلاله، وهو القيام بالأعمال الالزمة للحصول على ثمار ومنتوجات الشيء محل الملكية واستعمالها أو التصرف فيها حسب إرادة المالك . وينقسم هذا الاستغلال إلى مباشر وغير مباشر:

فالاستغلال المباشر هو قيام المالك باستغلال ملكه بنفسه، كزراعته لأرضه وجني ثمارها واستخدامه سيارته خصيصاً للأجرة .

أما غير المباشر فيكون بتوكيل المالك غيره بالنيابة عنه في استغلاله لما يملك من شيء مع دفعه مقابل حسب ما اتفقا عليه في إبرام عقدهما، كمن يؤجر أرضه لغيره لجني ثمارها أو يستعمل سيارته للكراء مقابل مبلغ معين .

والمالك للشيء مخير في استغلال ملكه أو عدم استغلاله ، فمن حقه أن يزرع أرضه ، ويسكن منزله ، كما يحق له أن لا يزرعها ولا يسكن بيته ولا يؤجره إلا في حالة تدخل المشرع وفرضه قيوداً يجب الالتزام بها كإلزامه بزرع أرضه لكي يساهم في تقوية عضد المحاربين في حالة الحرب أو في التمويل في حالة الأزمات الاقتصادية¹ ، وما نص عليه قانون التوجيه العقاري في المادة 48 بأن عدم استغلال الأرض موسمين فلا حدين يعد تعسفاً في استعمال الحق إلا دليلاً على السعي إلى تحقيق المصلحة العامة² .

¹ شامه سماعين، الأدوات القانونية للسياسة العقارية في الجزائر منذ 1990، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية بن عكنون-الجزائر 1999، ص 108.

² المادة 48 : (يشكل عدم استثمار الأراضي الفلاحية فعلاً تعسفاً في استعمال الحق، نظراً إلى الأهمية الاقتصادية والوظيفية الاجتماعية المنوطة بهذه الأرضي. وفي هذا الإطار، يشكل الاستثمار الفعلي والمباشر أو غير المباشر واجباً على كل مالك حقوق عينية عقارية أو حائزها، وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس حيازة ذلك عموماً).

يبقى لنا أن نشير إلى أن هناك قيودا قد يفرضها المشرع على الشيء المملوك يجب على المالك أن يحترمها والانقياد بها ، كإلزامه للمالك الذي يريد استغلال صيدلية بأن يقيم بها صيدلية مؤهلاً .

(3) حق التصرف (la disposition): يقصد بالتصرف في القانون، سلطة المالك على الشيء المملوك^١ وقد يكون التصرف قانوني أو مادي، فالتصرف المادي يكون باستهلاك الشيء إلى حد إتلافه حسب الإرادة وبالتالي فهو يشبه الاستعمال.

أما التصرف القانوني فهو التصرف الذي ينقل الملكية بصفة آلية كالبيع والهبة والقرض وغيرها، وهذا النوع من التصرف يعد أوسع ضرورة التصرف القانوني كما يجوز له نقل جزء من ملكيته، كأن يبيع نصف المتر أو نصف الأرض، ويجوز له أيضا نقل عنصر من عناصر الملكية كأن يتزاول لأحد على أن ينتفع بالشيء المملوک له، فيكون قد خصص له حق الاستعمال والاستغلال دون حق التصرف، فهو مثابة التصرف بالمنفعة دون الرقبة، كأن يخصص لأحد حق السكنى في داره دون التصرف فيها بالهبة أو البيع.

كما يجوز له أن يرتب على العقار المملوك حق ارتفاق، ويستبقي ملكية العين له، كمن يرهنه رهنا رسماً، فيستبقي حق الملكية له، لكنها مقيدة بالرهن، فأعمال التصرف هنا تقابل أعمال الإدارة فيما يتعلق بالاستغلال وبالتالي ينشأ عنصر ثالث لحق الملكية يعرف بالتصرف².

ويتبين التفريق بين أعمال التصرف التي يقصد بها نقل الملكية أو إنشاء حق عيني، وأعمال الإدارية التي يراد بها استغلال الشيء كالملاجئ ، والميزة الأساسية التي تفرق بينهما تتجلى في الأهلية التي يجب توفرها في الشخص المتصرف كما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني الجزائري³ ، ولا تتوفر ببالغ الأهمية في أعمال الإدارة.

^١ زهدي يكن، شرح مفصل جيد لقانون الملكية العقارية والحقوق العينية غير المقولة، ج ١، دار الثقافة، بيروت، ط ٣، ص ٢٣٢.

² السنهوري ، ج 8 ، المرجع السابق ، ص 508 .

³ المادة 40 : كل شخص بلغ سن الرشد ممتلكاً بقوه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة.

ويختلف التصرف في الملكية نفسها على التصرف في عنصر من عناصرها، فالمتصرف في الملكية لا يحق له إرجاعها إلا بسبب جديد مكتسباً للملكية، أما المتصرف في عنصر من عناصرها يستطيع استرداد العنصر المتصرف فيه دون سبب جديد، كمن رتب حق انتفاع أو استعمال أو حق سكن يسترد العنصر الذي نقله بواسطة أحد هذه التصرفات، بانقضاء أجل حقوقهم أو موت هؤلاء، فالمالك الأصلي كما يستطيع أن يتصرف في ملكه يحق له ألا يتصرف فيه، إلا إذا تدخل المشرع وفرض قيوداً على التصرف كالشريك في ملكية الأسرة، فلا يجوز له أن يتصرف في نصيه لأجني عن الأسرة إلا بموافقة الشركاء جميعاً، كما نصت عليه المادة 740 من القانون المدني الجزائري: (لا يجوز لأي شريك أن يتصرف في نصيه لأجني عن الأسرة إلا بموافقة الشركاء جميعاً)، وكذلك يتقييد حق المتصرف بما يتقرر لغيره من حقوق على ما يملك ، فوجود حق انتفاع لشخص على شيء مملوك لغيره، يمنع مالكه من أن يتصرف فيه تصرفًا مادياً طيلة مدة الانتفاع ، كما يمنعه من أن يرتب عليه حق انتفاع لشخص آخر خلال هذه المدة ووجود حق ارتفاق على عقار يمنع صاحبه من أن يعمل فيه ، ما يؤدي إلى انتقاد في استعمال هذا الحق أو إرهاق صاحبه عند استعماله بما لم يكن يتعرض له قبل.

وهناك قيوداً أخرى قد يفرضها المشرع على التصرف كما في نزع الملكية جبراً على صاحبها وفي حالة التأميم .

خامساً : نطاق حق الملكية العقارية : يقصد بنطاق حق الملكية تحديد الوعاء الذي تمارس في إطاره السلطات أو المكانت المنوحة للمالك، وتحديد هذا الوعاء بالشيء الذي يرد عليه حق الملكية سواء أكان عقاراً أو منقولاً¹. وطبعاً من المسلمات أيضاً في ظل جميع التشريعات أن مالك الشيء يتملكه أصلاً وفرعاً ، فتتناول الملكية الشيء ذاته وعناصره الجوهرية ، ويتم تحديد العنصر الجوهرى فيما إذا نزع يؤدي إلى تلف أو فساد الشيء، فإذا كان الشيء عقاراً كالبناء مثلاً فتماسك أجزائه تحصر هذه

¹ رمضان أبو سعود ، الوجيز في الحقوق العينية ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة . 1997. ص 37 .

الأجزاء، أما إذا كان العقار أرضاً شملت الملكية سطح الأرض وما فوقها وما تحتها، ويملكه فرعاً، فتناول الملكية ما يلحق بالشيء وما يتفرع عنه من ثمار ومنتجات.

١) **تعيين حدود الشيء** : من البديهي أن حق الملكية يكون على شيء مادي معين بحدوده تحديداً دقيقاً، فلا يكون حق ملكية على شيء بدون تحديد، مثل ملكية السماء على إطلاقها دون تحديد، بل أن الملكية تكون معينة ومحددة بحدود واضحة وبها تكون الملكية على الشيء بكامل أحرازه ومحوياته وجوهرة أيضاً، وعليه يجب أن تكون الملكية محددة بحيث لا يتم الخلط فيها مع غيرها من الملكيات^١.

والمقصود بتحديد حدود الشيء المملوك هو ثبات الحدود المادية لهذا الشيء فضلاً عن تباعين إمكانية وكيفية فصله عما عداه من الأشياء وتقييده باعتباره شيئاً معيناً بالذات . وطبعاً يتحدد بطبيعة وتكوينات هذا الشيء المملوك الذي ترد وتنصب عليه سلطات المالك^٢ .

وان كان تحديد المنقول هو من الأمور اليسيرة، حيث أن كيانه ينتقل من شخص لأخر بحيث يمكن فصله عن غيره من المقولات بكامل أحرازه ، ولكن الصعوبة تكمن في موضوع العقارات والذي من الأهمية تحديده وتحديد حدوده لمنع الاعتداء عليه، ومنع الاعتداء منه على أملاك الغير حيث أن الأرض ملاصقة للأراضي الملاصقة لها ويستحيل فصلها كما في المنقول عن غيرها، فهي ثابتة في مكانها، وإنما فقط الأشخاص المالكين لها هم من يداولوها فيما بينهم ومن هنا يجب تحديدها تحديداً دقيقاً يمنع الخلط بها من ملكية الغير ولذا فإن ثمة صعوبة جمة تتبدى في واقع الممارسة العملية عندما يدور الحديث حول تحديد نطاق حق الملكية بالنسبة للعقارات من الأرضي التي تتصل ببعضها اتصالاً وثيقاً مما قد يثير المنازعات بين المالك المجاورين عند مباشرة المالك سلطاته على الأرض^٣ ويتم تعيين حدود حق الملكية بطريقتين وهما:

^١ محمد وحيد الدين سوار ، حق الملكية في ذاته ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة : عمان ، ص 23 .

^٢ منير محمد احمد الصاوي ، الحقوق العينية الأصلية في القانون اليمني ، الجزء الأول ، حق الملكية في ذاته ، طبعة أولى ، ص 64 .

^٣ حسن كبيرة – الحقوق العينية الأصلية ، مطبعة معهد دون بوسكو بالاسكندرية ، 1965 ، ط 1 ، ص 188 .

1- الطريقة القانونية : تتم من خلال اتفاق الأطراف مثلاً على القسمة الرضائية فيما بينهم أمام المحكمة أو باختلافهم والتراع فيما بينهم والمحكمة هنا هي من تفصل وتعين الحدود .

2- الطريقة المادية : وتمثل بوضع علامات مادية للملك أنفسهم على أملاكهم سواء أكانت بوضع حجارة أو قطع إسمية أو غيرها من الأشياء المادية ليحدد كل منهم حدوده ويعن الاعتداء عليها¹ .

(ا) نطاق ملكية الأرض ومداه : كما أشرنا سابقاً إلى الفرق الواضح في مجال نطاق الملكية بين العقار والمنقول حيث أن المنقول يمكن نقله عن غيره وتمييزه، أما العقار غير المنقول فهو ملاصق للعقارات المجاورة له، بحيث من الأهمية تحديده تحديداً دقيقاً من حيث حدوده ومن حيث العلو والعمق وجوهره أيضاً، وإن وجود الأرض يفترض فضاء من فوقها وعمقاً من تحتها، كما أنه يمتد نطاقها إلى الملحقات والشمار والمنتجات وسوف تتناول ذلك بإيجاز وفق ما يلي:

1) العلو والعمق في نطاق ملكية الأرض: فكما نعلم أن الملكية أكثر الحقوق عناصرًا وأشملها خصائصاً، فهي أوسع الحقوق نطاقاً، فتتناول الأرض في سطحها طولاً وعرضًا، وفي حيزها علواً وعمقاً كما جاء في نص المادة 675 من القانون المدني الجزائري بقوله: (وتشمل ملكية الأرض ما فوقها وما تحتها للحد المفید في التمتع بها علواً وعمقاً) ، وتنص المادة 803 من القانون المدني المصري على: (ملكية الأرض تشمل ما فوقها وتحتها) ، وهو ما أخذت به التشريعات العربية على اختلافها. فحق الملكية يخول ل أصحابها التصرف بكله بجميع أجزائه، حيث يستطيع مثلاً بيع السطح أو العمق أو العلو بحيث ينقل ملكيته لشخص آخر مثلاً، والشخص المالك يستطيع التصرف في حدود ما نقل إليه تصرفاً مطلقاً من حيث بيعه أو إعطاء حقاً عليه .

فالمالك الذي يملك سطح الأرض يعتبر مالكاً لما فوقها (dessus) أي للعلو(Hauteur)، ولما تحتها (dessous) أي للعمق(profondeur) ، وقد أكد هذا المعنى في المادة 782 مدني جزائري

¹ منير محمد احمد الصاوي ، مرجع سابق ، ص66.

والمادة 966 مدني مصرى، في فقرتيهما الأوليتين: (كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض، أقامه على نفقته ويكون ملوكا له) .

وملكية سطح الأرض يجوز أن تكون منفصلة عن ملكية ما فوقها وما تحتها بمقتضى القانون أو الاتفاق، ولا يعتبر هذا الاتفاق مخالف للنظام العام، وما حق المطل وحق المرور إلا أمثلة مختلفة عن ملكية ما فوق السطح فملكية الأرض هي التي تسمح لصاحبها بزرع الأرض وغرسها وتمكن له من النور والهواء ، وعليه فإن ملكية العلو يكون بوجبه للمالك أن يمنع غيره في مزاحمته لهذا الاستعمال، فإذا اعتدى عليه جاره بأي نوع من أنواع الاعتداء كأن امتدت أغصانه حتى احتلت حيزا من الأرض المجاورة كان له الحق أن يطلب منه أن يقطع ما امتد من الزرع إلى علوه وملكية العمق تسمح للمالك بأن يمحف في أرضه حتى يضع أساس البناء الذي يقيمه فوق الأرض، وله أن يغرس أشجاراً ومزروعات تمتد جذورها إلى الأعمق التي تتطلبها ، وله أن يقوم الحفرات وله أن يمنع اعتماد الغير على باطن أرضه فيستطيع المالك تملك العمق لأن الحاجة والاستفادة الفعلية بباطن الأرض هي المعيار في مد حق ملكية سطح الأرض إلى الباطن ، ووفقا للنظرية القديمة للملكية بان للمالك حق مطلقا على التصرف كما كان سابقا، لم تعد في التشريعات الحديثة على أطلاقها، حيث تقييد الملكية سواء لمصلحة عامة وأيضا للمصلحة الخاصة في حالات أخرى يقتضيها الحال، فلم تعد الملكية مطلقة على أطلاقها بل قيدت¹ .

(2) تحديد العمق والعلو : إن مالك سطح الأرض يملك الفضاء الجوي الذي يعلوه فيحق له أن يمد أسلاكا أو يشغل العلو بالأبنية أو المنشآت أو الأشجار غير مقيد في الارتفاع إلا ما تقتضيه قوانين التهيئة والتعمير، كما أن ملكية العلو تمنح لصاحبها حق استعمال مياه الأمطار التي تسقط على عقاره والتصرف فيها أو جمعها، كما أن مالك السطح يملك طبقات الأرض التي تحتها فله أن يستخدم العمق ويستخرج الرمال والأحجار والأتربة، و يمد الأنابيب و يحفر في أرضه ليضع أساس البناء ويحفر الآبار وأن تمتد جذور مغروساته إلى الأعمق التي تستلزمها .

¹ حسن كبيرة ، مرجع سابق ، ص 188.

وإن ملكية العلو يترب علىها أن لصاحب الأرض الحق في منع الغير الاعتداء على علوه فمنطقيا إذا امتد الشجر أو الزرع في الأرض المجاورة وتفرعت أغصانه كان لصاحبها أن يطلب من حاره صاحب الأغصان قطع ما امتد إلى علوه.

كذلك للملك أن يمنع الغير الاعتداء على ملكية العمق، ففي حالة امتداد جذور الجار سمح للملك باستئصالها في القانون المصري والفرنسي إذا كان الزحف من شأنه أن يلحق ضررا دون الحاجة للجوء إلى القضاء ، وليس في القانون الجزائري نصوص مماثلة المتعلقة بمنع الاعتداء على ملكية العلو والعمق خاصة أن هذه الحالات قد تؤدي إلى نزاعات بين المالك المجاورين، والحالة التي منح فيها المشرع الجزائري الحق في منع الاعتداء على نطاق الملكية العقارية الخاصة هي منع الغير الاصطيادي فوق أرض المالك دون موافقته فجأة في المادة 91 من قانون الصيد (04-07) المؤرخ 14/08/2004:(يعاقب كل من يمارس نشاط الصيد في ملك الغير دون ترخيص بذلك بغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج).

إلا أن ملكية الفضاء الجوي الذي يعلو الأرض وطبقاتها السفلية و الحق في منع الغير الاعتداء على هذا النطاق لا يجد مكان في الحياة الواقعية والنصوص القانونية، لأن هذا النطاق ليس مطلقا وإنما محدود بالحد المفید التمتع به علوا وعمقا .

وحتى لا يكون تعسف في التصرف في سلطات الملكية للملك بخصوص العلو والعمق فقد نص القانون في كل التشريعات على اختلافها على أن الاستفادة إلى الحد المفید في التمتع بحيث لا يكون من المنطق والمعقول والقانون أن يمنع شخصا مثلًا طائرة من المرور فوق أرضه بحججة ملكه للعلو، فكل من العلو أو العمق له حدود حسب الحاجة ، حيث أن الاستفادة منها تكون محدودة بحدود المصلحة العامة أو الخاصة في بعض الحالات التي تحد من التعسف بالتصرف بها المرور ، وقد أكد المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون (90-30) المؤرخ 01/12/1990 المتضمن قانون الأموال الوطنية أن المجال الجوي الإقليمي تحت سيادة الدولة ¹ ، وبالتالي لا يجوز للملك منع تخليق الطائرات

¹ راجع المادة 15 من قانون (90-30) المؤرخ 01/12/1990 المتضمن قانون الأموال الوطنية

، وأكدت المادة 159 من قانون (98-06) المؤرخ في 29/06/1998 الحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني أنه في حالة وقوع خسائر جراء تحليقها على أرض الخواص مشغل الطائرة هو المسئول الوحيد عن الخسائر التي يسببها التحليق أو الأشياء التي تنفصل عليه .

ومن أجل أمن وسلامة الملاحة الجوية قيد المشرع الجزائري المالك بعدم حواز إقامة أسلاك ووضع سياج في أرضه أو إنجاز بنايات تفوق العلو المحدد في مخطط الارتفاعات أو أي منشآت أخرى من شأنها أن تلحق أضراراً أو تمس بالأمن الجوي ، مع العلم أن أي بناء من شأنه أن يشكل علوه حاجزاً أو خطراً على الملاحة الجوية يتطلب رخصة خاصة من السلطات المكلفة بالطيران المدني التي تخضع البناء أو المنشآت لجميع شروط الإقامة والعلو المائلة مع أمن الطيران .

وكذلك يعد من حدود نطاق ملكية العلو الكثافة القصوى للبناء (LE PLAFOND LEGAL DE DENSITE¹) ، بحيث لا يجوز للمالك أن يتجاوز هذا معيناً من العلو وهو ما يسمى بالكثافة القصوى للبناء بحيث حددت المادة 26 من المرسوم التنفيذي (91-175) المؤرخ في 28/05/1991 الحدد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير والبناء نسبة الكثافة القصوى في البناء الخاصة بالمناطق الحضرية فنصت على ما يلي: (أن الكثافة القصوى للبناءات في أجزاء البلدية الحضرية أي المعمورة ، بالتعبير عنها بالتناسب بين المساحة الأرضية خارج البناء الصافي ومساحة قطعة الأرض (أو معامل شغل الأرض) تساوي واحد) - أي أنه في قطعة أرضية مساحتها 350م² لا يجوز أن تتعدي المساحة الصافية للبناء المزمع تشييده 350م² .

وإن من أهم الأهداف المرجوة من وضع حد الكثافة القصوى للبناء هو تجنب ازدحام واحتناق المراكز الحضرية ووضع حد للبنيات العالية ، مع العلم أنه في فرنسا بعد تطورات تشريعية عديدة جاء قانون 23/12/1986 الذي ترك الحرية لرؤساء البلديات في اختيار حد الكثافة القصوى للبناء .

¹ نظرية الكثافة القصوى للبناء ظهرت في القانون الفرنسي ابتداء من الستينات راجع في ذلك : François Chabas, leçons de droit civil,droit de propriété et ses démembrements, Tome 2 deuxième volume ,8eme édition ,monthechrestian,1994, paris., P 123.

الأول

أما في التشريع الجزائري في حالة مخالفه الحد المذكور تطبق غرامات مالية تعد دخلاً للخزينة العامة وإن المشرع أحسن فعلاً بترك الحرية للولاة أو رؤساء البلديات لاختيار الكثافة القصوى للبناء ، ورغم ذلك نشاهد في المدن الجزائرية ازدحام في المراكز الحضرية، لذلك يجب فرض غرامات مالية وعقوبات أكثر صرامة مع إمكانية هدم الارتفاع الغير المرخص به في حالة عدم احترام الحد المذكور.

وكذلك تعد من حدود نطاق ملكية العلو التي لا يجوز فيها للملك أن يمانع ولا يعارض فيها تغليف الارتفاعات الإدارية كمرور الأسلام الكهربائية والتمرير العلوي وإقامة أعمدة وإرساء موصلات هوائية طالما أنها لا تقع فيما وراء دائرة التمتع المفید وعلى مسافة من العلو بحيث لا تعرض صاحب العقار إلى الخطر.

والحال ينطبق أيضاً على العمق بحيث يكون بمسافات خاصة للاستفادة منها وفي ذلك نصت المادة 675 من القانون المدني الجزائري بقوله : (وتشمل ملكية الأرض ما فوقها وما تحتها للحد المفید في التمتع بها علواً وعمقاً) .

والقول بأن مالك سطح الأرض يملك طبقاً لها هو مجرد تصور نظري لأن طبقاً لها هي ملكية عمومية حسب المادة 17 من دستور 1996 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1989 ، وإن امتداد ملكية المالك لثروات الأرض في القانون الجزائري ليس صحيحاً لأنه لا سلطة لصاحب الأرض على المواد المعدنية والمحجرة ولا الآثار المدفونة المتواجدة في أرضه وهو ما سنبينه كما يلي :

أ) المواد المعدنية ومواد المناجم والمحاجر : لا يجوز لمالك الأرض استغلال مواد المناجم والمحاجر لأن المشرع اعتبرها ملكية عمومية وملكها للمجموعة الوطنية. وكذلك المياه المعدنية المتواجدة في أرض الخواص هي أملاك عمومية بمختلف أنواعها بحيث ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي اكتشف مياه جوفية في أرضه عمداً أو صدفة تبلغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليمياً، وفي حالة تقاعس المالك عن تبلغ الجهات المختصة يعاقب المالك الذي اكتشف المياه في أرضه.

و إذا أراد المالك استعمال الموارد المائية المتواجدة في أرضه عليه الحصول على عقد امتياز من إدارة الموارد المائية لاستعمال الماء تحت طائلة توقع عقوبات وغرامات مالية باهظة¹.

أما في التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي اعتبرت المياه النابعة من أراضي الخواص ملكاً² لأصحابها

كذلك استغلال الأرض للحصول على مواد المناجم أو المتجرة يتطلب رخصة استكشاف تمنح من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية³.

(ب) الآثار والكنوز المدفونة : إن المشرع وضع استثناء لاستغلال المالك لباطن أرضه فأكده في المادة 57 من قانون (90-30) المتعلق بالأملاك الوطنية المؤرخ في 01/12/1990 بأن الكنوز أو الآثار المدفونة وجميع الأشياء المنقولة أو العقارية تدخل في نطاق أملاك الدولة ولا يحق لصاحب الأرض تملكها، وتبرير ذلك أن الأماكن المنقولة أو العقارية هي أملاك ثقافية وتملك الدولة لها بحكم القانون هو منع للمضاربة ويعها لأن فقدانها هو فقد الهوية الثقافية الوطنية .

فهذه الاستثناءات على المسافة سواء علواً أو عمقاً وضعها المشرع كقيود على الملكية وهي تعود بهذه الحالة للدولة لتحقيق المصلحة العامة، فهذه كلها تكون ملكاً للدولة لا للأملاك.

(2) جوهر حق الملكية وملحقاته : فكما أن الملكية تمتد للعلو والعمق والسطح فهي أيضاً ومن المسلم به تمتد أيضاً للشيء الجوهرى في هذه الأرض والمتعلق بها من الملحقات والشمار والمنتجات وهذا ما نصت به الفقرة الأولى من المادة 675 : (مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يفسد أو يتلف أو يتغير) وأيضاً نصت عليه المادة 803 من القانون المدني المصري بنصها على : (مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصر جوهرية له بحيث لا يمكن فصلها دون أن تتسبب في هلاكه أو تلفه) .

¹ راجع المادة 175 من قانون 12/2005 المؤرخ 04/09/2005 المتعلق بقانون المياه.

² Article 641/03 code civil français <>, voir: DUPONT DELESTANT Droit civil, les droit réels principaux, 2ème édition , DALLOZ, PARIS, 1969, P 07.

³ راجع المادة 62 و63 من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24/02/2014 يتضمن قانون المناجم.

وكما أن الملكية هي تصرف بالشيء فهي أيضاً تصرف بالأجزاء التي لا يمكن فصلها أو إلغائها عنه وهي كذلك لا تقتصر فقط على الأجزاء الجوهرية منه وإنما تمتد أيضاً لملحقاته، والملحقات هي كل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال الشيء أو التمتع به على أي وجه وفقاً لطبيعة الشيء ذاته موضوع التصرف والحق وتجلى الأهمية فيه في عقد البيع مثلاً وفي ذلك نصت المادة 676 من القانون المدني الجزائري : (المالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك) ، وهذا ما سنوضحه كالتالي :

أ) **ملكية ملحقات الشيء المملوک:** ونعني به امتداد الملكية إلى الملحقات والشمار والمنتجات، فالمشرع الجزائري نص عليها في المادة 676 المذكورة آنفاً ، وهي نفسها المادة 804 مدني مصرى، وتشمل ملحقات الشيء ما يلي :

- **ملكية الشمار (fruits) :** وهي كل ما ينتجه الشيء من غلة متتجدة، دون المساس بجوهره أو الانتهاص من مادته¹. وتنقسم الشمار إلى ثلاثة أنواع هي :

- **الشمار الطبيعية (fruits naturels) :** وهي الشمار التي ينتجها الشيء دون تدخل الإنسان فيها، كالكلأ والأعشاب التي تنبت في الأرض .

-**الشمار الصناعية (fruits industriels) :** وهي الشمار التي ينتجها الشيء بعمل ومجهد الإنسان، كمحصول الأراضي الزراعية.

-**الشمار المدنية (fruits civils) :** وهي الريع الدوري المتتجدد الذي يقبضه المالك من استثماره للشيء أي يقبضه من الغير لقاء نقل الشيء إلى هذا الغير ، وذلك كأجر المساكن والأراضي الزراعية.

والأصل أن الشمار ملك لصاحب الشيء إلا إذا نص القانون على غير ذلك، كما نص على جعل الشمار للحائز حسن النية ، وتميز الشمار بخصائصين هما :

¹ سوار محمد وحيد الدين، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني السوري ، ص41.

- إن الشمار متعددة في أوقات متباينة منتظمة دون انقطاع .

- إن فصل الشمار لا يمس أصل الشيء ولا ينقص منه، إلا أن المساس هذا ترد عليه بعض التحفظات، فمن ناحية يقصد به عدم المساس في الوقت القصير، أما المساس في الوقت الطويل فهو لا يتنافى مع فكرة الشمار، فمثلاً المزروعات تعتبر ثماراً رغم أنها تستنفذ خصوبة الأرض على مر الزمن.

- **ملكية المنتجات (produits)** : وهي كل ما يخرجه الشيء من ثمرات غير متعددة ، كما هو الأمر في المناجم والمحاجر وإنتاج الحيوان¹ وتميز المنتجات بما يلي² :

- المنتجات تمس أصل الشيء منه، فالمعادن التي تخرج من المناجم والأحجار التي تخرج من المحاجر تنفذ بعد وقت طويل أو قصير، وتعتبر أقساط الإيراد المرتب مدى الحياة من المنتجات.

- إن المنتجات دورية وغير متعددة، بل تخرج من الشيء في أوقات متقطعة غير منتظمة.

- **ملكية الملحقات (accessoires)**: وهي كل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال الشيء كحقوق الارتفاق والعقار بالشخص، وهذا ما لم يوجد اتفاق مخالف لأن يتفقا بأن ملكية الشيء تنفصل عن ملكية ملحقاته أو منتجاته.

الفرع الثالث: تكيف التقادم المكبس

أولاً : تبرير التقادم المكبس: لقد دأب الفقهاء منذ القدم إلى يومنا هذا في إيجاد تبرير للتقادم و في تفسيره و ذلك ديدنهم لوضع تصور شامل و كامل لمؤسسة التقادم، فالتقادم سلاح ذو حدين يقوم على اعتبارات عملية لا يجب إنكارها وفي ذلك طرحا فرضين للتقادم :

1) الفرض الأول: حد مثبت للملكية: لو أنها اعتمدنا في إثبات الملكية على انتقالها من مالك إلى آخر لوجب إثبات أنَّ من تلقى الملكية تلقاها من مالك و الأخير تلقاها من مالك عن مالك عن

¹ احمد عبد الزاق السنهوري ، الوسيط ، ج 8 ، مرجع سابق ، ص 589.

² سلامة أحمد ، الملكية الخاصة في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، المطبعة العالمية بالقاهرة ، ط 1 ، 1968 ، ص 176.

مالك ... الخ إلى ما لا نهاية وهذا دليل يستحيل تقادمه¹ ، و خاصة إذا كانت الملكية غير مشهرة ، فيتمسك بالتقادم سلحاً مثبتاً لملكيته و سندأ شرعاً لتصرفاته فيه، الأمر الذي يجنبه وسيلة الإثبات التسلسلي، أي إثبات تلقي الملكية كابرأ عن كابر إذ يكفي أن تكون حلقة من السلسلة السابقة محل ريبة حتى تتعرض السلسلة اللاحقة كلها لأنهيار نظام الملكية جملة و تفصيلاً² و في ذلك يقول الفقيهان (Baudry et tissier): " إن التقادم يختصر مسافة الإثبات و هو يدعم سندات الملكية الشرعية و التي قد لا تكف بذاتها، أو يجعل محل السندات الضائعة .

ثم انه في نطاق الحقوق الشخصية يقى المدين من مطالبة الدائن غير الشريف بعد أن يكون المدين قد وفي دينه كاملاً³ ، و للتقادم أيضاً مهمة اجتماعية بفضلها يصبح الوضع الفعلي مطابقاً للوضع القانوني و بالتالي استقرار الأوضاع الفعلية.

(2) الفرض الثاني: حد مفقد للملكية: و هو أن المستفيد من التقادم ليس بالمالك الحقيقي بل الحائز لملك الغير فيتمسك بالتقادم اتجاه المالك الذي عجز عن إثبات الملكية، و بالتالي يقتضي الأمر إلى تكريس الغصب قانوناً، مع العلم أن " حق الملكية هو حق دائم ما بقي الشيء الوارد عليه، فلا يسقط بعدم الاستعمال أو الترک أو التخلی ما دام أنه لم ينقل ملكيته في الوقت نفسه إلى شخص آخر، أو أنه لم يكتسب بأحد الأسباب المقررة في القانون و هنا بخلاف الحقوق العينية المترفرفة عن حق الملكية".⁴

إن حق الملكية لا يسقط بالتقادم و إنما يكتسب بالتقادم⁵ ، و هنا تظهر مبادئ هذا النظام باعتباره يهدد حق من الحقوق المشروعة و هو حق الملكية، فهذا الحق في مثل هذه الحالة يكون عديم

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 988.

² محمد على الأمين، المرجع السابق، ص 227.

³ (Baudry) lacantinerie et tissier albert , Traité théorique et pratique de droit civil- de la prescription , 3^e édition , paris , 1905, PP 21-27.

⁴ ادوارد عيد، المرجع السابق، ص 119.

⁵ ادوارد عيد، المرجع نفسه ، ص 120.

الأول

الفائدة، فالمالك لا يخسر حقه، بل فقد حق المطالبة التي اقرها القانون و هذا تناقض بحد ذاته، فيبقى المالك مكتوف اليدين أمام وضع قائم¹.

و هنا نورد ما قاله (Baudry et tissier) بهذا الصدد: " إنّ لكل مؤسسة إنسانية نقطة ضعفها، و التقادم لا يشد عن هذه القاعدة."، و بعد أن يوردا الأمثلة يتهميان إلى القول: "أليس في تلك مخالفة مخنقة للعدالة"².

ثانيا : الأساس القانوني للتقادم المكتسب .

إنّ أغلب النصوص القانونية لمختلف التشريعات رغم الخلاف البسيط في صياغتها تنص على أنّ التقادم هو وسيلة لاكتساب الملكية أو أي حق عيني آخر، ففي القانون الفرنسي تنص المادة 2219 مدنی المذكورة سابقا على: (طريق لكسب الحقوق أو التخلص منها بمراور زمن معين بالشروط المذكورة في القانون)، وفي القانون المصري تنص المادة 968 مدنی: (من حاز منقولاً أو عقاراً دون أن يكون مالكا له، أو حاز حقاً عيناً على منقول أو عقار دون أن يكون هذا الحق خاصا به، كان له أن يكسب ملكية الشيء أو الحق العيني إذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة) وفي القانون المدني السوري تنص المادة 917 من حاز منقولاً أو عقاراً غير مسجل في السجل العقاري دون أن يكون مالكاً له، أو حاز حقاً عيناً على منقول أو حقاً عيناً على عقار غير مسجل في السجل العقاري دون أن يكون مالكاً له، أو حاز حقاً عيناً على منقول أو حقاً عيناً على عقار غير مسجل في السجل العقاري دون أن يكون مالكاً له، أو حاز حقاً عيناً على منقول أو حقاً عيناً على عقار غير مسجل في السجل العقاري إذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة).

وفي القانون الجزائري تنص المادة 827 مدنی على: (من حاز منقولاً أو عقاراً أو حقاً عيناً منقولاً كان أو عقاراً دون أن يكون مالكا له أو خاصا به، صار له ذلك ملكا إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشرة (15) سنة بدون انقطاع).

¹ و في حالة فقد الحائز حيازته و بقي الملك بدون مالك فتعود أيلولته للدولة.

² (Baudry) lacantinerie et tissier albert , op.cit, p28.

أما فقهيا فقد تضاربت آراء الفقهاء حول التقادم من حيث التأويل والتفسير والتبير الذي يقوم عليه، وهو الأمر الغالب في أكثر المواضيع القانونية، ودين كل فقيه في وضع تصوّره لأي مسألة قانونية.

و مما يتبدّل للوهلة الأولى أنَّ التقادم المكسب هو وسيلة لاغتصاب الحقوق باسم القانون باعتباره في أغلب الحالات يجرد المالك من ملكية بدون وجه حق و بلا مقابل و دون رضاه¹.

و ييدو و كأنَّه يتناق مع مبدأ العدالة و الأخلاق و يدعم المراكز غير المشروعة. والتساؤل الذي يثار هنا، ما هي المبررات القانونية و الفقهية التي جعلت جُل التشريعات تأخذ به قدِّهاً و حدِيثاً؟.

و يمكن تقسيم هذه المبررات إلى قسمين هامين هما، الاعتبار الفردي و اعتبارات الصالح العام.

١) الاعتبارات الفردية: يمكن إيجاز هذه الاعتبارات الفردية التي أخذ بها بعض فقهاء القانون لتبرير الأخذ بنظام التقادم المكسب في النقاط التالية:

(١) التقادم المكسب يعتبر قرينة على التنازل عن الحق، فان المالك الذي يترك ملكه في يد الغير مدة معينة من الزمن يفترض فيه أنه تنازل عن حقه ، وقد أنتقد هذا الرأي لأنَّ التنازل عن الحق لا يفترض ولو سلمنا بافتراضه لوجب السماح للمالك بإقامة الدليل على عكس ذلك².

و كذلك يؤدي الأخذ بهذا الاعتبار إلى أنَّ حق الملكية يسقط بعدم الاستعمال، و بالتالي فهو يعتبر في هذه الحالة تقادم مُسقط للملكية الذي لم ينادي به أي من الفقهاء. فدعوى الاستحقاق ليس لها مدة معينة تسقط بمورها، و مهما طالت المدة التي يخرج فيها الشيء من حيازة مالكه، فإنَّ

¹ محمد احمد عابدين، التقادم المكسب و المسقط في القانون، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2002، ص 11.

² Alexweille . Droit civil, les beins. Paris 1971,p360.

الملك لا يفقد ملكيته لعدم استعماله للشيء، و يستطيع الملك أن يرفع دعوى الاستحقاق في أي وقت يشاء مهما طالت المدة¹.

(2) التقادم المكسب جزاء يوقعه القانون على الملك المهمل الذي أهمل ملكه وتخلى عنه لمدة زمنية معينة دون رعاية أو استغلال منه، و دون أي مبادرة لاسترجاعه و ممارسة حق الملكية عليه و بالتالي يعد متنازلاً عن هذا الحق² ، و بالتالي ففي هذه الحالة يفضل الحائز الناشط الذي يقوم على استغلال العين و يرعاها رعاية الملك لملكه³.

و يعتقد هذا الرأي باعتبار أنَّ الملك لا يعتبر في كل الأحوال مهملاً، بل قد تكون لديه مبررات قوية تحول دون استعماله لحقه و مع ذلك لا يحميه القانون ، كما أنَّ الإهمال لا يعتبر مُحفزاً للمعتدي على مُلك الغير و غير مبرراً للاغتصاب، و من هنا فهذه الفكرة في كل الأحوال لا تصلح أبداً مبرراً لفكرة التقادم المكسب.

- و مَا تقدم سرده فالتقادم لا يقوم مطلقاً على اعتبارات فردية بل هو ضرورة يتضيئها الصالح العام و هذا ما ذهب إليه غالبية الفقهاء⁴ ، و هذا ما سنوضحه كالتالي :

II) اعتبارات الصالحة العام : لقد قامت هذه الفكرة على جملة من الأفكار يمكن حصرها في النقاط التالية:

(1) - أنه نظام يقوم على اعتبارات اجتماعية ففضله يصبح الوضع الفعلي مطابقاً للوضع القانوني و يصبح الحائز مالكاً ولو لم يكن مالكاً من قبل و تنقلب الحيازة إلى ملكية بالرغم من أنها مجرد وضع فعلي، فتحول إلى وضع قانوني مشروع، و بذلك تستقر الأوضاع الفعلية و تتحول إلى أوضاع قانونية، ويطمئن الناس إلى التعامل مع الحائز للعين، إذا علمنون أنَّ الحيازة إذا استمرت ودام مدة

¹ محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007، ص 132.

² عبد المنعم بدراوي، المرجع السابق، 583.

³ عبد الرزاق السنورى، المرجع السابق، ص 988.

⁴ محمدى فريدة (زواوى)، المرجع السابق ، ص 81.

مفهوم التقادم المكسب

معينة انقلبت إلى ملكية¹، و لقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الفرنسي بخصوص التقادم بأنه: "من بين القواعد المنصوص عليها في القانون المدني الأكثر ضرورة للنظام الاجتماعي"².

فالصالح العام يقتضي استقرار الحالات الواقعية التي مضت عليها مدة معينة من الزمن، و تعامل الناس على أساسها، فلو تصورنا مجتمعاً تسمح قوانينه للأفراد بالطالبة بحقوقهم آلاف السنين لأدى ذلك إلى اضطراب لا نهاية له، و لحدث زعزعة في المراكم القانونية لا حدود لها³، و في ذلك يقول لوران (Laurent): " لو سمحت القوانين في بلد معين للأفراد المطالبة بحقوقهم و كان قد مضى عليها آلاف السنين لعممت الفوضى و اضطرب حبل النظام و تزعزعت المراكم القانونية، الأمر الذي يجب أن تنتهز عنه الشعوب"⁴.

(2) للتقادم أهمية بالغة في إثبات الملكية و هو ما يكون غالباً صعباً شاقاً لأنّه يتعدّر على المالك في أحيان كثيرة إقامة الدليل على ملكيته⁵، أو أن تكون ملكيته محل تخاصم و نزاع ، ذلك لأنّ المالك لا توفر لديه سند الملكية، فيصبح التقادم المكسب ضرورة ملحة في إثبات هذه الحقوق تجنباً لإتباع طريقة الإثبات التسلسلي المستحيلة ، و استحالة هذه الطريقة ترجع إلى مبدأ قانوني مؤدّاه الله : " لا يجوز لشخص أن ينقل إلى غيره حقوقاً أكثر مما يملك"⁶.

و بفضل نظام التقادم لا يطلب من الحائز إثبات ملكية من سبقه ، و لكن تكفي حيازته للعين مدة زمنية معينة و بشرط يفرضها القانون لكسب الملكية⁷.

(3) إنّ ما يتحققه نظام التقادم من مزايا في استقرار المراكم القانونية يبرر التضحية ببعض المصالح الخاصة¹، و رغم ذلك فقد أعطى المشرع لصاحب الحق مدة معقولة يحق له فيها المطالبة بحقه .

¹ عبد الرزاق احمد السنوري، المرجع السابق، ص 989.

² RIPERT et BOULANGER, *Traité élémentaire de droit civil*, tome 2, paris, 1957, p968.

³ رمضان ابو السعود ،مرجع سابق ، ص 609 .

⁴ PLANIOL Marcel et RIPERT Georges, *Traité pratique de droit civil français, Obligations*, Tome VI, Première partie, par ESMEIN Paul, 2 e édition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1930, p 654.

⁵ عبد المنعم فرج الصدة ، مرجع سابق ، ص 72.

⁶ محمد الأمين ، المرجع السابق، ص 233 .

⁷ محمد فريدة ، المرجع السابق، ص 82 .

الأول

و إذا لم يطالب به خلال هذه المدة، فيكون في غالب الأحيان مهملاً لصالحه و يفضل عليه الحائز الذي يستغل العين ولو كان سيء النية أو مغتصباً².

حيث أنه من العيوب التي توجه لهذا النظام أنه يؤدي إلى نتائج غير منطقية و مخالفة للقانون، فقد يتملك الشخص للحق بدن أي مبرر قانوني ، فقد يكون مغتصباً أو سيء النية و بالتالي يضيع على صاحب الحق حقه.

(4) إنَّ نظام التقادم المكسب أهمية اقتصادية ، ذلك أنَّ من مصلحة الاقتصاد الوطني إيشار الحائز الذي يحرص على استعمال الشيء و استغلاله و استثماره بدل المالك الكسول الذي تراخي وأهمل استغلاله³ ، وكان سبباً في تعطيل عجلة التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية للمال و هي حالات كثيرة في الواقع المعاش، مصداقاً لقوله تعالى: "إِنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ"⁴.

و عليه فإن الشخص الذي يبني جهده في خدمة الأرض و استصلاحها و خدمتها، فليس من العدل أن يحرم من ثمرة جهده و نشاطه و بالتالي يتزع عن حيازته أي صفة للغضب⁵، حيث تغلب المصلحة العامة عن المصالح الفردية و التضحية بالمالك المهمل و ذلك لاستحالة التوفيق بين الوظيفتين ، كما أنَّ النظام الاقتصادي يقتضي إحاطة المعاملات بسياج من الثقة و قطع كل سبيل أمام المازعات التي تعرقل عجلة التنمية خاصة في مجال الملكية العقارية⁶.

ثالثاً: الطبيعة القانونية للتقادم المكسب:

لقد انقسم شرّاح و فقهاء القانون المدني حول الطبيعة القانونية لنظام التقادم المكسب إلى فسطاطين "فريقين" ، و لكل فريق ميراته و وجهة نظره ، فال الأول يرى بأنَّ التقادم المكسب يعد قرينة

¹ عبد الرزاق السنوري، المرجع السابق، ص 988.

² محمد فريدة، المرجع السابق، ص 83.

³ محمد وحيد الدين سوار، المرجع السابق، ص 260.

⁴ القرآن الكريم، سورة الأنبياء، الآية 105.

⁵ محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 11.

⁶ علاق لمنور، المرجع السابق، ص 37.

على الملكية و الثاني يعتبره سبب من أسباب الملكية ، و سنتعرض بالتحليل و النقد لكل رأي من الرأيين .

١ : التقادم قرينة على الملكية: تعرف القرينة بأنّها هي نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة^١، وتنقسم إلى نوعين هما قرائن قضائية وقرائن قانونية، و القرائن القانونية تقسم بدورها إلى قرائن قانونية بسيطة وهي التي يجوز إثبات عكسها ، و قرائن قانونية قاطعة و هي التي لا يمكن إثبات ما يخالفها .

و التقادم في رأي فريق من الفقهاء ليس سبباً لكسب الملكية، وإنما هو قرينة قانونية قاطعة على ملكية الحائز، إذا لولاه لاضطر الحائز إلى أن يثبت ملكيته في حالة منازعته لهذا الحق إلى وسيلة الإثبات التسلسلي والتي سبق و التطرق إليها ببحثنا هذا والتي هي أمر مستحيل التتحقق².

فالتقادم قائم على أساس قرينة الملكية أو قرينة التحرر، ومؤداتها أنَّ الذي يتمتع بالحقوق لا بد وَأَنَّه يملك سندًاً محققاً وَإِلَّا لما ترك ممتلكات الحقوق زمناً طويلاً، وَأَنَّ الذي يترك مزاولة حق من حقوقه لمدة زمنية معينة وَلَا بد وَأَنَّه قد حرم من هذا الحق بطريقه مشروعة.

و هكذا يظهر التقادم منظماً لتسهيلات في الإثبات للأوضاع التي أنشئت منذ زمن بعيد والتي تتعرض آنناً للمنازعة³، فأساس التقادم إنما يقوم على ضرورة تحقق استقرار الملكية.

و لقد ورد في المذكورة الإيضاحية للقانون المدني المصري: "إذا ثبتت الحيازة تكون قرينة على الملكية فيفترض أن المائز هو المالك حتى يقوم الدليل على العكس".

¹ المادة 299 من أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

² محمد علي الأمين، المرجع السابق، ص 240.

³ (Baudry) lacantinerie et tissier albert , op.cit, p21.

الأول

القد الأول: القول بأنَّ التقادم المكسب قرينة على الملكة ينطوي على الخلط بين مفهومين قانونيين هما القرينة القانونية والقاعدة الموضوعية¹ التي تقوم على فكرة القرينة، حيث هناك قواعد موضوعية أخرى قد يستلهم منها المشرع فكرة القرينة، ففكرة الحيازة قرينة على الملكية ليست هي العلة الوحيدة التي دفعت المشرع إلى تقرير قاعدة التقادم.

فالتقادم قد يقوم على اعتبارات أخرى تتصل بالصالح العام، و على أساس فكرة القرينة يقرر المشرع حكماً موضوعياً، و في حالنا هذه تعتبر القرينة مجرد دافع و تبرير لإقراره هذا الحكم الموضوعي ، فحيازة الحق لمدة طويلة قامت في تقديره على قرينة الملكية و في ضوءها قرر و جعل التقادم سبباً مُكسباً للملكية².

القد الثاني: الأخذ بفكرة أنَّ هناك قرينة قانونية قاطعة لا يمكن إثبات عكسها قول ليس له معنى قانوني، فهو ليس إلا تعبير غير سليم عن قاعدة موضوعية ، ففي هذه الفكرة تشار شكوك في صحتها، فالقرينة قاعدة إثبات و دليل من الأدلة ، و الدليل لا يقبل العكس و متى امتنع هذه الإثبات أصبحنا بصدده قاعدة موضوعية ، زد على ذلك بأنَّ القرينة القانونية نفسها و إنَّ وُصِفت بأنَّها قاطعة تظل قابلة لإثبات العكس كبعض طرق الإثبات كالإقرار و اليمين في الأحوال التي لا تتعلق بالنظام العام.

II: التقادم سبباً من أسباب كسب الملكية : يرى هذا الفريق من الفقهاء أنَّ نظام التقادم المكسب يعد سبباً من أسباب كسب الملكية أو الحق العيني متى توافرت شروطه، و بالتالي فهو ليس مجرد قرينة قانونية أو قاعدة إثبات تعفيه من إثبات حقه³.

فالحائز إذا تمسك بالتقادم يستفيد من قاعدة قانونية تكسبه الحق، فحيازة الحق العيني لمدة طويلة يعد بذاته سبباً من أسباب كسب الملكية مستقلاً عن أسباب كسب الملكية الأخرى المقررة في

¹ يقصد بقاعدة الموضوعية القاعدة التي تتعلق بموضوع الحق لا ببياناته.

²- يرى بعض الفقهاء أنَّ التقادم وسيلة دفاع ضد مطالبة متأخرة بالملكية ، و لكن يؤخذ على هذا الرأي أنَّ التقادم لا يعطي الحائز دفعاً فقط بل يعطي دعوى يحمي به حقه ، انظر فرج الصدة ، المرجع السابق ، ص ص 565-566 .

³ ادوار عيد، المرجع السابق، ص 400

القانون و بالتالي فإن الحائز الذي يتمسك بالتقادم يعفى من تقديم الدليل على هدر ملكيته و صحّة سنته .

و رغم تضارب آراء الفقهاء حول التقادم من حيث الطبيعة القانونية ، إلا أننا نرى إجماع في النصوص القانونية في البلدان التي استعرضنا فيها مبدأ التقادم فيها ، و رغم الخلاف البسيط في صياغتها، إلا أنها تنص على أن التقادم هو وسيلة لاكتساب الملكية أو الحق العيني .

ففي القانون الفرنسي وضعت مواد التقادم و الحيازة تحت الكتاب الثالث بعنوان:

(طرق اكتساب الملكية) Des différentes manières dont on acquiert les propriétés 969 إلى 2255 ، أمراً في القانون المدني المصري فلقد نصت المادتان 928 و 2279 على اكتساب الملكية بالحيازة واعتبار التقادم من آثار الحيازة كما رتبه القانون المصري¹ ، إلى غيرها من التشريعات العربية والأجنبية والذي لا يتسع المقام إلى ذكرها كلها.

و في الأخير وكما سبق الإشارة إليه فإن المشرع الجزائري اعتبر أن التقادم المكتسب سبباً من أسباب كسب الملكية و الحقوق العينية الأخرى ، حيث نظمه في الفصل الثاني من الكتاب الثالث تحت عنوان " طرق اكتساب الملكية بموجب المواد من 827 إلى 836 ضمن القانون المدني و ذلك ضمن القسم السادس من الفصل الخاص بالحيازة ، كما تضمنته بعض القوانين الخاصة كالقانون 07 / 02 المؤرخ في 2007/02/27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري والمرسوم التنفيذي رقم 147 / 08 المؤرخ في 2008/05/19 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية، والقانون رقم 25-90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري و المرسوم 254/91 المحدد لكيفية إعداد شهادة الحيازة و تسليمها.

¹ انظر القانون المدني المصري.

المطلب الثاني: تمييز التقادم المكسب عن الأنظمة القانونية المشابهة له.

هناك أنظمة قانونية مشابهة لنظام التقادم المكسب و يكاد يكون هذا الفرق بينهما لا يفصله عن بعضهما إلاً خطط رفيع، و رغم هذا التشابه بينهما إلاً أنَّ هناك فروق بينهما و أبرز هذه الأنظمة هي: التقادم المسقط، والاستيلاء و الذي بدوره يعتبر سبباً من أسباب الملكية ويشهي في نظامه نظام التقادم المكسب.

الفرع الأول : الاستيلاء و التقادم المكسب:

يُعرف الاستيلاء بأنَّه طريق نشأة الملكية، و يعني وضع اليد على مال غير ملوك لأحد وقت الاستيلاء عليه بنية تملُّكه، و طالما أنَّ محل الاستيلاء هو الشيء الذي لا يكون ملكاً لأحد فأنَّه يعد سبباً نادراً جداً لكسب ملكيته¹، فنقطة الشبه بينهما تكمن في أنَّ كليهما يبني على وضع اليد على المال بنية تملُّكه ، و يشار هنا إلى أنَّ الاستيلاء لم يعتبر سبباً من أسباب كسب الملكية إلاً حديثاً ، على أساس أنه لا يرد إلاً على الأموال التي ليس لها مالك و أغلب التشريعات الحديثة تجعل الأموال التي لا مالك لها ملك للدولة².

و لقد تبني المشرع الجزائري هذا الموقف في القسم الأول بعنوان الاستيلاء و التركة من الفصل الثاني المعنون بطرق اكتساب الملكية وفي ذلك تنص المادة 773 من القانون المدني على ما يلي : (تعتبر ملكاً من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الدين تهم ترکاهم)³ ، غير أنَّ المشرع المصري أقرَّ بأنَّ نظام الاستيلاء لا تلحق أحکامه سوى على المنسوب دون العقار الذي لا يتصور حسيه أنه يكون بلا مالك.

¹ رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 126.

² علاق لم ancor، المرجع السابق، ص 14.

³ انظر كذلك المادة 18 من قانون الأملك الوطنية : (تشتمل الأملك الوطنية الخاصة التابعة للدولة خصوصاً على ما يأتي:..الأملاك التي تعود إلى الدولة عن طريق الهبات و الوصايا و التراثات التي لا وارث لها و الأملك الشاغرة و الأملك التي لا مالك لها و حطام السفن و الكنوز) .

الأول

و يكمن وجه الاتفاق بين النظامين في أنَّ كلاًهما يقوم على وضع مادي يتمثل في وضع اليد "الحيازة" على المال بنية تملكه، و بهذا فهما لا يتطلبان أهلية معينة لمارسته، إذ يجوز حتى لغير المميز أن يتملك بالطريقتين سواء.

أما أوجه الاختلاف بين النظامين السابق ذكرهما فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

(1) الاستيلاء هو مصدر منشئ فقط لحق الملكية دون باقي الحقوق العينية الأخرى عكس التقادم المكسب الذي يرد على حق الملكية و الحقوق العينية الأصلية الأخرى، و بالتالي فالتقادم أشمل وأوسع نطاقاً من الاستيلاء.

(2) الاستيلاء هو مولد (منشأ) لحق الملكية حيث يكسب الحق استيلاء بينما التقادم المكسب سبب ناقل للملكية من المالك الأصلي و المفترض أنه قد تخلى عن ملكه إلى الحائز الذي هو المالك الجديد.

(3) الاستيلاء يكسب المستولي على الملكية حالاً (فوراً)، بينما التقادم المكسب يكسب الحائز للملكية بعد استمرارية حيازته مدة معينة.

(4) التقادم المكسب يختلف عنه التزام طبيعي¹ في ذمة المالك الجديد تجاه المالك السابق، بينما لا يترتب على الاستيلاء أي التزام لأنَّ الملكية كانت بدون مالك ابتداء.

الفرع الثاني : التقادم المكسب و التقادم المسقط:

بين النظامين بعض التداخل، كما أنَّ بينهما اشتراكاً في تطبيق بعض القواعد، ومع ذلك فإنَّ لهما اختلافاً جوهرياً من حيث الهدف و التطبيق و الميزات الخاصة بهما، لذلك كانت قضية التمييز بينهما يثار جدل كبير بين الفقهاء، و إن كان التقادم المكسب هو مرور و مضي فترة زمنية على

¹ الالتزام الطبيعي هو الالتزام الذي يفقد إلى عنصر المسؤولية و في ذلك تنص المادة 320 من القانون المدني الجزائري: (يتترتب على التقادم انقضاء الالتزام، ولكن يختلف في ذمة المدين التزام طبيعي وإذا سقط الحق بالتقادم تسقط معه ملحقاته ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات).

وضع اليد على حق دون أن يعرف له مالك فان التقادم المسقط هو مُضي تلك الفترة على سكوت أحدهم عن المطالبة بهذا الحق¹.

و يعرف كذلك التقادم المسقط على أنه الحق الذي يخوله القانون للمدين و الذي من حاله يمكن من الدفع بسقوط الالتزام إذا طالبه الدائن بتنفيذه، إذا ما أثبتت فوات المدة القانونية الازمة دون مطالبة الدائن بحقه².

فالزمن هو العنصر المشترك في كلا النظامين، كما أنَّ كلامهما تقادم مكتسب و مسقط في نفس الوقت³، لكن هذا لا يعني وحدة النظامين بل هما مختلفان في نقاط و يشتركان في أخرى و هذا ما سنعرضه في النقاط التالية:

أولاً) أوجه التشابه: وبمكن تلخيصها في النقاط التالية :

1) تسري القواعد المشتركة بين نوعي التقادم لمصلحة كل شخص حتى و لو كان ناقصي أو فاقدى الأهلية.

2) اشتراك نوعي التقادم في طريقة حساب المدة، حيث يدخل في ذلك بدء سريان التقادم، إذ تتطبق أحكام التقادم المسقط على التقادم المكتسب، إذا تحسّب المدة بالأيام لا بالساعات و لا يحسب اليوم الأول، وتكتمل المدة بانقضاء آخر يوم منها⁴.

3) إنَّ القواعد التي تتعلق بوجود التقادم هي من النَّظام العام⁵، يثيرها القضاة من تلقاء نفسه، أمَّا المزايا الناجمة عن التقادم فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، و إنَّما يستوجب إثارة ذلك من ذوي الشأن⁶، وينطبق هذا على نوعي التقادم ساءً كان

¹ مشعل الهاجري، مقال بعنوان (التقادم المكتسب و المسقط) ، موقع جامعة الكويت.

² مصطفى الجمال، أحكام الالتزام، الفتح للطباعة و النشر، الإسكندرية ، 2000، ص218.

³ ثابتى وليد، المرجع السابق، ص 564.

⁴ عبد الرزاق السنورى، المرجع السابق، ص 986.

⁵ عبد المنعم فرج، المرجع السابق، ص 564.

⁶ محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 23.

مكسباً أو مسقطاً، و يعاب على المشرع الجزائري في نص المادة 321¹ من القانون المدني عدم التفرقة بين التقادم كنظام قانوني من النظام العام و المزايا الناتجة عنه و التي لا تعتبر من النظام العام و بالتالي يراعي إعادة صياغة المادة السابقة للتماشي مع الأنظمة القانونية العالمية التي ميّزت بينهما.

(4) اشتراك كلا النوعين من التقادم في أسباب وقف و انقطاع التقادم و هو ما نصت عليه المادة 832 من القانون المدني الجزائري: (تسري قواعد التقادم المسقط على التقادم المكسب فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقادم وانقطاعه).

والتمسك به أمام القضاء و التنازل عنه والاتفاق على تعديل المدة وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقادم المكسب ومع مراعاة الأحكام التالية).

(5) لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، و يكون حائزاً لذلك بعد ثبوت الحق فيه شريطة أن لا يلحق التنازل ضرراً بالدائنين، و كما لا يجوز تعديل مدة التقادم إذا كانت تختلف عن المدة التي أقرها القانون، و هذا ما نصّت عليه في كلتا الحالتين المادة 322 من القانون المدني الجزائري بنصها : (لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون. وإنما يجوز لكل شخص يملّك التصرف في حقوقه أن يتنازل ولو ضمناً عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه غير أن هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضراراً بهم .)

و إذا صدر قانون جديد أثناء سريان مدة التقادم فالقانون الجديد المعدل للشروط و للمدد هو الذي يطبق إعمالاً لقاعدة الأثر الفوري للقوانين ، غير أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة بيء التقادم و وقفه و انقطاعه فيما يعود للمدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة وفي ذلك نص المادة 7 من القانون المدني على ما يلي: (تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالاً. غير أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة بيء التقادم و وقفه وانقطاعه فيما

¹ تنص المادة 321 على: (لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقيها بالتقادم بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو من أحد دائنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسّك المدين به. ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة من حالات الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية) .

مفهوم التقادم المكسب

يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة، إذا قررت الأحكام الجديدة مدة تقادم أقصر مما قرره النص القديم، تسري المدة الجديدة من وقت العمل بالأحكام الجديدة، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك، أما إذا كان الباقي من المدة التي نصت عليها الأحكام القديمة أقصر من المدة التي تقررها الأحكام الجديدة فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي. وكذلك الحال فيما يخص آجال الإجراءات).

ثانياً) أوجه الخلاف : ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1- يحصر مجال التقادم المكسب بحق الملكية و الحقوق العينية الأصلية المترفرقة عنه و التي يمكن حيازتها، في حين أنَّ نطاق التقادم المسقط يشمل جميع الحقوق المالية باستثناء دعاوى الاسترداد و حق الملكية فهو لا يسقط بعدم الاستعمال فقط¹.

2- التقادم المكسب يقوم على واقعة ايجابية هي حيازة الشيء مدة معينة بينما التقادم المقطط يقوم على واقعة سلبية هي سكوت صاحب الحق مدة معينة².

3- يعتد في التقادم المكسب بحسن النية الشيء الذي يؤثر على طول و قصر المدة الالزمة لاكتساب الحق، بينما المدة في التقادم المقطط هي من النظام العام وقد حددها القانون.

4- يخول التقادم المكسب للحائز وسيلة لحماية حقه الذي كسبه في الدعوى و الدفع معاً، فله أن يقيم دعواى استرداد ملكيته، و يدفع بالتقادم كافة دعاوى الاستحقاق التي ترفع ضده³، أمّا التقادم المقطط فإنه يؤدي إلى انقضاء الحق، و من ثم فهو لا يتصور إلا أن يكون على أساس دفع ضد دعوى المطالب بالحق⁴.

¹ محمدي فريدة، المرجع سابق ، ص 83.

² محمدي فريدة ، المرجع نفسه ، ص 83.

³ محمد على الأمين، المرجع السابق، ص 280.

⁴ عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق، ص 562

5- يفضي التقادم المكسب إلى تبرير الاغتصاب في بعض وجوهه، و تحويله إلى حق، أما التقادم المسقط فهو أحد أسباب انقضاء الالتزام¹.

6- المعنين بالتقادم المسقط هم أطراف في التصرف الواحد (الالتزام مثلاً) وأساسه واقعة سلبية تتمثل في تفاسخ الدائن.

أما آثار التقادم المكسب فتطال أطراف لا رابطة بينهم، وأساسه هو الحيازة (رابطة ايجابية) من قبل أحدهم لعقار أو حق عيني يملكه الآخر².

و إجمالاً لما سبق فإن نظام التقادم المكسب و انه يتافق في جوانب منه مع التقادم المسقط والاستيلاء، إلا أنه يتميز عنهما في نقاط جوهريّة تجعل منه نظاماً قانونياً مستقلاً عنهما، و لذلك جعل منه المشرع الجزائري السبب السابع من أسباب كسب الملكية بعد الاستيلاء و الميراث و الوصية و الاتصال و الشفعة و العقد.

المبحث الثاني : أنواع التقادم المكسب و نطاقه

تحتفل أنواع التقادم باختلاف مدة الحيازة وبشروطها كذلك، وعلى أساس اختلاف مهل التقادم اختلفت أنواع التقادم (المطلب الأول)، و بتحديد الأنواع ننتقل إلى دراسة نطاق و مجال إعمال التقادم المكسب من حيث الأموال والأشخاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول : أنواع التقادم المكسب

¹ Emerentine Gaudin et Gean Podouat : Encyclopédie Dalloz, prescription civil, juin1974.N2.

² محمد على الأمين، المرجع السابق، ص 259.

الأول

إن القاعدة العامة في اكتساب الملكية وبعض الحقوق العينية الأخرى بالتقادم ، إنما تقوم أساسا على الحيازة بشروطها وعلى مدة هذه الحيازة وبشروطها كذلك، وعلى أساس اختلاف مهل التقادم اختلفت أنواعه من قصير إلى طويل .

- وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري و لاسيما المواد 827، 828، 829 منه، نجد أنّ المشرع الجزائري قد قسم التقادم المكتسب للملكية إلى ثلاث أقسام، و من استقراءنا لهاته المواد الثلاثة يمكن تحديد هذه الأنواع الثلاثة للتقادم وهو التقادم المكتسب الطويل والتي أشارت إليه المادة 827 من القانون المدني حيث تنص على ما يلي : (من حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينا منقولا كان أو عقارا دون أن يكون مالكا له أو خاصا به صار له ذلك ملكا إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشرة (15) سنة بدون انقطاع).

والنوع الثاني هو التقادم المكتسب القصير و التي تطرقـتـ إـلـيـهـ المـادـةـ 828ـ الـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ ما يـليـ (إـذـاـ وـقـعـتـ الـحـيـاـزـةـ عـلـىـ عـقـارـأـ وـ عـلـىـ حقـ عـيـنـيـ عـقـارـيـ وـ كـانـتـ مـقـرـنـةـ بـجـسـنـ النـيـةـ وـ مـسـتـنـدـةـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ إـلـىـ سـنـدـ صـحـيـحـ فـإـنـ مـدـةـ التـقـادـمـ المـكـسـبـ تـكـوـنـ عـشـرـ(10)ـ سـنـوـاتـ).، أما التقادم الأخير هو تقادم الحقوق الميراثية و التي حددته المادة 829 بنصها على: (لا تكتسب بالتقادم في جميع الأحوال الحقوق الميراثية إلا إذا دامت الحيازة ثلاثة وثلاثين (33) سنة) .

و مما سبق ذكره يتضح لنا أنّ المشرع الجزائري أخذ بثلاث أنواع للتقادم المكتسب و الذي سبق تعدادها¹ ، و ستناول كل نوع من هذه الأنواع بالشرح و التفصيل في المطالب التالية:

الفرع الأول : التقادم المكتسب الطويل

تنص المادة 827 من القانون المدني الجزائري على:(من حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينا منقولا كان أو عقارا دون أن يكون مالكا له أو خاصا به صار له ذلك ملكا إذا استمرت حيازته له

¹ عمار رواينية، مقال بعنوان: (التقادم المكتسب) ، مجله الاجتهد القضائي ، للغرفة العقارية، الجزء 2، قسم. الوثائق، المحكمة العليا ، 97، 2004.

مدة خمسة عشرة (15) سنة بدون انقطاع¹ ، و نخلص من هذا النص أن الحقوق العينية وحدها، وعلى رأسها حق الملكية في العقار أو المنقول على السواء وهي التي يمكن تملكها بالتقادم، إذ أن الحقوق الشخصية تستبعد من إعمال هذه القاعدة عليها حتى ولو كانت قابلة للحيازة كحق المستأجر مثلاً².

و ليس كل حق عيني قابلاً للتملك بالتقادم، بل يجب أن يكون هذا الحق قابلاً للتعامل فيه حتى يمكن كسبه بالتقادم³، و يجب أن يكون الحق قابلاً للحيازة³ ، والمقصود من ذلك أن يكون مما يجوز التعامل فيه لطبيعته كالهواء، الرمال،... الخ

و كذلك أن يكون الحق مما يجوز التعامل منه للغرض الذي خصص له وبالتألي تستبعد أموال الدولة و أموال الوقف و حق الإرث، و كذلك أن يكون الحق جائزًا للتعامل و ألا يخالف النظام العام و الآداب العامة ، و هذا النوع بائته لا يصلح أن يكون مللاً للملكية الفردية، وهذه العقارات لا تقبل التملك بالحيازة مهما طال زمن وضع اليد عليها⁴.

و لقد حدد المشرع الجزائري الأموال غير القابلة للتعامل فيها في نص المادة 689 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: (لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688، تحدد شروط إدارتها و عند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها).

و حددت المادة 688 من القانون نفسه هذه الأموال بأنها (تعتبر أموالاً للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة أو مؤسسة عمومية أو

¹ محمد فريدة ، المرجع السابق، ص 98.

² عبد الرزاق السنہوری، المرجع السابق، ص 994.

³ عبد الرزاق السنہوری، المرجع نفسه ، ص 994.

⁴ الخشي، حاشية الخشي على مختصر سيد خليل ، مرجع سابق ، المجلد 8 ، ص 129 (129/8).

لهيئة لها طابع إداري، أو مؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتياً أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية¹) و النّص هنا يشمل أموال الدولة العامة والخاصة.

و كذلك تدخل في الأموال غير القابلة للتعامل فيها أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة و الم هيئات العامة و شركات القطاع العام غير التابعة لأيهمَا، و الأوقاف الخيرية أو كسب أي حق عيني على هذه الأموال بالتقادم، و في حالة التعدي عليها يكون الوزير المختص إزالة هذا التعدي بالطريق الإداري².

و الأموال غير القابلة للتعامل فيها في القانون الجزائري هي أموال الدومن العام و الخاصة (أملاك الدولة العامة و الخاصة) إذ تنص المادة 689 على : (لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688، تحدد شروط إدارتها، و عند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها).

إنَّ ما أخذ به المشرع الجزائري في رأينا ما هو إلَّا عودة للوراء و بالضبط إلى القانون الفرنسي القديم و القانون الرماني، حيث كانت تكثر الاعتبارات الخاصة التي تمنح لأملاك الإمبراطور و الكنيسة حيث يقول بوتيه (Pethier)، بخصوص أملاك الإمبراطور أَنَّهَا: "في الحقيقة لا يخضع الملك لأي قانون وضعبي و بالتالي لا يخضع لنظام التقادم"³.

و في الشريعة الإسلامية هناك حقوق لا تصح أن تكون ملأاً للحيازة فلا يتحقق وضع اليد عليها و ادعاء تملكها بالتقادم، و يتمثل في الحقوق التي يتعلق بها حقوق الله تعالى كالمساجد و الطرق و

¹ جاء تأكيد ذلك في الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في قراريها رقم 191108 و 15719، انظر في ذلك، عمار روينية ، المرجع السابق، ص 98.

² فريدة محمدي، المرجع السابق، ص 87

³ (Baudry) lacantinerie , traite de droit civil , tome 28 ,de la prescription , 4^e édition , paris , 1925.p144.

الوقف، و حق الله تعالى هو ما تعلق بالنفع العام لجميع الناس من غير اختصاص بأحد، ففيه مصلحة عامة للمجتمع و أيضاً مصلحة خاصة للعبد، و ينسب إلى الله لعظم خطره و شمول نفعه¹.

و هذا القول يعد تطبيقاً لما هو موجود حالياً في القانون الجزائري، إذا لا يستطيع الأفراد كسب أملاك الدولة الخاصة بالتقادم، و أنه حظ تملکها ضئيل إذا ما قارناه بما ينجم عن عدم قابلية هذه الأموال للتقادم من ترزع العلامات و عدم استقرار الملكية.

و نلاحظ أنه لا يوجد نص خاص في القانون المدني الجزائري يقضى بعدم كسب الحقوق المشهورة في السجل العقاري بالتقادم و هذا نقص في القانون يجب استدراكه لكي يتماشى مع الأمر 74-75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، لذا يستحسن إضافة مادة تقضي بمنع ذلك .

الفرع الثاني : التقادم المكسب القصير

لقد حدد المشرع الجزائري مدة التقادم القصير ب 10 سنوات و اشترط فيها أن تقترب بالسبب الصحيح و بحسن نية و مدة العشر سنوات لا تبدأ إلى باجتماع السبب الصحيح مع الحيازة، فإن مدة التقادم لا تسري، إذ لا بد من اجتماعهما معاً ليبدأ سريان ذلك التقادم "العشري"، و نشير إلى أنه بينما يقوم التقادم الطويل على شرطين فقط، فإنه يستلزم في التقادم القصير أربعة شروط وهي :

مدة الحيازة (10 سنوات)، اقتصار التقادم القصير على العقار دون المنشآت، و حسن النية، و السبب الصحيح، و في ذلك تنص المادة 828 من القانون المدني الجزائري:(ذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري وكانت مقترنة بحسن النية ومستندة في الوقت نفسه إلى سند صحيح فإن مدة التقادم المكسب تكون عشر (10) سنوات).

¹ الحفيف علي، الملكية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، ط 1996، ص 520

و خلافاً للمشرع الجزائري فإن التشريعات العربية حددت التقادم المكسب القصير بخمس سنوات فقط¹ و ما يسمى بالتقادم الخمسي²، كما حددها القانون المدني الأردني بسبع سنوات³.

و في تعليل تقصير المدة في التقادم العشري أراد أن يقرر ميزة للحائز الذي جهل أن يعتدي على ملك الغير حيث يتلقى العقار من غير مالكه، معتقداً بحسن نية أنه قد تلقاء من مالكه الحقيقي، و بهذا يكون المشرع قد راعى فكرة التوفيق بين أمرتين هما حسن النية للحائز من جهة، و منح المالك المؤقت الكافي للعلم بالاعتداء الواقع على ملكه أو حقه، و الدفاع عنهم من جهة أخرى⁴.

و التقادم المكسب القصير يشتراك في قواعده مع التقادم المكسب الطويل، إلا فيما استثنى بنص خاص، حيث ينفرد بقواعد خاصة به⁵، و على ذلك تسري عليه قواعد التقادم المكسب الطويل فيما يتعلق بالأمور الثلاثة الجوهرية التالية وهي :

(1) - كيفية تحقق التقادم.

(2) - إعمال التقادم.

(3) - الآثار المترتبة على التقادم

و سأأتي تبيانها لاحقاً في غير هذا الفصل.

الفرع الثالث : تقاصد الحقوق الميراثية.

¹ انظر المادة 969 مدني مصرى ، والمادة 918 مدني سوري ،

² المادة 1182 إذا وقعت الحيازة على عقار أو حق عيناً عقاري وكان غير مسجل في دائرة التسجيل واقتصرت الحيازة بحسن نية واستندت في الوقت ذاته إلى سبب صحيح فأن المدة التي تمنع من سماع الدعوى تكون سبع سنوات والسبب الصحيح هو سند أو حادث يثبت حيازة العقار بإحدى الوسائل التالية: الاستيلاء على الأراضي الموات ، انتقال الملك بالإرث أو الوصية ، الهيئة بين الأحياء بعوض أو بغير عوض ، النزاع أو بيع الرسمي أو العادي .

³ محمد علي الأمين ، المرجع السابق ، ص553.

⁴ أولاد العيد الطاهر ، التقاصد المكسب للعقار في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص26.

الأول

تنتقل الملكية إلى الورثة بمجرد وفاة المورث بدون حاجة إلى إجراءات الشهر، و هذا ما تضمنته المادة 15 من الأمر رقم: 74-75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري التي تنص على : (كل حق للملكية و كل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارها في مجموعة البطاقات العقارية غير أنَّ نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية) ¹.

إلا أنَّه يجب للتصرف في التركة أن يثبت الوارث حقه بمحض شهادة توثيقية طبقاً للمادة 91 من المرسوم رقم 76-62 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام التي تنص على: (كل انتقال أو إنشاء أو انقضاء لحقوق عينية بمناسبة أو فعل الوفاة ضمن الآجال المحددة في المادة 99 يجب أن يثبت بمحض شهادة موثقة) ² ، و ينبغي على الموثقين أن يحرروا الشهادات ليس فقط عندما يطلب منهم ذلك الأطراف و لكن أيضاً عندما يطلب منهم إعداد عقودهم كلاً أو جزءاً من التركة ³ ، و في هذه الحالة ينبغي على المعنيين أن يقدموا إلى الموثق كل الوثائق و المعلومات اللازمة.

و لا يتم إعداد الشهادة التوثيقية إذا كان عقد القسمة المتضمن بمحظ العقارات الموروثة قد تم تحريره وإشهاره ضمن الآجال المنصوص عليها، من أجل إشهار الشهادة المذكورة .

أمَّا في الحالة التي لا يتم فيها التصرف في التركة و لم يتم إعداد شهادة توثيقية لها، فإنه يمكن للحائز اكتساب ملكيتها بالتقادم ، و هذا التقادم إما أن يكون قصيراً إذا كان الحائز حسن النية و لديه سندأ صحيحاً، و إماً بالتقادم الطويل (15 سنة).

أمَّا فيما يخص اكتساب الورثة لملكية الأعيان الموروثة لا يمكن اكتسابها بالتقادم إلا إذا دامت مدة حيازتهم لها 33 سنة و في ذلك تنص المادة 829 من القانون المدني: (لا تكسب بالتقادم في جميع الأحوال الحقوق الميراثية إلا إذا دامت الحيازة ثلاثة وثلاثين (33) سنة)، و هذا ما ذهب إليه القضاء في قرار المحكمة العليا رقم 204939 الصادر بتاريخ 22/11/2000 الذي جاء في منطوقه : {

¹ انظر المادة 15 من الأمر 74/75 الصادر في: 12/11/1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري.

² انظر المادة 91 من المرسوم رقم 76-62 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام .

³ اللُّصُّ الفرنسِي لنفس العبارة جاء صحيحاً و أكثر وضوحاً انظر في ذلك فريدة محمدى ، المرجع السابق ، ص 125.

حيث أنه وإن كانت المادة 829 من القانون المدني الجزائري مكتن من كسب الحقوق الميراثية بالتقادم إلا أنها اشترطت أن تدوم الحياة 33 سنة، وبما أنه لم يثبت للقضاء في قرارهم المطعون فيه توفر حيازة الأرض المتنازع عليها من قبل الطاعنين بعنصرها المادي و المعنوي، كما لم يثبت لهم وجود قسمة بن الورثة، لذا فالنعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون نعي غير سديد و بالتالي فقرارهم مآل النقض و الإبطال¹.

ونلاحظ أنَّ المشرع الجزائري وقع في خطأ كون أن الإرث هو عبارة عن مجموع من المال لا يتصور أن يقع عليه التقادم المكسب، وإن كان من المعقول تصور أنه ينقضي بالتقادم المسقط، فلا يمكن بطبيعة الحال تصور شخص غير وارث يصبح مالكاً لحق الإرث لمرور الزمن .

أما المشرع المصري فقد حظر تملك العقارات الداخلة في مجموع التركة بالتقادم المكسب على أساس أنها غير قابلة للحيازة، وهي عبارة عن مجموع من المال غير مفرز، فهم يعلنون فكرة الدفع بعدم جواز سماع الدعوى بعد مضي 33 سنة، أي ما يعادل التقادم المسقط، إذا سكت الوارث صاحب الحق عن المطالبة بحقه دون مبرر شرعي، وهذا ما سار على خلافه المشرع الجزائري في نص المادة 829 من القانون المدني المذكورة آنفا، حيث أنَّ المشرع المصري اعتبر مال التركة غير قابلاً للحيازة أثناء اعتباره مجموعاً رغم أنه قابلاً للتعامل فيه .

المطلب الثاني : نطاق التقادم المكسب.

يتحدد مجال التقادم المكسب بالنظر إلى الحقوق التي يجوز كسبها بالتقادم، و من حيث الأشخاص الذي يحق لهم الاستفادة من تلك الحقوق، و طبيعة الأشياء الجائز اكتساب ملكيتها و الحقوق العينية المتعلقة بها.

¹ انظر قرار المحكمة العليا رقم 204939 الصادر في: 22/11/2000، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية، المرجع السابق، ص233.

الفرع الأول: أشخاص التقادم:

إنَّ التملك بالتقادم يسري لفائدة أي شخص كان وضد أي شخص كان وذلك بمرور المدة القانونية ، ومهما كانت طبيعة القانونية سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً¹.

و لا يشترط في الشخص الطبيعي أهلية محددة لكي يتمسك بالتقادم المكسب، لأنَّ الأهلية القانونية تشرط لمباشرة التصرفات القانونية، إذ هي صلاحية الشخص لاعمال إرادته إعمالاً من شأنه ترتيب الأثر القانوني الذي يريده².

و بما أنَّ الحيازة كما أسلفنا ليست حق عيني ولا حق شخصي ولا تعد تصرفاً قانونياً، بل هي واقعة مادية بسيطة تحدث آثاراً قانونية³، لا تشرط فيها الأهلية القانونية، إذ بإمكان أي شخص حتى ولو كان غير مميز أن يكتسب حق الملكية بالتقادم بواسطة حيازة ممثله القانوني نيابة عنه، فتجمع عند الحائز عنصري الحيازة المادية والمعنوية وبهذا نصت المادة 809 من القانون المدني: (يجوز لغير المميز أن يكسب الحيازة عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية).

ما ينطبق على الحائز غير المميز ينطبق على المجنون والمعتوه، و الشخص المعنوي (الاعتباري، إذ يتحقق العنصر المعنوي للحيازة من يمثلهم قانوناً)⁴، ولا يقتصر الإفادة من التقادم على الأشخاص الطبيعيين بل يمتد إلى الأشخاص المعنوية، فلقد أقرَّ القانون كذلك أحقيته في التملك عن طريق التقادم المكسب و بالتالي إمكانية مباشرته للحيازة عن طريق السيطرة المادية التي يقوم بها من يمثله قانوناً كالمديرين أو الأشخاص المنوطون بذلك⁵، إلا أنَّه لا يمكن أن يتملکوا بالتقادم المكسب أموال الشخص الاعتباري لصلاحتهم الخاصة⁶.

¹ عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 573.

² محمد فريدة زواوي، المرجع السابق، ص 76.

³ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 785.

⁴ محمد وحيد الدين سوار ، المرجع السابق ، ص 86.

⁵ ثابتى ولید، المرجع السابق ، ص 32.

⁶ قدرى عبد الفتاح الشهارى، الحيازة كسب الملكية في التشريع المصرى و المقارن، منشأة المعارف الإسكندرية 2003 ، ص 240.

و لا تقتصر الإفادة من التقادم على أشخاص القانون الخاص فقط بل تمتد إلى أشخاص القانون العام، حيث للدولة و الأشخاص المعنوية العامة الأخرى أن تستفيد أيضاً من التقادم فتتملكه عن طريق ما يجوزه مثلاً القانوني¹، كما نصّت على ذلك المادة 26 من القانون 30/90 بنصها على: (تقام الأموال الوطنية بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة. وتمثل الوسائل القانونية في تلك الوسيلة القانونية أو التعاقدية التي تضم بمقتضاهما أحد المالك إلى الأموال الوطنية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا الباب ، ويتم اقتناء الأموال التي يجب أن تدرج في المالك الوطنية بعقد قانوني طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بهما حسب التقسيم الذي طرق الاقتناء التي تخضع للقانون العام: العقد والتبرع والتبادل والتقادم والحيازة ، طريقان استثنائيان يخضعان للقانون العام: نزع الملكية وحق الشفعة) ، وكذلك نصت على ذلك المادة 40 من نفس القانون .

و كذلك بما أنَّ الوقف يعتبر شخصاً اعتبارياً، فله أن يتملك بالتقادم المكتسب كغيره من الأشخاص الاعتبارية الأخرى، فإذا حاز ناظر الأوقاف (مثل الوقف) عقاراً لمدة 15 سنة تملك الوقف كشخص معنوي هذا العقار بالتقادم الطويل.

و إنْ كان في التقادم المكتسب لا يشترطأهلية محدودة فان الأمر غير ذلك فيما يخص التنازل عليه، و إنْ كان التنازل عن التقادم أو الحيازة ليس نقلًا للملكية فهو على الأقل يشبهه كثيراً، حيث أنَّ نتيجة التنازل هي إماً منع مال من دخول الذمة المالية للمتنازل (إخراج المال من الذمة المالية) أو فرض عبء على الذمة المالية ، إنَّ المادة 2222 من القانون المدني الفرنسي تعكس هذا الاتجاه بنصها على : "إنَّ الذي لا يمكنه أن ينقل الملكية لا يمكنه أن يتنازل عن التقادم المكتسب".².

وإنْ كان التنازل عن التقادم ليس نقلًا للملكية بل يعتبر تخلي ايجابي *compluvement positif* و حتى يكون هذا التخلِّي قانونياً يجب أن يصدر من لديه أهلية التصرف لنقل الملكية في حالة التقادم

¹ عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق، ص 573.

² المادة ملغاة بموجب قانون 561/2008 المؤرخ في: 17/06/2008 والمادة صادرة بقانون 1804/03 المؤرخ في 1804/03/25.

المكتسب أو عن شخص لديه أهلية الالتزام الذي سرى ضده التقادم المُسْقَط¹ ، فالتنازل عن التقادم إن لم يكن تصرفًا إلا أنّه يعادل في نتيجته التصرف².

و مما سبق فان الأهلية الالازمة للتنازل عن التقادم بثبوت الحق فيه هي أهلية التصرف فلا تكفي أهلية الإدارة و لا أهلية التبرع ، و بناءً عليه فان القاصر و المحجور عليه لا يستطيع أي منهما التنازل عن حقه في التقادم المكتسب، و كذلك لا يستطيع الوصي أو القائم التنازل عن حق التمسك بالتقادم بالنسبة إلى القاصر أو المحجور عليه دون إذن المحكمة (قياساً عن التصرف في أموال القصر)³، و لا يستطيع الوكيل التنازل عن التقادم المكتسب (الموكل صاحب هذا الحق) إلا بناء على وكالة خاصة ، و لا تكفي الوكالة العامة لأنّها لا تخول للوكيل إلا صفة إعمال الإدارة.

و الخلاصة أنّ المتنازل يجب أن يتتوفر على أهلية التصرف و الذي أقرّها القانون بـ 19 سنة⁴، وأن لا يشوبها أي مانع أو عارض من عوارض الأهلية، و إنّ الشخص الذي يمثل عدم أو ناقص الأهلية يجب أن يخضع لشكليات بيع ملك القاصر.

و كذلك فان الرجوع عن التنازل لا يجوز الرجوع عنه إلا إذا كان قد صدر تحت تأثير الإكراه أو التدليس، فيجوز إبطاله طبقاً للقواعد العامة.

و لم يفرد المشرع الجزائري بالنسبة لهذه الحالة أي نص قانوني ولذلك يمكننا الرجوع إلى الفقه، و إلى القواعد العامة التي تُكِيف هذه الحالة، و لذا يجب على المشرع الجزائري تدارك هذا النقص.

¹ (Baudry) lacantinerie ,op.cit , p29.

² ادوارد عيد ، المرجع السابق ، ج 1، ص 511

³ المادة 88 من قانون الأسرة (علىولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحر يتص ويكون مسؤولاً طبقاً لمقتضيات القانون العام. وعليه أن يستأنف القاضي في التصرفات التالية : -بيع العقار، وقسمته، ورهن، وإجراء المصالحة، - بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة، -استئجار أموال القاصر بالإقراض، أو الاقتراض أو المساعدة في شركة،

-إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد).

وتنص المادة 89 من قانون الأسرة : (على القاضي أن يراعي في الإذن : حالة الضرورة والمصلحة، وأن يتم بيع العقار بالمزاد العلني).

⁴ المادة 40 من القانون المدني الجزائري تنص: (كل شخص بلغ سن الرشد متمتع بقواه العقلية، ولم يجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة).

الفرع الثاني : الحقوق التي يجوز كسبها بالتقادم.

تنص المادة 827 القانون المدني: (من حاز منقولاً أو عقاراً أو حقاً عينياً منقولاً كان أو عقاراً دون أن يكون مالكاً له أو خاصاً به صار له ذلك ملكاً إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشرة (15) سنة بدون انقطاع.) ، و تنص المادة 828 من القانون نفسه على: (إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري وكانت مقترنة بحسن النية ومستندة في الوقت نفسه إلى سند صحيح فإن مدة التقادم المكسب تكون عشر (10) سنوات ولا يشترط توافر حسن النية إلا وقت تلقى الحق والسنن الصحيح هو تصرف يصدر عن شخص لا يكون مالكاً للشيء أو صاحباً للحق المراد كسبه بالتقادم ويجب إشهار السند).

و من خلال نص المادتين السالفتين الذكر يتضح أنَّ نطاق التقادم منحصرًا أساساً على حيازة الحقوق العينية وحدها و على رأسها حق الملكية دون الحقوق الشخصية في المنقول، و العقار على السواء ، فلا تكتسب الحقوق الشخصية "créances" و لكنها تنقضى بالتقادم المسقط و لا تكتسب هذه الحقوق بالتقادم حتى ولو كانت قابلة للحيازة، كحق المستأجر بالرغم من أنها تحمى بجميع دعاوى الحيازة .

و هناك حقوق شخصية تتجسد في سنداتها و تصبح هي و السند شيئاً واحداً " سندات لحاملها "titres au porteur " ، فهذه السندات تعامل معاملة المنقول المادي و من ثم يجوز كسبها بالتقادم المكسب الطويل بالرغم من أنها حقوق شخصية¹.

إذن يكتسب بالتقادم كل حق عيني سواء كان حقاً عيناً أصلياً أو تبعياً²، كحق الملكية و جميع الحقوق المتفرعة عنه كحق الانتفاع و السكن والرهن الخ.

¹ عبد الرزاق السنورى، المرجع السابق ، ص996.

² رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص330.

الأول

و نلاحظ أنَّ المشرع الجزائري قد استثنى الارتفاعات غير الظاهرة و لم يجز اكتسابها بالتقادم في نص المادة 868 من القانون المدني التي تنص على ما يلي: (ينشأ حق الارتفاع عن الموقع الطبيعي للأمكنة، أو يكتسب بعقد شرعي أو بالميراث إلا أنه لا تكتسب بالتقادم إلا الارتفاعات الظاهرة بما فيها حق المرور) ، وأوجب المشرع أن يكون الارتفاع ظاهراً لكي يجوز اكتسابه بالتقادم دون اشتراط أن يكون الارتفاع مستمراً، وبهذا تحيز المادة المذكورة أعلاه تملك حق ارتفاع المرور¹.

و لعل أهم و أول حق يمكن تلقيه بالتقادم هو حق الملكية سواء كان عقاراً أو منقولاً²، مما يجعله جوهر دراستنا هاته دون التطرق إلى بقية الحقوق العينية الأخرى.

الفرع الثالث : الأموال (الأملاك) التي يرد عليها التقادم المكتسب

لما كانت الحيازة هي المظاهر الخارجي لوجود حق عيني، كان من الواجب أن يكون الشيء المادي صالحًا ليرد عليه الحق الذي يظهر به الحائز، فالحيازة ترد على الأشياء التي تصلح أن تكون ملماً للحقوق المالية، كما يتشرط في هذه الأموال أن تكون مما يجوز التعامل فيه، و أيضاً مما يجوز كسب ملكيته بالتقادم فليس كل أنواع المال تكتسب بالتقادم بل هناك أنواع عكس غيرها لا ينطبق عليها هذا الأمر.

و عليه فجميع الأشياء المادية المنقوله أو العقارية قابلة لتملكها بالتقادم المكتسب ما لم يوجد نص قانوني يمنع ذلك، و يمكن حصر الأموال التي لا يجوز كسبها وذلك في استبعاد الأشياء الخارجة عن دائرة التعامل، حيث لا يستلزم حتماً وجود حق من الحقوق على الشيء محل الحيازة لأعمال قاعدة التقادم المكتسب، لكن يتشرط أن تكون هذا الشيء قابلاً لأن يرد عليه حق عيني و أيضاً أن يكون في محور كسبه بالتقادم، فالأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل تكون إما لطبيعتها أو بحكم القانون.

¹ زرقين رمضان ، مقال بعنوان (عن بعض جوانب ارتفاع المرور)، مجلة الاجتهد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الأول ، قسم الوثائق ، 2004.

² قدرى عبد الفتاح الشهاوى ، الحيازة كسبب من أسباب كسب الملكية في التشريع المصري و المقارن ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 ، ص240 .

فالأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل فيها بطبعتها هي الأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها كالشمس والهواء والبحر... الخ.

و من ثم فهي لا تصلح أن تكون ملائمة للحقوق المالية، واستحالة التعامل بهذه الأشياء متوقف على بقاء الاستحالة، فإذا زالت أمكن التعامل بها و صحت أن تكون ملائمة للحقوق المالية كأن يضغط الهواء بأنابيب معدنية أو ماء البحر بإياء معين، و في ذلك نصت المادة 682 من القانون المدني الجزائري بنصها على : (كل شيء غير خارج عن التعامل بطبعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون ملائمة للحقوق المالية. والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها و أما الخارجة بحكم القانون فهي التي يجيز القانون أن تكون ملائمة للحقوق المالية).

أما الأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل فيها بحكم القانون و ذلك إما تقديرًا للغرض الذي خصصت له هذه الأشياء كالأموال العامة، و التي سنوضحه أدناه، أو لأن التعامل فيها يعد إخلالاً بالنظام العام و الآداب العامة كالمخدرات و الأسلحة المحظورة حسب نص المادة 97 من القانون المدني : (إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلاً).

حيث يمكن القياس على نص هذه المادة فيما يتعلق بوضع اليد المكسب للملكية على الأموال التي تكون مخالفة للنظام العام و الآداب العام——ة¹.

وما يهمنا من دراستنا هاته هو لكي يحصل الحائز على سند ثبت صحة تملكه بالتقادم أن يخضع العقار المخاز للشروط التي أوجبها القانون فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للعقار، أو ما يتعلق بالمنطقة التي يقع فيها العقار تبعاً لقواعد الأمر رقم 74/75 المؤرخ في: 1975/11/12 المتضمن مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ويتوارد علينا لمعالجة هذه الشروط تبيان أساس تصنيف العقارات التي تبني عليه الشروط كالتالي:

¹ محمد فريدة زواوي ، المرجع السابق ، ص 129.

أولاً) تمهيد : أساس تصنيف العقارات :

لقد جاء التصنيف القانوني الذي يحدد معالم أصناف العقارات بموجب أحكام المادة 23 من القانون 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري بنصها : (تصنف الأموال العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية التالية، الأموال الوطنية، أملاك الخواص أو الأموال الخاصة، الأموال الوقفية).

والأموال العقارية الخاصة حددتها المادة 27 من نفس القانون بنصها على : (فهي حق التمتع بالتصرف والاستغلال في المال العقاري أو الحقوق العينية العقارية من أجل استعمال الأموال وفق طبيعتها

أو غرضها)، وهي الأموال المضمونة دستوريا بموجب أحكام المادة 52 من الدستور وتخضع للأمر 75/58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني والواجب تثبيتها لعقد رسمي يخضع لقواعد الإشهار العقاري¹ .

ولم يكن التصنيف الثلاثي حديث العهد بأحكام المادة 23 المذكورة سابقا بل هو تصنيف أوجد حضوره في الأنظمة العقارية الجزائرية تاريخيا بدءا بالوجود التركي في الجزائر، الذي كان يتميز بوجود أربع أنماط للنظام العقاري² وهي :

1) أراضي الدولة (البaillyk) : وتعتبر مثابة الأموال العقارية التابعة للدولة³ ، وهي تشمل الأراضي التي استحوذ عليها الحكماء ابتداء من القرن 16M، حتى مطلع القرن 19، عن طريق المصادر أو الشراء ووضع اليد⁴ ، ومن الأراضي البaillyk جزء يسمى أراضي العزل، وهي من (أجود أنواع

¹ انظر المواد 27 و 28 من القانون 25/90 المؤرخ في 18/10/1990 ، المتضمن التوجيه العقاري ، ج رقم 90/49

² عيسى بزيز، السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر، ماجستير في التاريخ المعاصر، جامعة الجزائر، 2009، ص.8.

³ L.Milliot, Introduction à l'Etude du droit Musulman, recueil sirrey 1953, Paris, P56

⁴ ناصر الدين سعیدونی، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986، ص 47 .

الأراضي وتعتبر ملكية غير متنازع فيها للبailik والتي يقوم باستغلالها أو إعطائهما كهدية أو اقطاعات لكيان القادة، أو إلى خدمه وأجرائه¹.

ويقع الجزء الأكبر من مساحة هذه الأرضي (العزل المحجوزة) في إقليم قسنطينة وقليل منه في إقليم الجزائر، وقد قدرت مساحتها بـ 317390 هكتار في إقليم قسنطينة فقط².

(2) أراضي الملك (المملوكة الخاصة) : وهي الأرضي التي كان يستعملها أصحابها مباشرة وكان لهم الحق في التصرف فيها حسبما يشاءون .

(3) أراضي الموات : وهي الأرضي التي لم تخضع لأي تملك من أي شخص، وتكون مكتسبة لمالكها الأول بإحياءها أو استصلاحها³ ، وقد جاء في مختصر خليل للفقه المالكي تعريفا لها بـ : (ما سلم من اختصاص وتملك بإحياء⁴، ويدخل في هذا النوع من الأرضي تلك التي كانت غير صالحة للزراعة أو التي تركت بدون استغلال (بور) إلى جانب الأرضي التركية والغابات، وهي عادة بعيدة عن العمارة وخالية من السكان، وهي مع عدم ملكيتها تعتبر نظريا في حيازة الدولة، ثم جاءت المرحلة الثانية التابعة للإدارة الفرنسية والتي كرست أنظمتها القانونية في العقار الجزائري، فكان أبرزها دعوة نابليون III إلى المارشال ((بيلسيي)) الحاكم العام للجزائر مؤكدا بضرورة حماية وضمان إلى الشعب المسلم الجزائري من أجل احترام أراضيه وحقوقه⁵، فكان القانون المؤرخ في 16/01/1851 الذي قسم الأموال العقارية حسب الترتيب الفرنسي وبموجبه كرس مبدأ الملكية المطلقة وحرمة مبدأ الملكية الخاصة وملكية الرقبة للأراضي العروشية للدولة، وعزز بالمرسوم الصادر بتاريخ 22/04/1863 المرسوم الإمبراطوري (سيناتوس كونسييل SENATUS - CONSULT) المعروف بقانون أعيان أملاك

¹ Maurice , Pouyane, la propriété foncière en Algérie, 5M,Aololphe, Jourdan, Alger, 1900, P222

² Mahfoud.KADDACHE, Et Djilali SARI, L'Algérie dans L'Histoire,O.P.UAlger, 1989, P139.

³ Perron , Exploration Scientifique de l'Algérie, T.V, Paris, 5M, Nationale, P03,04

⁴ الماوردي ، المرجع السابق ، ص 193 .

⁵ عجم بن جاهة ، (الخلفيات الحقيقة للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1873)) ، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962) ، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر 2007، ص 148.

الدولة المتضمن تحديد ملكيات الأعراس الفردية وتحويل حق الاستغلال على الأرضي العروشية إلى حق ملكية تامة.

ولقد قنن الاعتراف بملكية القبائل لأراضيها التي تركتها لها سلطة الاحتلال بمقتضى القانون الصادر في 16/01/1851 والمنظم لأحكام الملكية في الجزائر والذي يقتضى مادتيه 11 و 14 ضمن حقوق الملكية والانتفاع بهذه الأرضي من قبل السلطة الفرنسية¹، وإن قيدت حقوقها من التصرف فيها لأي شخص من خارج أفراد القبيلة واحتفظت السلطة الحاكمة بحقها بنقل ملكية هذه الأرضي إلى الدولة لصالح الخدمات العامة الاستعمارية والملكية الخاصة أو أراضي الملك هي ملكية جد خاصة تتركز على العمل الخالص للشخص أو الفرد ومدى الحياة².

4) الأموال العروشية (الأراضي المشاعة): وهي تشكل إحدى أصناف الملكيات الزراعية الشائعة في بلاد المغرب من القرن الحادي عشر ميلادي، الذي شهد استقرار القبائل والعشائر (العروش) بالمناطق التي استحوذت عليها أو أعطيت لها³، وتعرف باسم أراضي العرش في إقليم العرش في الجزائر والمغرب والشرق، والسابقة أو أراضي السبقية في الغرب الجزائري.

ولقد منح الديايات الأتراك هذه الأرضي للعروش والقبائل الذين كانوا مواليين لهم على سبيل الانتفاع الجماعي، وبالتالي أصبحت ملكية ذات صبغة جماعية⁴ و، كانت من التصنيفات المعتمدة في عهد الحقبة الاستعمارية الفرنسية بموجب المرسوم الصادر بتاريخ : 22/04/1963 المعروف بمحظط سيناتيس كونسليت (SENATUS - CONSULT) لتوزيع هذا النوع من الأرضي بين القبائل وتحويل حق الاستغلال بشأنها إلى حق ملكية تامة، وتجزئه البعض الأرضي منها لوحدات عقارية فردية لتسهيل إجراءات التصرفات القانونية عليها، ومن ثم تقييئتها وقابليتها للتنازل للمعمرين⁵.

¹ محمد فاروق عبد الحميد، العام لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 1988 ص 115

² Maurice , Pouyane, op.cit , P 1017.

³ سعيدوني ناصر الدين، المرجع السابق، ص 44

⁴ L.Milliot,OP ; Cit; P530.

⁵ حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، مرجع سابق، ص 66 .

وقد تم إخضاع النظام العقاري بصورة رسمية إلى القانون الفرنسي ابتداء من 1873/07/26 تاريخ صدور هذا القانون المعروف بمشروع (فارني warnier)، طبقا لأحكام المادة 01 منه التي نصت على تأسيس الملكية العقارية بالجزائر، وحفظها من الانتقال التعاوني للملكيات والحقوق العقارية مهما كان أصحابها وطبيعتها ينبع عن القانون الفرنسي وجوبا.

وبعد الاستقلال أحقت هذه الأراضي الصندوق الثورة الزراعية بموجب قانون الثورة الزراعية الصادر بتاريخ 1971/11/08 ، الأمر 73/71 ، وأصبحت ضمن أملاك الدولة طبقا لأحكام المادة 19 الفقرة 4 منه، وأهم ما يميز تنظيم هذه الأراضي صدور القانون رقم 90/25 المؤرخ في 1990/11/18 التوجيه العقاري، والذي صنف الملكية العقارية إلى أملاك وطنية وأملاك خاصة، وأملاك وقفية بموجب المادة 85 منه المعدلة بموجب الأمر 95/26 المؤرخ في 1995/09/25¹، والتي اعتبرت أراضي العرش ملك للدولة إذ نصت على : (تبقى ملكا للدولة أراضي العرش ، وبلديات، المدرجة ضمن الصندوق الوطني للثورة الزراعية عقتصى الأمر رقم 73-71 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 ، و ذلك وفقا للمادة 18 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية) ، ولقد استبعدت المادة 03 من القانون رقم 02/07 المذكور سابقا صراحة تملك هذا النوع من الأراضي بالحيازة أو التقادم المكسب بنصها على ما يلي: (لا تطبق أحكام هذا القانون على الأملاك العقارية الوطنية بما فيها الأراضي المسماة سابقا عرش).

ولقد كرس حضر تملك هذه الأراضي بالحيازة قرار المحكمة العليا رقم 196049 المؤرخ في 2000/04/26 بنصه على ما يلي : (حيث أن قضاة المجلس اعتبروا أن الأراضي المتنازع عليها أرض عرش من أملاك الدولة وبالتالي لا يمكن الادعاء بحيازتها) ، إلا أنه يرد هنا استثناء على هذه القاعدة وذلك بموجب التعليمية الحكومية رقم 121 المؤرخ في 2008/08/03 المتعلقة بتسلیم

¹ انظر المادة 85 من الأمر 95/26 المؤرخ في 1995/12/25 (جر 55 المؤرخة في 27/09/1995)

شهادة الملكية المرخص بها والممنوحة في إطار العقار المخصص للسكن الريفي للمستفيدين من الإعانة المباشرة الخاصة بهذا السكن والمقيمين في أراضي العرش¹.

وكذلك يوجد قرار للمحكمة العليا ينافي ما ذهب إليه من حضر التملك عن طريق الحيازة بنصه على: {إلا أنه ليس هناك ما يمنع الغير بالحيازة في الأملاك العقارية التابعة للدولة والمطالبة بحمايتها في مواجهة الغير، طالما تمنح للحائز تلك الرخصة بوجوب شهادة إدارية من أجل استغلالها والانتفاع بها}².

كما تحدى الإشارة إلى أنه لا يوجد نص يمنع استغلال هذا النوع من الأراضي وفي ذلك قالت المحكمة العليا: {إن طبيعة القطعة الأرضية كأرض عرش لا تمنع من ممارسة حق الانتفاع و عندما يتعرض لهذا الحق يسمح للحائز باللجوء إلى استعمال دعوى الحيازة و مادام أن قضاة الموضوع لم يبحثوا في مظاهر الحيازة و التحقيق في وجودها تطبيقاً للمادة 818 ق.م فإنهم يكونون قد خالفوا القانون مما ينجر عنه النقض}³ ، كما إن حماية هذه الحيازة مشمولة بدعوى الحيازة وفي هذا الاتجاه ذهبت المحكمة العليا بنصها على: {المبدأ: تجوز حماية الحيازة في أراضي العرش، طبقاً لقانوني الإجراءات المدنية و التوجيه العقاري.} ⁴.

وفي رد وزير الداخلية والجماعات المحلية، الطيب بلعيز على سؤال شفوي لعضو مجلس الأمة قائلاً: "إن الأراضي التي توصف عرفاً بأراضي عرش، تبقى ملكاً خاصاً للدولية بناءً على قوانين الجمهورية لا سيما قانون 26/95 وبالتحديد المادة 85 منه" ، مذكراً بجوار قد جمع السلطات العمومية والمنتفعين والمستفيدين من هذه الأرضي (دام 18 شهر) مشيراً على أنه " ووفقاً لما تسمح به

¹ انظر التعليمية الحكومية رقم 121 المؤرخة في 03/08/2008 المتعلقة بتسلیم شهادة الملكية المرخص بها والممنوحة في إطار العقار المخصص للسكن الريفي للمستفيدين من الإعانة المباشرة الخاصة بهذا السكن والمقيمين في أراضي العرش.

² المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قرار رقم 181645 المؤرخ في 24/06/1998، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1999، ص 289.

³ المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم: 218221 بتاريخ: 24/10/2001.

⁴ المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم: 339058 بتاريخ: 12/04/2006.

قوانين الجمهورية ، يمكن الاستفادة من هذه الأرضي أو الانتفاع منها في إطار عقود، إلا أن عقود الانتفاع من هذه الأرضي هو حق مؤقت، ولا يعطي ملكيتها لأحد لأنها تبقى ملكية الدولة))¹.

وبعد تبيان مختلف التصنيفات العقارية تطرق للشروط المتعلقة بالعقار وبطبيعة المنطقة التي يقع فيها وذلك حتى يمكن اكتساب للملكية العقارية بالتقاصد المكتسب وهي كالتالي :

أولاً : شرط أن يكون العقار محل الحيازة من نوع الملك (الملكية الخاصة):

سميت الأرضي من نوع ملك بهذه التسمية لذات طبيعة حق الملكية، وهي الملكية العادية للقانون العام، كما تعني أيضا كل مال حر قابل للتحويل بإرادة مالكه.

ونظام الملك هو الشكل الذي اخذه الملكية العقارية في الجزائر عندما حررت من مراقبة السلطة المركزية وهو النظام الطبيعي للسكان الأصليين للجزائر، عكس نظام العرش الذي فرضه العثمانيون²، وتلك الأرضي التي كانت كثيرة الانتشار داخل المدن الكبرى أو على حواشيه، وكذا في المناطق الجبلية كمنطقة القبائل³ وكان استغلالها يتم وفقا للأعراف وعلى طريقة الشيوع⁴، تبعا لأحكام الشريعة الإسلامية وليس لها عقود أو سندات⁵.

وقد نصت المادة 39 من القانون 25/90 السالف الذكر على: (يمكن كل شخص حسب مفهوم المادة 823 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يمارس في أراضي الملكية الخاصة، التي لا تحرر عقودها، ملكية مستمرة و غير منقطعة و هادئة و علانية لا تشوبها شبهة أن يحصل على سند حيازي يسمى "شهادة الحيازة" و هي تخضع لشكليات التسجيل و الإشهار العقاري ، و ذلك في المناطق التي لم يتم فيها إعداد سجل مسح الأرضي)⁶، وكذا الفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 254-91 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1991 والمحدد كيفيات

¹ سميرة بـ ، (أراضي العروش ملك للدولة، وغير قابلة للتنازل) ، مقال بجريدة الشروق اليومي منشور بتاريخ 20/01/2014

² علوى عمار ، الملكية والنظام العقاري في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، ص 28 إلى 33 .

³ - LAYNAUD,op.cit.,P15.

⁴ شامة سماعين ، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ، دار هومة ، الجزائر ، ص ص 11-10 .

⁵ بن عبدة عبد الحفيظ ، إثبات الملكية العقارية ، والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 101

⁶ انظر المادة 39 من القانون 25/90 المذكورة في السابق

الفصل

مفهوم التقادم المكتسب

إعداد شهادة الحيازة وتسليمها الحدثة بموجب المادة 39 من القانون 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 والمتضمن التوجيه العقاري بنصها : (لا تقبل العريضة إلا إذا كانت الحياة ممارسة وفق أحكام المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية، منذ سنة على الأقل وكان الأمر متعلقا بأراضي الملكية الخاصة التي تحرر العقود)¹.

بينما لم ينص القانون 02/07 السالف الذكر والمرسوم التنفيذي رقم 147/08 المؤرخ في 19/05/2008 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري، وتسليم سندات الملكية، صراحة على شمول هذا القانون للعقارات ذات طبيعة الملكية الخاصة، وإنما نصت المادة 03 من القانون 02/07 استبعاد الأموال العقارية الوطنية بما فيها الأراضي المسماة سابقا عرش والأموال الوقفية) وبمفهوم المخالفه يمكن أن نستنتج أن هذا القانون لا يطبق إلا على الملكية الخاصة، وبعكس ذلك فإن المادة الأولى من المرسوم 353-83 السالف الذكر²، ولللغى ضمنيا بموجب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 147/08 السالف الذكر³ نصت على ذلك واستعملت مصطلح " من نوع ملك " لدلالة على الملكية الخاصة حيث نصت على: (كل شخص يحوز في تراب البلديات التي لم تخضع حتى الآن للإجراء المحدث بالأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12/11/1975 المذكور أعلاه عقارا من نوع الملك - ، حيازة مستمرة غير منقطعة ولا متنازع عليها وليس مشوبة بلبس طبقا لأحكام الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 والمتضمن لأحكام القانون المدني، يمكنه أن يطلب من الموثق المسؤول عن مكتب التوثيق المختص إقليميا إعداد عقد شهرة يتضمن الاعتراف بالملكية).

وستتصدى لتعريف مفهوم الملكية الخاصة كالتالي:

1) الملكية الخاصة : وهي العقارات المملوكة من طرف أفراد يحكمها القانون المدني والقوانين المتفرعة عنه حسب طبيعة الأشكال مثل قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990

¹ انظر المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المؤرخ في 27/07/1991

² انظر المادة الأولى من المرسوم رقم 353/83

³ الغي صراحة بموجب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 147/08 المؤرخ في 19/05/2008 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية حسب نص المادة 24 على ما يلى: (دون الإخلال بأحكام المادة 19 من القانون 02/07 بلغى المرسوم رقم 352/83 الذي يسن إجراء لإثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية) .

المعدل بموجب الأمر رقم 26/95 المؤرخ في 1995/09/25 والقانون رقم 04/11 المؤرخ في 17/02/2011 يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية¹.

وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني فإن الملكية الخاصة نظمها الباب الأول منه المعنون بحق الملكية المادة 674 وما يليها من مواد ، وقد عرف القانون المدني الملكية في مادته 674، ولم يعرف الحقوق الواردة عليها² بقوله:(الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء، بشرط ألا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة)، ويعتبر هذا النص نص المادة 544 من القانون المدني الفرنسي³ في شأن حق الملكية بأنها:(هي حق التمتع بالتصرف في الأشياء بطريقة مطلقة بشرط ألا تستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة ...)⁴.

والملاحظ على هذه التعريف أنها اجتمعت كلها في تعريف الملكية بذكر عناصرها، يعرفها الأستاذ السنهوري بقوله:”حق الملكية هو حق الاستئثار باستعماله واستغلاله والتصرف فيه ”⁵.

وكذلك فعل وهة الزحيلي بقوله :”أو بالصرف فيه بكل التصرفات كما هو معلوم هي الاستغلال والاستعمال، فالصرف إما يكون ماديا أو قانونيا، والتصرف المادي يشمل الاستغلال والاستعمال ”⁶.

وتعريفها الأستاذ أبو السعود بتعدد عناصر الملكية وهي حسبه الاستئثار بسلطة الاستعمال والاستغلال والصرف⁷.

¹ القانون 04/11 السالف الذكر ألغى المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري بموجب المادة 80 منه

² عمار نكاع ، انتقال الملكية العقارية في قانون الأسرة الجزائرية ، جامعة قسنطينة، ماجستير في القانون ، سنة 2007 ، ص

³ Art 544 Ccf ((La propriété est le droit de jouir et disposer des choses de la manière la plus absolue, pourvu qu'on n'en fasse pas un usage prohibé par les lois ou par les règlements))

⁴ Voir, Henri et Leon Mazeaud, Jean Mazeaud, François Chabas- Leçons de droit civil, 8eme edition, tomell, deuxième volume, Montchrestien, Paris, P9

⁵ السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ص 492 .

⁶ وهة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، مجلد 4 ، دار الفكر، سورية، دمشق ، ط 4 ، ص413 (413/4).

⁷ رمضان أبو السعود: الوجيز في الحقوق العينية الأصلية (أحكامها ومصادرها)، نشر دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2004 ، ص22.

الأول

فكل هذه التعريفات اجتمعت على تعريف الملكية، أو حق الملكية بذكر عناصرها كما اتفقا جميعا، على أن هذا الاستعمال والاستغلال والتصرف، لابد أن يكون وفقا للقانون والأنظمة ، ونجد أن كل تعريف اختلف مع غيره في التالي :

- فالأستاذ وهبة الزحيلي يرى قيام علاقة بين الإنسان والمال، أما الأستاذ السنهوري فقد أضاف صفة الديعومة بقوله ((على وجه دائم)) ، أما المادة 544 من القانون المدني الفرنسي السالفة الذكر قد جعلت التمتع والتصرف في الشيء المملوك مطلقا، ويرجع ذلك إلى ردة الفعل العنيفة من الثورة الفرنسية ضد النبلاء والإقطاعيين الذين كانوا يحتكرون ملكية الأرض، احتكارا تاما، فحدثت هجمات على النظام الإقطاعي ليلة 4 أوت 1789 حيث تنازل النبلاء دون تعويض عن امتيازاتهم، وألغيت نظرية الأزدواجية¹.

وفي الخصلة فإن الملكية الخاصة تخضع إلى القانون الخاص²، وهو ما كرسه المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 1991/04/27³ ، والملكية إما أن تكون ملكية تامة أو مجزأة ، وقد تكون ملكية مشاعة أو ملكية مشتركة ، وهذا ما سنوضحه كالتالي :

أ) الملكية التامة : وهي التي يستجمع فيها المالك الحقوق الثلاث وهي حق الاستعمال وحق الاستغلال، وحق التصرف ، وهذه الحقوق يمارسها المالك على ملكه عقارا كان أو منقولا ، وقد تناولتها المواد 674, 675, 676, 677 من القانون المدني والمادتين 27 و 28 من قانون التوجيه العقاري.

¹ النظام الإقطاعي في ملكية الأرض يعتمد على نظرية الأزدواجية في حق الملكية حيث تقسم الأرض إلى ملكية رقبة وملكية حق الانتفاع، يكون للإقطاعي الكبير يتناول عن حق الانتفاع إلى أحد النبلاء بموجب عقد إقطاعي يسلمه لها هذا الأخير إلى شخص عادي من عامة الناس بموجب عقد يسمى ضريبة حق الملكية التابع- أنظر إلى بلانيول وريبير كولان وكابيان ، نفلا عن السنهوري ، هامش ص 482 من المجلد 8 حق الملكية، وقد عبر عنها السنهوري بمصطلح الملكية الأصلية والملكية الفعلية، ص 482 / 8 .

² A.Brahiti, ex Ministre, problematique du foncière en Algerie(Etat des lieux et perspective),Alger,Mai 2002, Ministre des Finances .

³ انظر المنشور الوزاري المشترك (الداخلية ، الاقتصاد والتجهيز) المؤرخ في 1991/04/27 المتعلقة بكيفية تطبيق أحكام المادة 74 من القانون 90-25 المؤرخ في 19/11/1990 ، المتضمن التوجيه العقاري، ص 02 ، فقرة 02 .

ويتضح من هذه النصوص أن حق الملكية العقارية يشمل الشيء وما يتفرع عنه من ثمار ومنتجات وملحقات ، أما إذا كان هذا الشيء أرضا شملت ملكيتها ما فوقها وما تحتها إلى الحد المقيد في التمتع بها وذلك فيما عدا ما يستثنيه القانون أو الاتفاق.

ب) الملكية المجزأة : وكما أسلفنا سابقا فإن قوام الملكية هي الحقوق الثلاث وهي حق الاستعمال، حق الاستغلال، حق التصرف، والتي خوّلها القانون للمالك بالذات .

ولكن قد يتنازل هذا الأخير عن إحدى هذه الحقوق لفائدة الغير، فتجزأ ملكيته، كأن يتنازل عن حقه في استعمال أو استغلال الشيء لصاحب حق الانتفاع، فيبقى له عندئذ ملكية الرقبة، فتصبح الملكية مجزأة للمالك الأصلي ملكية الرقبة، ولصاحب حق الانتفاع استعمال واستغلال الملك .

ج) الملكية الشائعة : إذا تعدد المالك في الشيء الواحد، بدون أن تتحدد حصص كل واحد منهم، يقال أن ملك شائع، ويقال لكل واحد منهم مالك على الشيوع، أو مشاع، أو شريك في الملك¹، وقد تناولت أحكام هذا النوع من الملكية المواد 713 إلى 742 من القانون المدني.

د) الملكية المشتركة : هي حالة قانونية يكون فيها العقار المبني أو مجموعة العقارات المبنية، وتكون ملكيتها مقسمة إلى حصص بين عدة أشخاص تشمل كل واحدة منها على جزء خاص ونصيب في الأجزاء المشتركة، كما هو الحال بالنسبة للأجزاء المشتركة في العمارت كالأسطح والأقبية ومرات الدخول والأدراج والمصاعد، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1990/05/09 رقم 50937² بنصها على : (من المقرر قانونا أن الأسطح وال محلات المستعملة للصالح المشتركة تعد أجزاء مشتركة في العقارات المبنية التي يملكونها على الشيوع كافة المالك المشتركيين، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون، ولما كان الثابت في قضية الحال أن التزاع يدور حول السطح والمغسل المشترك بين كافة المستأجرين، فإن قضاة المجلس بإلغائهم الحكم المستأنف، ومن جديد رفضهم للدعوى يكونوا قد أخطئوا في تطبيق القانون).

¹ حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية ، مرجع سابق ، ص13

² قرار رقم 50937 مؤرخ في 1990/05/09 المجلة القضائية 1991 ، عدد 02 ، ص 32

وتطبق على هذا النوع من الملكيات أحكام وقواعد الشيوع الإجباري فلا يجوز تقسيمها عملا بنص المادة 747 من القانون المدني التي تنص: (لا يجوز أن تكون الأجزاء المشتركة، أو الحقوق التابعة لها محلاً لدعوى التقسيم، أو بيعاً بالزيادة بمعزل عن الأجزاء الخاصة) .

وهو ما تبنته المحكمة العليا في القرار رقم 76988 المؤرخ في 10/07/1991: { من المقرر قانوناً أن الأجزاء المشتركة أو الحقوق التابعة لها لا يجوز أن يكون محلاً لدعوى التقسيم، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد، ولما كان ثابتاً -في قضية الحال- أن قضاة الموضوع بمصادقتهم على تقرير الخبر والتصريح بأن الأجزاء المشتركة تبقى على حالتها الطبيعية ولا يجوز تقسيمها باعتبار أن كل تقسيم لها يضر بحقوق الأطراف يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقاً سليماً }¹.

ومن ثمة يحضر على المالكين المشتركين أن يقوموا بقسمة الأجزاء المشتركة التي يملكونها على الشيوع ، والعبرة في تحديد الأجزاء المشتركة هي أن تكون هذه الأجزاء معدة للاستعمال المشترك لجميع المالك، مالم يوجد في سند الملكية ما يخالف ذلك² .

وقد أوردت المادة 745 من القانون المدني³ الأجزاء المشتركة الهامة ، وهذا التعداد ورد على سبيل المثال لا الحصر⁴ ، وقد تناولت أحكام هذا النوع من الملكية المواد 743 إلى 772 من القانون المدني الجزائري، وكذلك القانون 04/11 المؤرخ في 17/02/2011 يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية .

¹ قرار رقم 76988 المؤرخ في 10/07/1991، المجلة القضائية 1992 ، عدد 03 ، ص 35

² زيدان محمد ، حق الارتقاق في القانون الجزائري ، ماجستير قانون في العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2003 - 2004 ، ص 137.

³ المادة 745: تعتبر أجزاء مشتركة أجزاء العقارات المبنية وغير المبنية التي يملكونها على الشيوع كافة المالكين المشتركين بالنسبة لنصيب آل واحد منهم في آل حصة لاستعمال أو منفعة جميع المالكين المشتركين أو لأكبر عدد منهم. وتعد أجزاء مشتركة ما يلي : - الأرض والأفنية، والبساتين، والجنان، والمداخل، - الحدود الأساسية في البناء، وأدوات التجهيز المشتركة بما فيها أجزاء الأنباب التابعة لها والتي تمر على المحلات الخاصة، - الخزان، وغلاف ورؤوس المداخل المعدة للاستعمال المشترك، - الرواق الخارجي، والدرابيز والأسطح ولو خصصت إليها أو بعضها للاستعمال الخاص من طرف شريك واحد، - المحلات المستعملة للمصالح المشتركة، - القاعات الكبيرة وممرات الدخول والدرج والمصاعد. وتعد حقوق التبعية للأجزاء المشتركة ما يلي : - حق تعليمة العمارة المعدة للاستعمال المشترك، أو المحتوية على عدة محلات تكون أجزاء خاصة مختلفة، - الحق في بناء عمارت جديدة بالأفنية، والبساتين، أو الجنان التي تكون أجزاء مشتركة.

⁴ حمدي باشا عمر، المرجع السابق ، ص 15 .

الفرع الرابع : الأموال (الأملاك) التي لا يرد عليها التقادم المكسب.

يحضر القانون تملك هذه الأنواع بالتقادم المكسب وحظر حيازتها مهما طالت مدتها وستعرض لكل نوع من أنواع الملكية بالشرح التالي :

أولا) الأملاك الوطنية: لقد اتفق كل من الفقه و القانون و القضاء على عدم جواز حيازة الأموال والأملاك التابعة ملكيتها للدولة، و الأشخاص الاعتبارية العامة كالولاية و البلدية و المخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو بوجب قرار مثل الطرق، المباني، العقارات الحكومية و غيرها، و عليه فإن جميع العقارات العامة لا تنقل ملكيتها لأحد بالتقادم مادامت مخصصة للمنفعة العامة لكن

يجوز أن يتحمل العقار العام حقوق ارتفاق بالقدر الذي ينفق مع تخصيصه للنفع العام.¹

و لقد اتفقت كل تشريعات العالم على تحريم خصوص الأموال العامة التابعة للدولة للتقادم وبالتالي عدم جاز التصرف فيها أو الحجز عليها أو كسب ملكيتها بالتقادم²، و هنا يجدر التفريق بين الأموال العامة و الخاصة و في هذا نصت المادة 689³ من القانون المدني الجزائري المذكور سابقا ، و كما نصّت أيضا على مبدأ عدم القابلية للتصرف و التقادم و الحجز الفقرة الأولى من المادة 4 و المادة 66 من القانون 90/30 المتضمن الأموال الوطنية.⁴.

حيث يتضح من نصوص المواد السابقة أنَّ الأموال العامة غير قابلة للتملك الشخصي و لا يجوز تملُّكها بالتقادم، أو وضع اليد عليها حتَّى و لو زالت عنها صفة التخصيص للمنفعة العامة ، لكن ينبغي الإشارة إلى أَنَّه يجوز أن تحمي هذه الأموال بجميع دعاوى الحيازة، كما تحمي دعاوى الحيازة

¹ علي أمير خالد، المراكز القانونية في منازعات الحيازة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص29.

² قادری نادیة، النطاق القانوني للحيازة في القانون الجزائري، ماجستير قانون ، جامعة باتنة ، 2009/2008، ص28.

³ المادة 689 (لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملُّكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688، تحدد شروط إدارتها، و عند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها).

⁴ تنص المادة 4 من القانون 90/30 المتضمن الأموال الوطنية على: (الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز. تخضع إدارة الأموال والحقوق المنقوله والعقارات التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والتصرف فيها لهذا القانون ولأحكام النصوص التشريعية المعمول بها).، وانظر كذلك المادة 66 من القانون 90/30 المتضمن الأموال الوطنية .

من يحصل على ترخيص في استعمال المال العام و ذلك ضد الغير لا ضد الجهة الإدارية مانحة الترخيص¹.

و بهذا تكون قاعدة عدم جواز تملك الأموال العمومية بالتقادم هو الضمان الأساسي لحماية الأموال العامة ضد خطر اغتصاب الأفراد لها بنية التملك².

وإن كانت الأموال العمومية لا تثير إشكالاً بهذا الخصوص، فإن السؤال يبقى مطروحاً بخصوص الأموال الوطنية الخاصة وهذا ما سنوضحه عندما نتعرض لذلك.

I) الأموال العامة التابعة للدولة (الأموال الوطنية العامة): لم يفرق المشرع الجزائري بين أملاك الدولة العامة و الخاصة و أكتفى بلفظ أملاك الدولة، و لذلك يجب التمييز بين أملاك الدولة العامة الخاصة، فلقد حدد القانون المدني الأموال العامة باستناده على فكره التخصيص للنفع العام كمعيار لإثبات صفة العمومية على المال حيث تنص المادة 688 منه على أن : (تعتبر أموالاً للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو يقتضى نص قانوني لصلاحة عامة، أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو هيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتياً أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية).

و ما يلاحظ بداية وجود اختلاف بين الصياغتين العربية و الفرنسية لهذه المادة حيث تستعمل الصياغة العربية مصطلح "المصلحة العامة" بينما النص الفرنسي يستعمل مصطلح "الاستعمال العام" "Un usage collectif" لأنّ مصطلح المصلحة العامة يشمل التخصيص للاستعمال العام إضافة إلى التخصيص لإدارة أو مؤسسة عمومية³، بينما عرفت المادة 12 من القانون 90-30 المؤرخ في 01-12-1990 المعدل والمتمم، المتضمن قانون أملاك الدولة بـ—————:(تكون الأموال

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص788.

² ثابتى وليد، المرجع السابق، ص 28.

³ أعمى يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر، 2002، ص19.

الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقوله والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أن تهيئتها الخاصة تكيفاً مطلقاً أو أساسياً مع الهدف الخاص بهذا المرفق وكذا الأموال التي تعتبر من قبل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور لا يمكن أن تكون الأموال الوطنية العمومية موضوع تملك خاص أو موضوع حقوق تملكية)، حيث اعتمد المشرع الجزائري على معيار تخصيص المال العام لاستعمال الجمهور مباشرة أو بواسطة المرفق العام، غير أنَّ هذه الصياغة تخرج الأموال العسكرية من الأموال العامة لأنَّ الجمهور لا يستطيع استعمالها.

ويقترح الباحث ميساوي حنان صياغة هذه المادة بالصيغة التالية: " تكون الأموال الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقوله والعقارية الموضوعة تحت التصرف المباشر أو المخصصة للمرفق العام...".¹

أمّا بالنسبة لعدم قابلية المال العام للتملك الخاص الذي ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 12 السالفة الذكر، لا يمكن اعتماده كمعيار لأنَّه تعتبر كنتيجة لتخصيص المال للنفع العام.

ثم لجأ المشرع الجزائري إلى أسلوب التعداد حيث أدرج بعض الأموال ضمن الأموال الوطنية العمومية وقسمها إلى قسمين:

- **القسم الأول :الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية:** و هي ملك الدولة وحدها دون الجماعات المحلية و هي تشمل الأموال البحرية، الحال الجوي، الموارد والثروات الطبيعية.²

- **القسم الثاني :الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية:** أوردها المادة 16 من قانون الأموال الوطنية¹ على سبيل المثال ، و هي تشمل المنشآت المهمة لاستعمال الجمهور كالحدائق، المنشآت الرياضية، المنشآت المخصصة للنقل، المرور.

¹ ميساوي حنان ، التمييز بين أملاك الدولة (الدومين العام، الدومين الخاص)، ماجستير في القانون العام ،جامعة تلمسان ،2004، ص43.

² المادة 15 من قانون الأموال الوطنية 90/30.

و بعد تحديد الأموال العامة، فقد ضمنت المادة 689 من القانون المدني حماية لها في بنصها على: (لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688، تحدد شروط إدارتها، وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها).¹

II) - الأموال الوطنية الخاصة: لقد اكتفى المشرع الجزائري بتعريف سلبي لها حيث عرف الأموال الوطنية العمومية، وأدرج الأموال الأخرى ضمن الأموال الوطنية الخاصة²، و بالتالي يمكن تعريفها على أنها: " تلك الأموال غير المخصصة للمنفعة العامة، إذا كانت مخصصة لذلك ثم زال تخصيصها على الوجه المقرر قانوناً".³

و السؤال الذي يُطرح هل تطبق قاعدة عدم جواز تملك أمال الدولة بالتقادم على الأموال الخاصة و العامة سواء؟ أم هي مقصورة فقط على الأموال العامة؟ علماً أنه لم يرد نص في قانون 30/90 المذكور سابقاً يحظر تملكها بالتقادم المكسب، لأن المادة 4 منه متعلقة بالدومين العام دون أموال الدومن الخاص .⁴

و تجدر الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري و الفرنسي يجيز حيازة و تملك الأموال الخاصة التابعة للدولة عن طريق التقادم المكسب، لكن سرعان ما تراجعت عن هذه الفكرة و ذلك بسبب النهب و الغش الذي تعرضت له هذه الأموال بالتواطؤ مع موظفي الإدارات المشرفين على تسييرها⁵، مما استوجب وضع نصوص صارمة من استبعاد تطبيق نظام التقادم على هذا النوع من الأموال مع محاربة كل أوجه التعدي عليها.⁶

¹ راجع المادة 16 من القانون 30/90 المتضمن الأموال الوطنية.

² ميساوي حنان ، المرجع السابق ، ص44.

³ أسامة عثمان ، أحكام التصرف في أملاك الدولة العامة و الخاصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص91.

⁴ علاق لمنور ، المرجع السابق ، ص9.

⁵ قادری نادیة، المرجع السابق، ص29.

⁶ عمار رواینية، المرجع السابق، ص99.

الأول

و أَمَّا في الجزائر فقد ثار خلاف فقهي بخصوص جواز تملك الدومن الخاص (الأملاك الوطنية الخاصة) بالتقادم أو الحيازة و مرد ذلك إلى غموض بعض النصوص القانونية ، حيث يرى جانب من الفقه أنَّ هذه الأملاك (الدومن الخاص) أصبحت مؤهلة للتصرف فيها بكلفة الطرق، فتصح حيازتها و خضوعها للتملك بالتقادم و ذلك منذ صدور القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية السالف الذكر، حيث نصت المادة 1/4 منه على: (الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز) ، و كذلك نصت المادة 3 من القانون 02/07 المؤرخ في 2007/02/27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري على أن : (لا تطبق أحكام هذا القانون على الأملاك العقارية الوطنية بما فيها الأراضي المسماة سابقاً عرش والأملاك الوقفية).

و بمفهوم المخالفه لنص هذه المادة نستطيع أن نقول أنَّ الأملاك الوطنية الخاصة غير محمية بقاعدة عدم جواز القابلية للخضوع للحيازة و التملك و التقادم¹ ، و طبقاً لقاعدة " مما هو غير محظور فهو مباح" خاصة إذا سلمنا أنَّ نص المادة 4 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية السالفة تعتبر إلغاء لنص المادة 685 من القانون المدني، و الذي سمح في ظل الاشتراكية تشجيع اقتصاد السوق و تحفيز الملكيات الخاصة، و هذا رأي له مبرراته، حيث أنَّ " الخاص يقيد العام" و يؤيده متخصصون في هذا المجال كالأستاذ حمدي باشا عمر، و الأستاذة ليلى زروقي² و الأستاذ بوصوف موسى و غيرهم³.

و يؤيد الباحث هذا الاتجاه ، علماً أنَّ الملكية العقارية في الجزائر بقيت بدون تسوية منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا مما ولدت حالة من الفوضى، و لا يجد إعمال هذه القاعدة لتسوية الوضعيات العالقة و دراستها حالة بحالة ، و بالتالي تصب في المصلحة العامة من حيث المدخل.

¹ قادری نادیة، المرجع السابق، ص30.

² ليلى زروقي، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص198.

³ موسى بوصوف، (دور القاضي الإداري في المنازعات العقارية)، مجلة مجلس الدولة، قسم الوثائق، العدد السابع، 2002، ص32.

المالية باعتماد الملكية الخاصة من الأملكـات القومـية وبـازدهارـها يـزدـهـر الـاـقـتصـاد الـوطـنـي بـدـلـ أـنـ تـبـقـىـ بدونـ تـسـوـيـة وـعـرـضـة لـضـيـاعـ مـوـارـدـ كـبـيرـةـ تـعـودـ بـالـفـائـدـةـ عـلـىـ الدـوـلـةـ وـالـأـفـرـادـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ.

وـ حـيـثـ أـنـ هـذـاـ الرـأـيـ يـجـدـ لـهـ تـفـسـيرـ عـنـدـ إـلـغـاءـ تـخـصـيـصـ هـذـهـ الأـمـلـاكـ العـقـارـيـةـ التـابـعـةـ لـلـوـلـاـيـةـ أـوـ
الـبـلـدـيـةـ¹ـ،ـ وـ تـشـارـ عـنـدـ تـطـبـيقـ هـذـاـ تـفـسـيرـ جـواـزـ اـكتـسـابـ أـرـاضـيـ العـرـشـ بـالـتـقـادـمـ المـكـسـبـ الـيـ أـدـجـمـتـ
صـرـاحـةـ فـيـ الأـمـلـاكـ الـوـطـنـيـةـ خـاصـةـ أـثـنـاءـ تـعـدـيلـ قـانـونـ التـوـجـيـهـ العـقـارـيـ 25/90ـ بـالـأـمـرـ 26/95ـ
الـمـوـرـخـ فـيـ 1990/09/25ـ²ـ،ـ لـأـنـ الـمـشـرـعـ يـكـوـنـ قـدـ تـرـدـدـ خـالـلـ فـتـرـةـ مـنـ الزـمـنـ فـيـ تـصـنـيـفـ هـذـاـ
الـنـوـعـ مـنـ الـأـرـاضـيـ ضـمـنـ الـأـمـلـاكـ الـوـطـنـيـةـ خـاصـةـ³ـ،ـ وـ أـنـ بـعـضـ الـحـائـزـينـ هـذـهـ الـأـرـاضـيـ يـمـلـكـونـ عـقـوـدـ
فـرـديـةـ لـلـمـلـكـيـةـ أـثـنـاءـ التـحـقـيـقـاتـ الـجـزـئـيـةـ الـيـ تـمـ بـمـوـجـبـ الـقـانـونـ الـمـوـرـخـ فـيـ 1897/02/16ـ التـمـمـ
بـالـقـانـونـ الـمـوـرـخـ فـيـ 1962/08/04ـ⁴ـ.

يـبـيـنـاـ يـرـىـ الرـأـيـ الـمـخـالـفـ وـ الـمـتـمـثـلـ فـيـ عـدـمـ جـواـزـ حـيـازـةـ أـمـلـاكـ الدـوـلـةـ سـوـاءـ كـانـتـ عـامـةـ أـوـ
خـاصـةـ بـالـاعـتـمـادـ عـلـىـ نـصـ المـاـدـةـ 689ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ،ـ وـ يـحـدـدـونـ ذـلـكـ بـأـنـهـ لـوـ سـلـمـنـاـ بـجـواـزـ
خـضـوـعـ أـمـلـاكـ الدـوـلـةـ خـاصـةـ لـلـتـقـادـمـ وـ حـيـازـةـ لـكـانـتـ النـتـائـجـ وـ خـيـمةـ عـلـىـ اـحـتـيـاطـيـاتـ الـمـلـكـيـةـ الـعـقـارـيـةـ
خـاصـةـ لـلـدـوـلـةـ.

ثـمـ إـنـ نـصـ المـاـدـةـ (4)ـ السـابـقـةـ لـيـسـ فـيـهـاـ مـاـ يـجـبـ خـضـوـعـ مـثـلـ هـذـهـ أـمـلـاكـ لـلـحـيـازـةـ فـهـوـ يـتـطـابـقـ
مـعـ مـضـمـونـ المـاـدـةـ 689ـ سـالـفـةـ الذـكـرـ،ـ وـ مـاـ كـانـ جـدـيدـ فـيـهـاـ أـنـهـ بـيـنـتـ أـنـ هـنـاكـ نـصـوـصـ خـاصـةـ تـحـدـدـ
كـيـفـيـاتـ تـسـيـرـ وـ إـدـارـةـ هـذـهـ أـمـلـاكـ وـ التـصـرـفـ فـيـهـاـ،ـ وـ عـلـيـهـ فـانـ الـحـقـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـهـاـ لـيـسـ مـعـنـاهـاـ
أـبـدـاـ تـحـوـيـلـ الـحـقـ وـ خـضـوـعـ إـلـىـ حـيـازـةـ وـ تـرـتـيبـ جـمـيعـ آـثـارـهـ⁵ـ،ـ وـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ صـدـرـ الـقـرـارـ رـقـمـ
150719ـ عـنـ الـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ بـتـارـيـخـ 1998/02/25ـ⁶ـ،ـ وـ كـذـلـكـ جـاءـ تـماـشـيـاـ مـعـ أـحـكـامـ

¹ المادة 82 من قانون 30/90.

² المادة 18 من الأمر 26/95.

³ محمودي عبد العزيز، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص196.

⁴ سبق تطبيق هذا القانون العمل بالقانون المؤرخ في 1863/04/22 "قانون Senatus Consulte" و القانون المؤرخ في

⁵ 1873/7/26 المعروف بمشروع قانوني warnier.

⁶ قادری نادیة، المرجع السابق، ص.31.

⁶ الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية، سنة 2004، المرجع السابق، ص250.

الاحتياط القضائي لكل من المحكمة العليا و مجلس الدولة في القرارات رقم 19108 و 1194633 .¹

و لقد ثار تساؤل قبل صدور القانون 02/07 المؤرخ في: 2007/02/27 و المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري إلى مدى خصوص أراضي العرش للتقاضي المكتسب؟ حيث أنها أدرجت ضمن أملاك الدولة الخاصة بموجب الأمر 26/95 السالف الذكر و بالتالي إقرار قاعدة عدم جواز حيازها في مواجهة الدولة²، و هنا ما نصّت عليه إليه المادة (3) من قانون 02/07 صراحة فيها: " لا تطبق أحكام هذا القانون على الأملك العقارية الوطنية بما فيها الأراضي المسماة سابقاً عرش والأملك الوقفية ".

و خلاصة لما سبق إذ كانت ملكية الدولة متراوحة بين الأطراف عبر أنحاء البلاد ، فإن المشرع كفل لها الحماية الضرورية ضد كل أشكال الغصب و التعدي، و ذلك بتحريم تملكها بالتقاضي أو الحيازة، مع عدم وجود مانع " وفقاً للقواعد العامة " في حالة التعدي عليها بأي شكل من الأشكال، بإلزامية الجهة الإدارية المسؤولة سلوك طريق القضاء برفع دعوى الحيازة لاستردادها أو منع التعرض.

ثانيا) الوقف: أول تعريف للوقف في القانون الجزائري هو ما تضمنته المادة 213 من القانون 11/84 المؤرخ في: 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة بأنه:(الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق) " ، كما ورد تعريفه كذلك في نص المادة (31) من القانون 25/90 المؤرخ في: 1990/11/18 المتضمن قانون التوجيه العقاري: (الأملك الوقفية هي الأملك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائماً تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فورياً أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور).).

¹ القرار رقم 1194633 الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس الدولة المؤرخ في: 2000/04/24، و القرار رقم 19108 المؤرخ في: 2000/04/24.

² ليلي زروقي، محمد باشا عمر، المرجع السابق، ص 198.

و لعل التعريف الوارد في المادة 3 من قانون الأوقاف رقم: 10/91 المؤرخ في: 1991/04/27 كان أكثر وضوحاً، حيث نص على أنه: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد و التصرف..." إذ بَيَّنتَ أنَّ التصدي يكون بالمنفعة و ليس بالعين الموقوفة ، و رجح بين الآراء الفقهية واستواعب الاختلاف الفقهي¹، كما نصت عليه المادة 18 من قانون الأوقاف على ان (حق الموقوف عليه هو حق انتفاع لا حق ملكية) ويستخلص من ذلك ان المشرع الجزائري قد قلب موازين النظرية التقليدية الى نظرية حديثة متطرفة متناسبة مع تطور حقوق عينية لأن الوقف متشابه مع حق الانتفاع في بعض الخصائص والمميزات المتشابهة بينهما².

كما أنَّ العبرة بتعريف قانون الأوقاف و ما وافقه، إذ يمثل الأساس في تنظيم الأموال الوقفية و تسخيرها و حفظها و حمايتها، وفقاً للمادة الأولى منه، و نصوصه هي المعتبرة في موضوع الوقف³، و لكل ما خالفها يكون محل إلغاء عملاً بنص المادة 49 من قانون الأوقاف⁴.

و بالمقارنة بنص المادة 03 من قانون الأوقاف و المادة 213 من قانون الأسرة نلاحظ توافقهما على النقاط التالية :

- إنَّ العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف و غيره من الأشخاص.
- منع التصرف في العين الموقوفة بأي وجه كان، و عدم جواز توارثها.
- إنَّ محل الوقف يصح أن يكون عقاراً أو منقولاً على أساس عمومية لفظي "المال" و "العين" الشاملين لمعنى العقار و المنقول.
- إنَّ حق الموقوف عليهم يتعلق بالمنفعة فقط⁵.

¹ محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2006، ص11.

² المؤوث بوحلاسة عمر ، الوقف في القانون الجزائري ، مجلة المؤوث ، العدد 9 ، س 2000 ، ص 23.

³ بن مشرنون خير الدين، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، (2011/2012) ، ص14.

⁴ المادة 49 من قانون الأوقاف رقم: 10/91 المؤرخ في: 1991/04/27.

⁵ رمضان قنفود، نظام الوقف في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري- دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العقاري و الزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد درب، البليدة، 2000/2001، ص23.

و عليه فالوقف حسب هذا القانون يتمتع بالشخصية المعنوية يجعله خارج التملك للأشخاص الطبيعية و المعنوية على حد سواء، ذلك أنَّ حق الموقوف عليه ينحصر في الانتفاع بالعين فق ط¹.

وبالرغم من أنَّ المشرع الجزائري لم ينص صراحة في نصوص قانون الأسرة أو في قانون الأوقاف على أنَّ المال الموقوف لا يمكن أن يُكسب بالتقادم فانه بالقياس بمال العام الغير القابل للاكتساب بالتقادم ضمن المادة(4) من قانون 30/90 و المادة 689 من القانون المدني، تطبق عليه نفس القاعدة نظراً لاتحادهما في نفس المهدف الذي يرمي إليه كلاهما و المتمثل في تحقيق النفع العام و تلبية حاجات عامة للمجتمع².

غير أنه و طبقاً للمرسوم 352/83 المؤرخ في: 21/05/1983 المتعلق بإعداد عقود الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية³، الذي مكَّن لكل شخص في تراب البلديات الغير مسورة و الذي يحوز حيازة هادئة و غير متنازع عليها أن يتَّمَلِّكها بعد إجراء عقد الشهرة.

و بموجب هذا الإجراء تم الاستيلاء على العديد من الأراضي الواقفية في عقود عرفية غير مشهَّرة⁴، غير أنه بصدور القانون 02/07 المؤرخ في: 27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري⁵، أُلْغي المرسوم المذكور آنفاً صراحة بنص المادة (19) منه⁶، و نص هذا القانون في المادة 3 منه ، صراحة على عدم جواز تملك الأموال العقارية الواقفية حيث تنص المادة على: (لا تطبق أحكام هذا القانون على الأموال العقارية الوطنية بما فيها الأراضي المسماة سابقاً عرش و الأموال الواقفية) .

¹ انظر المادة 213 من قانون الأسرة .

² بن مشرنخ خير الدين ، مرجع سابق ، ص36.

³ المرسوم 352/83 المؤرخ في: 21/05/1983 المتعلق بإعداد عقود الشهرة ، المتضمن الاعتراف بالملكية الجريدة الرسمية، العدد 21،1983.

⁴ وان كان عمليا تم اكتساب العديد من الأموال الواقفية خاصة منها الأراضي الواقفية الجرداء عن طريق عقود الشهرة. انظر في ذلك خالد رمول ، الإطار القانوني والتنظيمي لأموال الوقف في الجزائر ، دار هومة ، 2004 ، ص65.

⁵ الجريدة الرسمية، العدد 15، 2007.

⁶ انظر المادة 19 من 07/02/2007.

و لقد استقر الفقه و القضاء على عدم قابلية الأملك العقارية الوقفية للتملك بالتقادم المكتسب مهما طالت وضع اليد ، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في غرفة الأحوال الشخصية في قرارها المؤرخ في: 2009/02/11 ملف رقم 478951 بأئمه : { لا تقادم في الحبس مادام عقد الحبس ذو طبيعة خاصة }¹ ، و هذا ما ذهبت إليه في قرارها رقم 39360 المؤرخ في 13/01/1986 بقولها : (حيث أنه لا يجوز التمسك بالتقادم في استغلال الأرض المحبوسة لانعدام نية التملك)²، وكذلك قضت في قرارها رقم 310157، المؤرخ في 16/07/1997 القاضي بإبطال عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية على أساس التقادم المكتسب على عقار محبس لفائدة زاوية الهامل ببوسعادة³.

و تحدى الإشارة إلى قاعدة حظر التقادم المكتسب يطبق على الوقف العام و الخاص، و ذلك لأنَّ هذا الأخير و طبقاً لنص المادة (5) من قانون الأوقاف، تلزم الدولة بحمايته و احترام إرادة الوقف لذلك فهو أيضاً لا يخضع للتقادم المكتسب رغم عدم الإشارة إلى ذلك⁴.

و نشير هنا إلى أنَّ القانون المصري و القانون الليبي انتهج نفس ما ذهب إليه القانون الجزائري في حضر تملكه بالتقادم المكتسب.

أمَّا القانون اللبناني فقد أجاز تملك العقارات المحبوسة وقاً أهلياً لمرور الزمن على أساس أنَّ هذه العقارات الموقوفة غير مخصصة للاستعمال العمومي⁵، بحيث يبرر بعض الفقهاء هذا الاتجاه الضعيف بضرورة إدخال المال الوقفية في الدورة الاقتصادية و هو اتجاه غير سليم طالما أنَّ التملك عن طريق الأملك الوقفية هي من اختصاص جهات أخرى⁶.

¹ مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، 2009 ، ص283.

² انظر القرار رقم 39360 المؤرخ في 13/01/1986 ، المحكمة العليا، الغرفة العقارية (غير منشور)

³ المحكمة العليا، الغرفة العقارية ، قرار رقم 310157 ، المؤرخ في 16/07/1997 ، م ق 1997 ، عدد 01 ، سنة 1997 ، ص 34

⁴ محمد طرفاني ، (قراءة قانونية في تنظيم الوقف في الجزائر) ، مجموعة محاضرات دورة إدارة الأوقاف الإسلامية الجزائرية ، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية ، 1999 ، ص8.

⁵ حسين عبد اللطيف حمدان، أحكام الشهر العقاري، الدار الجامعية، لبنان، دون طبعة، ص 100.

⁶ محمودي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 199.

الأول

وأمام بخصوص التقادم المكتسب لصالح الوقف باعتباره شخصاً معنياً على حد نص المشرع الجزائري في المادة 5 من قانون الأوقاف السالف الذكر، فله أن يستفيد من أحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة خاصة فيما يتعلق بالتقادم المكتسب المؤدي إلى التملك¹، ونظراً لعدم وجود نص يمنعه من ذلك وينقص من شخصيته المعنوية، إذ للوقف الحق في البيع والشراء، وله كذلك أن يتملك بالتقادم².

ثالثا: الأموال العروشية: وهي تشكل إحدى أصناف الملكيات الزراعية الشائعة ببلاد المغرب من القرن الحادي عشر ميلادي ، الذي شهد استقرار القبائل والعشائر (العروش) بالمناطق التي استحوذت عليها أو أعطيت لها³، وتعرف باسم أراضي العرش في إقليم العرش في الجزائر والوسط والشرق، والسابقة أو أراضي السبقية في الغرب الجزائري.

ولقد منح الديايات الأتراك هذه الأرضي للعروش والقبائل الذين كانوا موالين لهم على سبيل الانتفاع الجماعي، وبالتالي أصبحت ملكية ذات صبغة جماعية⁴، وكانت من التصنيفات المعتمدة في عهد الحقبة الاستعمارية الفرنسية بموجب المرسوم الصادر بتاريخ: 1963/04/22 المعروف بخطط سيناتيس كونسليت لتوزيع هذا النوع من الأرضي بين القبائل وتحويل حق الاستغلال بشأنها إلى حق ملكية تامة، وبخزنة البعض البعض منها لوحدات عقارية فردية لتسهيل إجراءات التصرفات القانونية عليها، ومن ثم تهيئتها وقابليتها للتنازل للمعمررين⁵.

وقد تم إخضاع النظام العقاري بصورة رسمية إلى القانون الفرنسي ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون المعروف بمشروع (فارني warnier)، طبقاً لأحكام المادة 01 منه التي نصت على تأسيس الملكية العقارية بالجزائر، وحفظها من الانتقال التعاقدى للملكيات والحقوق العقارية مهما كان أصحابها وطبيعتها يخضع للقانون الفرنسي وجوباً.

¹ راجع المادة 827 من القانون المدني.

² بن مشرنق خير الدين، المرجع السابق، ص 37.

³ سعيوني ناصر الدين، المرجع السابق، ص 44.

⁴ L.Milliot,OP ; Cit; P530.

⁵ حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، مرجع سابق، ص 66.

وبعد الاستقلال أحقت هذه الأراضي بصدوق الثورة الزراعية بموجب قانون الثورة الزراعية الصادر بتاريخ 1971/11/08، الأمر 73/71، وأصبحت ضمن أملاك الدولة طبقاً لأحكام المادة 19 الفقرة 4 منه، وأهم ما يميز تنظيم هذه الأراضي صدور القانون رقم 90/25 المؤرخ في 18/11/1990 الذي صنف الملكية العقارية إلى أملاك وطنية وأملاك خاصة، وأملاك وقفية بموجب المادة 85 منه المعدلة بموجب الأمر 95/26 المؤرخ في 25/12/1995¹ والتي اعتبرت أراضي العرش ملك للدولة إذ نصت على: (تبقى ملكاً للدولة أراضي العرش، والبلديات، المدمجة ضمن الصندوق الوطني للثورة الزراعية بمقتضى الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971، وذلك وفقاً للمادة 18 من القانون رقم 30-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية).

ولقد استبعدت المادة 03 من القانون رقم 02/07 المذكور سابقاً صراحة تملك هذا النوع من الأراضي بالحيازة أو التقادم المكتسب بنصها على ما يلي: (لا تطبق أحكام هذا القانون على الأملاك العقارية الوطنية بما فيها الأراضي المسماة سابقاً عرش).

ولقد كرس حضر تملك هذه الأراضي بالحيازة قرار المحكمة العليا رقم 196049 المؤرخ في 26/04/2000 بنصه على ما يلي: (حيث أن قضاة المجلس اعتبروا أن الأراضي المتنازع عليها أرض عرش من أملاك الدولة وبالتالي لا يمكن الادعاء بحيازتها).

إلا أنه يرد هنا استثناء على هذه القاعدة وذلك بموجب التعليمية الحكومية رقم 121 المؤرخ في 03/08/2008 المتعلقة بتسلیم شهادة الملكية المرخص بها والممنوحة في إطار العقار المخصص للسكن الريفي لل المستفيدین من الإعانة المباشرة الخاصة بهذا السكن والمقيمين في أراضي العرش.

وكذلك يوجد قرار للمحكمة العليا ينافي ما ذهب إليه من خطر التملك عن طريق الحيازة بنصه على: (إلا أنه ليس هناك ما يمنع الغير بالحيازة في الأملاك العقارية التابعة للدولة والمطالبة

¹ انظر المادة 85 من الأمر 95/26 المؤرخ في 25/12/1995 . (ج ر 55 المؤرخة في 27/09/1995).

بحمايتها في مواجهة الغير، طالما تمنح للحائز تلك الرخصة بوجب شهادة إدارية من أجل استغلالها والانتفاع بها¹.

وفي رد وزير الداخلية والجماعات المحلية ، الطيب بلعيز على سؤال شفوي لعضو مجلس الأمة قائلًا : " إن الأراضي التي توصف عرفا بأراضي عرش، تبقى ملكا خاصا للدولة بناءا على قوانين الجمهورية لا سيما قانون 26/95 وبالتحديد المادة 85 منه "، مذكرا بجوار قد جمع السلطات العمومية والمتفعدين والمستفيدين من هذه الأرضي (دام 18 شهر) مشيرا على أنه " ووفقا لما تسمح به قوانين الجمهورية، يمكن الاستفادة من هذه الأرضي أو الانتفاع منها في إطار عقود، إلا أن عقود الانتفاع من هذه الأرضي هو حق مؤقت، ولا يعطي ملكيتها لأحد لأنها تبقى ملكية الدولة "².

رابعا) الحقوق المقيدة في السجل العقاري:

يوجد نوعان لنظام الشهر العقاري و هما: نظام الشهر الشخصي و نظام الشهر العيني أو السجل العقاري، و يقوم نظام الشهر الشخصي على أسماء الأشخاص أصحاب الحقوق العينية العقارية في حين أنَّ نظام الشهر العيني (السجل العقاري) يقوم على أساس العقار و يُنتقد نظام الشهر الشخصي على أنَّه معيب في تطبيقه و حجيته ذلك أنه لا يعكس ولا يوضح كل ما طرأ على عقار معين من تصرفات، كما أنَّ التصرفات التي تُشهر في هذا النّظام لا يتحرى عادة من صحتها.

أمْ——— نظام السجل العقاري (الشهر العيني) فهو نظام محكم، من حيث تنظيمه و حجيته و ذلك لأنَّه يخصص لكل عقار بطاقة ثبيت فيها كل و ما يرد على العقار من حقوق واجبة الإشهار، و بذلك يتسرى للجمهور معرفة ما يهمه من هذه الحقوق.

¹ المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قرار رقم 181645 المؤرخ في 24/06/1998، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1999، ص 289 .

² سميرة بـ ، (أراضي العروش ملك للدولة، وغير قابلة للتنازل) ، مقال بجريدة الشروق اليومي منشور بتاريخ 20/01/2014.

هذا إلى جانب إن التصرفات التي تشهر في السجل العقاري لا يتم شهرها إلا بعد التحرير عن صحتها تحريراً بالغاً ، و في هذا النّظام ليس ثمة حاجة لعرفة اسم المالك لنبيان حالة عقار ما، بل تكفي معرفة رقم العقار و موقعه (حالة الأقسام و مجموعة الملكية).

و هذا النّظام يعتمد أساساً على عملية مسح الأراضي العام فلا يمكن تصور قيام نّظام السجل العقاري بدونه¹.

و يقصد بالسجل العقاري هو مجموع البطاقات التي تبين فيها أوصاف كل عقار، و تبين حالته القانونية و تذكر فيها حقوقه و أعباؤه و التعديلات الطارئة عليه، و القيود المتعلقة بذلك العقار حيث تعد هذه البطاقات (الصحيفة) بمثابة وثيقة هوية لذلك العقار² ، فالسجل العقاري يعد الوضعية القانونية للعقارات و يبين تداول الحقوق العينية³.

و لعل من أهم خصائص نظام السجل العيني (الشهر العيني) مبدأ عدم اكتساب الحقوق المشهرة بالتقادم، عكس ما هو على الحال عليه في ظل نظام الشهر الشخصي الذي يعد التقادم المكسب سبباً هاماً من أسباب كسب الملكية العقارية.

فالتقادم المكسب يتعارض مع أهم مبادئ نظام الشهر العيني و هو قاعدة القوة الثبوتية للشهر⁴) مبدأ القيد المطلق) و التي تقوم على مبدأ الأثر التطهيري لنظام الشهر العيني .

و لأنَّ الغرض من إحداثه هو إعطاء القوة المطلقة للسند العقاري تدعيمًا للائتمان بين المعاملين على العقارات، و تسهيل تداوله بين الناس بشكل يجعل من الاستحالة إهدار و زعزعة الحقوق الثابتة بالسجل العقاري⁵.

¹ Régula, (j) le droit applicable en Alsace et en lorraine : Recueil- ; Ndex des textes l'égale taires , Dalloz, 1938, Paris, reactuolise en 1959.p1062.

ادوارد عيد، الأنظمة العقارية (التحديد والتحرير، السجل العقاري) طبعة ثانية معدلة وفقاً لأحدث الاجتهدات والأراء الفقهية، مكتبة المثنى، ط2، 1996 ، ص11.

³ بسكري أنيسة، تأسيس السجل العقاري غير التشريع الجزائري، ماجستير في القانون العقاري و الزراعي ، الحقوق، جامعة البليدة، 2005 ، ص3.

⁴ Philippe Simler, Philippe delebecque, Droit civil, les sûretés, la publicité foncière, 6^{هـ}, Dalloz, p579.

⁵ معرض عبد التواب، السجل العيني علمًا و عملاً، دار الفكر العربي، ص 47
97

وإذا كان التقادم سبب من أسباب اكتساب الملكية في نظام الشهر الشخصي فإن الوضع غير ذلك في نظام الشهر العيني، حيث أن معظم التشريعات العالمية التي تطبق نظام الشهر العيني وضعت قواعد قانونية خاصة تمنع اكتساب الملكية العقارية بالتقادم .

ومفاد هذا المبدأ أن كل تصرف مقيد في مجموعة البطاقات العقارية للسجل العيني يكسبه حجية في مواجهة كافة الأفراد ويتمتع بالأمان التام من التعدي الصادر من الغير حيث أن العقارات التي شملتها عملية مسح الأراضي غير قابلة للاكتساب بالتقادم وعلى أساس أن عملية مسح الأرضي تحدد الوضع المادي والقانوني لصاحب العقار .

إن وضع اليد على عقار مهما طال اكتسابه لا يمكن له تملكه إذا كان سند الملكية فيه مشهر لأنه يتعارض مع مبدأ من مبادئ الشهر العيني وهو مبدأ القوة الثبوتية المطلقة (مشهر لأنها قريبة من الملكية، والملكية ثابتة بالقيد في هذا النظام)¹ ، وهنا يثار تساؤل هل يجوز اكتساب حق عيني في العقارات المسوحة بالتقادم المكسب؟.

تناول المشرع الجزائري أحكام التقادم المكسب في المواد 827، 828، 829 من القانون المدني الجزائري، وبالرجوع إلى نص تلك المواد السابقة الذكر، نجد أن المشرع قد اعتبر التقادم طريق من طرق اكتساب الملكية العقارية و ذلك بتوافر الشروط القانونية التي حددها تلك المواد، إلا أن أحكام القانون المدني لم تبين فيما إذا كان ممكن إجراء التقادم المكسب للأراضي التي شملتها عملية المسح، مع أن نص المادة 793 من القانون المدني تشير إلى وجوب مراعاة أحكام الشهر العقاري حيث تنص على: (لا تنقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقددين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار).

¹ حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص 47

لقد صدر قانون الشهر العقاري بمقتضى الأمر 74/75 المذكور سابقاً بعد صدور القانون المدني بفترة وجيزة، وقد تناول فيها كيفية ضبط الملكية العقارية و الحفاظ عليها و بوجوب شهر جميع التصرفات الواردة على العقارات كما أشارت إليه المادة 16 من الأمر 74/75 المذكور سابقاً .

ومن قراءة أحكام القانونين نجد أن المشرع الجزائري لم يتناول مسألة اكتساب الحقوق العينية في العقارات الممسوحة بالتقادم المكتسب، و بالتالي نتساءل هل إغفال المشرع الجزائري لذلك يؤدي بنا تلقائياً إلى تطبيق الأحكام العامة المقررة في هذا المجال؟ والقول بجواز اكتساب العقار الممسوح بالتقادم المكتسب⁽¹⁾؟

للإجابة على هذا التساؤل ينبغي التذكير بأن مبدأ عدم اكتساب الحقوق المقيدة بالتقادم المكتسب من أهم مبادئ نظام الشهر العيني وأن أغلبية الدول التي تبني هذا النظام أوردت نصاً خاصاً يقضي بحضر تطبيق قواعد التقادم المكتسب على العقارات التي تقع في أراضي شملتها عملية مسح الأراضي، وذلك لأن بيانات السجل العقاري الممسوكة بإدارة الشهر العقاري تمثل المرأة العاكسة للحالة القانونية والمادية للعقار، وتعتبر عين الحقيقة⁽²⁾ لها قوة ثبوتية مطلقة تجاه الأطراف وتجاه الغير و تجعل صاحب العقار في أمان تام دون أن يفاجئه أحد و يهدده بزوال حقه العيني العقاري بواسطة وضع اليد.

و بالتالي يكون جوابنا بالنفي عن سؤالنا الذي طرحته حيث ولو لم ينص المشرع في قانون الشهر العقاري صراحة في هذا الموضوع، فإن روح و أحكام و مبادئ الشهر العيني والمنطق القانوني الذي يقوم عليه نظام السجل العقاري العيني يتعارض تعارضاً صارخاً و مطلقاً و فكرة اكتساب العقار الممسوح بالتقادم⁽³⁾ و يمكن أن تتحمل الأسباب في النقاط التالية:

- إن مواد التقادم المكتسب على غرار باقي مواد القانون المدني استمدت أحكامها من التقنين المدني المصري الذي يعتمد على نظام الشهر الشخصي الذي يسمح بالتقادم المكتسب، مع العلم أن بلادنا قد تبنت الشهر العيني و قطعت أشواطاً في عملية المسح بخلاف الحال في دولة مصر.

¹ مجید خلفونی ، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر، ط 1 ، ص 48.

² عبد الوهاب عرفة ، المرجع الوسيط في الشهر العقاري_، دار الكتاب الحديث ، ص 33.

⁽³⁾ مجید خلفونی ، المرجع السابق ، ص 50.

- إن التسليم بحوز اكتساب العقارات التي كانت محل مخطط المسح العام للأراضي على مستوى إقليم كل بلدية ، من شأنه أن يخلق الفوضى ويزعزع استقرار الملكية العقارية التي كلفت الدولة أموالا باهظة قصد إحصائها، و ضبطها.

- إن التسليم بحوز وضع اليد على العقار الممسوح و إمكانية الاعتراض به على الحقوق المقيدة في السجل العقاري يؤدي إلى أن للعقار مالكين اثنين في آن واحد مالك بوضع اليد ومالك بوجوب الدفتر العقاري المسلم له من طرف المصلحة الماسكة للسجل العقاري، حيث أن المالك الأول يستحيل تسجيله بالسجل العقاري و يترب عنه استحالة حصوله على الدفتر العقاري لأنه لا يسلم إلا دفتر عقاري واحد للملكية العقارية الواحدة، و المالك الثاني فوضعيته ثابتة وهو صاحب الدفتر العقاري و بالرغم من الإدعاء بزوال حقه بالتقادم المكتسب المثبت لغيره، حيث أنه يحتفظ بكامل حقوقه القانونية المقررة وفقا للمادتين ⁽¹⁾ 674 من القانون المدنى⁽¹⁾، والمادة 27 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990⁽²⁾ المتضمن قانون التوجيه العقاري⁽²⁾ والتي تحولانه سلطة الاستعمال والاستغلال والتصريف في حقه العيني.

- بالرجوع إلى المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 21/05/1983 الذي يحدد إجراءات التقادم المكتسب و إعداد عقد الشهادة المتضمن الاعتراف بالملكية عن طريق الحيازة، حيث أكدت المادة الأولى منه: (أن كل شخص يحوز في تراب البلديات غير المسوحة عقارا من نوع الملك حيازة مستمرة علانية، غير متقطعة، و غير متنازع فيها و ليست مشوبة بلبس، يمكن أن يطلب من المؤوث إعداد عقد الشهادة

يتضمن الاعتراف بالملكية)⁽¹⁾، والمادة 02 من القانون 07/02/2007 المؤرخ في 27/02/2007 المعين إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري² التي نصت على:

⁽¹⁾ تنص المادة 664 من القانون المدني الجزائري: (الملكية هي حق المتنعم والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة).

⁽²⁾ تنص المادة 27 من القانون 90/25 المتضمن قانون التوجيه العقاري : (الملكية العقارية الخاصة هي حق التمتع والتصرف في المال العقاري و/ أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضها)

(يطبق إجراء معاينة حق الملكية العقارية على كل عقار لم يخضع لعمليات مسح الأراضي العام المنصوص في الأمر 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 يشمل هذا الإجراء العقارات التي لا يجوز أصحابها سندات ملكية أو التي حررت بشأنها سندات ملكية قبل أول مارس سنة 1961 و التي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية).

و بمفهوم المخالفة فإنه في حالة الأراضي التي شملتها عملية المسح لا يمكن تطبيق أحكام هذا المرسوم وبالتالي نصل إلى نتيجة وهي حظر التقادم المكتسب في العقارات الممسوحة.

- إن المرسوم 352/83 السابق الذكر وكذلك قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 و لاسيما المادة 47 المتعلقة بكيفية إعداد شهادة الحياة⁽³⁾، وكذا القانون 02/07 المؤرخ في 27/02/2007 المعين إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، كلها قوانين تهدف وبصفة انتقالية إلى حين تعميم عملية المسح على بلديات القطر الوطني إلى تطهير الوضعية العقارية للأملاك التي لم تتم فيها عمليات المسح العام للأراضي و تأسيس السجل العقاري .

لقد كرس الاجتهد القضائي مبدأ حظر اكتساب الحقوق العينية بالتقادم وذلك في قرار الغرفة الإدارية رقم 129/947 مؤرخ في 09/03/1998⁽⁴⁾ حيث جاء فيه:{ من المقرر

¹ راجع المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 21/05/1983،المتضمن إجراءات التقادم المكتسب و إعداد عقد الشهادة المتضمن الاعتراف بالملكية - ج- ر 21 المؤرخة في 04/05/1983.

² المادة 02 من القانون 02/07 : (يطبق إجراء معاينة حق الملكية العقارية على كل عقار لم يخضع لعمليات مسح الأرضي العام المنصوص عليهما في الأمر رقم 74 - 75 المؤرخ في 8 ذي القعده عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والذكور أعلاه ، مهما كانت طبيعته القانونية. يشمل هذا الإجراء العقارات التي لا يجوز أصحابها سندات ملكية أو التي حررت بشأنها سندات ملكية قبل أول مارس سنة 1961 والتي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية).

³ تنص المادة 47 من القانون 90/25 المتضمن قانون التوجيه العقاري : (تصفي الوضعية القانونية التي تتطبق على العقارات المعنية بشهادة الحياة التي أسسها هذا القانون بمناسبة أشغال إعداد مسح الأراضي العام، و تكوين السجل العقاري في البلدية المعنية بموجب الأمر رقم 75 - 74 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1975 المذكور أعلاه).

قانوناً أن الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم 352/83، يستبعد تطبيقها أمام وجود سند رسمي مشهور للعقار موضوع النزاع بالمحافظة العقارية بقسنطينة في 03/06/1898 و أن طبيعة الأرض كانت ملكاً بدون سند، وقد تنازلت الدولة عليها آنذاك أي في سنة 1898 لفائدة الشاغلين لها، وعليه فإن رفض إشهار عقد الشهرة من طرف المحافظة العقارية كان مؤسساً، لأن المرسوم 352/83، يرمي إلى تطهير الوضعية العقارية للأملاك التي لم تتم فيها بعد عمليات المسح العام للأراضي و تأسيس السجل العقاري، وعليه فإن القرار المستأنف قد أصاب فيما قضى به }.

- و يطرح إشكال آخر على الصعيد التطبيقي و هو هل يخضع العقار المملوك بسند رسمي مشهور بالمحافظة العقارية إلى التقادم المكتسب، أم أن العقار الذي ليس له مالك بسند رسمي هو الذي يكون محل للتقادم المكتسب فقط؟ ، و لقد انقسم الرأي بخصوص هذه المسألة القانونية إلى اتجاهين⁽¹⁾ :

الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه بأنَّه لا يمكن لواضع اليد على العقار مهما طال أمده عليه اكتسابه بالتقادم إذا كان مشهراً لأنَّه يتعارض مع مبدأ القوة الشبوتية المطلقة للشهر، و لأنَّ الحيازة قرينة على الملكية و الملكية ثابتة هنا بالشهر، و هذا ما بينته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرارها رقم 129947 المؤرخ في 09/03/1998 "غير منشور": (لكن حيث كما دفع به المستأنف عليه، فإن الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم 352/83، يستبعد تطبيقها أمام وجود سند رسمي مشهور للعقار موضوع النزاع بالمحافظة العقارية بقسنطينة في 03/06/1898 ، و حيث أنَّ طبيعة الأرض كانت ملكاً بدون سند، وقد تنازلت الدولة آنذاك في سنة 1898 لفائدة الشاغلين لها ، و عليه فان رفض إشهار عقد الشهرة من طرف المحافظة العقارية كان مؤسساً لأنَّ المرسوم 352/83 السالف الذكر يرمي إلى تطهير الوضعية العقارية للأملاك التي تم فيها بعد عملية المسح العام للأراضي و تأسيس السجل العقاري و عليه فان القرار المستأنف قد أصاب فيها قضى به).

الاتجاه الثاني: التقادم المكتسب هو طريق لإثبات ذو دلالة قطعية في ثبوت الملكية، فمتي أثبتت الحائز للعقار مدَّة 15 سنة متواتلة دون انقطاع و قد استوفت لجميع أشرطها، فيصبح مالكاً لهذا

² حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2000، ص40.

العقار بالتقادم المكسب، و يعتبر دليلاً قاطعاً على ملكيته، وهو حجّة على النّاس كافة بما في ذلك المالك الأصلي.

و عليه فحسب هذا الاتجاه فإن التقادم المكسب طريق استثنائي لكسب الملكية (تطهير الملكية) على عقارات لها سندات مشهّرة¹، و في هذا السياق أصدرت الغرفة المدنية للمحكمة العليا عدّة قرارات أقرّت بوجبها - مبدأ التقادم المكسب - دون تمييز من العقار المملوك بسند رسمي مشهّر بالمحافظة العقارية أو الذي ليس له مالك (راجع القرار رقم 23782 المؤرخ 14/04/1982² و القرار رقم 104967 المؤرخ في: 10/11/1993³).

و يميل الباحث إلى هذا الاتجاه (الثاني)⁴ و هو الأولى بالتوضيح و يؤيد رأيه بجمل النقاط التالية:

(1) المادة 827 مدنی لا تفرق بين العقارات المشهّرة بسنداتها ملكيتها و العقارات غير المشهّرة سنداتها بالمحافظة العقارية، بل اكتفت بالنص على آنّه: (من حاز منقولاً أو عقاراً أو حقاً عيناً منقولاً كان أو عقاراً دون أن يكون مالكاً له أو خاصاً به...) ، علماً أنَّ القانون رقم 02/07 جاء تطبيقاً لأحكام المادة 827 من القانون المدنی، و التي وردت مطلقاً دون تعريف الملكيات موضوع التقادم، و أن المستقر عليه في مثل هذه الحالات " لا تخصيص بدون مخصص".

(2) الحكمة من تشريع التقادم المكسب هو معاقبة المالك المهمّل الذي يهمل عقاره مدّة معينة دون أن يسعى إلى استرداده و الحصولة دون فقده و بالتالي فلا مجال للتفرّق بين العقارات التي أشهّرت سنداتها و العقارات التي لم تُشهّر.

(3) التقادم المكسب يعد في التشريع الجزائري سبباً مباشراً لكسب الملكية.

¹ المادة(2) الفقرة(2) نظرت فقط إلى السندات الملكية قبل 01 مارس سنة 1961.

² المجلة القضائية 1990، عدد 01 ، ص 12 .

³ المجلة قضائية 1994، عدد 01 ، ص 43.

⁴ هذا الاتجاه يميل إليه حمدي باشا في مؤلفه نقل الملكية العقارية ، المرجع السابق ، ص 41.

(4) إنَّ أغلب المعاملات بعد الاستقلال تمت بطرق عرفية و لم يغلب عليها الطابع الرسمي و لم يشهر لأنَّ القانون آنذاك لم يشترط إجبارية الشهر، و بالتالي بقت العقود المشهورة بأسماء المالكين السابقين.

(5) إنَّ الدول التي لم تجعل التقادم المكسب سبب من أسباب كسب الملكية على العقارات المشهورة بسنداتها أفردت بخصوص ذلك نصوص خاصة في هذا المجال ، و مثال ذلك المشرع التونسي في المادة 307 من مجلة الحقوق العينية.¹

و قد أخذت القوانين العربية في كل من مصر، سوريا، المغرب، ليبيا، العراق و الأردن بمبدأ عدم سريان التقادم المكسب في حق المالك المقيد في السجل العيني.

لكن مادام لا يوجد نص خاص في القانون الجزائري يستثنى العقارات المشهورة سنداتها من مبدأ التقادم المكسب فلا مجال للخروج عن القاعدة العامة الواردة في نص المادة 827 من القانون المدني.

(6) نصت المادة 45 من قانون التوجيه العقاري⁽²⁾ على أنه في حالة ظهور المالك الحقيقي أن يرفع دعوى الاستحقاق للمطالبة بإلغاء شهادة الحيازة و استرداد العقار الذي تحصل بوجبه الحائز على هذه الشهادة، في حين أنه لا مثيل لهذا النص في القانون 02/07 السالف الذكر.

¹ المادة 307 من مجلة الحقوق العينية التونسية.

⁽²⁾ تنص المادة 45 من القانون 90/25 المتضمن قانون التوجيه العقاري : (لا يمكن أن يترب مطلقا على دعوى المطالبة نقص رهن العقار، لإعادة النظر في الترتيب الأخرى التي اتخذها حائز شهادة الحيازة القانوني في حدود صلاحياته).

الفصل الثاني:

أحكام التقاص المُكْسِب

لقد أقرَّ المشرع الجزائري ثلاثة أنواع من التقاضي المكتسب للملكية و هي: التقاضي المكتسب الطويل، التقاضي المكتسب القصير، تقاضي الحقوق الميراثية.

و التقاضي المكتسب الطويل نصت عليه المادة 827 من القانون المدني و الذي يسري على العقار و المنشآت على حد سواء، و به يتملك الحائز الحق الذي يحوزه إذا استمر حيازته لمدة 15 سنة كاملة. أمّا المادة 828 فقد نصّت على التقاضي المكتسب (العشري) و الذي لا يسري إلا على العقارات ، و به يتملك صاحبه العقار محل الحيازة إذا استمرت مدة حيازته 10 سنوات و اقتربت بشروط خاصة به و هي الحيازة بحسن النية و مستندة في ذات الوقت إلى سند صحيح¹.

و أخيراً تقاضي الحقوق الميراثية التي نصت عليها المادة 829 إذ يتملك الورثي الحائز للحق العيني بالتقاضي المكتسب إذا دامت حيازته مدة ثلاثة وثلاثين (33) سنة و سكت بقية الورثة و لم يطالبوا بحقهم في ذلك العقار².

و من خلال ما سبق نستخلص أنّ أنواع التقاضي الثلاثة تشتراك في شرطي الحيازة و المدة () تختلف حسب نوع التقاضي ، كما ينفرد التقاضي المكتسب القصير بشروط خاصة به و هي شرطي حُسن النّية و السند الصحيح³.

¹ عبد المنعم فرج الصد، المرجع السابق، ص 576.

² عمار روأينية، المرجع السابق، ص 105.

³ عبد الحميد الشواربي، أسامة عثمان، أحكام التقاضي في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 117.

إن توفر هذه الشروط فيما يتعلق بـ مختلف أنواع التقاضي المكتسب ينتج عنه آثاراً قانونية ، و عليه ستنطرق في البحث الأول إلى الشروط العامة للتقاضي المكتسب للملكية، و في البحث الثاني: الشروط الخاصة بالتقاضي المكتسب القصير (القضاد العشري).

المبحث الأول: الشروط العامة للتقاضي المكتسب للملكية

تشترط كل أنواع التقاضي الثلاثة المنصوص عليها في المواد 827، 828، 829 من القانون المدني على شرطين أساسين و هما شرطي الحيازة و المدة ، فلا بد أن يجوز الشخص الحق حيازة قانونية مشتملة على عنصريها المادي و المعنوي ، وأن تكون الحيازة حالية من العيوب و أن تستمر لمدة معينة من الزمن يحددها القانون حسب كل نوع ، و عليه ستنتناول الشرطين في مطلبين اثنين، ففي المطلب الأول نتعرض لشروط الحيازة ، بينما في المطلب الثاني نتعرض لشرط المدة .

المطلب الأول: شروط الحيازة

لقد اجتهد الكثير من الفقهاء في وضع تعريفات متعددة لمعنى الحيازة باعتبارها أحد أهم موضوعات القانون المدني، و سنورد بعض التعريفات لوضع تعريف جامع و مانع لها ، حيث عرفها الفقه في فرنسا بأنّها :

الحيازة هي الاستئثار بشيء أو حق، يمارسها شخص يظهر و كأنه المالك الفعلي¹ كما عرفت على أنها: هي واقعة مادية تربط شيء معين بشخص معين بواسطتها يمكن هذا الشخص من السيطرة على هذا الشيء بنفسه أو بواسطة غيره من أجل الانتفاع به و استغلاله - سواء استند في ذلك إلى حق له عليه أم لا².

¹ Michel de juglan, et autres, cours de droit civil, tome, edition Montchrestien, paris, 3^e édition, 1997, P63.
² Alex Weill, Droit Civil, les besoins, edition dalloz. Paris, 2^e édition, 1974, P317.

الفصل الثاني

أحكام التقاضي المُكْسِب

كما عرفها كولان (colin) و كابيتان (capitan) بأنّها: "سلطة فعلية يمارسها الشخص على شيء تظهره بظاهر صاحب الحق"¹.

و في الفقه العربي عرفت بأنّها : " سلطة فعلية أو واقعية يباشرها الحائز على شيء بحيث تكون في مظاهرها وفي قصد الحائز مزاولة لحق الملكية أو لحق عين آخر "² ، هذه السلطة الفعلية قد تكون مستندة إلى حق يعترف به القانون و ذلك حين يكون الحائز مالكاً للشيء أو صاحب حق عين آخر عليه و قد لا تكون مستندة إلى حق³.

و عرفها بعض الفقهاء بأنّها : " يقصد بالحيازة المؤدية لكتاب الحق العيني السيطرة الفعلية من جانب الحائز على شيء يصلح التعامل فيه عن طريق القيام بأعمال مادية يتقتضيها مضمون هذا الحق، بنية اكتساب الحق العيني المتواافق مع السلطات التي يباشرها "⁴.

و هي تعني في اصطلاح القانون: " امتلاك الشيء عن طريق وضع اليد والاستيلاء عليه بهدف استعماله للمنفعة الخاصة، و أحياناً تكون الحيازة شرعية إذا تمت بالطرق القانونية، أو بالإرث وهي في جميع الأحوال لا تعني أنَّ حائز الشيء بات المالك الحقيقي، إلا إذا ثبت ذلك بالطرق الصحيحة"⁵.

أمّا في الجزائر فنلاحظ أنَّ الدراسات التي عنيت بالحيازة قليلة رغم أهمية الموضوع و اتساعه و نورد تعريفاً للأستاذ علي سليمان الذي عرفها بـ: "الحيازة هي

¹ Colin et copitant, traité de droit civil Français, tome 2, par julit la moradiere, 1959, P372.

² جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية و القانونية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، الطبعة الأولى، 1996، ص144.

³ عبد المنعم فرج الصدقة ، مرجع ، سابق. ص 498.

⁴ أحمد محمد شوقي عبد الرحمن، الحقوق العينية الأصلية ، حق الملكية والحقوق العينية المتفرعة عنه ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2004 ، ص 07.

⁵ عدلي امير خالد ، اكتساب الملكية العقارية بالحيازة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 19

الفصل الثاني أحكام التقاضي المُكسيب

سلطة فعلية يمارسها شخص على شيء يستأثر به و يقوم عليه بأفعال مادية تظهره بمظهر صاحب حق عيني عليه.¹"

و بالمقارنة بين كل هذه التعريفات الفقهية، نجد أنّها تتفق جميعاً في أنَّ الحيازة هي عبارة عن وضع مادي أو سيطرة فعلية يمارسها الحاجز بنفسه أو بواسطة غيره، سواء استندت هذه السلطة إلى حق مثل حق الملكية أو حق عيني آخر أو لم تستند إلى حق".²

ورغم أنَّه من الأنصب من الناحية التشريعية أن لا تتناول التشريعات تعريفات تغلب عليها الصيغة الفقهية إلا أنَّ بعض التشريعات العربية أوردت تعريفات للحيازة ضمن تقنياتها المدنية كالمادة 449 من القانون العراقي، المادة 1171 من القانون الأردني و المادة 905 من القانون الكويتي.

أمَّا المشرع الجزائري فلم يُعرف الحيازة و لم يورد خصائصها تاركاً ذلك للفقه و القضاء و مسايراً في ذلك القانون المصري و السوري، و حتى لا يقع في العيوب التي شابت هذه التعريفات و التي خلت من العنصر المعنوي و المتمثل في نية التملك .

و يمكن وضع تعريفاً إجرائياً للحيازة يستجمع فيه من الصياغة القانونية و إظهار فكرة الحيازة بإظهار ركييها المادي و المعنوي و تبيان مجالها و طبيعتها القانونية و هي: "الحيازة وضع مادي يسيطر به الشخص بنفسه أو بواسطة غيره سيطرة فعلية لا على سبيل التسامح و لا الرخصة على شيء مادي يجوز التعامل فيه، أو أن يستعمل حقاً من الحقوق، فيجوز حيازة الحقوق العينية جمِيعاً، كحق الارتفاع و الانتفاع و السكن، مع الظهور بمظهر المالك أو صاحب الحق على هذا الشيء و مباشرة جميع الأعمال المادية التي تتفق مع مضمون الحق الذي يسيطر عليه، سواء كان الحاجز هو صاحب الحق أو لم يكن"³، و بهذا فالحيازة تقوم على عنصرين هامين:

¹ محمدي فريدة زواوي، مرجع سابق، ص 07 ، وكذلك علي علي سليمان، شرح القانون المدني الليبي، الحقوق العينية الأصلية و التبعية، 1969، ص 242

² قادری نادیة ، المرجع السابق ، ص 12 .
³ قادری نادیة، المرجع السابق، ص 14 .

- أحدهما مادي قوامه مجموع الأعمال المادية التي يباشرها صاحب الحق .
- أما الآخر فمعنوي قوامه اتجاه نية الحائز إلى مباشرة تلك الأعمال لحساب نفسه فتكون له نية الظهور بمظهر المالك.¹

و باجتماع هذين العنصرين تقوم حيازة حقيقة، لكن هذا لا يكفي لجعلها صالحة لترتيب آثارها، بل لابد وأن تكون هذه الحيازة صحيحة و خالية من العيوب التي قد تشوبها².

الف أركان الحيازة

من خلال التعريف السابقة فقد أجمع الفقه و القانون على أنَّ للحيازة ركين أساسين هما الركن المادي و المتمثل في السيطرة الفعلية التي يباشرها الحائز على الشيء المحاز و الركن المعنوي و المتمثل في توافر نية و قصد الحائز إلى امتلاك الشيء المحاز و الظهور بمظهر المالك.

أولاً: الركن المادي: (Elément matériel) : لم يعرف المشرع الجزائري الحيازة، و بالتالي يتعدى استخلاص مفهوم العنصر المادي منه، إلا أنه يمكن الرجوع إلى الفقه لوضع تعريفاً له.

١) **تعريف الركن المادي:** لم يستحدث المشرع الجزائري تعريفاً للعنصر المادي إلا أنه قد أوجب توفره و ذلك بتلفظ السيطرة المادية أو الفعلية ، فيعرفه البعض بأنه "مجموعة الأعمال التي يباشرها صاحب الحق على الشيء كإحرازه بالاستئثار به مادياً و استعماله و الانتفاع به طبقاً لما تسمح به طبيعة الشيء³.

¹ عز الدين الناصوري و حامد عكاز، الحيازة المدنية و حمايتها الكتابية ، دون طبعة ودار نشر، 1993، ص 309.

² منصور مصطفى منصور، حق الملكية في القانون المدني المصري، دون طبعة، مكتبة سيد عبد الله رهنـة، مصر، 1965، ص 394.

³ Philippe Bihr, droit civil general, edition dalloz, paris 3^e edition, 2000, p187.

الفصل الثاني أحكام التقاضي المُكتسب

وعرفه البعض الآخر بأنه : (وضع اليد على الشيء أو على الحق عن طريق السيطرة الفعلية عليه و استعماله و التصرف فيه¹ .

فإن كان الركن المادي عبارة عن مجموع الأعمال المادية التي يقوم بها الحائز فإنه يتشرط في هذه الأعمال أن تكون من التكرار و الكثرة و الأهمية مطابعه للمألوف في استعمال الأشياء و كافية الدلالة على وضع يده بحيث لا يشك الغير بأنه صاحب الحق على هذا الشيء².

و الأعمال المادية التي يباشرها الحائز قد تكون كزراعة الأرض و حرثها أو استغلال الحيطان، أو سكن المترأ و الإقامة و التردد عليه، و يراعي فيه مواعيد الأعمال أن تكون منتظمة و متقاربة تظهر انتفاع الحائز بالشيء المحوز بشكل قاطع حسب طبيعة الشيء و طريقة الانتفاع به، ما لم يحل دون ذلك قوة قاهرة أو طارئ.

و يلعب نوع الحق دوراً في تحديد هذه الأعمال، فإن كان حق الملكية و حده، فإن الأعمال التي يقوم بها الحائز تتلخص في عناصر حق الملكية³، و التي هي حق الاستعمال و الاستغلال و التصرف، أمّا إذا كان الحق المحاذ كحق الارتفاع مثلاً، فإن الأعمال التي يقوم بها الحائز تمثل في ارتفاع الشرب أو ارتفاع المرور و ذلك حسب اختلاف حق الارتفاع المحاذ.

و إن اشتراط الكثرة و الأهمية والتواتر للأعمال المادية للظهور بمظهر صاحب الحق مسألة موضوعية يقررها القاضي بحسب الظروف و وفق المألوف⁴.

غير أنّ الفقه يفتقد هذه المفاهيم و التصورات للعنصر المادي الذي تطرقنا إليه سالفاً، باعتباره مفهوماً قديماً و متشددأ⁵، و يعتبر أنّ ممارسة أو استعمال الحقوق على الملكية أو المال بحيث

¹ Michel de jughart, op.cit, p63.

² عبد المنعم البدراوي، الحقوق العينية الأصلية (أسباب كسبها)، القاهرة، ط 3، 1968، ص 526.

³ المادة 674 من القانون المدني (الملكية هي حق المتمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة).

⁴ رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 305.

⁵ J.L, Bergel, M.Bruschi et Cimamonti, s /D dej. Ghustin, traite droit civil, les besoin, L.G.D.J 2000, p145 .

أن تكون كذلك معتبرة كعنصر مكون للعنصر المادي **Corpus¹**، والذي يقدر على تحسيد الحيازة فلا يكفي على سبيل المثال دفع الضرائب و لكن انجاز و تحقيق التصرفات المدنية و المادية، و هذا الاتجاه يعترض عليه القضاة.

أمّا التصرفات القانونية كالمهبة، والبيع و الإيجار فلا تكفي للدلالة على تحقق العنصر المادي في الحيازة، لأنّ هذه التصرفات قد تصدر من شخص لا يتمتع بالحيازة كالفضولي، و هو ما أقره القضاء الفرنسي لعدم قبوله للتصرفات المنصبة على الواقع القانونية البسيطة كالإيجار و التأمين و البيع و لا يستطيع غير الحائز القيام بها².

و لا تستلزم الحيازة حتماً وجود الشيء في يد الحائز في جميع الأحوال بل إنّ الأمر يختلف تبعاً لمضمون الحق الحائز، و لا يشترط القانون أن تكون الأعمال المادية المكونة للعنصر المادي للحيازة متواصلة، بل لا يشترط أن يكون الحائز على اتصال بالعقار المحاز طبقاً لما هو متعارف عليه و وفقاً لطبيعة العقار و طريقة الانتفاع به³.

و في هذا السياق أشارت المادة 2228⁴ من القانون المدني الفرنسي إلى إمكانية ممارسة الحيازة من طرف الغير، و هذا ما أكدته المواد 810، 812، 817 من القانون المدني الجزائري والمادة 524 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ويتحقق الركن المادي للحيازة بحسب اختلاف أوضاع السيطرة (صور السيطرة المادية).

1 - صور السيطرة المادية : وتمثل في :

¹ J-carbonnier , droit civil ,les biens ,puf ,19 ed 2009. N1289.

² J.L, Bergel, M.Bruschi et Cimamonti, op-cit, p145 .

³ عدلي أمير خالد ، مرجع سابق ، ص107 .

⁴ La possession est la détention ou la jouissance d'une chose ou d'un droit que nous tenons ou que nous exerçons par nous-mêmes, ou par un autre qui la tient ou qui l'exerce en notre nom.

أ- اكتساب الحيازة بطريق السيطرة المادية ابتداء : و هي السيطرة المادية الفعلية التي يسيطر بها الشخص على الشيء المحاز بنفسه دون أن يستمد هذه السيطرة من أحد، و قد يكون الشخص مالكاً للشيء المحاز فيكون أول من يمارس الحيازة، و كما قد يكون غير ملوك له (كالسارق أو المغتصب) ، و متزعاً للحيازة بالإكراه تنتفي بوجبه الحيازة السابقة طبقاً لأحكام المادة 808 من القانون المدني التي تنص على: (لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه الغير على أنه مجرد رخصة أو على عمل يتحمله على سبيل التسامح إذا اقتربت الحيازة بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها التباس فلا يكون لها أثر تجاه من وقع عليه الإكراه أو أخفقت عنه الحيازة أو التبس عليه أمرها إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب).

ولكن في كلتا الحالتين يمارس الحائز على الشيء سيطرة فعلية و يتحقق ذلك ب مباشرة الحائز على الشيء الأعمال المادية التي يباشرها المالك و صاحب الحق العيني عادة¹.

فإن كان داراً دخل و سكنها أو كان منقولاً جعله في قبضة يده، و الحكم ذاته ينطبق على الحيازة التي يباشرها على حق غير الملكية كحق الانتفاع و الارتفاق، فتقوم هذه الحيازة على عنصر واهي *Corpus* و مادي *Défaut*.

فالسيطرة الفعلية هي وحدتها المعتبرة و المتمثلة في الاستحواذ و العمل الفعال و الكاشف لنية التصرف كمالك حقيقي، فالالأصل أنَّ الحائز يمارس لنفسه و بنفسه الحيازة المادية افتراضاً عند الشك² طبقاً لأحكام المادة 02/810 من القانون المدني التي تنص: (وعند الشك يفترض أن مباشر الحيازة إنما يجوز لنفسه فإن كانت الحيازة استمراراً لحيازة سابقة افترض أن هذا الاستمرار هو لحساب البادئ بها)، و كذلك المادة 524 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، و حتى

¹ La continaire : op.cit. 157.

² رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 306.

إن الحائز المغتصب لا يصبح مضنونا فيه أنه قد حاز الشيء وتملكه بالتقادم مالم يشغله بهدوء و جلي وواضح لا لبس فيه¹.

ب) اكتساب الحيازة عن طريق السيطرة المادية انتقالاً (من الغير): هنا تنتقل السلطة المادية من شخص إلى شخص آخر و يتحقق ذلك عملاً بنقل الحيازة من السلف إلى الخلف العام أو الخلف الخاص، و حسب طبيعة الشيء المحاز .

فينتقل إليه الشيء المهاز إن كان خلفاً عاماً بالإرث أو الوصية مثلاً وإن كان خلفاً خاصاً فبالشراء مثلاً²، ففي هذه الحالة يكتفي بمجرد التمكّن من السيطرة أو الحيازة المادية خلافاً للحالة الأولى حيث يكفي هنا لتحقّق الركن المادي في حالة اكتساب الحيازة انتقالاً من الغير تمكن المهاز من الاستحواذ³ على العقار المهاز واكتساب الحيازة عادة.

ج) السيطرة المادية بالواسطة (بواسطة الغير) : لقد نصت المادة 810 من القانون المدني الجزائري على : (تصح الحيازة بالواسطة متى كان الوسيط يباشرها باسم الحائز وكان متصلة به اتصالا يلزمه الائتمار بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة وذلك كله مع مراعاة أحكام الأمر الصادر في شأن الثورة الزراعية وعند الشك يفترض أن مباشر الحيازة إنما يحوز لنفسه فإن كانت الحيازة استمراها لحيازة سابقة افترض أن هذا الاستمرار هو لحساب البادئ بها) و هي ذاتها المادة 951 من القانون المدني المصري ، و يوجد ما يقابلهما في التقنيات العربية ، و يستنتج من آنـ من الجائز أن تتحقق الحيازة بواسطة الغير متى كان هذا الغير يحوز لحساب الحائز أو بالنيابة عنه .

¹ B- la continerie et A.Tissier, op.cit, p196.

² Ripert et Boulanger, d'après le traité de Planiol, traité élémentaire de droit civil, Tome II, Paris 1957, p947.

³ محمد علي الأمين ، مرجع سابق ، ص102.

لكن حكم المادة ينصرف إلى الركن المادي في الحيازة دون الركن المعنوي، ذلك لأنَّ القاعدة تُجيز أن يباشر الحائز جميع الأعمال المادية المُكونة للركن المادي بواسطة شخص يعمل لحسابه و لصالحه، بينما يجب توفر النية التي يقوم عليها الركـن من المعنوي لدى الحائز نفسه فلا يتصور أن يجوز الشخص عـلى غير علم منه أو بإرادة الغـير و قصده.

فالركن المعنوي يظل دومـاً ملزماً للحائز الأصلي و الحقيقـي و لا ينوب عنه في ذلك أحد¹، مـا يجعل الآثار القانونية للحيازة تـنصرف إلى الحائز الأصلي (لا من يمثله في السيطرة المادية) لأنَّ دوره يتمثل فقط بكونه وسيط في السيطرة المادية و أدـاة لمباشرتها باسم و لحساب الأصيل ، و من أمثلـة ذلك الحيازة المادية بالواسطة كالتابع و الخادم و سائق السيارة و مدير الأعمال، ناظـر الزراعة و المستخدمـين... الخ.

فهؤلاء جميعـاً يؤدون هذه الأعمال الداخلة ضمن السيطرة المادية باسم مخدومـهم أو متـبـوعـهم، فـتـنـشـأ رابـطة بينـهـم و بينـالـحـائـزـالأـصـلـيـ و تـقـتضـيـهـذهـالـرـابـطةـ قـيـامـهـبـجـمـيعـأـعـمـالـالـسيـطـرـةـالـمـادـيـةـ باـسـمـوـالـذـيـيـجـتـفـظـبـالـرـكـنـالـمـعـنـوـيـ الـذـيـيـظـلـدوـمـاـ مـلـزـماـ لـلـحـائـزـالـأـصـلـيـ وـالـحـقـيقـيـ وـلاـ يـنـبـوـبـعـنـهـفيـذـلـكـأـحـدـ².

و قد تـبـاـشـرـأـعـمـالـالـسيـطـرـةـالـمـادـيـةـعـنـطـرـيـقـالـوـكـيلـلـموـكـلـهـ طـلـماـ آـنـهـيـلتـزـمـبـحدـودـالـوـكـالـةـ³، وـمـاـدـامـيـعـمـلـبـاسـمـمـوـكـلـهـإـلـاـإـذـاـأـعـلـنـالـوـكـيلـآـنـهـاشـتـرـىـلـنـفـسـهـ وـحـازـلـنـفـسـهـ،ـوـيـعـدـالـمـوـكـلـحـائـزـاـللـشـيـءـمـنـوقـتـحـيـازـةـالـوـكـيلـلـهـ وـيـبـدـأـمـنـهـذـاـوقـتـسـرـيـانـالـتقـاضـيـلـمـصـلـحةـالـمـوـكـلـ

¹ محمد وحيد الدين سوار ، المرجع السابق . ص408.

² قادرـيـنـادـيـةـ ،ـالـمـرـجـعـالـسـابـقـ ،ـصـ53ـ.

³ رمضان أبو السعود المرجع السابق ،ص307.

أمّا إذا خرج الوكيل عن حدود الوكالة أو كان فضولياً فإن الشيء لا يدخل في حيازة الموكيل إلا من وقت علمه أنه الوكيل أو الفضولي قد حاز الشيء، فيقرر ما قام به الوكيل¹.

و الثابت فقهاً و قضاءً أنَّ الوسيط كما يمكن أن يكون تابعاً، يمكن أن يكون حائزاً عرضياً (و لا ينطبق عليه وصف التابع كالمستأجر و المستعير)²، و في هذه الحالة لا يكون للوسيط مصلحة في الحيازة المادية للعقار و بالتالي يكون للحيازة بالواسطة نطاقاً أوسع، و يستوي سريان حكم المادة 810 المذكورة سابقاً أن يكون للوسيط مصلحة أم لا ، إذ في كلتا الحالتين يكون الوسيط الحائز عرضياً يعمل لحساب الحائز الحقيقي و هو المؤجر أو المعير، أو المتبع³.

و لهذا كان من الأرفق حذف العبارة الأخيرة من نص المادة 810: "و كان متصلةً به" إلى الاكتفاء بالقول أنَّ الوسيط يباشر الحيازة باسم الحائز أو لحسابه⁴ ، حيث إنْ أبقينا على العبارة " و كان متصلةً به" فيقتصر الأمر على الوسيط فقط الذي يباشر السيطرة المادية باسم الحائز الأصلي الذي تتصل به ويتأثر بأوامره، كالتابع أو الخادم...الخ.

و هذا مخالف لما هو متعارف عليه فقهاً و قضاءً و الذي سبق توضيحه، كما توجد هناك حيازة بالنيابة و هي التي قصدها المشرع في نص المادة 809 من القانون المدني إذا كان الشخص غير كامل الأهلية أو عديمها⁵، إذ تنص على: (يجوز لغير المميز أن يكسب الحيازة عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية).

¹ B- la continerie et A.Tissier, op.cit, p227.

² نبيل إبراهيم سعد ، الحقوق العينية الأصلية- دراسة مقارنة-، منشورات الطيب الحقوقية، ط3003، ص 561.

³ عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 515.

⁴ محمد وحيد الدين سوار، المرجع السابق، ص 408.

⁵ المادة 42 ق م ج : (لا يكون أهلاً ل مباشرة حقوقه المدنية من كان فقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون. يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة) .

المادة 43 ق م ج: (كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وآل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة، يكون ناقصاً للأهلية وفقاً لما يقرره القانون). .

الفصل الثاني

أحكام التقاضي المكسيب

فإن مباشرة الأعمال المادية تتم عن من ينوب عنه نيابة قانونية كالولي، و القيم أو الوصي طبقاً للمادة 44 من القانون المدني¹، و طبقاً لأحكام المادة 809 مدنى، و يجتمع فيها ركين الحياة المادية و المعنوية و تصرف آثار السيطرة المادية على العقار لحساب الحائز الحقيقي (القاصر أو عديم الأهلية) و ينصرف هذا الحكم المتعلقة بالواسطة إلى العنصر المادي فقط دون العنصر المعنوي الذي يظل دوماً ملازماً للحائز الأصلي و الحقيقي و لا ينوب فيه أحد².

و السيطرة المادية بواسطة الغير لا تفترض افتراضاً خلافاً للحيازة لفائدة الشخص الحائز لنفسه و على من يدعى أنه الحائز المعنوي أن يثبت ذلك³.

إذا ثار شك حول وصف الحيازة عندئذ يفترض أن الحيازة المادية الظاهرة قرينة على حيازة حقيقة حتى يثبت العكس.

و إذا بوشرت الحيازة بالواسطة فأنها تبقى حتى و إذا تجرد الوسيط من الحيازة أو مات أو أصبح عديم التمييز مadam أجني لم يستولي على هذه السيطرة المادية⁴.

و تثبت هذه الحيازة بثبوت قيام الوسيط بأعمال السيطرة المادية و ثبوت قيام العلاقة بين الوسيط و بين من يعمل لحسابه و يكون ذلك بكافة طرق الإثبات كتقديم الأدلة من الشهادات و تقرير الخبرة.

د) السيطرة المادية على الشيء: تتحقق هذه الحيازة بقيام شخص أو أكثر بحيازة و إحراز شيئاً شائعاً أو استعمال حقاً واحداً من الحقوق على الشيء، بحيث يجوز لكل شخص منهم القيام بجميع الأعمال المادية التي تعبّر على حيازة الشيء أو تدخل في مضمون الحق يتشرط أن لا يحول قيامه بهذه

¹ المادة 44 ق م ج : يخضع فقد الأهلية ، وناقصها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصاية، أو القوامة، ضمن الشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون..

² رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 307.

³ PLANIOL Marcel et RIPERT Georges, Traité pratique de droit civil français, les biens, Tome III, ,
^{2^{eme}} édition, Librairie , p163 n°146.

⁴ عبد الرزاق السنورى، المرجع السابق، ص 797، 798.

الأعمال دون قيام باقي الشركاء على الشيوع بما يحق لهم القيام به من أعمال تعبير هي الأخرى عن حيازتهم، و يكونون بذلك حائزين على الشيوع و توفر عندهم أركان الحيازة، حيث يتحقق في هذه الصورة ركيز الحيازة (المادي و المعنوي) غير أنَّ الركن المعنوي يقصد به في هذه الحالة استعمال الحق شائعاً لا حالصاً لنفسه.

أمَّا الركن المادي فإنه يباشر السيطرة المادية شائعة مع غيره، فهو يقوم بجميع الأعمال المادية للحيازة بشرط أن لا يحول ذلك دون قيام بقية الحائزين على الشيوع بها أيضاً¹.

و مثال ذلك كأن يجوز شخصان داراً على سبيل الشيوع و يسكنها معاً أو يؤجرها معاً و قد يقسمانها فيما بينها قسمة مهيئة زمانية أو مكانية.

و آثار الحيازة في هذه الحالة تصرف إلى كلا الطرفين و لا تنتج آثارها إلا في الحدود التي تنفق و الطبيعة الخاصة للشيوع.

فدعوى الحيازة لا تحمي حيازة أحد الشركاء إلا على أساس أنها حيازة على الشيوع و لا يمكن له أيضاً أن يكسب الحق بالتقاضي إلا على هذا الأساس (حقاً شائعاً)، مع توافر الشروط القانونية أيضاً و ليس ثمة ما يحول دون قيام أحد الشركين بتغيير صفة الحيازة على الشيوع و ذلك بقيامه بأي عمل يدل على الوضوح و دقة على أنَّ هذا الشريك إنما أصبح يجوز الحق كله لنفسه، و من ذلك الوقت فقط يستطيع أن يحمي حيازته الحالصة بجميع دعوى الحيازة، و أن تكتسب الحق كله بالتقاضي متى توافرت شروطه.

¹ قدرى عبد الفتاح الشهاوى، المرجع السابق، ص 31.

و طبيعة الحيازة الشائعة تمنع أن يحوز شخصان عقاراً واحداً إلا على أساس حيازته على الشيوع، فلا يحوز شخصاً جزءاً مفرزاً على هذا الشيء لوحده أو أن يحوز حقاً على الشيء غير الحق الذي يحوزه الشخص الآخر كأن يحوز مثلاً أحدهما حق الانتفاع والآخر يحوز حق الرقبة.¹

و الاستثناء الوحيد الذي أورده الفقهاء هو أن يقوم أحد الشركاء باغتصاب الحيازة من الشخص الشريك فيصبح هو الحائز الفعلي، و في نفس الوقت يمكن لمن فقد الحيازة أن يطالب باستردادها خلال سنة بدعوى استرداد الحيازة، و في هذه الحالة فقط يعتبر كلاً من الحائزين (الحاiz الفعلي و الحائز الذي فقد حيازته) حائزًا لذات الشيء دون أن يكونا حائزين على الشيوع.

و تثبت الحيازة على الشيوع بكافة طرق الإثبات القانونية شأنها شأن الحيازة المباشرة.

— و أخيراً أمام تعداد أنواع السيطرة المادية ب مختلف صورها، يبقى أمام محكمة الموضوع أن تستدل على نوع الحيازة من أوراق الدعوى أو من أي دليل آخر، فيستدل القاضي استدلالاً موضوعياً على نوع وضع اليد على الشيء المحاز.

ثاني——— العنوي:
ركن——— ا: الـ : (L'animus)

¹ قادری نادیة، المرجع السابق، ص 57

لا تكفي أفعال السيطرة المادية على الشيء محل الحيازة وحدها، بل لا بد أن تتوفر لدى الحائز نية ملكه، و الظهور بمظهر صاحب الحق، و مالكه، و للوقوف على مفهوم الركن المعنوي للحيازة (**Animus**)، علينا التطرق إلى نظريتين في هذا الصدد ثم تحديد موقف المشرع الجزائري منها.

١) **النظرية الشخصية (Théorie subjective)**: هي النظرية التقليدية في الحيازة، و نادى بها الفقيه الألماني سافيني (**Saviny**) في مؤلفه (**Traité de la possession**) سنة 1803¹ و مفادها: إن الحيازة الصحيحة التي تنتج آثارها القانونية و تعتبر سبباً لكسب الحق أو التملك بالتقاضي و تحمي بداعوى الحيازة يجب أن تتوافق فيها العنصرين معاً المادي و المعنوي، و لا يكفي توافر العنصر المادي و حده بل يجب إلى جانب هذا العنصر توافر الركن المعنوي و هو نية التملك أي إضافة الشيء إلى ملك الحائز الخاص و استعماله لحساب نفسه.².

فالعنصر المعنوي عند سافيني هو أن يستعمل الحائز الشيء المحاز كصاحب حق عليه³، فإذا كان الحق الذي يدعوه الحائز هو حق ملكية مثلاً وجب أن يتتوفر لدى الحائز قصد استعمال الشيء المحاز كمالك له، فيتصرف في الشيء و يستعمله و يستغله، و إذا كان الحائز يدعى حقاً آخر كحق ارتفاق مثلاً وجب أن يتتوفر لديه قصد استعمال الشيء كصاحب حق ارتفاق.

فالقصد عنده هو العنصر الجوهرى في الحيازة و عليه إذا انعدمت النية أو القصد لم تقم الحيازة و سميت بالنظرية الشخصية نظراً لتعلق عنصر القصد أو النية بالشخص.

¹ Planiol et r ipet, op.cit, p697 . voir Mazaud : op.cit, p157.

² محمد المنجي، الحيازة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة 3، 1993، ص 27.

³ Pierre Ortscheidt, la possession en droit civil Français et Allemand , thèse de Doctorat , Université de Strasbourg , 1977.

ووفقاً لهذه النظرية لا يتتوفر لدى الحائز العرضي عنصر القصد إذ أنه لا يستعمل الشيء كصاحب حق عليه، بل يستعمله دائماً لحساب شخص آخر هو الحائز القانوني، فالمستأجر مثلاً ليس لديه سوى نية الإحراز لحساب غيره، فالعنصر المعنوي منعدم لديه.¹

أي أنه إذا فقدت النية فهنا لا تتحقق معنى الحيازة الحقيقة لعدم توافر نية التملك وإنما تكون هنا بقصد نية إحراز لحساب الغير.²

و لم يكن سافييني وحده من نادى بهذه النظرية فإلى جانبه كذلك الفقيهان دوما (Domat) وبوتيه (Pothier) و كذلك اشترطه القانون الفرنسي القديم ، و لقد كان لنظرية سافييني انعكاس كبير على التشريعات الوضعية فقد أخذ بها المشرع الفرنسي الحالي، كما أخذت بها معظم التشريعات اللاتинية و التشريعات العربية.

II) النظريّة الم____اديه: (Théorie objectif e)

هذه النظرية نادى بها الفقيه الألماني اهرنج (R. VON JHERING) سنة 1864 في مؤلفه :

FONDEMENT DES INTERDITS POSSESSOIRES) وتعتبر نظريته معارضة وردأً على نظرية سافييني³.

و يرى اهرنج أنَّ نظرية سافييني التي تقتضي ضرورة توافر نية تملك الشيء المحاز عند الحائز، و إن كان لها مبرر في القانون الروماني حيث كان المزارعون و المستأجرون في وضعية اجتماعية منحطة فكان يترك للملوك و أصحاب الأراضي الحق في الدفاع عن ممتلكاتهم الموجودة في يد

¹ فريدة محمدى، المرجع السابق، ص 17

² Jean- louis bergel, et autrs, traité de droit civil, les besoins edition delta, paris, 2000, p.136-137.

³ R. VON JHERING , études complémentaires de l'esprit du droit romain ii fondement des interdits possessoires ,critique de la théorie, de savigny, deuxième édition , paris a. marescq, aine, editeur , 1864.p 592.

المزارعين أمام القضاء، فليس لهذه النظرية من مبرر في وقتنا الحاضر لتحسين أوضاع المستأجرين والمزارعين فلا مانع اليوم من توفير الحماية القانونية لهم مباشرة دون اللجوء إلى المالك.¹

و عنصر القصد عند اهرنج ليس عنصراً مستقلاً عن عنصر السيطرة المادية بل إنَّ العنصر المادي يتضمن بالضرورة العنصر المعنوي، فيكون معنى النية في هذه النظرية على خلاف مفهومها في النظرية الشخصية بحيث تكون الأعمال المادية التي يسيطر بها الحائز على الشيء أعمال إرادية قصدية و يكون حائزاً سواء كان يحوز لحساب نفسه أو لحساب غيره.

فالحائز العرضي عند اهرنج هو من يباشر على الشيء أعمالاً غير إرادية فالنائم لا يحوز ما يلقى في يده أثناء نومه، وكذلك السجين لا يحوز ما يقيده يديه من أغلال²، فالسجين والنائم يعتبران حائزان عرضيان بالنسبة للنظرية المادية.

إنَّ الفقيه اهرنج لم يتجاهل العنصر المعنوي، فتوافر هذا العنصر ركن في الحياة سواء بالنسبة للنظرية المادية أو النظرية الشخصية، ولكن مع اختلاف في مفهومه وفق النظريتين، إذا يقتصر العنصر المعنوي بالنسبة للنظرية المادية على توفر لدى الحائز نية استعمال حق من الحقوق، بينما يتشرط أصحاب النظرية الشخصية أن يكون لدى الحائز نية التصرف في الشيء كصاحب حق عليه³. وبمقتضى هذه النظرية يكون لكل من المستأجر والمستعير والوكيل حائزاً لأنَّه يسيطر سيطرة فعلية على الشيء و ينتفع من هذه السيطرة، لحساب المؤجر أو المعير أو الموكل.

و من هنا يسلم اهرنج بأنَّ الحياة (القانونية أو العرضية) تقوم بحد ذاتها أن يباشر الحائز على الشيء سلطة فعلية مفيدة و واعية .

¹ Mazeaud : op.cit, p157.

² Alex Weille : op.cit, p307.

³ Belkeziz Abdelouahed : la possession en droit privé marocain,these Rabat,,1968, p28.

أمّا ما يخرج عن نطاق الحيازة في هذه النظرية هي الحيازة التبعية التي يباشر فيها الحائز سلطة على الشيء لحساب غيره دون أن يستفيد من هذه الحيازة كما هو الحال بالنسبة للخادم و التابع.

لذلك يرى اهرنوج أن الذي يميز بين الحيازة والإحراز ليس وجود نية الحائز لحساب نفسه كما هو مقرر في النظرية الشخصية، لأنَّ وجود هذه النية ليس ضروريًا لقيام الحيازة فقد يجوز الشخص لحساب غيره و مع ذلك يعتبر حائزاً بالمعنى الصحيح.

و قد يجوز الشخص شيئاً يكون إحرازه مجرد أداه في يد الغير يجوز باسمه و لحسابه، فحيث يوجد مظاهر خارجي محسوس من السيطرة المادية تقوم حيازة صحيحة و حيث ينعدم تنعدم هي الأخرى و السيطرة المادية هي الحيازة ذاتها لذا سميت هذه النظرية بالنظرية المادية¹.

و أهم نتيجة وصل إليها أصحاب هذه النظرية هي حماية الحائز لحساب الغير بجميع دعوى الحيازة²، كالمستأجر على خلاف ما هو مقرر في النظرية الشخصية التي لا تقرره ذلك.

- إنَّ نقطة الخلاف العملية بين النظريتين هي فيما إذا كانت الحماية القانونية بمقتضى دعوى الحيازة تشمل الحيازة العرضية أم لا؟.

في النظرية الشخصية تقتصر الحماية على الحائز الحقيقي القانوني و الذي تمكنه وحده رفع دعوى الحيازة، بينما لا يستطيع الحائز العرضي ذلك.

أمّا في النظرية المادية فيخول للحائز العرضي مباشرة دعوى الحيازة، أمّا لباقي الآثار فلا خلاف بين النظريتين، و لقد أخذت جل التشريعات الجermanية بهذه النّظرية.

¹ محمد المنجي، المرجع السابق، ص 39.
² المرجع نفسه، ص 27.

III - موقف المشرع الجزائري من النظريتين:

أخذ المشرع الجزائري بالنظرية الشخصية لأنّه لا يمنح الحماية القانونية للحائز العرضي، و ما أورده بخصوص حماية المستأجر في المادة 487¹ مدني¹ بجميع دعاوى الحيازة في حالة التعرض غير المادي الصادر ضده ما هو إلا استثناء عن القاعدة العامة.

- وقد سبقت الإشارة في هذه المذكورة أنّه يجوز السيطرة المادية بالوساطة فتكون للوسيط السيطرة المادية بياشرها الحائز باسم الحائز الأصلي و لحسابه.

أمّا العنصر المعنوي فيختلف عن العنصر المادي في هذا الحال إذ يشترط فيه أن يستعمله الحائز بنفسه و لا تجوز فيه الوساطة، و كذلك لأنّ القصد أمر شخصياً لا يتصور توافره في غير الحائز²، و يستثنى من ذلك غير المميز فقد أجاز له القانون الحيازة بواسطة نائبه كما هو منصوص عليه في المادة 809 من القانون المدني التي تنص: (يجوز لغير المميز أن يكسب الحيازة عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية).

أمّا بالنسبة لإثبات العنصر المعنوي فالأصل أنّ الحيازة تثبت بعنصرتها معاً (المادي و المعنوي)، فبمجرد إثبات الحائز أنّه يجوز حيازة مادية يفترض فيه أنّه يجوز لحساب نفسه و يقع على من يدعى العكس إثبات ذلك³.

فالحيازة المادية قرينة على الحيازة القانونية و في ذلك تنص المادة 810 من القانون المدني على: (تصح الحيازة بالواسطة متى كان الوسيط بياشرها باسم الحائز و كان متصلة به اتصالاً يلزم منه الائتمار بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة وذلك كله مع مراعاة أحكام الأمر الصادر في شأن الثورة

¹ فريدة محمدي، المرجع السابق، ص 19.

² المادة 487 ق م ج : لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادي الصادر من الغير الذي لا يدعى حقاً على العين المؤجرة، وللمستأجر أن يطالب شخصياً المتعرض بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، وله أن يمارس ضده كل دعاوى الحيازة.

³ عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 252.

الزراعية وعند الشك يفترض أن مباشر الحياة إنما يحوز لنفسه فإن كانت الحياة استمراها الحياة سابقة افترض أن هذا الاستمرار هو لحساب البدئ بها).

الفـ رع الثاني : الحالات التي لا تقوم عندها الحيازة.

تعتبر الحالات التي لا يتحقق فيها العنصر المعنوي للحيازة في غاية الأهمية، فان تحالف هذا العنصر لا تقوم الحيازة، ويمكن حصر هذه الحالات في النقاط التالية :

أولاً) عدم قيام الحيازة على إتيان الشخص من المباحثات و لا أعمال التسامح :

تص المادة 808 من القانون المدني الجزائري على: (لا تقوم الحيازة على عمل يأته الغير على أنه مجرد رخصة أو على عمل يتحمله على سبيل التسامح. إذا اقترنت الحيازة بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها التباس فلا يكون لها أثر تجاه من وقع عليه الإكراه أو أخفقت عنه الحيازة أو التبس عليه أمرها إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب).

و يلاحظ أنه في نص المادة غلط موضوعي و ذلك بقبول المشرع بأن العمل المكون للرخصة هو عمل يأتيه الغير، و الصحيح هو أن العمل المكون للرخصة يقوم على الحائز نفسه، إذ نحن بقصد أعمال يقوم بها الحائز بمحض رخصة، بينما أعمال التسامح أعمال تصدر من المالك و لهذا فهي أعمال تسامح الغير فيها¹، و سنتعرض لأعمال التسامح ثم لأعمال الإباحة.

١) لا تقدم الحيازة على مجرد رخصة من المباحثات (Acte de pure faculté) : إنَّ الحيازة لا تقوم عند إتِّيان رخصة من المباحثات و ذلك نظراً لتناقض عناصرها الحيازية معاً (العنصر المادي و العنصر

^١ فريدة محمدى، المرجع السابق، ص 19 ، و تقرح تصحيح المادة 808 مدنى كالتالى: " لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه شخص على انه مجرد رخصة أو على عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح." 121

المعنوي)، فالأعمال المباحة هي التي تكون للشخص فيها الحرية الكاملة في الإتيان أو عدم الإتيان بها أو التي يرخص بها القانون¹.

إذا قام الشخص بعمل لا يتضمن اعتداء على حق غيره ولا يكون فيه مخالفة لنص القانون، فيكون قد أتى بعمل مُباح لا تكسبه حقاً مهما مرّ عليه الزمن، و لا يستطيع أحد أن يمنعه لأنّه لا يتعدى على حق أحد، فمن الثابت أنَّ الحيازة التي تؤدي إلى اكتساب الملكية بالتقاضي هي الحيازة القائمة على الغصب و التعدي، فمثلاً عن الاستعمال الاجباري أن يفتح المالك مطلًا مستوفياً للمسافة القانونية، فإن بقاءه لمدة كافية لكسب الحق بالتقاضي، لا يمنع الجار من إقامة حاجز في حدود ملكه لأنَّ صاحب المطل لم يكسب بفتحة المطل حقاً قبل جاره.

أمّا في حالة الاستعمال السليبي و المتمثل في امتناع شخص عن إتيان رخصة من المباحثات فلا تسقط حقه بالتقاضي و مثاله: مالك قطعة أرض شاغرة يبقى حقه قائماً بينائها مادام مالكاً، و لا يسقط حقه بالتقاضي و لا يمكن لجاره الادعاء بأنَّه كسب حق ارتفاق على أرض جاره لعدم بناءها.

و عليه عدم قيام الحيازة في إتيان الرخصة من المباحثات هو عدم توافر ركنين الحيازة (المادي و المعنوي)، فالشخص الذي يقوم بها لا هو حائز حقاً لأحد و لو مجرد حيازة مادية و لا هو يتتوفر عنده عنصر القصد أو نية استعمال حق لأحد².

II) لا تقوم الحيازة على عمل من أعمال التسامح:

إنَّ أعمال التسامح هي عبارة عن أعمال مادية يقوم بها الشخص متعمدياً على حق الغير، لكن هذا الغير متسامح معه و لا يحمل هذه الأعمال على سبيل الاعتداء و الترخيص الصادر من صاحب الحق هو ترخيص ضمني غير ملزم فيجوز له أن يرجع عنه في أي وقت يشاء¹.

¹ فريدة محمدي، المرجع السابق، ص 20.
² قدرى عبد القفاح الشهاري، المرجع السابق، ص 41.

و أعمال التسامح تقع على ملكية الغير و هي تشكل سلطة على الشيء فيتوفّر فيها العنصر المادي و يختلف العنصر المعنوي إذا لا يمكن للحائز أن يناور للظهور بعذر صاحب الحق لأنَّ المالك كان فقط متسامحاً معه.

و تطوي أعمال التسامح على الأعمال التي يباشرها الحائز في ظاهرها مشوبة بعمنة العفو و التسامح دون أن تمثل اعتداء من جانب الغير ، فإذا توافرت هذه الشبهة (الاعتداء) تفسد على الحائز حيازته لأنَّ مباشرته للأعمال المادية كان بتخصيص صريح أو ضمني من المالك².

و تختلف أعمال الشخص من المباحثات عن أعمال التسامح في كون أنَّ هذه الأخيرة تستند إلى الركن المادي و المتمثل في عمل التعدي إلا أنَّ الغير يتحمله على سبيل التسامح، في حين أنَّ أعمال الشخص تفتقد إلى الركينين معاً (المادي و المعنوي).

و مثل ذلك أن يدع جار جاره يمر في أرضه متساماً معه و حفاظاً لعلاقة الجوار، ثم تمضي بعد ذلك المدة اللازمة للتقاضي المُكْسِب، فلا يمكن لهذا الشخص أن يدعي كسب حق ارتفاق المرور، كون المالك كان له أن يمنعه لا أنَّه تسامح في ذلك³، و نص المادة 808 من القانون المدني يدل على أنَّ المشرع الجزائري أراد أن تبقى الأعمال المبنية على التسامح محفوظة بصفتها لأنَّها التي بدأت بها رغم استمرارها ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

و لقاضي الموضوع السلطة التقديرية لتكيف ما إذا كانت هذه الأعمال مبنية على التسامح أم أعمال تدخل في خانة وضع اليد، و ذلك لأنَّها من مسائل الواقع ويستعين القاضي بكلفة الظروف و الواقع للبت في الموضوع⁴.

¹ مصطفى محمد الجمال ، نظام الملكية ، الفتح للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 1985 ، ص 266.

² فريدة محمدى ، المرجع السابق ، ص 21.

³ عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ، ص 21.

⁴ محمد علي الأمين ، المرجع السابق ، ص 21.

و نشير في الأخير أنَّه من الجائز أن تقلب أعمال التسامح و رخص المباحثات إلى حيازة صحيحة إذا ما توافر فيها الركنين معاً، و يتحقق ذلك في حالة ما إذا قام الشخص بمعارضة حق المالك بعمل مادي و إشعاره بأنَّه يحوزه حقاً و أنَّه يقصد استعماله لنفسه فتصبح حيازته حينئذ حيازة قانونية و تنتج آثارها¹.

و لقد ذهب القضاء الفرنسي إلى منح الحائز الذي تقوم حيازته على مجرد التسامح حق ممارسة جميع دعوى الحيازة، مبررين ذلك بأنَّ ما هو مسموح به لشخص لا يمكن أن يكن محل حيازة لشخص آخر فيحمل الحائز من اعتداء الغير عليه، و كذلك إنَّ إعمال التسامح يتوافر فيها الركن المادي و هو قرينة على الحيازة و لا يمكن هدم هذه القرينة إلا بالنسبة للملك المتسامح دون غيره، و على هذه الأساس يستطيع واسع اليد على سبيل التسامح استعمال جميع دعوى الحيازة في مواجهة الغير———ر باستثناء الملك².

و خلاصة القول هو أنَّ الحيازة القانونية الصحيحة لا تقوم إلا إذا توافر الركن المادي و المعنوي معاً.

ثانياً) ضرورة توافر عنصر القصد في حيازة عديم التمييز:

لقد وضَّحنا سابقاً فيما يخص العنصر المادي للحيازة بأنَّه يصح مباشرة الحائز للأعمال المادية المكونة له بواسطة شخص ينوب عنه و لحسابه.

لكن الأم———ر بالنسبة للعنصر المعنوي يختلف إذ أنَّ الأصل هو وجوب توفير نية الظهور بظاهر صاحب الحق لدى الحائز نفسه، فلا يمكن للخادم أو التابع أو الحائز العرضي نيابة صاحب الحق في قصده و نيته لتملك الشيء المخاز.

¹ رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 299.

² رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 544.

إلا أنَّ المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى يستثنى صراحة عدم التمييز من ذلك، بنص المادة 809 من القانون المدني على: (يجوز لغير المميز أن يكسب الحيازة عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية).

فإذا كان المأمور صغيراً فعندئذ يتحقق العنصر المعنوي لدى الولي أو الوصي أو القيم حسب كل حالة، ويجتمع لدى النائب القانوني العنصرين المادي والمعنوي معاً.

عدم التمييز عدم الإرادة، وبذلك يستحيل أن يتوافر لديه عنصر القصد في التملك، وعليه اقتضت الضرورة أن يتوافر هذا العنصر لدى من ينوب عنه نيابة قانونية ، فيقوم النائب القانوني ب مباشرة كلاً من عناصر الحيازة المادي والمعنوي نيابة عن عدم التمييز ولحسابه فتنتج هذه الحيازة آثارها لصالح عدم التمييز لا لصالح واسع اليد الظاهر.

و ما ينطبق بالنسبة لعدم التمييز ينطبق على الأشخاص المعنوية، فمن ينوب عنها هو من يمثلها في مباشرة الحيازة بعنصرها، كما هو مبين فيما سبق في هذه المذكرة .

ثالثاً : الحيازة العرضية

الحيازة الصحيحة التي تؤدي إلى اكتساب الحق هي التي توافر فيها عناصر الحيازة المادي والمعنوي المتمثل في مباشرة الأعمال المادية و توافر نية و قصد اكتساب الحق، و في حالة ما إذا تختلف هذا الركن الأخير (الركن المعنوي) تكون بقصد الحيازة العرضية وستعرض لمفهومها ونierz أهم خصائصها ومن ثم نتطرق لأهم الآثار التي تربتها .

| - **مفهوم الحيازة العرضية :** هي سلطة فعلية يباشرها الشخص على شيء معين إما بمقتضى إذن من المالك أو صاحب الحق العيني، و إما بناء على ترخيص من القانون أو القضاء و ذلك كله لحساب الحائز الحقيقي¹.

و من خلال هذا التعريف نصل إلى أنَّ الحيازة العرضية بهذا المعنى حيازة تقف عند مجرد السيطرة المادية للحائز على العقار المحاز و العبرة فيها بالحيازة الفعلية فمثلاً لا تكفي صدور عقد إيجار للمستأجر لجعله حائزاً عرضياً دن استيلاء على العقار المؤجر.

و تقوم الحيازة العرضية في القانون المدني على الركن المادي للحيازة وحده دون عنصر القصد الذي يظل موجوداً لدى الحائز الحقيقي، و الذي يستعمل الحائز العرضي الحيازة لحسابه، لأنَّه لا يمكن له أن ينوب عنه فيه، و لذلك تعرف الحيازة العرضية بأنَّها حيازة لحساب الغير.

و تتعدد حالات الحيازة العرضية، فقد تتم بناء على اتفاق كما هو الحال بالنسبة للمستأجر، و الوكيل، والمستعر، والمرهن رهن حيازة و صاحب حق الانتفاع.

و قد تكون بناء على إجازة القانون أو القضاء لأداء مهمة معينة لصالح و لحساب المالك، كما هو الحال بالنسبة للولي بالنسبة للقاصر، والحارس القضائي أو الوصي أو مصفي التركة.

و لما كان الحائز يحوز العقار بمقتضى سند قانوني صحيح فإن حيازته العرضية لا تكون أبداً مخالفة للقانون و هذا خلاف الحيازة القانونية التي قد تكون مستندة إلى حق يتفق مع القانون كما في حيازة المالك لملكته، و قد تكون مخالفة له كحيازة السارق.

و الحائزون العرضيون فريقان ، فالفريق الأول هم الحائزون العرضيون التابعون للحائز الحقيقي، و التي تعدد حيازتهم وفقاً لعلاقتهم بالحائز الأصلي فهم يباشرون السيطرة المادية لحساب الغير و يأثرون بأمره و ليس لهم أي حق في التصرف فيما يباشرون من أعمال مادية لحساب الحائز

¹ عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 532 وانظر كذلك عبد الله الحكم فودة، المرجع السابق، ص 87.
126

الأصلي¹ كالتابع، والعامل و المستخدم... الخ و لقد نصت المادة 810 على ذلك بنصها على : (تصح الحيازة بالواسطة متى كان الوسيط يباشرها باسم الحاجز وكان متصلة به اتصالا يلزمها الائتمار بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة وذلك كله مع مراعاة أحكام الأمر الصادر في شأن الثورة الزراعية و عند الشك يفترض أن مباشر الحيازة إنما يجوز لنفسه فإن كانت الحيازة استمراراً للحيازة سابقة افترض أن هذا الاستمرار هو لحساب البادئ بها).

و الفريق الثاني هم الحاجزون الوصيون الغير تابعين للحاجز الأصلي و هم حاجزون لحساب غيرهم لكنهم لا يعودون تابعين للحاجز الأصليين بل يتمتعون بشيء من حرية التصرف في حيازتهم² كصاحب حق الانتفاع و حق الاستعمال أو حق السكن و المستأجر.

فهم يتتفقون مع النوع الأول في كونهم حاجزين عرضيين و يختلفون معهم في كونهم يتوفرون على عنصري الحيازة، السيطرة الماديةقصد استعمال الحق لحساب النفس، وبالتالي فهم حاجزون أصليون لهذا الحق و يستطيعون حماية حيازتهم بجميع دعاوى الحيازة.

و هم طبقتان، طبقة أولى تشمل الحاجزون الذين يستندون في وضع يدهم إلى عقد من العقود لا ترتب سوى حقوق شخصية و ليس عينية، فحيازتهم مقتصرة على حيازة مادية باعتبارهم أصحاب حقوق شخصية و ليست عينية على الشيء محل الحيازة كالمستأجر و المزارع.

و الطبقة الثانية تشمل الحاجزين العرضيين الذين يستندون في وضع يدهم إلى حق عيني مع اعترافهم بملكية الغير للشيء المحاز³ ، فهنا تقتربن الحيازة العرضية مع الحيازة القانونية في شخص واحد، و مثال ذلك حاجز حق الانتفاع فهو حاجز قانوني لحق الانتفاع و حاجز عرضياً لحق الملكية (ملكية الرقبة) فهو يجوز لحساب المالك لا لحساب نفسه.

¹ عبد الرزاق أحمد السنوري، المرجع السابق، ص 826، وأيضاً محمد المنجي، المرجع السابق، وأيضاً رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 316.

² محمد وحيد الدين سوار، المرجع السابق، ص 237 و أيضاً عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 126.

³ محمد وحيد الدين سوار، المرجع السابق، ص 237 .

١١ - خصائص الحيازة العرضية: تتميز الحيازة العرضية بخصائصين هما:

١) وجود سند قانوني لدى الحائز: إنَّ الحائز العرضي يحوز الحق دائمًا بناءً على سند قانوني، و حيازته لذلك لا تكون أبدًا مخالفة للقانون، إذ لا بد للحائز العرضي من الاستناد إلى سند قانوني، هذا السند إما أن يكون عقداً أو ترخيصاً من القانون أو القضاء كما وضَّحنا سابقاً.

في كل الأحوال فإن السند هو الذي يضفي على الحيازة صفة العرضية إذا يتضمن اعترافاً بحق الحائز الحقيقي ، فالحائز العرضي لا يستطيع الادعاء بأنَّه مالك للشيء بينما السند القانوني لحيازته هذا اعتراف لحق ملكية الغير.

٢) التزام الحائز العرضي برد الشيء: إنَّ الحائز العرضي يحوز الشيء بمجرد حيازته مادية و هو ملزم بردِه ، وينشأ الالتزام بالرد من السند القانوني نفسه الذي يتضمن اعترافاً بأنَّ الحائز العرضي يحوز الشيء لحساب الغير و أنَّه ملزم بردِه إلى المالك^١.

- و ما تقدم شرحه من خصائص الحيازة العرضية تستخلص ميزات تميز الحيازة العرضية عن غيرها من الحيازة و المتمثل في الطابع المغلق للحيازة العرضية، و الصفة الدائمة الملزمة لها، و أنَّ العرضية عيب لا يزول.

٣- إثبات الحيازة العرضية : إن الآثار التي يرتبها القانون على الحيازة القانونية على جانب كبير من الخطورة و نظراً لأنَّ الحيازة العرضية مقتصرة بطبيعتها على ترتيب مثل هذه الآثار فإنه من الضروري معرفة ما إذا كنا بصدده حيازة قانونية أو حيازة عرضية؟.

و لقد سبقت الإشارة إلى أنَّ المشرع الجزائري كغيره من التشريعات قد أدرك الأهمية القصوى لعملية الإثبات، لذلك قد قام بوضع مجموعة من القرائن القانونية التي تسهل عملية الإثبات و التي تضمنها القانون المدني، و التي بها يستدل في حالة نشوب نزاع على من يقع عبء الإثبات.

^١ محمد المنجي، المرجع السابق، ص 43

الفصل الثاني

أحكام التقاضي المُكْسِب

(1) افتراض أنّ الحائز يحوز لحساب نفسه: تنص المادة 2/810 من القانون المدني على: (و عند الشك يفترض أن مباشر الحيازة إنما يحوز لنفسه فإن كانت الحيازة استمراراً للحيازة سابقة افترض أن هذا الاستمرار هو لحساب البداء بها).

و يستخلص من النّص عدم جواز افتراض الحيازة العرضية، بل الذي يفترض دائماً في الحائز أو من يباشر الحيازة المادية أنّه يحوز لحساب نفسه باّن توافر لديه هذه النيّة (يفترض في الحائز العرضي أنّه يحوز لحساب نفسه)، و بالتالي فهو حائز قانوني و على من يدعي عكس ذلك أن يثبت ذلك¹.

- الحيازة الحالية يفترض أنّها استمرار لحيازة سالفة مال يقم الدليل عكس ذلك، و إذا ادعى الحائز الحالي أنّه يحوز لحساب نفسه وقع عليه وحده عبء إثبات هذا الادعاء².

(2) الحائز للحق يفترض أنّه صاحبه: تنص المادة 823 مدنى على: (الحاizer الحق يفرض أنه صاحب لهذا الحق حتى يتبين خلاف ذلك).

و هنا أقام المشرع قرينة قانونية مفادها أنّ من له الحيازة المادية للشيء يفترض أنّ مالك لهذا الشيء و صاحبه و كل شخص ينazu هذا الحائز يقع عليه عبء إثبات حقه.

(3) تغير الحيازة العرضية إلى حيازة قانونية: تنص المادة 826³ مدنى على : (تبقي الحيازة محتفظة على الصفة التي كانت عليها وقت كسبها ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك).

و يفهم من نص المادة أنّ الحيازة إذا بدأت عرضية فإنها تبقى كذلك محتفظة بصفتها حتى يقوم الدليل على أنّها قد تغيرت وفقاً لما يقتضيه القانون.

¹ فريدة محمدى، المرجع السابق، ص 29.

² عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 536، وأيضاً قدرى عبد الفتاح الشهاوى، المرجع السابق، ص 56.

³ ورد خطأ شكلي في نص المادة: إذ أن من المفروض تأتي الصياغة: "محفظاً بالصفة" وليس على الصفة والنّص الفرنسي صحيح..

فتغير الحيازة العرضية إلى حيازة قانونية لا يفترض بل يقع على الحائز العرضي إثبات هذا التحول لأنّه يقع عبء الإثبات على من يستفيد من الوضع الجديد و ينتفع به¹.

(4) عدم ترتيب على الحيازة العرضية آثار الحيازة القانونية: إنَّ الحائز العرضي مهما كانت مدَّة حيازته، فإنه لا يتأتى له أبداً انه يمتلك الشيء الذي يحوزه بالتقاضي المكسيب، كما لا يستطيع حماية حيازته بدعوى الحيازة .

إذا يرى بعض الفقهاء إنَّ الحيازة العرضية هي في حد ذاتها عيب من عيوب الحيازة، لأنَّها لا تمنح لصاحبها الحماية القانونية و لا تكسبه بالتقاضي، إلا أنَّ هذا الرأي منتقد عند غالبية الفقهاء كون أنَّ اعتبار الحيازة العرضية هي عيب من عيوب الحيازة² هو أمر غير مستساغ و غير منطقي لأنَّ العرضية و إنْ كانت عيب من عيوب الحيازة فهي عيب مطلق، بينما عيوب الحيازة الأخرى هي نسبية إلى جانب كون أنَّ الحيازة أمر مستمر لا ينقطع في حين أنَّ عيوب الحيازة الأخرى هي وقته يمكن أن تزول³، و لعل أهم اثرين للحيازة هما:

(أ) الحيازة العرضية لا تكسب الحائز العرضي حقاً على الشيء المخاز بالتقاضي مهما طالت مدتها ، و لذلك يقال أن الحيازة العرضية ليس لها من الحيازة إلا اسمها ، إذ هي لا تنتج أي أثر من الآثار التي يرتبها القانون على الحيازة القانونية الصحيحة في مواجهة أي شخص.

فلا يستطيع الحائز العرضي أن يكسب ملكية الشيء المخاز أو أي حق من الحقوق عليه بالتقاضي لا هو و لا خلفه العام، وذلك لكون حيازته ينقصها الركن المعنوي و المتمثل في نية أو قصد حيازة الشيء أو الحق لحساب نفسه.⁴.

¹ احمد شوقي محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 263،

² عيوب الحيازة هي : الإكراء، الغموض و الانقطاع.

³ Aubry et Rau, droit civil, Français, tome 2, 7, Paris, op.cit, p375.

⁴ عبد الرزاق السنوري، المرجع السابق، ص 829، عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 543

كما أنَّ الحيازة العرضية تقوم على سند يتضمن اعترافاً متعددًا و مستمراً لحق المالك على الشيء و التزاماً بردِه إليه فهي لا تؤدي و مهاماً طال عليها الزمن إلى كسب ملكية الحق بالتقاضي¹.

و يعتبر هذا من أهم نتائج التفرقة بين الحيازة القانونية و الحيازة العرضية، فالمتأجر مثلاً لا يستطيع أن يكسب ملكية العقار المؤجر بالتقاضي مهما طالت مدة حيازته له وفي ذلك تنص المادة

831 مدني : (ليس لأحد أن يكسب بالتقاضي على خلاف سنته على أنه لا يستطيع أحد أن يغير بنفسه سبب حيازته ولا الأصل الذي تقوم عليه ، غير أنه يستطيع أن يكسب بالتقاضي إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير أو بفعل منه يعتبر معارضة لحق المالك ولكن في هذه الحالة لا تسري مدة التقاضي إلا من تاريخ هذا التغيير).

ب) - الحيازة العرضية لا يمكن أن تحمى بجميع دعاوى الحيازة، ذلك أنَّ الحماية القانونية مكرسه في الأصل للحيازة الحقيقية دون العرضية² ، و معنى ذلك أنَّ الحائز العرضي ليس له أن يحمى باسمه حيازته العرضية رفع دعوى من دعاوى الحيازة، لكن هذا لا يحول دون أن يلتجأ إلى الوسائل التي خوَّلها القانون لحماية حيازته و رد الاعتداء على نفسه، فيستطيع إذا انتزع منه العقار حبراً أن يستردده بدعوى استرداد الحيازة، لذلك فإن الدعوى الوحيدة التي يستطيع الحائز العري أن يرفعها باسمه هي دعوى استرداد الحيازة.

و قد حرص القانون على تقرير مثل هذا الحق للحائز العرضي محافظة منه على الأمن و السكينة العامة و استقراراً للأوضاع الظاهرة و المراكز الفعلية للخصوص مما يستوجب معه حماية واسع اليد المعتمد على حيازته مهما كانت طبيعتها³.

¹ (Baudry) lacantinerie, op.cit, p208.

² وايضاً محمد علي الأمين ، المرجع السابق ، ص135..، نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق، ص 560، محمد المنجي، المرجع السابق، ص 449.

³ قادری نادیة، المرجع السابق، ص 96.

كما أنَّ دعوى استرداد الحيازة تقوم قانوناً على رد الاعتداء عبر المشروع دون النظر إلى صفة واضع اليد، فلا يشترط فيها توافر نية التملك و لا وضع اليد مدة سابقة على التعرض، و يكفي لقبوتها أن يكون لرافعها حيازة مادية تجعل يده متصلة بالعقار محل الحيازة أيضاً فعلياً وقت وقوع الغصب¹.

و إن كان الأصل أنه لا تحمي الحيازة العرضية بجميع دعاوى الحيازة إلا أنَّ معظم التشريعات المدنية قد خرجمت عن هذه القاعدة باستثناء و هو تمكين المستأجر حق ممارسة دعاوى الحيازة لحماية حيازته و لقد أقرَّ المشرع الجزائري بهذا الاستثناء ضمن نص المادة 487 من القانون المدني التي تنص على: (لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادي الصادر من الغير الذي لا يدعى حقاً على العين المؤجرة، وللمستأجر أن يطالب شخصياً المتعرض بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، وله أن يمارس ضده كل دعاوى الحيازة).)

5 - تحول الحيازة العرضية إلى حيازة قانونية: إن للتفرقة بين الحيازة العرضية و الحيازة القانونية أهمية بالغة بالنسبة للحائز العرضي الذي يريد تحويل حيازته العرضية إلى حيازة قانونية، حيث يمكنه الاستفادة من الآثار التي تترتب على هذه الأخيرة، والتي من أهمها كسب الملكية بالتقاص .

فهل يمكن أن تتغير الحيازة العرضية إلى حيازة قانونية؟ وان كان ذلك ممكناً فما هي شروط هذا التغيير؟

لقد أقرت معظم التشريعات المدنية مبدأً عاماً بأن تحول الحيازة العرضية إلى حيازة قانونية لا يمكن أن يتربَّ بمجرد تغيير واضع اليد في قصده أو نيته، بل لابد من وجود فعل يعارض به الحائز العرضي حق المالك أو وجود فعل من الغير².

¹ أنور طلبة، الحيازة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 2004، ص 102.
عبد المنعم البراوي ، المرجع السابق، ص 546 و:

² colin et capitán , op,cit, p215.

كما يجمع الفقه على انه لوقوع التغيير والتحول من الحيازة العرضية إلى الحيازة القانونية لا تكفي مجرد النية بل يجب أن تقترب النية الجديدة للحائز العرضي بفعل ظاهر يدل على أنَّ الحائز قد تحرر من سبب وضع اليد العارض و أَحَلَ ملْه سبباً جديداً لحيازة قانونية، و ذلك إما بتغيير سند الحيازة العرضية أو إهداره¹.

و قد نصت المادة 831 مدنى على: (ليس لأحد أن يكسب بالتقاضي على خلاف سنته على أنه لا يستطيع أحد أن يغير لنفسه سبب حيازته ولا الأصل الذي تقوم عليه غير أنه يستطيع أن يكسب بالتقاضي إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير أو بفعل منه يعتبر معارضه لحق المالك ولكن في هذه الحالة لا تسري مدة التقاضي إلا من تاريخ هذا التغيير).

و منه نستنتج أنَّ الحيازة العرضية تتغير إما بفعل الغير و إما بفعل يصدر من الحائز يعارض به حق المالك و سنتناول كلاً من النوعين على التوالي:

أ) **تغير صفة الحيازة العرضية بفعل الغير:** و المقصود بذلك هو فعل يصدر من غير المالك يحول الحائز العرضي إلى حائز أصلي عادة ما يكون هذا الفعل أو التصرف ناقلاً للملكية.

كما يجب أن يكون التصرف ناقلاً للملكية كالبيع لا كاشفاً كالقسمة²، مما يؤدي في الظاهر إلى تغير سند حيازة الحائز العرضي و زوال أثر سند الحيازة (العرضية) فتحول صفة حيازته العرضية إلى قانونية.

و سواء كان هذا الغير مالكاً للشيء أو غير مالك - أي يعتقد الحائز أنَّه هو مالك الشيء موضوع الحيازة و صاحب الحق في التصرف فيه¹، و من تاريخ التصرف تبدأ حيازة جديدة ذات صفة جديدة و يصبح الشيء في يد الحائز بصفته يحوز حق الملكية لحساب نفسه لا لحساب غيره.

¹ عبد المنعم فرج الصدف، المرجع السابق، ص 531.
² رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 303.

الفصل الثاني

أحكام التقادم المُكَسِّب

و من ثم تنتج هذه الحيازة كافة الآثار القانونية و يسلك بذلك الحائز مسلكاً مطابقاً لهذا التحول، و مثال ذلك أن يعتقد المستأجر أنه استأجر العين من غير مالكها ثم يقوم بشراء العين من الشخص الذي يعتقد أنه المالك الحقيقي للعين، و هنا يصدر تصرف للملكية يضع موجبه المستأجر يده على العين كمالك لها و تتغير صفة حيازته تبعاً لذلك من حيازة عرضية إلى قانونية بتغيير سند الحيازة، بعدها كان عقد أيجار أصبح سند ملكية فيستطيع بعدها كسب ملكية العين المؤجرة بالتقادم في مواجهة المؤجر (المالك الحقيقي)².

و يجب على المستأجر عندئذ أن يتصرف بمقتضى سنته الجديد فيما يتعلق بدفع الأجرة للمؤجر و لو استمر بدفعها ل كانت حيازته مشتبه بها في الموضوع و ما صلحت لتكون سبباً للتملك بالتقادم.

و كما يجوز أنه يصدر التصرف الناقل للملكية للحائز العرضي من نفس الشخص الذي يحوز الحائز العين لحسابه و باسمه.

و يشترط في التصرف الناقل للملكية أن يكون تصرفًا صحيحاً، فإذا كان تصرفًا صورياً صورية مطلقة فلا أثر له في كسب الملكية مهما طال الزمن³.

و لكن السؤال الذي يطرح هنا هل يشترط حسن النية في الحائز العرضي وقت تلقيه التصرف أي أنه يعتقد بأنه تعامل مع المالك الحقيقي؟.

يرى بعض الفقه أنه لا يشترط حسن النية لدى الحائز العرضي وقت تلقي التصرف و حجتهم في ذلك أنه يمكن أن يتم تغيير الحيازة العرضية إلى قانونية حتى ولو كان الحائز سيء النية.

¹ رمضان أبو السعود ، المرجع نفسه، ص 321.

² منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص 34.

³ عبد الرزاق السنوري، المرجع السابق، ص 837.

فلو كان سيء النية لعلم أنه يتعامل مع غير المالك الحقيقي فان التصرف الصادر إليه على هذا النحو يغير من صفة الحائز¹ ، و لقد دعم بعض شراح القانون المدني الفرنسي هذا الرأي بحجة أن نص المادة 2238 مدني فرنسي² في نصّها القديم ، و التي تتطابق مع نص المادة من القانون المدني لم تشترط صراحة حسن النية لتغيير صفة الحائز.

غير أن غالبية الفقه ترى وجوب أن يكون الحائز العرضي حسن النية وقت تلقي التصرف الناقل للملكية لأن القول بخلاف ذلك يتجافي مع المنطق القانوني و مع القاعدة القانونية (بأنه ليس للحائز أن يغير بنفسه سبب حيازته)³ ، و أن إقرار سوء النية في التعامل و الذي يقتضي دائماً افتراض حسن النية يؤدي إلى نتائج واضحة بإقرار المالك و هذا لا يقره لا القانون و لا الشرع و لا مبادئ العدالة.

فحسن النية لا يعتبر شرطاً جديداً بل تفرضه صيغة الحيازة العرضية و تحولها إلى حيازة قانونية بفعل الغير، لأن تصرف الغير و ما صاحبه من اعتقاد لدى الحائز العرضي بحسن نية هو الذي تولد عنه ركن الحيازة المعنوي الذي لم يكن موجوداً من قبل.

ب) تغيير الحيازة العرضية بفعل يصدر من الحائز العارض به حق المالك: لقد أجازت المادة 831 أن يقوم الحائز بفعل يعد معارضة لحق المالك لتغيير صفة الحيازة ، و يحدث ذلك عندما يواجه الحائز العرضي المالك مواجهة ظاهرة بطريقة صريحة و بشكل يدل دلالة قاطعة على إنكار الملكية عليه و منازعته فيها و الاستئثار بها دونه كاشفاً عن قصده في ادعاء ملكية الشيء و حيازته منذ ذلك الوقت لحساب نفسه⁴، لذلك ينبغي حتى تنتج هذه المعارضه أثراها في تغيير صفة الحيازة أن تكون هذه المعارضه صادرة في مواجهه صاحب الحق الأصلي على الشيء.

¹ قدرى عبد الفتاح الشهاري، المرجع السابق، ص60.

² ملغاً بمقتضى القانون: 1699/2010 بتاريخ: 22/12/2010.

³ حسن كيرة، المرجع السابق، ص 452، و محمد الأمين، المرجع السابق، ص 138.

⁴ رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 322، و أيضاً متى عبد المعطي، مرجع سابق ، ص 35.

و كما أيضاً يجب أن يكون الفعل إيجابي ظاهر يجراه به حق المالك بالمعارضة العلنية و يدل دلالة قاطعة خالية من شائبة اللبس و الغموض على أنَّ الحائز العرضي ينماز المالك ملكية الشيء بادعائها لنفسه و إنكارها عليه فيقوم بذلك نزاع مباشرة بينهما.

حيث لا يكفي مجرد إنكار الحائز العرضي لحق المالك بإعلانه هذا على منأى و مرأى الناس، كما لا يكفي أن يتصرف الحائز العرضي تصرف المالك في ملكه من مباشرة أعمال التصرف المادي كالهدم و البناء و إقامة المنشآت أو أعمال التصرف القانوني (كالإجارة، الإعارة، البيع و الرهن...).

فإن هذه الأعمال لا تعد معارضة بل تشكل تعسفاً في استعمال الحيازة العرضية و لا تغير من صفة الحيازة¹، و مثل ذلك إذا كان الحائز العرضي مستأجراً للعين و بعد انتهاء مدة الحيازة رفض رد العين المؤجرة بعد مطالبة المؤجر له مستندًا بكونه أصبح مالكاً لها و منكراً حقه فيها و منعه بالقوة من استرجاعها ، فهذا يشكل معارضه واضحة لحق المالك و إهداها بينما للسند الذي بني عليه حيازته العرضية يسمح بتغيير صفة الحيازة، لأنَّ هذا الادعاء جاء في مواجهة المالك، أمّا إذا اقتصرت معارضته فقط عن الامتناع عن أداء الأجرا فان حيازته تبقى عرضية و إن طال الزمن بها و لا تغير ، لأنَّه لم يظهر ما ينطوي على المواجهة الصريرة لحق المالك و التي تعد شرطاً لتوافر سبب التحول و التغير².

و لم يشترط القانون شكلاً محدداً لمعارضة حق المالك فقد يتخذ التزاع شكلاً قضائياً أو نزاع غير قضائي فيكتفي الحائز العرضي بإعلان ادعائه ملكية الغير بموجب إنذار رسمي أو بإخطار شفوي و يقع عليه إثبات هذه الإخطار أو الإنذار³.

¹ عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 534، رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 523.
² قادری نادیة، المرجع السابق، ص 106.
³ محمد المنجي، المرجع السابق، ص 48.

الفصل الثاني أحكام التقاضي المكسيب

و في كل الحالات يجب أن تكون هذه الأعمال المادية التي يعارض فيها الحائز العرضي الحائز المالك من الأهمية بما لا يترك للغير مجالاً للشك في أنَّ الحائز أصبح يحوز لحساب نفسه.

و نلاحظ أن تغيير السند القانوني لا يتبع أثره إلا من تاريخ حدوث الفعل المعارض، و لا تدخل فيها الفترة التي كانت فيها الحيازة عرضية في حساب التقاضي و لا في المددة المتطلبة لرفع دعوى الحيازة¹.

و نلاحظ أن تغير صفة الحائز بهذه الطريقة على عكس الطريقة الأولى (فعل الغير) حيث لا تتضمن تغييراً في سند الحيازة، حيث تحدث دون حصول الحائز العرضي على سند جديد بعد إهداره لسنته الأول و تنبع من إرادته، مع علم المالك بذلك، لذلك يعتبر أغلب الفقهاء في فرنسا أن الحائز العرضي بفعل معارضته لحق الحائز المالك ينقلب إلى غاصب لا يستطيع التملك الا عن طريق التقاضي الطويل لا التقاضي القصير لغياب حسن النية .

ج) إثبات تحول الحيازة: تحول الحيازة العرضية إلى حيازة قانونية إما بفعل يصدر من الحائز بمعارضته لحق المالك، و إما بفعل يصدر من الغير ، و أيًّا كانت أسباب هذا التحول فان تقدير الأدلة التي تم بها هذا التحول من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع و التي ترجع للسلطة التقديرية للقاضي في تقدير قيام التحول فعلاً، و يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا لمعرفة توافر الأسباب الجدية لتقدير المحكمة².

و تحول صفة الحيازة لا يفترض لنص المادة 826 مدن³، لذلك فعلى من يدعى حصول التحول إقامة الدليل على ذلك ، و تسري على الأدلة و الواقع و السنادات التي تتحول بها صفة الحيازة القواعد العامة في الإثبات، لذلك يجوز إثبات الواقع المادي بكافة طرق الإثبات القانونية .

¹ محمد المنجي ، المرجع نفسه ، ص 47.

² عبد الرزاق السنوري، المرجع السابق، ص 839، و محمد المنجي، المرجع السابق، ص 51.

³ المادة 826 ق م ج : تبقى الحيازة محتفظة على الصفة التي كانت عليها وقت كسبها ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك

أما التصرفات القانونية فلا يجوز إثباتها بالبينة، وإنما ثبتت عن طريق السنادات المكتوبة التي قررها القانون ، كما لا يجوز للقاضي أن يحكم بتحول صفة الحيازة من تلقاء نفسه بل يجب على الخصم صاحب المصلحة أن يتمسك بتحول صفة حيازته و إلا كان حكمه معيّناً يستوجب النقض.¹

الفرع الثالث: شروط الحيازة المكتسبة بالتقاضي و عيوبها.

لا يكفي لنشوء الحيازة توفر ركيزتها المادي والمعنوي معاً، فهذا الشرطان و بالرغم من أنهما ضروريان لوجود الحيازة فهذا لا يكفي لأن تكون الحيازة صالحة لترتيب آثارها، حيث يشترط فوق ذلك صلاحية الحيازة لكسب الحق بالتقاضي أن تكون هذه الحيازة خالية من العيوب.

و لقد تناولت معظم التشريعات المدنية في العالم العيوب التي يمكن أن تلحق بالحيازة و تكون سبباً في الحد من آثارها ، و العلة من ذلك أنَّ القانون يحمي الحيازة و يرتب عليها آثارها باعتبارها مظهر للحق. فالوضع الظاهر يدل على أنَّ الحائز هو صاحب الحق على الشيء، و لهذا وجوب لقيام هذه القرينة أن يباشر الحيازة على نحو يتفق مع هذا الوضع الظاهر و لقد نصت المادة 808 من القانون المدني على أن : (لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه الغير على أنه مجرد رخصة أو على عمل يتحمله على سبيل التسامح إذا اقترنَت الحيازة بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها التباس فلا يكون لها أثر تجاه من وقع عليه الإكراه أو أخفى عنَّه الحيازة أو التبس عليه أمرها إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب).

و عليه حتى تنتهي آثارها القانونية و تكون سبباً في كسب الحق أو التملك بالتقاضي ، و جديرة بالحماية القانونية أن تتوفر على جملة من الشروط و المتمثلة في المدوء و العلنية و الوضوح.

¹ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 842

و رغم أنَّ المشرع الجزائري قد أغفل شرط الاستمرارية أو عيب الانقطاع ضمن القانون المدني على غرار المشرع المصري، إلا أنَّه نص في المادة 524 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد ذكر إلى ضرورة استمرار الحيازة لوقت معين حتى يتحقق استقرارها استقراراً كاملاً، و لعله كان في ذلك متأثراً بالقانون الفرنسي¹، وفيما يلي هذه الشروط متضمنة عيوبها :

أولاً : شرط الهدوء و عيب الإكراه : Possession possible et vice de violence

و المقصود بالهدوء هو تمكن الحائز من استعمال الشيء و الانتفاع به دون اللجوء إلى العنف و القوة حتَّى لا تتحول حيازته إلى حيازة مغتصبة.².

و الحيازة غير الهدئة هي التي تكون بالقوة و التهديد و تستمر كذلك دون أن ينقطع عنها هذا الوصف، أو هي التي يكون محل اعتراف أو منازعة الغير، و يشترط لكي تكون الحيازة هادئة أن تكون غير مقترنة بعيوب الإكراه.

(ا) مفهوم عيب الإكراه: و الإكراه هنا هو استخدام العنف أو الضغط لكسب الحيازة بصورة تتنافى مع ظهور الحائز بمظهر صاحب الحق³، و تكون الحيازة مشوبة بهذا العيب (الإكراه، أو عدم الهدوء) إذا حصل عليها صاحبها ابتداءً بالقوة أو التهديد أو بالعنف ، و يبقى محتفظاً بها دون أن ينقطع عن استعمال القوة أو التهديد، و بالتالي لا تؤدي الحيازة آثارها القانونية⁴، كما يستوي أن يباشر الحائز أعمال العنف بنفسه أو بواسطة أعوانه أو أتباعه.

¹ قادری نادیة، المرجع السابق، ص .74.

² محمد علي الأمين، المرجع السابق، ص .59.

³ عبد الرزاق أحمد السنہوري، الوسيط، المرجع السابق، ص 442

⁴ محمدی فریدة، المرجع السابق، ص .35.

الفصل الثاني

أحكام التقاضي المُكسيب

كما يستوي أن تكون أعمال القوة و التهديد موجهة ضد المالك الحقيقي للعقار المحاذ أو ضد حائز سابق غير مالك لانتزاع حيازته منه¹.

كما يستوي أيضاً أن يكون الإكراه مادياً (الإكراه البدني) أو معنوياً عن طريق التهديد ، مادام أثره على المعتدي عليه محققاً² ، و يختلف الإكراه المعنوي باختلاف الأشخاص و نوع التهديد³.

و أساس جعل الإكراه عيب من عيوب الحيازة لأن يمكن أن يسعى الأشخاص إلى كسب الحيازة بطريق الغصب و الإكراه، و هو عمل غير مشروع لا يمكن أن يرتب عليه القانون كسب حق أو إضاعة حق آخر من الحقوق ، و بالتالي يختلف الإكراه عن الغش و التعرض، و ذلك لأنَّ الغش يتضمن استخدام وسائل احتيالية تسلب بها الحيازة، أمّا الإكراه فيتضمن وسائل عنف و تهديد تنتزع بها الحيازة.

كمما أن التعرض يكون صادراً من الغير بينما الإكراه يصدر من الحائز نفسه و إن حيازته تكون معيبة لأنَّه توصل إليها عن طريق العنف.

و الإكراه المعتمد به قانوناً هو الذي يكون عند بدء الحيازة و مؤدياً إليها، أما إذا بدأت الحيازة هادئة فلن يعيها لجوء الحائز للمحافظة عليها باللجوء إلى استعمال العنف والتهديد .

لكن القاعدة السارية في القانون الفرنسي هي أنَّ الحيازة لا بد أن تستمر هادئة و تكون مشوبة بعيوب الإكراه متى استعمل الحائز القوة سواء لاكتسابها أو للمحافظة عليها و قد أورد القضاء الفرنسي على هذا العيب استثناءين أو حالتين هما⁴:

¹ رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 562.

² لا تكون الحيازة معيبة بالإكراه اذا هدد مثلاً الحائز باتخاذ الإجراءات القضائية لحماية حيازته.

³ محمد علي راتب، محمد بدر الدين كامل، محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، الطبعة 6 (د.س.ط)، ص 579.

⁴ Mazeaud , op.cit,167. Planiol et ripert ,op.cit, p172.

الحالة 1: حالة اضطرار الحائز إلى الإكراه السلبي للمحافظة على حيازته ففي هذه الحالة لا تكون حيازته مشوبة بعيب الإكراه.

الحالة 2 : وهي حالة استعمال الحائز الإكراه الإيجابي للمحافظة على حيازته متى كانت هذه الأفعال صادرة من بعيد، ففي هذه الحالة أيضاً لا تكون الحيازة مشوبة بعيب الإكراه، و هذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ: 1968/02/15 حين سمحت للمدعية (Dame Barciant) باسترداد حيازتها رغم أنها كانت قد استعملت العنف للمحافظة عليها ، فمحكمة النقض الفرنسية أخذت بعين الاعتبار مصدر حيازة المدعية حيث كانت حيازتها هادئة وقت اكتسابها⁽¹⁾.

و ما يستخلص مما سبق ذكره، أن الإكراه يجب أن يكون قد استعمل ابتداء للحصول على الحيازة و أن يكون قد بقى مستعملاً لاستيفائها دون أن ينقطع.

أما إذا انقطع الإكراه و مع ذلك بقى الحائز بعد انقطاعه مستمراً في وضع يده في هدوء فإنه من تاريخ زوال التهديد تعتبر الحيازة هادئة و صحيحة لترتب آثارها و ذلك استناداً إلى نص المادة 02/808 مدنی التي تنص على: (إذا اقتربت الحيازة بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها التباس فلا يكون لها أثر تجاه من وقع عليه الإكراه أو أخفيت عنه الحيازة أو التبس عليه أمرها إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب) ، غير أنه ينبغي الإشارة إلى بعض الحالات التي لا ينتفي معها وصف الهدوء في الحيازة و منها:

- إذا وقع تعدي على حيازة بدأت هادئة و قام الحائز بمنعه عن طريق العنف فهذا عمل لا يؤثر على هدوء الحيازة.

¹ La continaire : op.cit. 157.

- إذا وجه للجائز إنذاراً من منازعة أو حصلت منازعة قضائية برفع دعوى على الجائز لاسترداد حيازة العين.

- كما إن بدء الحيازة بالإكراه ثم استقرارها هادئة يجعلها حالية من عيب الإكراه.¹

و نشير في الأخير إن تقدير توافر شرط المدوع في الحيازة من مسائل الواقع التي يختص بها قاضي الموضوع بتقريرها بدون الخضوع لرقابة المحكمة العليا.

١١) خصائص عيب الإكراه: يتميز عيب الإكراه بأنه:

(١) عيب الإكراه عيب نسيبي: عيب الإكراه لا تترتب عليه آثاره إلا في مواجهة من وقع عليه الإكراه وحده دون أن يكون لغيره الاحتياج لهذا العيب ، فالحيازة معيبة بالنسبة للذى وقع عليه الإكراه و هادئة بالنسبة للأشخاص الآخرين (الغير) .

فلا يستطيع التمسك بهذا العيب إلا الشخص الذى وقع عليه الإكراه فلا يجوز لغيره أن يطالب باسترداد الحيازة مستنداً بهذا العيب لكون الإكراه لم يقع عليه² ، و من هنا لا يجوز للغاصب أو المُكره أن يمنع المالك الذى أغتصب منه حازته من استردادها بدعوى أنه صار جائزاً جديداً بالحماية، لأن حيازته معيبة بالإكراه في مواجهة هذا المالك الحقيقي الذى انتزع منه حيازته عنوة، و لكن لو تعرض للغاصب (الجائز الجديد) شخص ثالث فلا يجوز للمعترض أن يمتحن على ذلك بدعوى أن الحيازة غير هادئة ذلك أن الإكراه لم يقع عليه³.

(٢) عيب الإكراه عيب مؤقت: يتميز عيب الإكراه بأنه مؤقت لأنّه من الممكن زوال عيب الإكراه في أي وقت و هذا ما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة ٨٠٨ / ١١ مدنى بنصها على:(إذا اقترنت

¹ محمد المنجي ، المرجع السابق، ص 61.

² محمد علي الأمين، المرجع السابق، ص 73.

³ عز الدين الدناصورى، المرجع السابق، ص 57.

الحيازة بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها التباس فلا يكون لها أثر تجاه من وقع عليه الإكراه أو أخفيت عنه الحيازة أو التبس عليه أمرها إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب).

و بالتالي تنتج الحيازة كافة آثارها القانونية من وقت زوال هذا العيب، و بزوال عيب الإكراه بانقطاع الإكراه أو التهديد ، و عليه إذا انتزع شخص حيازة عين بالقوة أو التهديد كانت حيازته مشوبة عيب الإكراه، و تظل كذلك مادام الإكراه قائماً فإذا انقطع و استقرت الحيازة فان العيب يزول.

و لقد كان القانون الروماني يلزم الحائز بإرجاع الشيء المحاز إلى صاحبه أولاً، باعتبار عيب الإكراه عيب مطلق دائم لا يزول أثره أبداً، ولم يعد هذا الشرط مطلوباً في وقتنا الحالي بل يكفي لتصبح الحيازة هادئة أن يستمر الشخص حائزاً لها دون استعمال العنف ضد من اغتصب منه الحيازة و تصبح الحيازة مترتبة لآثارها من وقت وقف الحائز عن استعمال العنف¹، بل خوّل المشرع وسائل الحماية الخاصة للحيازة عن طريق دعوى الحيازة فيمكن للشخص الذي انتزعها منه حيازته بالإكراه أن يستردتها خلال مدة عام من وقت انتزاعها عن طريق دعوى استرداد الحيازة .

و لصفة الواقتية لعيوب الإكراه أهمية بالغة بالنسبة للآثار التي ترتبها الحيازة على حسن النية، حيث لا يستفيد الذي اغتصب الحيازة من غيره و زال عنه عيب الإكراه مما قد تترتب له الحيازة من آثار تمنح بحسن النية².

ثانياً: شرط الوضوح و عيب الغموض (الخلفاء) (possession non équivoque et vice d'équivoque):

و يسميه البعض بشرط الوضوح و عيب الخفاء(Vice de clandestinité)، و يقصد به أنَّ الحيازة تكون واضحة و لا يوجد أمر يلابس حيازة الحائز للعقارات على نحو تفسير حيازته تفسيراً آخرَ، و الحيازة الواضحة هي التي لا تشوهها عيب اللبس و الغموض.

¹ فريدة محمدى، المرجع السابق، ص 36.
² حسن كيرة، المرجع السابق، ص 458.

الفصل الثاني

أحكام التقاضي المُكتسب

|) مفهوم عيب الغموض: و تكون الحيازة مشوبة بعيوب الغموض إذا أشتبه فيها عنصر القصد بحيث لا يتضح للغير هل الحائز يحوز لحساب نفسه أو لحساب غيره¹.

فالغموض يشوب الركن المعنوي للحيازة، لأنّه قد تكون الحيازة المادية متوفّرة لدى الحائز، و مع ذلك تكون حيازته غامضة، لأنّ هذه الأعمال يجوز أن تصدر من الحائز بصفة أخرى غير الصفة التي يمسك بها².

و يأتي اللبس من الغموض الذي يكتنف نية الحائز بنتيجة احتمال هذه النية لأكثر من معنى ممّا يوقع الغير في غموض وشك بشأن هذه الحيازة، فلا يعلم هل الحائز يحوز لحساب نفسه أم لحساب غيره أو هما معاً³.

فالالتباس لا يبحث عنه الحائز بل عند الغير و يستخلص من وقائع الركن المادي التي تبعث عند الغير الشك في قصد الحيازة⁴، و نورد بعض التطبيقات العملية للحيازة الغامضة مثل:

- **حيازة الوراث** : قد تكون حيازته لأموال التركة لحساب نفسه و حساب باقي الورثة معه، أو قد تكون لحساب نفسه وحده دون باقي الورثة.

- **الحيازة الشائعة** : قد تحمل حيازة العقار لحساب نفسه و باقي الشركاء، و قد تحمل حيازته لحساب نفسه فقد دون باقي الشركاء بنية تملك لنفسه دون شركاؤه.

- **حيازة التابع**: كالخادم قد تكون حيازته عرضية لحساب متبعه و قد تكون حيازته قانونية لحساب نفسه بنية تملّكها.

¹ عبد الرزاق السنّهوري، ص 856.

² عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 578.

³ عز الدين الناصوري، المرجع السابق، ص 57.

⁴ عبد الناصر توفيق، المرجع السابق، ص 265.

- **حيازة المستأجر:** إذا اشتري المستأجر العقارات بالخصيص الموجودة في العقار و الموجودة لخدمته واستغلاله ثم إبقائها على وضعها، يثور الشك هنا حول حيازته لحساب نفسه أم لحساب مالك العقار ولقد ثار نقاش فقهي في تحديد ما إذا كان عيب الغموض عيباً خاصاً مستقلاً عن غيره من العيوب، أم هو شرط من شروط الحيازة.

و يرى فريق من الفقهاء أن عيب الغموض ليس مستقلاً عن باقي العيوب وإنما هو عبارة عن شك بشبه إحدى صفات الحيازة، وبالتالي تكون قاصرأ على الإثبات، و ينتقد هذا الرأي لكونه يخلط بين خلو الحيازة من العيوب و درجة إثبات خلوها منه.

و يرى فريق آخر أنَّ الغموض يهدم الركن المعنوي للحيازة، وبالتالي تشبه في هذه الحالة الحيازة العرضية، ولكن هذا الرأي غير سليم و هو منتظر إذ أنَّ الحيازة الغامضة تنتج آثارها حتى تبين بوضوح نية الحائز في استعمال الشيء لحسابه ، بينما الحيازة العرضية لا تتحول إلى حيازة قانونية بمجرد تغيير الحائز العرضي لنيته¹، إلى جانب هذا فالعنصر المعنوي في الحيازة مفترض ولا ينتفي إلا إذا ثبت ذلك، فلا يكفي لانتفاء الشك فيه².

أمَّا الرأي الراجح فقهاً فيذهب إلى أنَّ عيب الغموض عيب خاص يشوب الحيازة و هو مستقل عن باقي العيوب و ينصب على عنصر القصد (نية التملك)³.

١) خصائص عيب الغموض: يتميز عيب الغموض بأنه :

(١) **عيب نسبي:** يرى بعض المؤلفين الفرنسيين إلى أنه عيب مطلق، و يتربَّ على ذلك أنه لا يعتد بالحيازة إلا إذا كانت ظاهرة أمام جميع الناس، فإن حفيفت عن بعض الناس دون البعض الآخر

¹ Ortscheidt. Op.cit. p189.

² عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 578.

³ عدلي أمير خالد، الحماية المدنية و الجنائية لوضع اليد على العقار، المرجع السابق، ص 63.

كانت مشوبة بعيوب الخفاء حتى ولو كانت ظاهراً أمام صاحب الحق نفسه¹، ويستندون في ذلك بأن الحيازة التي قرر لها القانون وسائل الحماية المختلفة يجب أن تكون ظاهرة أمام الناس كافة.

غير أن هذه النظرية يصعب تطبيقها عملياً إذ لا يمكن وضع معيار ثابت يمكن أن تميز به صفة الظهور ، لأنَّ الخفاء هو أمر نسبي يختلف باختلاف طبيعة الأشياء وطرق استغلالها وانتفاع بها.

أما رأي الغالبية من الفقهاء فترى أنَّ الخفاء عيب نسبي لا يكون له أثر إلا قبل من أحفيت عنه الحيازة²، ولا يجوز التمسك به إلا على من كانت له مصلحة في العلم بالحيازة .

فالخفاء يجعل الحيازة غير منتجة لآثارها بالنسبة لذوي المصلحة الذين أحفيت عنهم الحيازة دون غيرهم، لأنَّه ليس من الضروري أن تكون الحيازة خافية على جميع الناس .

و نحن نوافق المشرع الجزائري في أنَّ عيب الغموض نسبي حيث تنص المادة 2/808 مدنی: (إذا اقترنت الحيازة بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها التباس فلا يكون لها أثر تجاه من وقع عليه الإكراه أو أحفيت عنه الحيازة أو التبس عليه أمرها إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب).

فالعنصر المعنوي في الحيازة الغامضة غير منتف بل هو موجود ويرد الشك في وجوده فقط³.

١) عيب الغموض عيب مؤقت: حيث يزول الغموض في الوقت الذي تصبح فيه الحيازة واضحة ويرفع فيه الشك الذي كان يحوم حول قصد ونية الحائز، وبالتالي تنتهي الحيازة آثارها من يوم زوال الغموض والشك ، و على ذلك إذا بدأت الحيازة خفية و بقيت مدة كذلك ثم ظهرت فلا يعتد بالمدة التي كانت فيه خفية لأنَّها تقطع التقاضي.

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 850.

² Alex Weill, op.cit, p322.

³ فريدة محمدی، المرجع السابق، ص 32.

و مسألة تقدير خفاء الحيازة شأنها شأن مسألة عيب الإكراه هي من الأمور الواقعية التي يخضع تقديرها لقاضي الموضوع و لا رقابة عليها من المحكمة العليا.

ثالثا: شرط الظهور العلني و عيب الخفاء

إن الحائز مدعوا لأن يمارس السلطة المادية و الفعلية على الشيء المخاز بالنسبة لمظاهر المالك أو صاحب الحق على مرأى و مسمع من الجميع أمام عين الجمورو أو على الأقل على مشهد من المالك أو صاحب الحق الذي يستعمله.

كما يقصد بالظهور بمحاهرة الحائز بأنَّ الشيء الثابت في حيازته هو ملك له دون غيره من الناس و يتمسك بذلك إذا ما نازعه فيه منازع¹.

و لكي تنتج الحيازة آثارها القانونية يجب أن تكون ظاهرة و علنية ، لأنَّ من يحوز الحق يجب أن يظهر كأنَّه صاحبه، أمَّا إذا كانت هذه الأعمال التي يباشرها الحائز ليس من شأنها أن تظهر الحيازة لجمهور الناس عامة ، و لمن لهم المصلحة في العلم بها خاصة، عندئذ تكون أمام حيازة معيبة بعيوب الخفاء (La clandestinité).

(ا) مفهوم عيب الخفاء : عيب الخفاء يصيب الركن المادي للحيازة، حيث تمارس الأعمال المادية للحيازة بطريقة لا تشعر بها أن مباشرتها له الحق في حيازة غيره ولا يظهر بصفة المالك ، و غالباً ما يكون إخفاء الحيازة عملاً إرادياً، و لا يهم من أخفى حيازته حسن النية أو سينتها²، إذ يتتوفر عيب الخفاء حتى لو كان بجهله الحائز نفسه.

و عيب الخفاء يشوب حيازة المنشولات أكثر من العقارات لأنَّه يصعب إخفاء حيازة العقار، فإذا يصعب على الحائز إخفاء حيازته لسكنه أو الأرض التي يزرعها لأنَّ طبيعة العقار تتحتم أنَّ

¹ محمد حسن منصور، المرجع السابق، ص 452.

² محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني المصري ، الحقوق العينية الأصلية (أسباب كسبها الحيازة و التقاضي)، ج 4 ، المطبعة العالمية القاهرة ، ط2، 1952، ص20.

تكون حيازته ظاهرة، و لكن هذا لا يمنع من أن يحصل ذلك أحياناً كتعذر الجار المرور على أرض حاره في أوقات لا يراه فيها أحد، فهنا لا يستطيع الجار أن يكسب حق ارتفاق بالمرور على ارض حاره كما لا يستطيع حماية هذا الحق بدعوى الحيازة و ذلك حتى يزول الخفاء، و تصبح الحيازة ظاهرة.

و الحيازة إذا بدأت ظاهرة فإنها لا تقطع خفية بحد عدم استمرارها في الظهور لأنَّ طبيعتها تقضي ذلك ، أمّا إذا كانت الأعمال تقضي الاستمرار في العلانية و بدأت الحيازة ظاهرة ثم أخفيت فلا يعتد بها إلا من الوقت الذي تصبح فيه ظاهرة من جديد فإذا حفظها يقطع التقاضي¹ ، و يلاحظ أنَّ الجهل بالحيازة لا يعن إخفاءها، فإذا لم يعلم صاحب المصلحة بالحيازة لعدم يقظته أو غيابه فلا تكون الحيازة خفية بالنسبة له.

و يلاحظ بأنَّ مسألة تقدير خفاء الحيازة، هي من الأمور الواقعية التي يخضع تقديرها لقاضي الموضوع و لا رقابة عليها من المحكمة العليا.

||) خصائص عيب الخفاء: حيث يتميز بـ—:

1) الخفاء عيب نسيبي : يذهب بعض الفقه إلى أنَّ عيب الخفاء عيب مطلق، و يتربى على ذلك بأنه لا يعتد بالحيازة إلا إذا كانت ظاهرة أمام جميع الناس، فان أخفيت عن بعض الناس دون البعض كانت مشوبة بعيب الخفاء حتى ولو كانت ظاهرة أمام صاحب الحق نفسه²، غير أنَّ هذه النظرية يصعب تطبيقها عملياً إذ لا يمكن وضع معيار ثابت لتمييز صفة الأشياء و طرق استغلالها و الانتفاع بها.

-Braudy la continerie, op.cit, p 199 .

¹ رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 562، وأيضاً

² عبد الرزاق أحمد السنوري، المرجع السابق، ص 857.

و يرى الغالبية من الفقهاء و هو الرأي المرجح بأنَّ الحفاء عيب نسي لا يكون له أثراً إلا اتجاه من أخفيت عنه الحيازة¹، بحيث لا يجوز التمسك به إلا على من كانت له مصلحة في العلم بها، فإن كانت الحيازة خافية على صاحب المصلحة كالمالك و ظاهرة على غيره من الناس فإنها تكون معيبة في مواجهة المالك.

فالحفاء يجعل الحيازة غير متنجة لآثارها بالنسبة لذوي المصلحة الذين أخفيت عنهم الحيازة دون غيرهم، لأنَّه ليس من الضروري أن تكون الحيازة خافية على جميع الناس² ، و لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الرأي حسب نص المادة 808 مدنی السالففة الذكر .

(2) الحفاء عيب مؤقت: إذا زال عيب الحفاء أصبحت الحيازة صالحة لإنتاج آثارها فتقرر الحماية القانونية لها، و تؤدي إلى كسب الملكية بالتقاضي ، و عليه إذا بدأت الحيازة خفية و بقيت مدة كذلك ثم ظهرت فلا يعتد بالمدة التي كانت فيه خفية لأنَّها تقطع التقاضي³.

رابعاً: شرط الاستمرارية و عيب لانقطاع:

يلاحظ أنَّ المشرع الجزائري لم ينص صراحة على شرط الاستمرارية في المادة 808 تأسياً لما ذهب إليه المشرع المصري في مادته (02/949) من القانون المدني المصري⁴، إلا أنَّه أشار إلى هذا الشرط ضمن أحكام المادة 524 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت المادة على:(يجوز رفع دعوى الحيازة، فيما عدا دعوى استرداد الحيازة، من كان حائزها بنفسه أو بواسطة غيره لعقار أو لحق عيني عقاري، وكانت حيازته هادئة وعلنية ومستمرة لا يشوبها انقطاع وغير مؤقتة، دون لبس، واستمرت هذه الحيازة لمدة سنة على الأقل ولا تقبل دعوى الحيازة، ومن بينها دعوى استردادها، إذا لم ترفع خلال سنة من التعرض...).

¹ Alex Weill, op.cit, p 322.

² احمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 257.

³ Weille Alex, opcit .322.

⁴ تنص المادة 2/949 م.م على: (وإذا اقترنت بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها لبس فلا يكون لها أثر قبل من وقع عليه الإكراه أو أخفيت عنه الحيازة أو التبس عليه أمرها، إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب)

و يقصد باستمرار الحيازة توالى أعمال السيطرة المادية من قبل الحائز على العقار المخازن في فترات متقاربة ومنتظمة¹، فإذا لم يتحقق ذلك وحدث تفاوت وانقطاع في أعمال السيطرة المادية فإن الحيازة يشوبها عندئذ عيب عدم الاستمرار أو التقطيع.

١) **مفهوم عدم الاستمرار:** و يقصد به عدم قيام الحائز خلال مدة معينة تختلف باختلاف الظروف بحيازة العقار أو استعمال الحق محل الحيازة.

و شرط الاستمرارية يتطلب من الحائز أن يكون متصلةً اتصالاً مباشراً بالعقار المخازن بأن يستعمله من وقت لآخر كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وأن تتوالى أعمال السيطرة المادية في فترات منتظمة وقاطعة الدلالة على انتفاعه به ، و ليس من الضروري أن يستعمل الحائز العقار المخازن في كل وقت بغير انقطاع حتى تكون الحيازة مستمرة بل يكفي أن يستعمله كما يستعمل المالك ملكه عادة².

لذلك فإن انتظام استمرار الحيازة يتوقف على طبيعة الحق المخازن³، فقد تقتضي طبيعة الشيء استعماله كل يوم كالحائز لحق السكن، أو يقتضي استعماله في مواسم معينة من السنة كالحائز لأرض الحرش و الحصاد ، كما لا تعتبر القوة القاهرة (الفيضان، الزلازل) التي تحول دون استعمال العقار المخازن انقطاعاً يخل بالاستمرارية⁴ ، ويمكن القول بأن الحيازة تكون مستمرة عندما تستعمل في كل الظروف والأوقات التي يلزم فيها الاستعمال⁵.

و يرى بعض الفقهاء أن شرط الاستمرارية هو نفسه الركن المادي للحيازة، و يترتب على تخلفه تخلف الركن المادي للحيازة و بذلك لا تكون هناك حيازة على الإطلاق⁶، لأن عدم

¹ حمدي باشا عمر، قرارات شهر الحيازة، المرجع السابق، ص33 ، و عبد الرزاق السنوري، المرجع السابق، ص 842 ..

² محمد علي الأمين، المرجع السابق، ص 65.

³ Colin et copitant, op.cit, p 217.

⁴ عز الدين الناصوري، حامد عكار، المرجع السابق، ص 49.

⁵ Repert et Planol : op.cit. p 171.

⁶ عدلي أمير خالد، الحماية المدنية و الخاصة لواضع اليد، المرجع السابق، ص 65.

الاستمرارية ليس عيباً من عيوب الحيازة لكونه عيباً مطلقاً و بينما عيوب الحيازة نسبية ، حيث يرى الدكتور عبد المنعم البدراوي أنَّ يجب أن تكون أعمال الاستعمال على درجة من الكثرة و الأهمية بحيث لا تخالج الإنسان شك في أنَّ من يقوم بها هو صاحب الحق، فإذا لم يكن كذلك فلا نكن بضد حيازة لتخلف الركن المادي فيها¹ ، و يؤيدون رأيهم هذا بإغفال النص القانوني لذكر شرط استمرار الحيازة، لكونه عيباً مطلقاً يحتاج به تجاه الكافلة².

إن الأخذ بهذا الرأي يجعلنا نخلط بين عناصر الحيازة و عيوبها ، لكن أغلب المؤلفين يذهبون إلى الاعتراف بعيوب عدم الاستمرارية و هذا ما نادى به الأستاذ عبد الرزاق السنهاوري أيضاً، إذ يرى "إن عيب عدم الاستمرار كان موجوداً في المشروع التمهيدي للقانون المصري، و قد أغفله المشرع في النص النهائي و هو يعترف بأنَّ عدم الاستمرار عيب من عيوب الحيازة"³.

و هو ما ذهبت إليه أيضاً فريدة محمد⁴ بقولها: "و أنا أوافقه الرأي و ذلك لأنَّ عدم الاستمرار لا يعني انعدام الركن المادي فهو لا يعيب العنصر المادي في نشأته بل في استمراره فقط."

و لذلك نرى أنَّ الراجح أنَّ الاستمرار يعد شرطاً لازماً لقيام الحيازة الصحيحة المتوفرة على ركنيها المادي و المعنوي معاً، و تبدو أهمية هذا الشرط في إجراءات قبول دعوى حماية الحيازة.

لذلك أن الحيازة التي تستمر سنة كاملة دون انقطاع تكون حالة مستقرة جديرة بالحماية القانونية عن طريق دعوى الحيازة، و بالتالي لا يجوز الاعتداء عليها بأي حال من الأحوال.

||) خصائص عيب عدم الاستمرار: يمتاز عيب عدم الاستمرار بالخصائص التالية :

¹ عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 572.

² عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 547.

³ عبد الرزاق السنهاوري، المرجع السابق، ص 841.

⁴ فريدة محمد، المرجع السابق، ص 38.

(1) **أئَه عيب مطلق:** بخلافسائر عيوب الحيازة الأخرى، ومعنى ذلك انه يحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك به، لأنَّ الحيازة في ذاتها تكون غير مستمرة بالنسبة إلى النّاس كافية، فكما أَنَّها غير مستمرة بالنسبة له فهي غير مستمرة بالنسبة لغيره لذلك لا يحتاج بها عليه.¹

و يشوب هذا العيب الحيازة فيجعلها غير صالحة أساساً لإنتاج آثارها القانونية في مواجهة الكافية ، و من ثم لا تحمى بدعوى الحيازة و لا تصلح سبباً للتملك بالتقاضي لمضي المدَّة، و لكل ذي مصلحة أن يتمسك به.

(2) **عيوب مؤقتة:** عيب عدم الاستمرار عيب مؤقت يزول إذا تحولت الحيازة إلى حيازة مستمرة ، و تنتج آثارها من الوقت الذي يزول فيها هذا العيب.

و يعد عيب عدم الاستمرار من المسائل الموضوعية التي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع و لا رقابة للمحكمة العليا عليها.

الفرع الرابع: كسب الحيازة و انتقالها و زوالها (فقدانها):

الحيازة واقعة مادية تتحقق بوجود سيطرة فعلية مادية ابتداءً أو عن طريق السيطرة المادية بالواسطة (بواسطة الغير) ، و يعد تاريخ السيطرة هو تاريخ ميلاد الحيازة، و منذ ذلك الوقت تتحدد المراكز القانونية سواء بالنسبة للحائز و أيضاً بالنسبة للشيء المحاز.

و قد تكتسب الحيازة ابتداءً ثم تنتقل إلى غيره بالاستخلاف سواء كان الغير خلفاً عاماً أو خاصاً.

¹ محمد المنجي، المرجع السابق، ص 55

الفصل الثاني

أحكام التقاضي المكسيب

و قد يحدث أن تزول هذه الحيازة من يد الحائز بإرادته إذا تخلى عنها، أو فقدتها رغمًا عنه و سببين ذلك في النقاط الثلاثة كما يلي :

أولاً: كسب الحيازة: تكتسب الحيازة إذا اجتمع للحائز ركناها المادي و المعنوي معاً.

و يتحقق الركن المادي بالسيطرة المادية على الشيء محل الحيازة التي قد تقترب بالركن المعنوي فتكون أمام حيازة قانونية و التي تتعدد صورها حسب كل حالة كما أسلفنا في هذه المذكرة¹.

فقد تكتسب الحيازة عن طريق السيطرة المادية أو بواسطة الغير كما يمكن أن تكون عن طريق السيطرة المادية على الشيوع ، كما يمكن أن تكتسب الحيازة و هي محملة بصفة العرضية حيث لا يتوافر لها إلا الركن المادي فقط.

و الملاحظ أنه في كل الأحوال المتعلقة باكتساب الحيازة نجد أن الحائز قد يكون اكتسبها إما بحسن النية أو بسوءها.

١) كسب الحيازة بحسن النية : بالرجوع إلى المادة 824 مدني و التي عرفت حسن النية في الحيازة بقولها: (يفرض حسن النية لمن يجوز حقا وهو يجهل انه يتعدى على حق الغير إلا إذا كان هذا الجهل ناشئا عن خطأ جسيم وإذا كان الحائز شخصا معنويا فالعبرة بنية من يمثله ويفترض حسن النية دائما حتى يقوم الدليل على العكس) ، كما أقرت أن العبرة في حيازة الشخص المعنوي بنية من يمثله قانونا، وكما أقرت قاعدة حسن النية دائماً حتى يثبت العكس.

و حددت المادة 825 من القانون المدني الوقت الذي تزول فيه صفة حسن النية مما يعني أن يصبح سبيئ النية بنصها على: (لا تزول صفة حسن النية من الحائز إلا من الوقت الذي يعلم فيه أن حيازته اعتداء على حق الغير ويزول حسن النية من وقت إعلان الحائز بعيوب حيازته بعريضة افتتاح

¹ راجع هذه المذكرة في الصفحة رقم 109 ومايليها .

الدعوى، ويعد سبيئ النية من اغتصاب حيازة الغير بالإكراه¹) ، و أقرت المادة 826 منه أن الصفة التي بدأت بها الحيازة تظل قائمة مثل ما بدأت وقت كسبها إلا إذا ثبت عكس ذلك¹.

(1) **مفهوم حسن النية:** حسن النية هو غلط يقع فيه الحائز يدفعه إلى الاعتقاد بأنّه تلقى الملكية أو الحق العيني من المالك أو صاحب الحق² ، و مثال ذلك الحائز لحق الملكية هو حائز حسن النية إذا اعتقد أنه مالك لما يحوزه سواء كان هو صاحب هذا الحق أو لم يكن . و الحائز لحق غير الملكية كحق الارتفاق مثلاً يكون حسن النية باعتقاده أن صاحب للحق الذي يحوزه سواء كان هو صاحب هذا الحق أو لم يكن³ ، فإذا اشتري الشخص أحد العقارات المكونة بجموعة التركة من أحد الورثة قبل القسمة فيعتبر سبيئ النية لأنّه كان من الواجب عليه افتراض أن العقار قد لا يقع في نصيب الوارث المتصرف.

و قد يكون اللفظ الذي يقع فيه الحائز غلطًا في الواقع كان يتعامل شخص مع مالك سابق للعقار تكون ملكيته قد أبطلت و الحائز يجهل ذلك، كما قد يكون الغلط الذي وقع فيه الحائز غلطًا في القانون⁴، كما إذا تعامل الحائز مع شخص سنه لملكية العقار عرفي فاعتتقد أن العقد صحيح بينما يتطلب المشرع الرسمية لانعقاد بيع العقار.

و عندما نريد أن نبحث في مسألة توافر حسن النية أو تخلفها ننظر إلى نية الحائز فإذا كان عدّم التمييز فينظر إلى نية من يمثله قانوناً و إذا كان شخصاً معنوياً فالعبرة هنا بنية من يمثله قانوناً.

و قد وضع المشرع الجزائري في المادتين 1/824 والمادة 815 مدني معيارين في تحديد حسن النية، معيار شخصي و معيار موضوعي.

¹. المادة 826 ق م ج: تبقى الحيازة محفوظة على الصفة التي كانت عليها وقت كسبها ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك

² قدرى عبد الفتاح الشهاري، المرجع السابق، ص 321.

³ عبد الرزاق السنهاوري ، المرجع السابق، ص 864.

⁴ عبد الرزاق السنهاوري ، المرجع نفسه، ص ص 1106 ، 1107 ، 154

فالمعيار الشخصي والذي سبق الكلام عنه ، فيعتبر الحائز حسن النية إذا كان يعتقد دون أي شك أنه يتعامل مع مالك العقار أو صاحب الحق العيني على العقار.

أما المعيار الموضوعي فتضمنته المادة 1/824 و المادة 2/825 والتي تعتبر سيء النية إذا كان جهله لاعتداه على حق الغير ناشئًا عن خطأ جسيم ، و الخطأ الجسيم هو ما لا يرتكبه شخص قليل العناية أو مهمل¹ و وفي ذلك تنص المادة 2/825: (ويزول حسن النية من وقت إعلان الحائز بعيوب حيازته بعريضة افتتاح الدعوى، ويعد سيء النية من اغتصب حيازة الغير بالإكراه).

و الأخذ بالمعايير الموضوعي يؤدي إلى تفادى النتائج غير المنطقية التي قد يؤدي إليها الأخذ بالمعايير الشخصي وحده، إذ قد يؤدي هذا المعيار إلى ترجيح مصلحة الحائز الغاصب على الحائز الشديد الإهمال على مصلحة المالك الحقيقي².

و تحدى الملاحظة إن علم الحائز بعيوب السند لا ينفي حسن النية لديه، بل هناك عيب واحد يجب أن يجهله الحائز و هو أن السند صادر من غير المالك ، أما العيوب الأخرى التي تشوب السند الصحيح كالتصرف القابل للإبطال لنقص الأهلية أو لعيوب في الرضا أو القابل للفسخ أو المعلق على شرط فاسخ ، فهذه العيوب لا تمنع من أن يكون المتصرف له (الحاizer) حسن النية.³.

(2) وقت توافر حسن النية : تنص المادة 02/828 مدنى على : (ولا يشترط توافر حسن النية إلا وقت تلقي الحق) ، فيكفي توافر حسن النية وقت تلقي الحق و لا يهم أن يصبح الحائز سيء النية فيما بعد، و يتنتقل الحق في القانون الجزائري بالشهر، فيكون توافر حسن النية عند الشهر⁴.

¹ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 286.

² فريدة محمدى، المرجع السابق، ص 112.

³ عبد الرزاق السنهاورى، المرجع السابق، ص 1108.

⁴ فريدة محمدى، المرجع السابق، ص 113.

(3) إثبات حسن النية : تنص المادة 824 مدنى على : (يفرض حسن النية لمن يحوز حقا وهو يجهل انه يتعدى على حق الغير إلا إذا كان هذا الجهل ناشئا عن خطأ جسيم وإذا كان الحائز شخصا معنويا فالعبرة بنية من يمثله ويفترض حسن النية دائمًا حتى يقوم الدليل على العكس).

فحسن النية يفترض دائمًا ، و لا يجوز أن نكلف الحائز بإثبات حسن نيته ما لم يوجد نص صريح في القانون يوجب ذلك، ذلك أن الأصل في الحائز أنه يجوز الشيء بحسن النية وأوجب الخصم الذي يدعى غير ذلك إن ثبت ذلك.

فحسن النية يفترض حتى في حالة الغلط في القانون على الرغم من تعارضه للنبدأ " ليس لأحد أن يدعى جهله القانون"¹، و حين افترض القانون حسن النية لدى الحائز فإنه قد يبني على الغالب الراجح، حيث يكون أغلب الحائزين ملاك لما هو في حوزتهم.

و عباء الإثبات ينتقل إلى من يدعى خلاف المالك، و تكون بجميع طرق الإثبات، لأنَّ
الحيازة واقعة مادية يجوز إثباتها بالبينة و القرائن، كما نستطيع مدعى سوء النية الحائز إثباتها بإحدى
الطرق التالية:

- أن يثبت أن الحائز كان يعلم وقت تلقي الحق أن من تصرف إليه غير مالك.

- أن يثبت أن جهل الحائز كان لعدم ملكية من تصرف إليه كان ناشئا عن خطأ جسيم.

- أن يثبت أن الحائز قد اغتصب الحيازة.

و يلاحظ أنَّ المادة 826 من القانون المدني تقضي بما يلي: (تبقى الحيازة محفوظة على الصفة
التي كانت عليها وقت كسبها ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك) ، و على ذلك فإذا كانت
الحيازة قد بدأت قبل سريان التقاضي بسوء نية ، كما لو كان الشخص واضعًا يده على العقار و هو

¹ Mary et Renaud, op.cit, p 717.

علم بـأَنَّه ليس مملوكاً له ثم اشتراه بعد ذلك وأشهر البيع فتبقى حيازته بسوء نية و عليه أن يقيم الدليل على العكس بأن يثبت أنه أصبح حسن النية وقت الشهر¹.

و حسن النية مسألة واقعية يستقل قاضي الموضوع بتقدير أدلة دون رقابة عليه من المحكمة العليا².

١١) كسب الحيازة مقتنة بسوء نية: يتعرض لتعريف مفهوم سوء النية ومن ثم إلى إثبات ذلك على المنوال التالي :

(١) مفهوم سوء النية : الحائز سيء النية هو من يجوز حقاً و هو يعلم أَنَّه بحيازته هذه يتعدى على حق الغير، كالحيازة عن طريق السرقة و الغصب.
فالسارق و الغاصب كلاهما يعلمان أَنَّهما يحوزان شيئاً ليس لهما فيه حق و أنه يعتدي على حق الغير، فمن اغتصب أرض جاره بإدخال جزء منها في أرضه دون وجه حق هو حائز سيء النية لاعتداه على حق جاره ، و الشاري للعين من بائع يعلم يقيناً أَنَّه غير مالك لها هو حائز سيء النية. و يقوم سوء النية في حالتين هما:

أ)- إذا ثبت أَنَّ الحائز كان يعلم و هو يجوز الحق الذي يستعمله إن هذا اعتداء على حق الغير.
ب)- إذا ثبت أَنَّ الحائز و إن كان يعلم بـأَنَّ حيازته اعتداء على حق الغير كان له أن يعلم ذلك، فيكون جهله لاعتداه على حق الغير ناشئاً عن ارتكابه خطأ جسيم (و هو يرتكبه الشخص قليل العناية أي المهمل)، فلو أَنَّ الحائز عند إقدامه على كسب الحيازة بذل من العناية و البحث كما هو الحال بالنسبة للرجل المعتمد، و اتخاذ من الحيطة و الحذر ما يجعله لا يتعدى على حق غيره كان حسن النية.

¹ Emerentine Gaudin et Gean Podouat : Encyclopédie Dalloz, prescription civil, 1974.N57.

² قادری نادیة، المرجع السابق، ص112.

لكن هذا التقصير في التحرى و الرعونة واللامبالاة عند إقدامه على أي عمل يكسبه الحيازة يوقعه في مركز لا يمكنه معنى الادعاء أنه يجهل بأنَّ حيازته تشكل اعتداء على حق الغير، لأنَّ ما صدر من جانبه كان نتيجة خطأ جسيم لا ينطبق على مفهوم حسن النية بل يلحق الخطأ الجسيم بسوء النية¹.

(2) إثبات سوء النية: على عكس حسن النية و الذي يفترض، فسوء النية لا يفترض طبقاً لقاعدة "الأصل في الإنسان البراءة"، و إثبات سوء النية منوط لمن يدعي أنَّ الحائز سيء النية في حيازته و له في سبيل ذلك أن يلجأ إلى كافة طرق الإثبات ، فعلى صاحب الحق يقع عبء إثبات أنَّ الحائز يعلم أو كان بإمكانه العلم لو بذل من العناية ما يبيذه الرجل العادي بأنَّ حيازته اعتداء على حق الغير.

و مهما كانت طريقة اكتساب الحيازة و صفتها فإنها تبقى محفوظة بالصفة التي بدأت بها حتى يثبت العكس، ولو تم اكتساب الحيازة ابتداء بسوء النية ستظل تحمل هذه الصفة، إذا ابتدأت الحيازة بحسن النية تظل كذلك ما لم يقم هذا الحائز بإثبات تغير هذه الصفة².

و سوء النية مسألة واقعية بتعلقها بواقع مادية فتكون من اختصاص قاضي الموضوع الذي له السلطة المطلقة في استخلاص سوء النية من أدلة الدعوى و ملابساتها.

ثاًز: انتقال الحيازة:

كما تكسب الحيازة ابتداء، فإنها أيضاً تكتسب انتقالاً من حائز إلى آخر، فهي مثلها مثل بقية الحقوق التي تتحقق بالاستخلاف و تنتقل من شخص إلى آخر، و لما كان بقاء الحيازة في يد نفس الحائز لا تشير أي مشاكل في ما يتعلق بشروط التقاضي المُكْسِب و حساب مدته و كذا صفات الحيازة و شروطها ، فإن الأمر غير ذلك بالنسبة لانتقال الحيازة ، حيث تظهر عدّة مشاكل عند انتقال الحيازة من يد الحائز إلى خلفه (سواء كان خلفاً عاماً أو خاصاً).

¹ عبد المنعم فرج الصد، المرجع السابق، ص637.

² قادری نادیة، المرجع السابق، ص113.

الفصل الثاني

أحكام التقاضي المُكْسِب

و يقصد بانتقال الحيازة من حائز إلى آخر صيرورة الحيازة متصلة غير متقطعة فلا تفصل الحيازة السابقة عن الحيازة اللاحقة، و لا تعتبر الحيازة الحالية حيازة مبتدئة حيث لا يؤدي الانتقال إلى انقضاء الحيازة السابقة و بدء حيازة جديدة، بل تشكل امتداداً لها¹.

و قد تنتقل الحيازة بركيتها معاً، و يكون من شأن هذا الانتقال و الاتصال بين الحيازيتين ضم مدة الحيازة السابقة إلى مدة الحيازة اللاحقة².

و قد تكون حيازة السلف عرضية حيث لا يتشرط في الحيازة أن تكون قانونية، و بذلك تنتقل الحيازة في هذه الحالة إلى الخلف محتفظة بصفتها العرضية أو ينتقل معها العنصر المادي وحده و يضيف إليها الخلف العنصر المعنوي³.

و انتقال الحيازة بهذه الطريقة تكون إما وفقاً للقانون و إما بالاتفاق سواء كانت حيازة عرضية أو قانونية ، حيث قد يكون الانتقال عن طريق واقعة مادية كالميراث، فتنتقل الحيازة من المورث إلى الوارث أو عن طريق التصرف القانوني (الاتفاق) كالعقد أو الوصية أو ما يطلق عليه عقد التنازل عن الحيازة الذي يحرر أمام الموثق .

و انتقال الحيازة يكون إما للخلف العام أو للخلف الخاص و هذا ما سنوضحه كالتالي:

١) انتقال الحيازة إلى الخلف العام: ونعرض فيه إلى المقصود بانتقال الحيازة سواء للخلف العام او الخلف الخاص كالتالي :

١) المقصود بانتقال الحيازة إلى الخلف العام: الخلف العام هو من يخالف الشخص في ذمته المالية في حزء منها كالوارث أو الموصي له بحصة من مجموع التركة حيث تنص المادة 814 على ما يلي :
(تنقل الحيازة إلى الخلف العام بجميع صفاتها غير أنه إذا كان السلف سيئ النية وأثبت الخلف أنه

¹ قادری نادیة، المرجع السابق، ص 114.

² أنور طلبة ، المطول في شرح القانون المدني، المرجع السابق ، ص 540.

³ محمد على الأمين، المرجع السابق، ص 77.

كان في حيازته حسن النية جاز له أن يتمسك بحسن نيته، ويجوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه ليبلغ التقادم⁽¹⁾.

حيث وفقاً لهذا النص تنتقل الحيازة من الحائز إلى خلفه العام وبحكم القانون بكل صفاتها وخصائصها ، و هذا دون حاجة إلى أن يتسلم الخلف العام تسلیماً مادياً¹، مادامت طبيعة المال أو الحق تقضي ذلك، و مرد ذلك أنَّ ملكية المال تنتقل من المورث إلى الوارث فتحتماً أن تنتقل الحيازة أيضاً مصاحبة للملكية بحكم القانون و بذلك لا تقطع الحيازة و تعد في هذه الحالة حيازة الخلف العام امتداداً لحيازة سلفه و مكملة له².

و يشار هنا إشكال وهو هل في هذه الحالة يكتسب الخلف العام هنا حيازة جديدة يختلف في صفاتها و عيوبها عن حيازة سلفه؟ ، و هل يستفيد من مدة حيازة سلفه لضمها إلى مدته و إكمال مدة التقادم؟.

(2) انتقال إلى الخلف العام بصفاتها و عيوبها: في هذه الحالة الخلف العام لا يكتسب حيازة جديدة

بل تنتقل إليه حيازة السلف بصفاتها و عيوبها، و يتربت على ذلك ما يلي:

- إذا كانت حيازة السلف قانونية فإن حيازة الخلف تكون كذلك و تظل محتفظة بصفاتها و ترتب نفس الآثار المترتبة عن حيازة السلف من حيث جواز التمسك بالتقادم المكاسب و تقرير الحماية القانونية لها ، أمّا إذا كانت حيازة السلف عرضية فإنها تلازمها هذه الصفة و تنتقل إلى الخلف بهذه الصفة، و يبقى هذا الأخير حائزًا عرضياً ، و لا يستطيع تغيير هذه الصفة إلا وفقاً لما يتطلبه القانون³.

¹ Emerentine Gaudin et Gean Podouat : op.cit, N 123.

³ Braudy la continerie, op.cit, p 420.

² محمد علي الأمين، المرجع السابق، ص 77.
و أيضاً: محمد المنجي، المرجع السابق، ص 66

- أَمَّا إذا كانت حيازة السلف مشوبة بعيوب الحيازة (الخفاء أو حصلت بالإكراه، أو كانت غير مستمرة)، فإنها تنتقل محملاً بهذا العيب إلى الخلف ولا تنتج آثارها القانونية في مواجهة هذا الحائز إلا عند زوال هذا العيب.

- أو إذا كان السلف حسن النية فإنها تنتقل إلى الخلف مقتربة بهذه الصفة، و ما ينطبق على حسن النية ينطبق على سوء النية إذ تنتقل بهذه الصفة و لا يفترض فيها حسن النية بالرغم من أنه مفترض بل يظل معتبر سيء النية كمورثه إلى حين إثبات حسن النية ، و لقد أحاز المشرع الجزائري في نص المادة 814 مدني صراحة للخلف العام إن يتمسك بحسن النية إذا أثبت ذلك .

و يعتبر جواز تمكّن الخلف العام بحسن النية مظهراً مستقلاً عن حيازة سلفه، إذا يستطيع السلف أن يثبت أنه حسن النية أو أنه كان يجهل حيازة سلفه بسوء النية أو منطوية على اعتداء على حق الغير و من هنا نستطيع الاستفادة من الآثار التي رتبها القانون على الحيازة بحسن النية (كسب الملكية بالتقاضي القصير)¹.

إن أهم النتائج على اعتبار حيازة الخلف العام ليست حيازة جديدة بل امتداد لحيازة سلفه إمكانية ضم مدة الحيازة إلى مدة حيازة سلفه لإكمال المدة المطلوبة لكسب الملكية بالتقاضي ، والاستفادة من دعاوى الحيازة.

(3) ضم مدة حيازة السلف إلى مدة حيازة الخلف العام:

لا تنقطع مدة الحيازة بانتقالها من السلف إلى الخلف العام مادام إن الانتقال تم بسبب مشروع لذلك أحاز القانون للخلف العام أن يضم مدة الحيازة إلى مدة حيازة سلفه كل ما كانت هناك فائدة من هذا الضم، و هو ما يجعل للحيازة أثر رجعي، حيث يستفيد من مدة حيازة سلفه

¹ محمد على الأمين، المرجع السابق، ص79.

الفصل الثاني

أحكام التقاضي المكسب

وتحتسب حيازته ابتداءً من بداية حيازة السلف و تضم هذه المدة إلى مدة حيازة الخلف العام وبال التالي ينتفع بإكمال مدة التقاضي المكسب و بمباشرة دعاوى الحيازة، و هنا ما سنبيه كالتالي:

أ) فيما يتعلق بدعوى الحيازة: إذا كانت مدة حيازة السلف كافية لرفع دعاوى الحيازة فينقل هذا الحق إلى الخلف العام¹، و يستطيع رفع دعوى منع التعرض مثلاً و لا يشترط أن تدوم حيازة الخلف سنة كاملة.

أمّا إذا كانت مدة حيازة السلف غير كافية لحمايتها بدعوى الحيازة ، و تسلم كأن يكون قد دامت ستة أشهر، فيكتفي أن تستمر حيازة الخلف العام ستة أشهر آخر لتشكل مدة الحيازيتين سنة كاملة و تمكّنه من رفع دعاوى الحيازة.

ب) فيما يتعلق بحسب الملكية بالتقاضي: يستطيع الخلف العام ضم مدة حيازة سلفه إلى مدة حيازته لاستكمال مدة التقاضي من أجل كسب ملكية العين بالتقاضي ، و يتوقف ذلك حسب سوء أو حسن نية سلفه.

إذا كان السلف سيء النية في حيازته انتقلت الحيازة إلى خلفه مقترنة بهذه الصفة و يستطيع كسب الملكية بالتقاضي الطويل لضم مدة حيازته إلى مدة حيازة سلفه.

أمّا إذا كان السلف قد حصل على الحيازة بحسن النية و مبنية في نفس الوقت لسبب صحيح استطاع الخلف العام ، ضم مدة حيازته إلى مدة حيازة سلفه للحصول على الملكية بالتقاضي القصير².

¹ Colin et copitant: op.cit, p420 .

² عبد الرزاق السنوري، المرجع السابق، ص 851

و قد ثار خلاف في فرنسا حول مدى إمكانية ضم مدة حيازة الخلف العام حسن النية إلى سلفه سيء النية للتمسك بالتقاضي القصير، فالبعض أجاز ذلك، والبعض الآخر يرى أنَّ للخلف العام التمسك بالتقاضي القصير إذا توفرت لديه الشروط المطلبة في هذا النوع من التقاضي و من بينها شرط المدَّة ، حيث يشترط في هذه الحالة أن يستكمل الخلف العام مدة التقاضي القصير و لا يستفيد من مدة سلفه سيء النية، إذ ليس في هذا ضم مدة حيازة سلفه سيء النية¹.

أمَّا المشرع الجزائري فقد سمح للخلف العام حسن النية و المستند في حيازته إلى سبب صحيح باكتساب الملكية بالتقاضي القصير، و له بعد إثبات حسن نيته ضم مدة حيازته لاستكمال التقاضي² و هذا وفقاً للمادة 814 من القانون المدني.

١١) انتقال الحيازة إلى الخلف الخاص: تنتقل الحيازة أيضاً إلى الخلف الخاص بالكيفيات التي تنتقل بها الحيازة.

١) مفهوم الخلف الخاص: الخلف الخاص هو من تلقى حقاً معيناً بالذات عن سلفه بطرق انتقال الملكية كالبيع، الهبة، الوصية أو الشفعة، كما يتمثل الخلف الخاص في كل شخص يربطه التزام في ذمة الحائز بموجبه ينقل الحيازة إليه، و كل شخص ردت إليه حيازته على اثر فسخ التصرف أو بطلانه أو إلغائه أو الرجوع فيه³ ، أو هو كل حائز قامت بينه و بين الحائز السابق علاقة قانونية أدت إلى انتقال الحيازة.

و الخلف الخاص تنتقل إليه حيازة عين معينة بالذات من الحائز السابق، و هذا بخلاف الخلف العام الذي يختلف سلفه في بمجموع المال أو في جزء منه كالتركة أو جزء منها ، و تشترط لانتقال الحيازة إلى الخلف الخاص شرطين هما :

¹ عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 569.

² علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 259.

³ قدرى عبد الفتاح الشهاري، المرجع السابق، ص 103.

الشرط الأول : أن يكون هناك اتفاق بين الحائز (السلف) و الشخص الآخر (الخلف الخاص) و في ذلك تنص المادة 811 مدني على: (تنقل الحيازة من الحائز إلى غيره إذا اتفقا على ذلك و كان في استطاعة من انتقلت إليه الحيازة أن يسيطر على الحق ولو دون تسلم مادي للشيء موضوع هذا الحق).

الشرط الثاني : أن تتوافر لدى الخلف السيطرة على العين موضوع الحيازة، أي يكون في استطاعته مباشرة الأعمال المادية التي تكون الركن المادي للحائز دون عائق.

و إذا كان الأصل أن تتحقق السيطرة المادية على الحق تسليم العين تسلیماً مادیاً، إلا أنه يجوز أن تتحقق هذه السيطرة دون حدوث تسليم مادي، فنص المادة 811 السابقة تجيز أن تنتقل الحيازة دون اشتراط للتسليم الفعلي.

(2) أنواع التسليم للشيء المخاز: إن الاتفاق على نقل الحيازة يتبعه تسليم الشيء المخاز و هو إما تسليم فعلي أو حكمي أو تسليم رمزي .

أ) التسليم الفعلي: تنص المادة 811 مدني على: (تنقل الحيازة من الحائز إلى غيره إذا اتفقا على ذلك و كان في استطاعة من انتقلت إليه الحيازة أن يسيطر على الحق ولو دون تسلم مادي للشيء موضوع هذا الحق)، فالتسليم هنا اتفاق مضمون بعمل مادي يتمثل في التسليم العلني للشيء المخاز و هو الذي نصت عليه المادة 367 مدني : (يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسلماً مادياً ما دام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليميه بذلك ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع ، وقد يتم التسليم بمجرد تراضي الطرفين على البيع إذا كان المبيع موجوداً تحت يد المشتري قبل البيع أو كان البائع قد استبقى المبيع في حيازته بعد البيع لسبب آخر لا علاقة له بالملكية) ، و يتبين من هذا النص ضرورة توافر ثلاث شروط لإتمام التسليم الفعلي و هي:

- وضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته و الانتفاع به.
- إخطار البائع المشتري بوضع المبيع تحت تصرفه.
- يتم التسليم بالطريقة التي تتفق مع طبيعة الشيء، فإذا كان المبيع متلاً مثلاً وجب عل البائع إخلائه و تسليم المفاتيح.

ب) التسليم الحكمي : تنص المادة 812 مدنى على ما يلى : (يجوز نقل الحيازة دون تسليم مادى إذا استمر الحاجز واضعا يده لحساب من يخلفه في الحيازة أو استمر الخلف واضعا يده ولكن لحساب نفسه.) ، و يتحقق هذا التسليم بمجرد تغير النية دون حاجة إلى التسليم الفعلى للشراء المراد نقل حيازته إلى الآخر، و يتميز عن التسليم الفعلى للشيء في كونه بمجرد اتفاق أو تصرف قانوني غير مصحوب بعمل مادى وله صورتين:

الصورة الأولى: استمرار وضع يد السلف على العقار الحاجز لحساب خلفه الخاص، و ليس لحساب نفسه، كأن يبيع الحاجز للعقار الذي في ملكه و يتفق مع المشتري على أن يظل العقار في حيازته بصفته مستأجرًا له .

الصورة الثانية : أن تكون العين المحازة في حيازة المشتري قبل البيع كأن يكون مستأجرًا مثلاً ثم يشتريها و بالتالي يصير حائزًا قانونيًّا، بعد أن كان بمجرد حاجز عرضي.

ج) التسليم الرمزي : هو الذي يتم عن طريق تسليم الخلف ما يرمز إلى الشيء محل الحيازة و يمكنه من السيطرة على حيازته مادياً كتسليم المشتري مفاتيح الشقة، و يتم هذا التسليم بحسب طبيعة الشيء المراد نقل حيازته.

و تقدير ما إذا كانت الأداة المسلمة إلى الحاجز كافية لاعتباره وسيلة تتحقق بها السيطرة الفعلية على الشيء المراد حيازته من المسائل التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع، و في ذلك تنص المادة 813 من القانون المدنى : (تسليم السنادات المعطاة عن البضائع المعهود بها إلى أمين النقل أو

المودعة في المخازن يقوم مقام تسليم البضائع ذاتها. غير أنه إذا تسلم شخص السنادات وتسلم آخر البضائع ذاتها وكان كلاهما حسن النية فإن الأفضلية تكون لمن تسلم البضائع¹).

و التسليم الرمزي لا يماثل التسليم الفعلي في قوته بل هو أدنى منه مرتبة إذ لا يمكن الاحتجاج به على الغير، ذلك لأنّه إذا تعارضت التسليمات فان التسليم الفعلي هو المعتبر¹.

و تحدّر الإشارة إلى أنّه مهما كان نوع التسليم فان كلاهما يؤديان إلى نقل الحيازة دون حاجة إلى تسليم فعلي، إلا أنّ ذلك تشترط فيه استطاعة من انتقلت إليه الحيازة أن يسيطر على محل الحيازة.

3) صفة حيازة الخلف الخاص: تعتبر حيازة الخلف الخاص حيازة جديدة مستقلة عن حيازة السلف و تتميز بصفات تختلف عن حيازة سلفها :

- قد تكون حيازة السلف حيازة عرضية و مع ذلك تكون حيازة خلفه الخاص قانونية و العكس صحيح.

- قد تكون حيازة السلف معيبة بعيوب الحيازة بينما قد تكون حيازة خلفه خالية من تلك العيوب.

- كما أنّ العبرة في تقدير وجود حسن النية أو سوءها يعتمد على نية الخلف الخاص و ليست له علاقة ببنية السلف و من نتاج ذلك يمكن أن يطرح السؤال التالي:

- هل يمكن أن يستفيد الخلف الخاص من ضم مدة حيازته سلفه لمدة حيازته إذا أراد التملك بالتقادم؟ أو الانتفاع بدعوى الحيازة؟

4) ضم مدة حيازة السلف إلى مدة حيازة الخلف الخاص: بالرجوع إلى نص المادة 02/814 مدني التي تنص على: (ويجوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيازته سلفه ليبلغ التقادم).

¹فريدة محمدی، المرجع السابق، ص 46.

نجد أنه يمكن للخلف الخاص الاستفادة من مزايا حيازة سلفه، فيستطيع ضم مدة حيازة سلفه إلى مدة حيازته لكسب الملكية بالتقاضي واستكمال المدة المطلوبة في رفع دعوى الحيازة ، ويشترط ليتمكن الحائز من ذلك ما يلي:

- أن تكون حيازة السلف صالحة لكسب الملكية بالتقاضي، فإذا كانت حيازته عرضية أو معيبة وحيازة الخلف قانونية فلا يمكن ضم مدة حيازته سلفه لأنها لم يكن قابلة لكسب الملكية بالتقاضي¹، و له أن يقتصر في ذلك على مدة حيازته فقط من أجل استكمال المدة الازمة للتملك بالتقاضي أو رفع دعوى الحيازة.

- يجب أن تكون حيازة الخلف منصبة على ذات الحق الذي حازه السلف من قبله أو على حق أدنى منه، لذلك لا يستطيع الخلف الخاص ضم مدة حيازته سلفه إلى مدة حيازته إذا كان هذا الأخير حائزاً قبله للعين كصاحب حق انتفاع فقط و ليس كصاحب حق ملكية و لكن العكس جائز².

- اذا كان الخلف الخاص يتمسك بالتقاضي القصير، فلا يستطيع ضم حيازته سلفه إلى حيازته إلا إذا كانت حيازة السلف مستندة إلى سبب صحيح مع توافر حسن النية³.

ثانيا: زوال الحيازة:

تكتسب الحيازة بتوافر ركين الحيازة المادي و المعنوي معا، و هما ركنان متلازمان يؤدي فقدانهما أو فقدان أحدهما إلى زوال الحيازة ، و لقد عالج المشرع الجزائري زوال الحيازة في المادتين 815 و 816 من القانون المدني، و س تعالج زوال الحيازة بفقدان الركينين معاً، ثم بفقد الركن المادي وحده ، و أخيراً زوال الحيازة بفقد العنصر المعنوي وحده.

Philip bihr, op.cit, p206.¹

² فريدة محمدی، المرجع السابق، ص48.

³ عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص566.

١) - زوال الحيازة بفقدان الركين المادي و المعنوي معاً: تنص المادة 815 من القانون المدني :
(تزول الحيازة إذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الحق أي إذا فقد هذه السيطرة بأية طريقة أخرى) و يجدر تصحيح الخطأ الشكلي الوارد في النص العربي للمادة 815 إذ من المفروض القول:
" أو إذا فقد بدلاً من "أي" لأنَّ حرف أو يفيد التخيير و هو هنا المقصود، و قد جاء في النص
الفرنسي لنفس المادة صحيحاً إذ ينص: "ou lorsqu'il le perd".¹

إذا فقد الحائز السيطرة المادية على الشيء المحاز (Corpus) و فقد أيضاً نية التصرف في
الشيء المحاز (Animus) تزول حيازته بفقدان الركين المكونين لها و تزول الحيازة بفقدان العنصرين
معاً في الحالات التالية:

١) - بالإرادة المنفردة للحائز: كالتخلي عن الشيء (Abandon) و يتحقق ذلك إذا ترك الحائز
الشيء المحاز قاصداً التخلی عنه نهائياً، إذ يتخلی عن السيطرة المادية للشيء المحاز دون أن ينقل
الحيازة إلى غيره من الناس و تعرف هذه الحالة بالترك أو التخلی عن النهائي (Abandon)².

و التخلی عن حيازة المنقول يكون بأثر فوري، و هنا تزول الحيازة و الملكية معاً، حيث لا
يستطيع أن يسترد حيازته ما دام قد تخلى عنه مادياً و قصد بذلك تركها تركاً نهائياً، و في هذه
الحالة يعتبر المنقول مالاً مباحاً الذي لا ملك له، و وبالتالي يحاز مرة أخرى و يتملك بالاستيلاء.

أمّا في العقار فنادرًا ما يتخلی الحائز عن العقار أو يقصد التنازل عن ملكيته، غير أنه يمكن
أن يتخلی على العقار باختياره إذا فقد السيطرة المادية عليه، و لكنه في هذه الحالة تزول الحيازة و لا
تزول الملكية.

٢) - بالتصريف القانوني: و يتحقق ذلك بالتصريف القانوني من قبل الحائز في الشيء المحاز سواء
بالبيع أو غيرها من التصرفات القانونية ، و يحدث الزوال في هذه الحالة بالإرادتين المتطابقتين لكل

¹ فريدة محمدى، المرجع السابق، ص49 الهمش رقم 1.

² Aubry et Rau : op.cit, p123.

من الحائز وخلفه الخاص، حيث تفقد الحيازة بفقدان السيطرة المادية على الشيء وقصد ذلك ، و يقوم بتسليم الشيء محل الحيازة خلفه الخاص الذي بدأ حيازة جديدة مستقلة عن الحيازة الأولى بمجرد تسليم الشيء المحاز و بدء السيطرة عليه.

٣) - فقد الحيازة رغمًّا عنه : قد يفقد الحائز السيطرة المادية على الشيء رغمما عنه إذا هلك الشيء و ذلك في حالة القوة القاهرة، فالزلزال الذي يؤدي إلى تحطيم العقار المحاز أو زوال الأرضية المبني عليها بفعل الانحراف فيها بفقد الحائز السيطرة المادية على العقار، كما يفقد الركن المعنوي أيضاً.

إذ لا يعقل أن يبقى الحائز محتفظاً بنية التصرف في عقار تهدم بفعل الزلزال أو بفعل الانحراف فيفقد الحائز هنا العنصر المادي و المعنوي، كلما هناك ظرف يؤدي إلى استحالة رجوع الحائز إلى الوضع الذي كان عليه.^١.

٤) - زوال الحيازة بفقد الركن المادي وحده: تزول الحيازة في هذه الحالة إذا فقد الحائز السيطرة المادية على الحق الذي يستعمله حتى لو ظل محتفظاً بالعنصر المعنوي^٢، حيث لا يجدي هذا الركن شيئاً إذا فقد الحائز السيطرة الفعلية عليه.

و يتحقق زوال الحيازة في هذه الحالة بفقدان الحائز العنصر المادي حيث يتعدى عليه السيطرة المادية على الشيء لا بنفسه و لا بواسطة غيره، كما هو في حالة غصب الحيازة بالإكراه أو بالسرقة و بفقدان الركن المادي تزول الحيازة .

إلا أن هناك استثناء في حالة ما إذا كان المانع من السيطرة المادية و قتيلاً، فيجوز أن تستمر الحيازة بواسطة العنصر المعنوي وحده (Solo Animus) إلى حين استرجاع الحائز قدرته على

¹ Aubrug et Rau : op . cit, p 123.

² رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 344

السيطرة على الشيء من جديد¹، وفي ذلك تنص المادة 816 من القانون المدني بنصها على: (لا تزول الحيازة إذا حال مانع وقتي دون مباشرة الحاجز للسيطرة الفعلية على الحق غير أن الحيازة تزول إذا استمر المانع سنة كاملة وكان ناشئاً عن حيازة جديدة وقعت رغم إرادة الحاجز أو دون علمه وتحسب السنة من الوقت الذي بدأت فيه الحيازة الجديدة إذا بدأت علينا أو من يوم علم الحاجز الأول بها إذا بدأت خفية).

و المفروض هنا أنَّ المانع الذي حال دون مباشرة السيطرة الفعلية هو مانع طبيعي أو قوة قاهرة، وأنه مانع وقتي زواله مرتفع و ذلك كفيضان الأرض لمدة مؤقتة، و لا يلبي أن ينحصر فتعود للحائز الأرض بالسيطرة المادية عليها، أما إذا كان هذا المانع غير مؤقت فإن الحاجز يكون قد فقد السيطرة المادية عليها و من ثم يفقد الحيازة².

و إن قعود الحاجز عن ممارسة السيطرة المادية على العقار المحاذ لأي طرف كان لا يزيل حيازته ما دام في قدرته أن يمارسها دون عائق، و دون أن يقوم أحد بالاستيلاء عليه³.

- و يفقد الحاجز الركن المادي في حالة الاستيلاء على العقار من طرف الغير و لكن هذا لا يؤدي إلى زوال الحيازة مادام الحاجز قادر على استردادها عن طريق الدعاوى التي خولها القانون لحماية حيازته و مادام هذا محققاً خلال السنة التالية لفقد الحيازة أيًّا كان سبب فقدها (الغصب أو التعرض لها).

و إذا تمكَّن الحاجز من استردادها وفقاً للقانون فإن المدَّة التي ظلَّت فيها بيد الغاصب لا تؤثر فيها و تعتبر مانعاً وقتياً وفقاً لنص الماد 816 مدنـي ، أما إذا لم يقم الحاجز باسترداد حيازته خلال

¹ Ostscheidt : op .cit, pp 251-252.

² أحمد عبد الرزاق السنوري، المرجع السابق، ص 901.

³ قدرى عبد الفتاح الشهارى، المرجع السابق، ص 117.

السنة فانه يفقدها بفقدان عنصرها المادي، و هو عنصر السيطرة المادية إذا هلك الشيء، أو إذا دخل في الأموال العامة (الدومن العام)¹.

III) زوال الحيازة بفقد عنصرها المعنوي وحده: و تزول الحيازة أخيراً بفقد عنصرها المعنوي وحده حتى مع بقاء عنصرها المادي و هو السيطرة الفعلية، و يتحقق ذلك فيما إذا كان فقد الحائز عنصر القصد في أن يحوز الشيء لحساب نفسه فيفقد بذلك العنصر المعنوي للحيازة مع استبقاءه السيطرة المادية عليه (الركن المادي)، فالبائع الذي يحتفظ بالبيع ليسمه في وقت لا حق إلى المشتري ليست لديه نية التصرف في الشيء كمالك، فيصبح حائزاً عرضياً لأنَّ الحيازة القانونية قد انتقلت إلى المشتري.

و لكن هناك استثناء و هي حالة حيازة غير المميز حيث لا يفقد هذا الأخير حيازته بل يبقى محتفظاً بها رغم فقدانه العنصر المعنوي و يكون حائزاً قانونياً عنه كالولي أو الوصي².

المطلب الثاني: المدة (شرط المدة)

إن التقادم نوعان تقادم طويل و تقادم قصير ، و يكون قصيراً إذا توافرت لدى الحائز شروط خاصة بالإضافة إلى الشروط العامة التي أسلفنا ذكرها و التي تشتراك فيها كل أنواع التقادم، و تتمثل الشروط الخاصة للتقادم القصير (أو التقادم العشري) إذا توافرت لدى الحائز النية الحسنة و السندي الصحيح.

¹ Planiol et Ripert par Picard , traite pratique de droit civil français , les biens , tome III, paris1952, p :168.

² Mazeaud :op.cit, p190.

الفصل الثاني أحكام التقاضي المكتسب

و تكون مدة التقاضي العشري أو القصيري أقصر من مدة التقاضي الطويل فهي عشر سنوات (10) في القانون الجزائري بالنسبة للعقار أو إلى الحق العيني، بينما التقاضي الطويل فيكون خمسة عشر سنة (15).

و يتبيّن من نص المادة 829 من القانون المدني الجزائري¹، بأنّ هناك نوعاً ثالثاً من التقاضي مدته 33 سنة وهو تقاضي الحقوق الميراثية وهو بخلاف أغلب التشريعات والتي أقرت نوعان فقط، حيث وقع المشرع الجزائري في خطأ عندما أقرَ ذلك حيث أَنه في الواقع أنَ تقاضي حقوق الإرث المذكورة في النص هو تقاضي مسقط لا مكتسب كما سبق التعرض له، و سنتعرض له بالإيضاح مستقبلاً في هذه المذكرة.

و كل أنواع التقاضي المكتسب تقتضي توافر شرطي الحيازة والمدة، وشرط الحيازة قد سبق وأن تناولناه سابقاً بالتفصيل، أمّا في هذا المطلب سنقف على شرط المدة بالشرح والتفصيل.

و المدة المتصلة بالتقاضي بأنواعه تعتبر من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على تعديلهما، لا بالإطالة ولا بالقصير²، حيث تنص المادة 322 من القانون المدني: (لا يجوز التنازل عن التقاضي قبل ثبوت الحق فيه، أما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقاضي في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل ولو ضمناً عن التقاضي بعد ثبوت الحق فيه غير أن هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضراراً بهم).

و لقد حددت أحكام القانون المدني أنواع المدد بوجوب نصي المادتين 827 و 829 من القانون المدني، و الحيازة المؤهلة لكتاب الحق يجب أن تستمر فترة زمنية و هذه الفترة يقدرها المشرع ليتاح للمالك الوقت الكافي لتقديم احتجاجات على الحيازة من طرف الغير و العمل على استردادها.

¹ المادة 829 ق م ج: (لا تكتسب بالتقاضي في جميع الأحوال الحقوق الميراثية إلا إذا دامت الحيازة ثلاثة وتلذتين سنة).

² عبد الرزاق السنوري، المرجع السابق، ص 1013.

الفصل الثاني

أحكام التقاضي المكتسب

و تختلف المدة حسب نوع التقاضي، فالقاعدة أن مدة التقاضي المكتسب هي 15 سنة وفقاً لأحكام المادة 827 مدنية وهي مدة التقاضي الطويل و هي أقصى مدة و حسن النية غير مطلوب فيها و هي سواء وردت على العقار أو المنقول، و للقاعدة هذه استثناء ورد بموجب أحكام المادة 828 مدنية¹ و هي مقتصرة على العقار وحده و يشترط فيها حضور النية و السند الصحيح.

و هذه المدة هي ذاتها المعتمدة بالمادة 14 من القانون 07-02 المؤرخ في: 2007/02/27 المتضمن تأسيس إجراء المعاينة لحق الملكية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري و التي أحالتنا إلى أحكام القانون المدني حيث نصَّ : (إذا نَسْتَجَعْ عَنْ تَحْكِيمِ الْمُقْتَسَبِ

الـ رـيـحـاتـ وـالـأـقوـالـ والـشـهـادـاتـ وـكـذـاـ الـوـثـائـقـ الـمـقـدـمـةـ وـالـتـحـريـاتـ الـتـيـ قـامـ بـهـاـ الـحـقـقـ الـعـقـارـيـ أـنـ صـاحـبـ الـطـلـبـ يـمـارـسـ حـيـازـةـ مـنـ شـائـهاـ أـنـ تـسـمـحـ لـهـ بـالـحـصـولـ عـلـىـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ عـنـ طـرـيقـ التـقـاضـيـ المـكـسـبـ طـبقـاـ لـأـحـكـامـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ فـإـنـهـ يـعـتـرـفـ لـهـ بـأـحـقـيـتـهـ عـلـىـ الـعـقـارـ مـسـلـحـ الـتـحـقـيقـ الـعـقـارـيـ)ـ ،ـ وـ هـيـ نـفـسـ الـمـدـدـةـ الـتـيـ كـانـتـ مـعـتـمـدـةـ فـيـ الـمـادـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـمـرـسـومـ رـقـمـ 352/83ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 1983/05/24ـ بـسـنـ إـجـرـاءـ إـثـبـاتـ التـقـاضـيـ المـكـسـبـ وـ إـعـدـادـ عـقـدـ الشـهـرـةـ الـتـضـمـنـ الـاعـتـرـافـ بـالـمـلـكـيـةـ الـلـغـيـ بـمـوجـبـ الـقـانـونـ السـابـقـ إـلـيـهـ.

أما مدة السنة المنصوص عليه بموجب أحكام الفقرة 2 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 254/91 المؤرخ في: 1991/07/27 يحدد كيفيات إعداد شهادة الحيازة و تسليمها، المحدثة

¹ المادة 828 : إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري وكانت مقترنة بحسن النية ومستندة في الوقت نفسه إلى سند صحيح فإن مدة التقاضي المكتسب تكون عشر (10) سنوات. ولا يشترط توافر حسن النية إلا وقت تلقي الحق. والسند الصحيح هو تصرف يصدر عن شخص لا يكون مالكاً للشيء أو صاحباً للحق المراد كسبه بالتقاضي . ويجب إشهار السند.

موجب المادة 39 من القانون 25/90 المؤرخ في: 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري لا تعتبر مدة كافية ، حيث و بالرغم من الآثار الخطيرة فان شهادة الحيازة تبقى ذات آثار محدودة و منعدمة لكتس الملكية العقارية بالتقاصد المكتسب بعيب عدم إثبات مدة التقاصد الطويل ، كما أرجعتها المذكورة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ: 14/10/1991 . بقولها: " أنه في غالب الحالات لا يمكن للحائزين أن يثبتوا ممارسة حيازة كافية تسمح لهم بالرقي إلى الملكية عن طريق التقاصد و هذا نظراً للمعاملات غير المصرح بها و التي تكون تسويتها صعبة و تتطلب وقتاً طويلاً و تكاليفاً¹ ."

و قد تأخذ أحكام شهادة الحيازة التكيف الذي اكتسبه شهادة الترقيم المؤقت المعول بها في مجال تأسيس السجل العقاري و مسح الأراضي² .

و قد تحول هذه الشهادة المحدودة إلى شهادة سند كامل الملكية بطرفيتين، وذلك باكمال مدة التقاصد الطويل طبقاً للمادة 827 مدنی وطبقاً للقانون 07-02 إذا لم تخضع الأرضية بعد إلى عمليات مسح الأراضي العام ، أو عن طريق الترقيم العقاري بعد مسح و تأسيس السجل العقاري طبقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم 76-63 المتضمن تأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم.

الفرع الأول: كيفية حساب مدة التقاصد:

إن المدة هي أساس التقاصد، و لما كان من المقرر قانوناً سريان قواعد و أحكام التقاصد المسقط على التقاصد المكتسب و ذلك بالكيفيات التي لا تعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقاصد

¹ راجع المذكورة رقم 123 المؤرخة في: 14/10/1991، المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية ، مجموعة النصوص 96-30 ، ص30.

² محمودي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 63.

المُكَسِّب، و ذلك ما نصت عليه المادة: 832 بنصها على: (تسري قواعد التقادم المُسْقَط على التقادم المُكَسِّب فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقادم وانقطاعه والتمسك به أمام القضاء والتنازل عنه والاتفاق على تعديل المدة وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقادم المُكَسِّب ومع مراعاة الأحكام التالية).

و تبدأ مدة التقادم بالحساب طبقاً لأحكام المادة 314 مدنی : (تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الأول وتکمل المدة بانقضاء آخر يوم منها) ، و تحسـب هذه المدة بالأيام و ليس بالساعات، أي من يوم إلى اليوم الذي يليه، و ذلك ابتداء من منتصف الليل الموالي، و ذلك لتعذر حساب الأيام من خلال الساعات، و يتفرع من ذلك أنَّ اليوم الأول الذي تبدأ فيه الحيازة لا يدخل في الحساب لأنَّه يكون في الغالب يوماً منقوصاً و لو أدخلناه في الحساب لقلنا أنَّ الحساب يكون بالساعات¹.

و سبب عدم احتسابه لأنَّه يكون في الغالب غير كامل وينتهي الحساب باليوم الموالي، و يدخل في الحساب ما يعرض أثناء المدة من العطل الرسمية التي يتعدَّر فيها اتخاذ إجراء بقطع التقادم .

غير أنَّه إذا كان اليوم الأخير من المدَّة أحد أيام العطل فيعد ذلك من قبيل القوة القاهرة أو المانع الذي يتعدَّر معه على صاحب الحق أن يطالب بحقه و بعد في الرأي الراجح سبيلاً موقفاً للتقادم في هذا اليوم و بذلك تمتَّد إلى أول يوم عمل يلي هذه العطلة حتى يتسرى لصاحب الحق أن يتخذ إجراء القطع².

¹ عبد المنعم فرج الصدف، المرجع السابق، ص 581
² وحيد الدين سوار، المرجع السابق، ص 441.

الفصل الثاني أحكام التقاضي المكسيب

و يذهب جانب من الفقه إلى القول بأنَّ التقاضي ينتهي بانتهاء آخر يوم من المدَّة و لو كان مصادفاً ليوم عطلة أو عيد على أساس أنَّ مدة التقاضي هي طويلة في حد ذاتها و لا مجال لإطالتها أكثر¹.

فيبدأ سريان التقاضي إذن من اليوم التالي لليوم الذي بدأت فيه الحيازة ذلك لأنَّ المالك يستطيع من هذا الوقت حماية حقه برفع دعوى الاستحقاق.

و على هذا فانَّ الحق العيني لا يصبح نافذاً إلا في وقت لا حق لبدء الحيازة فانَّ التقاضي لا يبدأ سريانه إلا من وقت نفاذه حيث تنص المادة 315 : (لا يبدأ سريان التقاضي فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء. وخصوصاً لا يسري التقاضي بالنسبة إلى دين معلق على شرط واقف إلا من اليوم الذي يتحقق فيه الشرط وبالنسبة إلى ضمان الاستحقاق إلا من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق، وبالنسبة إلى الدين المؤجل إلا من الوقت الذي ينقضى فيه الأجل وإذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفاً على إرادة الدائن سري التقاضي من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته).

فنص المادة يبين لنا بوضوح أنَّ الحق العيني المعلق على شرط واقف لا يبدأ سريان التقاضي إلا من وقت تتحقق الشرط بالنسبة للحق العيني المترتب بأجل لا يبدأ سريان التقاضي فيه إلا من وقت حلول الأجل²، ذلك لأنَّ الحق العيني وإن كان موجوداً من وقت صدور التصرف بأثر رجعي فإنه لا يكون نافذاً إلا من وقت تتحقق الشرط و العبرة في سريان التقاضي بنفاذ الحق لا بوجوده³.

ذلك لأنَّ صاحب الحق لا يستطيع رفع دعوى الاستحقاق في مواجهة الخائز إلا بعد أن يصبح الحق نافذاً و هذا ما يجعله معدوماً فلا يسري التقاضي في مواجهته.

¹ محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، الجزء الرابع الحيازة و التقاضي، المطبعة العالمية، مصر، 1982. ص286.

² أحمد محمد ابراهيم، القانون المدني ملقاً على نصوصه، الطبعة الأولى، سنة 1964، ص381.

³ رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 630.

أمّا في ما يخص الحقوق العينية الاحتمالية فمن البديهي أنّه لا يجوز كسبها بالتقاضي لأنّها لم توجد بعد .

ويكون حساب مدة التقاضي وفقاً للتقويم الميلادي وليس الهجري، وذلك طبقاً لنص المادة 3 من القانون المدني حيث تنص على: (تحسب الآجال بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) ، حيث الأمر يختلف بين التقويمين، فالسنة الميلادية تزيد عن السنة الهجرية بـ 10 أيام، وبالتالي فإن مدة التقاضي الطويل مثلاً بالتقويم الميلادي تساوي 365 يوماً وهذا فارق كبير له دور فعال في التقاضي المكتسب من حيث الآثار والأحكام التي ترد عليه .

أولاً - افتراض عدم انقطاع مدة الحيازة:

لقد أقام المشرع الجزائري بنص المادة 830 قرينة لصالح الحائز حيث تنص على : (إذا ثبت قيام الحيازة في وقت سابق معين وكانت قائمة في الحال فإن ذلك يكون قرينة على قيامها في المدة ما بين الزمنين ما لم يقدم دليلاً على خلاف ذلك) ، و ذلك ليخفف عنه عبء الإثبات، إذا يكفيه أن يثبت أنه الحائز في الوقت الحالي، وأنه قد حاز في وقت سابق فبفضل هذه القرينة يفترض بالنسبة إليه أن حيازته قد ظلت قائمة بين هذين الوقتين، وعلى الخصم مدعى العكس أن ينقض ذلك بالدليل العكسي¹، و له أن يستعمل أي وسيلة لإثبات أن الحيازة لم تستمر طوال المدة اللازمة للكسب بالتقاضي أو أنها انتزعت من الحائز أو تخلى عنها ، و حتى تقوم هذه القرينة لا بد من توفر شرطين:

الشرط الأول: يجب على الحائز أن يثبت أنه يحوز في وقت سابق أي قبل 15 سنة أو 10 سنوات أو 33 سنة حسب كل حالة ، أنه قد حاز بنفسه أو بواسطة سلفه العين المحازة حيازة قانونية

¹ محمد فريدة ، المرجع السابق، ص 91.

صحيحة مستوفية لركنيها المادي و المعنوي و خلوها من العيوب التي تшوب الحيازة ، و له في ذلك أن يستعمل كافة طرق الإثبات باعتبار الحيازة واقعة مادية.

الشرط الثاني: يجب على الحائز أن يثبت أنه يحوز في الوقت الحاضر الحق حيازة قانونية صحيحة مستوفية لأركانها و حالية من أي عيب قد يشوهها و له في ذلك أن يستعمل كافة طرق الإثبات.

- و إثبات قيام الحيازة في وقت سابق و قيامها في الوقت الحاضر تعد من وسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بتقديرها دن رقابة من المحكمة العليا.

ثانياً: ضم مدة الحيازة:

يستطيع الخلف العام أو الخلف الخاص، ضم مدة حيازته سلفه إلى حيازته لاستكمال مدة التقادم، وبذلك تكون حيازة الخلف استكمالاً لحيازة السلف ، فيجوز له ضم مدة حيازته سلفه إلى حيازته، وبجمع المدد فيخلف و يعقب الوارث المورث، و يخلف و يعقب المشتري البائع¹ ، و سنين ذلك حسب نوع الخلف.

ا) إذا كان الخلف العام : فالوارث يستطيع أن يضم مدة حيازته لمدة حيازة مورثه، فإذا كان المورث سيء النية، و انتقلت الحيازة مقتربة بسوء نية الوارث، و لو كان الوارث حسن النية فانه يضم حيازة سلفه و يكسب الحق بالتقادم المكاسب الطويل و لا يستفيد من مدة التقادم القصير لسلفه.

و إذا كان للمورث سبيلاً صحيحاً و كان حسن النية و انتقلت إلى الوارث بهذه الصيغة فان للوارث أن يضم حيازة سلفه و استكمال مدة التقادم القصير المكاسب(10 سنوات) و يكسب الحق بالتقادم².

¹ قدرى عبد الفتاح الشهارى، المرجع السابق، ص 259.

² قدرى عبد الفتاح الشهارى، المرجع نفسه، ص 261.

(١) فيما يخص الخلف الخاص : فللحائز أن يضم حيازته سلفه إلى حيازته أو أن يفضل بين الحيازيتين أو يتمسك بأحدهما دون الأخرى، فإذا كان السلف سيء النية و بقى حائزاً للعين مدة 8 سنوات مثلاً ثم باع العين إلى المشتري وهذا أيضاً سيء النية، فللمشتري أن يتملك العين بالتقادم المُكَسِّب الطويل إذا استعمل مدة 7 سنوات أخرى لإتمام مدة 15 سنة كاملة لأعمال التقادم المُكَسِّب الطويل.

و إذا كان البائع حسن النية و مستنداً لسند صحيح و بقى حائز للعقار مدة 5 سنوات ثم باعه المشتري حسن النية فهنا المشتري يكمل مدة 5 سنوات ل تمام 10 سنوات اللازمة لكسب الحق بالتقادم المُكَسِّب القصير لتوافر شروطه.

فالخلف الخاص في كل الأحوال يبدأ حيازة جديدة، تختلف عن حيازته سلفه، فإن كانت حيازته من نفس طبيعة حيازة سلفه جاز ضم مدة حيازته من نفس طبيعة حيازته لاستكمال المدة المطلوبة في التقادم.

ولكن إذا كانت حيازة سلفه مختلفة عن حيازته فيستطيع ضم مدة حيازته سلفه فيما يتعلق بالتقادم الطويل، ولكن إذا كان الخلف الخاص يتمسك بالتقادم القصير فليس له الحق في ضم مدة حيازة سلفه إلى حيازته إذا كان سلفه سيء النية، ولقد سبق لنا التعرض لهذا الموضوع بالتفصيل في القسم الثاني الخاص بالحيازة.

الفرع الثاني: وقف مدة التقاضي.

يقصد بوقف التقاضي عدم حساب المدة التي يقوم خلالها العذر من الأعذار القانونية أو الموضوعية التي تمنع الحق من القيام بالأعمال التي يترتب عليها قطع التقاضي الساري ضده، على أن يستأنف التقاضي سيره بعد زوال العذر فتضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة.¹

و من هنا يختلف وقف التقاضي عن انقطاعه، إذ أنَّ الانقطاع يؤدي إلى سقوط المدة الفائتة و عدم احتسابها و بالتالي يبدأ تقاضي جديد.

و وقف التقاضي ليس له مدة معينة فقد يتم في بداية التقاضي و مثاله أن ترد الحيازة منذ بدايتها على عقار مملوك لقاصر ليس له ممثله القانوني، فيقف التقاضي إلى حين بلوغ القاصر سن الرشد كما قد يقف التقاضي بعد بدء سريانه.²

و وقف التقاضي أمر اقتضاه العدالة بحيث يقف لصالح أشخاص تعذر عليهم رفع الدعوى في مدة زمنية لأسباب معينة ، و لقد نص المشرع الجزائري على وقف التقاضي كلما وجد مانع لدى المالك بمقتضى الفقرة 1 من المادة 316 مدني التي تنص : (لا يسري التقاضي آلما وجد مانع مبررا شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه كما لا يسري فيما بين الأصيل والنائب) ، و تنص أيضاً المادة 833 مدني : (يوقف التقاضي المكاسب أيا كانت مدتة إذا وجد سبب لوقفه)، و سنتعرض إلى أسباب توقيف التقاضي ثم إلى آثار هذا التوقف.

أولا) أسباب وقف التقاضي: تقسم أسباب وقف التقاضي إلى أسباب راجعة إلى ظروف خارجية(أسباب عامة)، وأسباب راجعة إلى الشخص ذاته من أهلية ونوع الرابطة التي تربطه بالحائز "أسباب خاصة".

¹ عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 594.
² عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 635.

١) الأسباب العامة لوقف التقاضي: و هي أسباب وقف التقاضي التي ترجع إلى الظروف الخارجية و لم يحددها المشرع الجزائري ، و بالتالي يطبق في هذه الحالة القاعدة العامة التي تنص على أنَّ التقاضي يوقف كلما وجد هناك مانع مبرر شرعاً^١ ، و على هذا النحو سار المشرع المصري و الذي أقبسها من القواعد العامة التي عرفها القانون الفرنسي القديم و التي لا زال العمل بها.

فالموضع الذي ترجع إلى ظروف خارجية قد تكون حرباً مثلاً أو نشوب فتنة أو منع المحاكم من مباشرة أعمالها، و لقد اعتبر القضاء الجزائري الحرب التحريرية سبباً لوقف التقاضي وذلك في قرار للمجلس الأعلى بتاريخ: 1983/04/06 (غير منشور)^٢.

و قد يكون هذا المانع مانعاً أديباً يمنع الشخص من وقت التقاضي كقيام علاقة زوجية أو القرابة بين الحائز و المالك، أو علاقة المرؤوس و تابعيه، فوجود هذه العلاقة يعتبر مانعاً أديباً من المقاضة^٣.

و القصد من وقف التقاضي في هذه الحالة هو الحفاظ على هذه العلاقة (كعلاقة الزوجية أو التبعية) و إبعادها عما يعكر صفوها^٤ إذا ما لجأ أحدهم لمقاضاة الآخر .

و قد يكون المانع قانونياً كحالة اتخاذ الذمة فإذا أصبح الحائز مالكاً لفترة من الزمن ثم زال اتحاد الذمة المالية لا تدخل في مدة التقاضي^٥.

و لقد قضت محكمة النقض الفرنسية بوقف التقاضي كلما كان صاحب الحق يجهل الاعتداء على حقه و كان هذا الجهل غير راجع لإهمال أو لتقصير منه^٦.

^١ محمد فريدة زواوي، المرجع السابق، ص 94.

^٢ قرار المجلس الأعلى بتاريخ: 1983/04/06 وتنص وقائعه في أن الطاعن بالنقض ادعى أنه حائز لقطعة أرض منذ 1957 ولم يغادرها حتى رفع الدعوى عليه سنة 1975 ومن ثم فإن شروط التقاضي المكبس متوفرة لكتبه الملكية واعتبر مجلس قضاء سطيف محففاً في حقه إذ قضاه الموضوع قرروا أن حساب المدة يبدأ منذ سنة 1962 باعتبار أن مدة التقاضي انقطعت ما بين 1957 و 1962 بسبب ظروف الحرب التحريرية واستنتجوا من ذلك أن مدة الأكتساب بالتقاضي لم تكتمل ، فالمجلس الأعلى برفضه للطعن بالنقض أيد قضاه المجلس في اعتبار الحرب التحريرية سبباً لقطع التقاضي.

^٣ منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص 608.

^٤ محمد علي الأمين، المرجع السابق، ص 533.

^٥ عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 106.

لكن الفقه الفرنسي انتقد هذا الرأي، لأن اعتبار جهل صاحب الحق بالاعتداء على حقه سبيلاً لوقف التقاضي يكاد يهدم نظام التقاضي ككل، إذا أنَّ التقاضي لا يتم ضد أشخاص يكونون على بينة من الاعتداء الواقع على حقوقهم وإنما يتم ضد أشخاص يجهلون مثل هذا الاعتداء.²

و قد تطور القضاء الفرنسي نتيجة للانتقادات الموجهة إليه، فأصبح أكثر شدة في الأخذ بجهل الاعتداء كسبب لوقف التقاضي ، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها بأنَّ الجهل بالاعتداء لا يعتبر استحالة مطلقة تمنع صاحب الحق من القيام بوقف التقاضي مثل القوة القاهرة.³

و إلى جانب أسباب الوقف المذكورة سابقاً ، فقد نصت المادة 316 من القانون المدني على أسباب خاصة نوردها كما يلي:

(١) الأسباب الخاصة لوقف التقاضي: الأسباب الخاصة لوقف التقاضي هي بجمل الأسباب التي تتعلق بحالة الشخص وأهليته ، فقد نصت المادة 316 من القانون المدني على: (لا يسري التقاضي كلما وجد مانع مبرراً شرعاً يمنع الدائن من المطالبة بحقه كما لا يسري فيما بين الأصيل والنائب. ولا يسري التقاضي الذي تنقضي مدة عن خمس (5) سنوات في حق عديمي الأهلية والغائبين والمحكم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني.ولا يسري التقاضي الذي تزيد مدة عن خمس (5) سنوات في حق الأشخاص المذكرين في الفقرة السابقة ولو كان لهم نائب قانوني طيلة مدة عدم أهليتهم).

و يلاحظ في نص المادة **أخطاء شكلية** يجب تصحيحها إذ من المفروض القول: "مبر شرعى" بدل عبارة "مبر شرعاً" ، كما أن لفظ "ينقضى" في الفقرة الثانية خطأ إذ المقصود

¹ Aubry et rau :op cit. p 460 et planiol et Ripert :op cit. p 470 .

² (Baudry) lacantinerie et tissier albert :op cit. p 289.

³ Emerentine Gaudin et Gean Podouat ,op cit , N 237.

" يقضى " و جاء النص الفرنسي لنفس المادة إذا يذكر عبارة " Moins de cinq Ans." . ويستحسن أيضا تغيير عبارة " عقوبات جنائية " بعبارة " عقوبة جنائية " وهي الأصح .

أما من الناحية الموضوعية فيرى الأستاذ علي سليمان أن الفقرة الثانية والثالثة من المادة 316 لا تتفق مع أصول القانون ، إذ أن التقاضي المنصوص عليه في المادة 2/316 خاص بطوابع معينة نص عليها القانون المدني الجزائري في المواد 310 ، 311 ، 313 ، ويندر أن يوجد من هذه الطوابع من هو ناقص الأهلية، إلى جانب أن هذه الفقرة متعلقة بحقوق يندر أن يسكت عنها أصحابها لأنها غالبا ما تكون مصدر مشيعتهم .

و يقترح الأستاذ علي سليمان ضرورة تغيير هذه الفقرة فيكون نصها كالتالي: (يسري التقاضي الذي تنقص مدة عن خمس (5) سنوات في حق عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية ولو كان لهم نائب قانوني) .

أما بخصوص الفقرة الثالثة فمن المفروض على النائب القانوني أن يقوم بقطع التقاضي وإلا فما فائدة وجوده ؟ ويستحسن تغيير الفقرة 3 (3/316) مدني جزائري كالتالي: (ولا يسري التقاضي الذي تزيد مدة على خمس (5) سنوات في حق الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة إذا لم يكن لهم نائب قانوني) ² .

فالقاصر و المحجور عليه و المحكوم عليه بعقوبة جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني يمثلهم فإن التقاضي لا يسري و يتوقف ضدهم إذا لم يمكنهم بهذه الحالة المطالبة بحقوقهم.

¹ فريدة محمدی، المرجع السابق، ص 95.

² علي سليمان: (ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري) ، مقال منشور بمجلة الشرطة ، العدد 31 ، سنة 1986 ، ص ص 7-8 . وكذلك انظر إلى كتابه إعادة النظر في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992 ، ص ص 105 إلى 107 ..

الفصل الثاني

أحكام التقاضي المكتسب

أما إذا كان لهم نائب قانوني يمثلهم فإن التقاضي لا يتوقف على السريان لأنّه يمكن لهذا النائب أن يقطع التقاضي عن طريق المطالبة بحق من هو نائب عنه، و إلا كان مسؤولاً قبله¹ ، فبوجود هذا النائب ينتفي معه المانع الذي يوقف التقاضي و نص المادة المذكورة أعلاه جاءت لتفرق بين مدة التقاضي التي هي أقل من 5 سنوات، و مدة التقاضي التي هي أكثر من 5 سنوات، كون أنّ المدة خاصة بالتقاضي المنسقط .

إلا أنّه بخصوص التقاضي المكتسب فالأمر سيان سواء كان تقاضياً مكتسباً طويلاً (15) سنة أو تقاضياً قصيراً (10) سنوات أو تقاضي للحقوق الميراثية (33) سنة و ذلك وفقاً لنص المادة 833 من القانون المدني الجزائري .

و كذلك يعتبر من الأسباب الخاصة لوقف التقاضي الغيبة الاضطرارية كالسجن أو الأسر، فلا يسري بذلك التقاضي في مواجهتهم إلى أن تهيأ لهم العودة أو الحرية و مباشرة أعمالهم، إلا إذا كان لهم مثلاً قانوني يمثلهم.

كما لا يسري التقاضي بين الأصيل و النائب، فوجود مثل هذه العلاقة القانونية بين الطرفين تعتبر مبرراً شرعياً يجعل دون مطالبة أحدهما الآخر، فيوقف التقاضي المكتسب عن السريان طالما مازالت العلاقة قائمة ليعود إلى السريان من جديد بعد انتهاء هذه العلاقة².

و يتوجب هنا على القاضي مراعاة هذه المسألة بدقة عند الحكم بوقف التقاضي، و من ثم فليست مجرد أي علاقة بين النائب و الأصيل تقضي إلى وقف التقاضي ، و منه لا بد من قيام المانع فعلاً³

¹ عبد المنعم فرج الصد، المرجع السابق، ص 602.

² عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط ، المرجع السابق، ص 1037.

³ محمد أحمد عابدين، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2002 ، ص 85.

١١١) آثار وقف التقاضي: يترتب على وقف التقاضي إسقاط المدة التي وقف التقاضي خلالها من حساب مدة التقاضي حيث أن المدة التي لم يسري فيها التقاضي لا تحسب ضمن مدة، و سواء وقع سبب الوقف منذ البداية فيؤخر بدأ سريان التقاضي إلى حين زوال هذا السبب، أو أثناء سريانه أو في نهايته أي خلال الفترة الأخيرة من المدة اللازمة لاكتفاء التقاضي^١.

و مثلاً على ذلك أن شخص ما وضع يده على عقار مملوك للغير و ظل واضعاً يده عليه طيلة خمس سنوات، ثم مات المالك و ترك وارثاً قاصراً ليس له من يمثله و لم يبلغ سن الرشد إلا بعد أربع سنوات على أن تحسب ضمن مدة التقاضي المُكْسِب المدة التي سبقت الوقف و هي خمس سنوات فيبقى الوارث من وقت بلوغه سن الرشد عشر سنوات لقطع التقاضي إن كان طويلاً و خمس سنوات إن كان قصيراً، فإن لم يقطع الوارث التقاضي خلال هذه المدة كان للحائز تملك العقار بالتقاضي المُكْسِب بعد مرور تسعة عشر سنة (١٩) سنة، أو أربعة عشر سنة من بدأ الحيازة يجتسب من ضمنها الأربع سنوات التي انقطع فيها.

وأسباب وقف التقاضي هي أسباب نسبية فهي مقررة لمصلحة فقط الشخص الذي وقف التقاضي لمصلحته، و لكن يستثنى من ذلك حالة ما إذا كان الحق الذي ترد عليه الحيازة غير قابل للتجزئة^٢ كحق الارتفاق إذا يقف التقاضي بصفة مطلقة في حق جميع الشركاء^٣.

و مثال ذلك إذا كان العقار المرتفق به مملوكاً على الشيوخ ، وكان أحد الشركاء قاصراً ليس له من يمثله، فإن التقاضي يقف في حقه و في حق بقية كل الشركاء، و ذلك ما نصّت عليه المادة 02/827 من القانون المدني الجزائري.

^١ عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق، ص 605.

² و يقصد بحق الارتفاق أن غير قابل للتجزئة أنه مقرر لفائدة العقار كله فهو ينتقل العقار المرتفق به كله، أنظر: نبيل إبراهيم سعيد.

³ د. منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص 410.

الفرع الثالث: انقطاع (مدة) التقاضي:

الانقطاع هو العقبة الثانية التي تعترض التقاضي بعد الوقف، و انقطاع التقاضي يعني الإلغاء النهائي لما تم سريانه من مدة التقاضي قبل اكتمالها نتيجة لسبب معين على أن تبدأ مدة تقاضي جديدة من وقت زوال السبب الذي أدى إلى الانقطاع، أي أنه لا تحسب مدة التي سبقت الانقطاع.

و هذا ما يميز انقطاع التقاضي عن وقفه ، إذ أنه بالنسبة لوقف التقاضي بحسب المدة التي سبقت الوقت.

و يقول أحد الشرح بأنَّ: إذا كنا قد شبَّهنا وقف التقاضي بالمرض فإننا نشبه قطع التقاضي بالوفاة بالنسبة للإنسان إذا يتلهي أثر الحياة و يجعلها عديمة الجدوى¹ .

و كما أسلفنا سابقاً فأنَّ التقاضي المكتسب بنوعيه لا يقوم إلا بقيام شرطين وهم حيازة الحق حيازة قانونية صحيحة ، و استمرارية الحيازة لمدة من الزمن حددها القانون يسكت فيها صاحب الحق عن المطالبة بحقه، وبهذا فإن التقاضي لا ينقطع إلا بحدوث أحد الشرطين السابقين² .

فالتقاضي ينقطع إما بزوال الحيازة و هذا ما يسمى بالانقطاع الطبيعي و الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 834 مدني بقوله: (ينقطع التقاضي المكتسب إذا تخلى الحائز عن حيازته أو فقدها ولو بفعل الغير. غير أن التقاضي لا ينقطع بفقد الحيازة إذا استردتها الحائز خلال سنة أو رفع دعوى باستردادها في هذا الميعاد)، و إما مطالبة صاحب الحق بحقه و هذا ما يعرف بالانقطاع المدني، و التي نص عليه في المواد 317 إلى 319 من القانون المدني الجزائري³ .

أولاً: الانقطاع الطبيعي:

¹ رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 382 .

² ثابت وليد ، المرجع السابق، ص 05 .

³ رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 382 .

الفصل الثاني أحكام التقاضي المكتسب

إن التقاضي المكتسب لا يمكن أن ينقطع مباشرة إلا لحدث مادي من طبيعته أنه يؤدي ضد إرادة الحائز إلى خسارة الحيازة و هو مقتصر فقط على التقاضي المكتسب و في ذلك نصت المادة 834 مدنى على : (ينقطع التقاضي المكتسب إذا تخلى الحائز عن حيازته أو فقدتها ولو بفعل الغير. غير أن التقاضي لا ينقطع بفقد الحيازة إذا استردتها الحائز خلال سنة أو رفع دعوى باستردادها في هذا الميعاد) ، و لقد تناولنا سابقا هذا بالبحث في هذه المذكرة زوال الحيازة بفقدان عناصرها المادية و المعنوية معاً أو بفقدان أحدهما.

و قد بينما أنَّ المشرع يعطي للحائز الذي يفقد الحيازة دعوى باستردادها شريطة أن يردها خلال سنة من فقدتها، و إذا لم يرفعها الحائز خلال هذه المدة سقط حقه في رفعها و انقطع التقاضي بالنسبة إليه.

و هكذا نرى أن القطع الطبيعي للتقاضي يتم إما بترك الحائز لحيازته و إما بحرامانه من استمرار الشيء لمدة معينة تارة من قبل المالك، و طوراً من قبل الغير الذي لا صلة له بالشيء.

و يحدث الانقطاع الطبيعي بصورتين و ذلك بفقدان الحائز لحيازته بدون اختياره و هو زوال الحيازة(الصورة الأولى) أو عن طريق تخلى الحائز بإرادته عن حيازة الشيء أي ترك الحيازة و هي الصورة الثانية .

أ) **زوال الحيازة:** إن زوال الحيازة يتم إما بطريق المالك نفسه الذي يسترجع الشيء من الحائز و إما بطريق شخص ليس له أي حق على الشيء، و زوال الحيازة يؤدي إلى القطع الطبيعي للتقاضي دون أن يكون لنية الحيازة لدى الحائز اعتباراً في ذلك: و في ذلك نصت المادة (815) مدنى على: (لا يبدأ سريان التقاضي فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء و خصوصاً لا يسري التقاضي بالنسبة إلى دين معلق على شرط واقف إلا من اليوم الذي يتحقق فيه الشرط و بالنسبة إلى ضمان الاستحقاق إلا من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق، وبالنسبة إلى

الفصل الثاني

أحكام التقاضي المكسيب

الدين المؤجل إلا من الوقت الذي ينقض فيه الأجل. وإذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفا على إرادة الدائن سرى التقاضي من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته) .

و يشترط في هذه الحالة أن يكون هناك زوال فعلى للحيازة وأن مجرد الاستيلاء على الشيء لا يكفي لإعمال القطع ، ولا يكفي أن يكون الحائز قد امتنع عن مباشرة الأعمال المؤدية إلى الانتفاع بالشيء وإنما يجب أن يكون هناك شخص آخر قد قام بأعمال الانتفاع بدلاً منه وفقاً للمادة 816¹.

هذا ولكي ينتج زوال الحيازة آثاره القاطعة للتقاضي يجب أن يكون الحائز قد حرم بفعل الغير من الانتفاع بالشيء لمدة سنة كاملة من بدء الحيازة الجديدة من غير أن يرفع دعوى لاستردادها² ، وذلك طبقاً للمادة 2243 مدني فرنسي وكذلك المادة 816 مدني جزائري وفي ذلك نصت المادة 2243 قانون مدني فرنسي³ ، وكذلك الفقرة 2 من المادة 816 مدني جزائري .

أما إذا استردتها خلال هذه السنة (الميعاد) أو رفع دعوى استرداد الحيازة خلالها فإن التقاضي لا ينقطع ولو صدر الحكم في الدعوى بعد انقضاء هذا الميعاد طبقاً لنص المادة 02/834 مدني و يعتبر ميعاد السنة المحددة لإقامة الدعوى مهلة سقوط .

و تحدى الإشارة إلى أن المادة 816 لا تطبق إلا على العقارات لأنها وحدها التي تكون موضوع دعوى الحيازة .

و تحدى الإشارة كذلك إلى أن التقاضي لا ينقطع بزوال الحيازة نتيجة لقوة القاهرة كالفيضانات⁴ ، كما أنه لا ينقطع التقاضي بزوال الحيازة لوضع مؤقتة تأتي بمرتبة القوة القاهرة و تحول

¹ المادة 816 ق م ج : (لا تزول الحيازة إذا حال مانع وقتي دون مباشرة الحائز للسيطرة الفعلية على الحق. غير أن الحيازة تزول إذا استمر المانع سنة كاملة وكان ناشئا عن حيازة جديدة وفقط رغم إرادة الحائز أو دون علمه وتحسب السنة من الوقت الذي بدأت فيه الحيازة الجديدة إذا بدأت علينا أو من يوم علم الحائز الأول بها إذا بدأت خفية) .

² محمد على الأمين، المرجع السابق، ص 433.

³ Art-ccf 2243 : L'interruption est non avenue si le demandeur se désiste de sa demande ou laisse périmer l'instance, ou si sa demande est définitivement rejetée..

⁴ B- la continerie et A.Tissier, op.cit, p472 .

دون الانتفاع بالشيء، لأنّ الحائز لا يكون قد تخلى عن الركن المعنوي للحيازة و متى زالت هذه الموارع عاد الحائز إلى مباشرة حيازته المادية.

كما يجدر التنبيه إلى أنَّ الانقطاع الطبيعي للتقاضي الناتج عن زوال الحيازة يقتصر على التقاضي المُكْسِب فقط لاستناده إلى حيازة الحقوق العينية.

١١) ترك الحيازة: و يتم ذلك بإرادة الحائز و اختياره التخلّي عن الحيازة بتصريفه في الشيء و تسليمه إلى المتصرف إليه أو حتى يتخلّي عن الشيء بنية تركه^١، فالحيازة تفترض بالضرورة نية التملك (Animus Domini) ، و تفقد عندما تفقد هذه النية، فالقطع الطبيعي للتقاضي الناتج عن هذا التخلّي، لا يتطلب بالضرورة أن تتراء الحيازة بطريق الغصب من قبل الغير.

و لا يعتبر تسليم الحائز طوعاً إلى الغير مهلة مؤقتة على الشيء ويمتنع شخصياً عن استعماله كما هو الحال في الرهن و التأجير و الإئارة تخلياً عن الحيازة (فقدان الحيازة).

فالمرهن و المستأجر و الوديع يعدون حائزين عرضيين و مهما طال مدة وضعهم يدهم فلا يؤدي ذلك إلى زوال حيازة الحائز القانوني كما وضحنا هذا سابقاً، إلا إذا عمد الحائز العرضي إلى تغيير سبب وضع يده أو إلى تغيير صفة حيازته و مضي سنة كاملة على هذه الصفة فهنا يعمل قطع التقاضي الذي كان سارياً لمصلحة الحائز القانوني الجديد.

أمّا إذا وضع الغاصب يده على العقار مدة من الزمن و لكن بقصد الانتفاع به فقط فلا يعد ذلك تركاً للحيازة من قبل الحائز السابق و لا يخول للمغتصب اكتساب الملكية بالتقاضي و ذلك بفقدان نية التملك لديه².

¹ محمد حسن قاسم، موجز الحقوق العينية الأصلية، ج ٠١، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ٢٠٠٦، ص ٣٦٦.

² محمد على الأمين، المرجع السابق، ص ٤٣٥.

و التخلّي عن الحيازة بقطع التقاضي و لو كان لزمن قصير، فلا يشترط مدة سنة كما هو الحال في زوال الحيازة، حيث أنّ نية الحيازة في هذه الحالة قد زالت لدى الحائز الذي لم يعد يمارس العنصر المادي بإرادته، وهذا يشكل عيب عدم الاستمرار الذي يزيد الحيازة دون اشتراط أية مدة لذلك، حيث أنّ مدة السنة المنصوص عليها في المادة 816 لا تطبق إلا على القطع الناتج عن زوال الحيازة.

III) إثبات الانقطاع الطبيعي: أقامت المادة 830 مدني جزائري¹ قرينة مفادها أنَّ القانون يفترض الاستمرار و عدم الانقطاع ، و من ثم فان مدعى غير ذلك (انقطاع التقاضي) أن يثبت دعواه، و بالتالي لا يقع عبء الإثبات على الحائز، ولو لا هذه القرينة لكان على الحائز أن يقيم الدليل على حيازته طوال المدة المقررة للتقاضي دون انقطاع و هو عبء ثقيل تقع على الحائز وفقاً للقواعد العامة للإثبات.

و مسألة تكيف ما إذا كان الانقطاع طبيعياً أم مدنياً و كذلك ما إذا كانت الأعمال المثاررة على أنها قاطعة للتقاضي أم لا، مسألة قانون تخضع لرقابة المحكمة العليا.

و لكن القرار الذي يؤكّد أنَّ عملاً قاطعاً للتقاضي لا يمكن تطبيقه على موضوع الزراع لا يخضع لرقابة المحكمة العليا فهو يختص به قاضي الموضوع.

ثانياً: الانقطاع المدني: استناداً للمادة 317 من القانون المدني² فإن الانقطاع المدني للتقاضي المكتسب هو الذي يكون سببه أعمال قانونية صادرة من شخص صاحب الحق أو من يسري التقاضي لمصلحته أي أنَّ الانقطاع المدني يكون صادراً إما من المالك أو من الحائز و سنتناول أولاً الانقطاع المدني الصادر من المالك ثم الانقطاع المدني الصادر من الحائز.

¹ المادة 830 ق م ج : (إذا ثبت قيام الحيازة في وقت سابق معين وكانت قائمة في الحال فإن ذلك يكون قرينة على قيامها في المدة ما بين الزمنين ما لم يقم دليل على خلاف ذلك). .

² المادة 317 ق م ج : (ينقطع التقاضي بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز، وبالطلب الذي يتعهد به الدائن لقبول حقه في تقليص المدين أو في توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء مرافعة لإثبات حقه).

١) **الانقطاع المدني الصادر من المالك:** تنص المادة ٨١٧ ق م ج على ما يلي: (يجوز لحائز العقار إذا فقد حيازته أن يطلب خلال السنة التالية لفقدها، ردها إليه فإذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت اكتشاف ذلك ويجوز أيضاً أن يسترد الحيازة من كان حائزها بالنيابة من غيره) ، و الذي يهمنا هنا فيما يتعلق بالتقاضي المكبس هو انقطاعه التقاضي المكبس بالمطالبة القضائية، أما الأسلوب الأخرى فلا تتعلق موضوعنا هذا لأنّها متعلقة بالتقاضي المسلط.

١- انقطاع التقاضي المكبس بالمطالبة القضائية: ينقطع التقاضي المكبس بالمطالبة القضائية أي بالتكليف بالحضور أمام القضاء و حتى تحدث عريضة أو مذكرة الدعوى الافتتاحية أثرها القاطع للتقاضي قضائياً، يجب أن تكون إجرائياً سليمة من حيث التبليغ عملاً بالأحكام المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية واستيفاء شروط الصفة والمصلحة والأهلية وذلك من وقت تسجيل العريضة إلى قلم كتاب المحكمة بعد أداء الرسم كاملاً .

و انقطاع التقاضي بالمطالبة القضائية تقتضيه اعتبارات العدالة لأنّ الدعوى قد تطول و تأخذ أشواطاً طويلاً لكي يفصل فيها، و ليس من العدالة أن يبقى التقاضي مادياً أثناء هذه الفترة لأنّ الأحكام المقررة تسري بتأثير رجعي^١ .

فالتقاضي ينقطع إذن إذا طلب صاحب الحق الحائز بحقه أمام القضاء رافعاً ضده دعوى متمسكاً بحقه و منازعاً الحائز فيما يدعى، فهذا يجعل المالك يظهر بنية صاحب الحق في التمسك بحقه قبل أن يكسبه الغير بالتقاضي، و يشترط في المطالبة القضائية التي تكون سبباً في قطع التقاضي أن تكون صادرة من المالك أو من ينوبه، و أن ترفع ضد الحائز للمطالبة بالحق الذي يحوزه^٢.

¹ محمدي فريدة، المرجع السابق، ص 98.

² عبد الرزاق السنوري، المرجع السابق، ص 1043.

الفصل الثاني أحكام التقاضي المكسيب

و ينقطع التقاضي بالطالة سواء كان بدعوى أصلية أو بطلب طارئ إضافي يتقدم به المدعى أو المدعى عليه (طلب مقابل) أو عن طريق التدخل الإجباري (الإدخال في الخصومة) أو الاختياري (التدخل في الخصم)¹.

ولكي ينقطع التقاضي بالطالة القضائية يجب أن تنتهي الدعوى بحكم يصدر لصالحه (المدعى) مما يستبعد الأحكام الصادرة لرفض الدعوى بعدم الاختصاص (سقوط، شطب، لرفض، الانقضاض) وعندما يسري التقاضي من جديد من تاريخ صدور الحكم.

و تحدى الإشارة إلى أن التقاضي ينقطع بالطالة القضائية حتى ولو قدمت أمام القضاء غير المختص سواء كان الاختصاص نوعياً أو محلياً وكذلك إذا قدمت الطالة أمام محكمة لا ولادة فيها فيؤخذ على الأغلب مبدأ قطع التقاضي²، و لهذا التبرير سبين، أو لهما أن الاختصاص قواعده معقدة يلتبس الأمر على صاحب الحق و القانون يفترض أن الدعوى لم ترفع إلا لأن صاحب الحق وقع في خطأ مغتفر.

والسبب الثاني في أن صاحب الحق وقد رفع دعواه قد عبر عن نيته في الطالة في استرجاع حقه³.

وكذلك إن الطالة أمام القضاء المستعجل بالتخاذل إجراء و قتي لا تكفي لقطع التقاضي لأنها لا تؤدي إلى البحث في الأساس و بالمقابل عندما تكون الطالة أمام القضاء المستعجل تتضمن قراراً في الأساس فهي تشكل مطالبة قضائية و على الرغم من أنها قد رفعت أمام القضاء غير المختص إلا أنها تقطع التقاضي⁴ و هذا ما ذهبت إليه المادة 317 من القانون المدني.

¹ انظر أبو السعود، المرجع السابق، ص 387 وانظر كذلك إلى وحيد الدين سوار، المرجع السابق، ص 456.

² محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 156.

³ Encyclopedie , dalloz [1977] :op . cit:n°167'.

⁴ Jurisclasseur , section civile ,inteription de la prescription , n°:13 et 14.

الفصل الثاني أحكام التقاضي المكبس

2) انقطاع التقاضي المكبس بالتنبيه (commandement) : يرى جمهور الفقهاء و غالبية الشرّاح أنّ التنبيه المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 317 مدني قاطعاً للتقاضي المكبس إذا ما حاز المالك على سند تنفيذى وفقاً لما نصت عليه المادة السابقة، سواء كان حكماً أو قراراً أو عقداً رسميّاً يعطيه الحق في تسليم العقار من الحائز برد العقار فانه لا يكلف برفع دعوى قضائية على الحائز وإنما يبادر إلى وضع هذا الحكم حيز التنفيذ ب مباشرة إجراءات معينة حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أبرزها إخطار هذا التنبيه للحائز في هذا الحكم أو الورقة الرسمية قبل تنفيذه فينقطع بذلك التقاضي و هو ما نصت عليه المادة 317 السابقة .

فالتنبيه إذا هو عبارة عن تكليف المدين بالوفاء و إلاّ أجري التنفيذ الجبري لحقه و يجب أن يكون صحيحاً من حيث الشكل، و أن يكون بناء على سند رسمي بيد المالك ضد الحائز.

و يرى بعض الشرّاح أن التنبيه خاص فقط بالتقاضي المسقط¹، و الذي هو في الأصل موجه من الدائن للمدين الشيء الذي لا يمكن تصوّره في التقاضي المكبس.

غير أنّ جمهور الفقهاء و أغلب الشرّاح كما بينا سالفاً ترى إمكانية قطع التنبيه للتقاضي المكبس كما لو حصل المالك على حكم ضد واضع اليد على عقاره يقضي على واضع اليد فيه ترك العقار، فيوجه إليه تنبيه بناء على حكم أو سند لإخلاء العقار قبل أن يلتجأ إلى التنفيذ الجبري ، فان هذا الإنذار يقطع سريان التقاضي، و يبدأ سريان تقاضي جديد في السريان لو بقي العقار في حيازة الحائز من وقت صدور هذا الحكم و خلال سريان هذا التقاضي الجديد، إذا قام المالك بإعلان الحكم للحائز تمهيداً للتنفيذ الجبري² طبقاً للمادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية متضمناً هذا الإعلان تنبيها له بتسليم العقار، فان هذا التنبيه يؤدي إلى قطع سريان التقاضي الجديد.

¹ بعض الشرّاح و على رأسهم السنّهوري لم يتّناولوا التنبيه كسبب لأنقطاع التقاضي المكبس.

² محمد على الأمين، المرجع السابق، ص 468.

(3) انقطاع التقاضي المكبس بفعل الحائز (إقرار الحائز) : ينقطع التقاضي المكبس للملكية بفعل الحائز إذا ما اعترف هذا الأخير إقراراً لحق المالك إقراراً صريحاً أو ضمنياً لعقار الذي يضع يده عليه هو ملك لصاحب المالك الحقيقي اعتراضاً ينطوي على التزول على المدة التي مضت من التقاضي.

فإقرار قانوناً هو تصرف قانوني يعترف من خلاله الحائز بملكية المالك للعقار المخازن وإن من شأنه قطع التقاضي دون أن تكتمل مدة التقاضي وهو نزولاً عما انقض من مدة التقاضي وليس نزولاً عن الحق ذلك أن الحائز لم يكسب هذا الحق بعد ليعتبر تنازلاً عنه منه و يعد عملاً قانونياً صادراً عن الإرادة المنفردة و لا يحتاج لقبول المالك لهذا الإقرار، إذ يتبع أثره بمجرد صدوره قبل أن يصل إلى علم المالك و ليس للحائز أن يرجع فيه بعد صدوره¹.

و لقد نصت المادة 318 إلى أن الانقطاع المدني قد يتبع عن إقرار الحائز بصفتها: (ينقطع التقاضي إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً و يعتبر إقراراً ضمنياً أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهوناً رهناً حيازياً تأميناً لوفاء الدين)، و قد عرفت المادة 341 مدني جزائري الإقرار على النحو التالي: (الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ذلك أئمه السير في الدعوى المتعلقة بها الواقع).

و طبقاً لنص المادة 318 مدني جزائري التي تنص: (ينقطع التقاضي إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً و يعتبر إقراراً ضمنياً أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهوناً رهناً حيازياً تأميناً لوفاء الدين)، لذلك فإنه لا يشترط في الإقرار شكلاً معيناً، فقد يكون مكتوباً أو غير مكتوب كما يمكن أن يكون ضمنياً²، و الإقرار الضمني يكون بكل عمل يكشف بطريقة غير مباشرة عن نية الحائز في الاعتراف لحق المالك في ملكيته للعقار الذي يحوزه، كما لو قام بتسليم ثماره إليه أو طلبه بترميته، ولقد حكم المجلس الفضائي الأعلى بالجزائر - المحكمة العليا حالياً - بأنه

¹ رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 346.

² محمد على الأمين، المرجع السابق، ص 478.

الفصل الثاني

أحكام التقاضي المُكتسب

من حق القاضي أن يعتبر الواقع التي لم ينفها الخصم ثابتة في حقه ولكن يجب على القضاة ألا يسعوا في تفسيرهم إلى درجة الخروج عن الموضوع الذي تتعلق به الدعوى في الأصل.¹

و بالاختصار ينقطع التقاضي بأي عمل من الأعمال التي تظهر بصورة أكبر إرادة الاعتراف بحق المالك حتى ولو كان العمل قد تم بين الحائز و الغير و معزز عن معرفة المالك، و بعض الحقوقيون يسمون الإقرار بأنه تعبير عن الإرادة غير واجب التسليم و هو متى صدر عن الحائز امتنع عليه الرجوع عنه و زال كل أثر لحيازته السابقة للإقرار، أما إذا عمد المقر مستقبلاً إلى تغيير سبب حيازته أمكن له اكتساب الملكية بتقادم جديد.²

و يرى أغلب الفقهاء في حالة التقاضي المكتسب ضرورة توافرأهلية التصرف في المقر، حيث يقولا الفقيهان Aubry et Rau في هذا المجال: "أما فيما يعود للتقاضي المكتسب أو التقاضي المسقط للحقوق العينية فان الإقرار لا يعد قاطعاً للتقاضي ، إلا عقدور ما يكون قد صدر من شخص له الأهلية، لأنَّ يتصرف بغير المنقولات الحسية أو غير الحسية، حيث يكون من نتيجة التقاضي تدعيم الملكية أو التملك".³

و يميل بعض الفقهاء إلى لاكتفاء بأهلية الإرادة لدى المقر معللين ذلك بأن الإقرار يستلزم حتماً أن الحائز العرضي لا يمكنه تملك الشيء المخاز مستقبلاً بالتقاضي و الحائز بإقراره لحق الغير لا يلتزم برد الشيء إلى مالكه و كل ما في الآخر قطع مدة التقاضي.⁴

و إثبات الإقرار يخضع للقواعد العامة في إثبات التصرف القانوني و يقع عبء إثباته على عاتق صاحب الحق الذي يدعي انقطاع التقاضي لمصلحته⁵ بجميع طرق الإثبات المقررة قانوناً.

¹ يحيى بکوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ط 2 ، 1988، ص 244.

² محمد على الأمين، المرجع السابق، ص 468.

³ Aubry et Rau , :op . cit. p304.

⁴ محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 161.

⁵ عبد الرزاق السنوري، المرجع السابق، ص 1053.

و الإقرار هو مسألة واقعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع لا رقابة عليه من طرف المحكمة العليا.

ثالثاً: آثار انقطاع التقاضي:

إن القطع في حالة التقاضي المكسب يؤدي إلى زوال كل الآثار التي ترتبت على وضع الحيازة السابقة، ثم ينشأ تقاضي جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع¹.

فكل سبب من الأسباب القاطعة للتقاضي يجعل المدة السابقة لاغية، و السبب القاطع محصور فيما مضى من مدة و للتقاضي الجديد الطبيعة ذاتها و المدة ذاتها، و يبدأ سريانه من نقطة بداية جديدة.

ولمعالجة الأثر القاطع للتقاضي يستدعي معالجة النقاط التالية:

أ) **بدء سريان التقاضي الجديد:** إذا تحقق انقطاع التقاضي المكسب بسبب من الأسباب السابقة فإنه يبدأ سريان هذا التقاضي من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع و يختلف هذا الوقف باختلاف السبب الذي أدى إلى هذا الانقطاع حيث أن ما مضى من مدته السابقة يسقط .

إذا كان الانقطاع طبيعياً، فإن الحائز الذي يستعيد الحيازة التي فقدها يستفيد من تقاضي جديد يبدأ سريانه منذ استعادته للحيازة ، و يخضع التقاضي الجديد للقواعد و الشروط نفسها التي خضع لها التقاضي القديم².

أما إذا كان الانقطاع ناجماً عن المطالبة القضائية فان التقاضي الجديد يبدأ من وقت صدور الحكم في دعوى المطالبة بالحق ولو كان الحكم بعدم الاختصاص ، و إذا انتهت الدعوى بالرفض

¹ محمد عب اللطيف، المرجع السابق، ص 187.

² محمد علي الأمين، المرجع السابق، ص 489 نقلًا عن موسوعة دالوز، المرجع السابق، ص 201.

للطلب أو السقوط أو الشطب أو ترك الخصومة فلا عبرة عندها بالانقطاع و لا اثر له و يظل التقاضي ساري الآثار و لا محل لسريان تقاضي جديد¹.

و انقطاع التقاضي بسبب التنبية يبدأ معه سريان التقاضي الجديد من وقت إعلام الحائز به، وفي حالة الإقرار يبدأ سريان التقاضي الجديد بتاريخ صدور الإقرار ما لم تكن الحيازة عرضية للحائز.

١١) نسبة أثر الانقطاع: و سنتناول في هذا الحال آثار الانقطاع بالنسبة للأشخاص ثم بالنسبة للحقوق وذلك على المنوال التالي :

١) آثار الانقطاع بالنسبة للأشخاص: لا بد هنا من التفرقة بين أثر الانقطاع المدني و الانقطاع الطبيعي، فبالنسبة للانقطاع الطبيعي الذي يقوم على واقعة مادية هي زوال الحيازة يكون الأثر مطلقاً إذ يترتب هذا الأثر بالتنبيه إلى جميع الأشخاص بحيث يستفيد منه كل شخص له حقوق على الشيء و تكون هذه الحقوق مهددة بالتقاضي²، و من ثم يجوز لكل شخص ذي مصلحة أن يتمسك به، أي أنَّ أثراه يمتد إلى أي شخص فهو يتعدى أثره المالك و يستفيد منه الجميع³.

أما الانقطاع المدني هو نتيجة عمل قانوني يصدر من صاحب الحق أو من الحائز، لذلك فإنَّ أثره نسبي فلا يترتب هذا الأثر إلا بالنسبة لمن صدر منه العمل القانوني القاطع للتقاضي و يضار به من وجْه ضده.

إذا اشتري شخص عقاراً من غاصب، و تقدم المالك بدعوى استحقاق ضد المشتري، فإنَّ أثر الدعوى لا يطال البائع و لا ينقطع التقاضي بالنسبة إليه.

و كذلك القطع الناتج عن المطالبة القضائية ليس له إلا الأثر النسبي شأنه في ذلك شأن العمل القانوني الذي ينتج عنه القطع، فلا يضار بالقطع إلا الذي وجه ضده حتى و لو كان هناك مصلحة

¹ محمودي عبد العزيز و حاج علي سعيد ، المرجع السابق، ص 69.

² رمضان ابو السعود ، المرجع السابق، ص 659.

³ محمد احمد عابدين ، المرجع السابق، ص 140.

مشتركة بين عدّة أشخاص كالشركاء في الملك أو الحيازة ، و يرد على نسبية الانقطاع المدنی الاستثناءات التالية:

أ) - بالنسبة للحقوق الغير قابلة للتجزئة كحق الارتفاع، فإذا كان العقار المرتفق به ملك على الشيوع لمجموعة من الشركاء، فإن العمل القاطع للتقادم الموجه ضد أحدهم يستفيد منه الآخرون.

ب) - إذا كان الحق الوارد عليه الحيازة يتضمن حقاً آخرأً أو يتضمنه هو حق آخر و فالعمل القاطع للتقادم الموجه من مالك الرقبة يستفيد منه صاحب حق الانتفاع، و العمل القاطع للتقادم الموجه ضد صاحب حق الانتفاع ضد الحائز يستفيد منه مالك الرقبة¹، لأنَّ المنازعة في الملكية هي منازعة في الانتفاع و العكس صحيح.

ج) - وفي حالة الوارث الظاهري، فيكون هنا تصرفات الوارث الظاهري نافذ بحق الوارث الحقيقي تحت قاعدة حماية الأوضاع الظاهرة التي يطمئن إليها الناس، و من ثم فإن العمل القاطع للتقادم إذا واجه من الوارث الظاهري أو ضده فإن أثره في كلتا الحالتين يسري بحق الوارث الحقيقي.

(2) أثر الانقطاع بالنسبة للحقوق: الأصل في أثر الانقطاع أنه لا يتعلّق إلا بالحق الذي يتناوله السبب الذي قطع التقادم فلا يمتد هذا الانقطاع إلى غير هذا الحق ، و بناءً على ذلك فلو أن حائز العقار فقد حيازته على جزء من هذا العقار انقطع التقادم بالنسبة لهذا الجزء فحسب، و الوضع كذلك ينطبق على المطالبة القضائية، و كذلك في حالة الإقرار.

ثم إن صفة النسبية للتقادم المتعلقة بالمطالبة القضائية تلحق أيضاً آثارها و المحددة بالدعوى المقامة و لا تمتد إلى دعوى أخرى مهما كانت صلتها بها ولهذه القاعدة استثناءات وهي :

¹ Aubry et Rau .op.cit 306.

- إذا كان الحق الوارد عليه الحيازة يتضمن حقاً آخرأً أو يتضمن هو حق آخر (حالة الاستثناء الوارد في نسبة الأثر المترتب على الانقطاع المدني) فإذا قطع المالك التقاضي بالنسبة إلى حقه انقطع التقاضي أيضاً بالنسبة لحق الانتفاع أو الاستعمال أو السكن.

و إذا قطع صاحب حق الانتفاع أو الاستعمال أو السكن التقاضي بالنسبة إلى حقه، انقطع التقاضي أيضاً بالنسبة لحق المالك الوارد عليه الحيازة¹ (و لقد سبقت الإشارة إلى هذه الحالة في معرض حديثنا على أثر الانقطاع بالنسبة للأشخاص).

(III) - حساب المدة الجديدة: تنص المادة 1/319 مدني جزائري : (إذا انقطع التقاضي بدأ تقاضي جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقاضي الأول) ، فإذا انقطع التقاضي سقطت المدة السابقة عن الانقطاع، حيث أنه إذا حاز الحائز العين مدة أخرى بعد الانقطاع عدت هذه الحيازة جديدة و تبدأ سريان تقاضي جديد لا يدخل في حسابه المدة السابقة².

إذا كان سبب الانقطاع هو زوال الحيازة فيبدأ سريان تقاضي جديد من الوقت الذي يعاود فيه الحائز وضع اليد من جديد ، وإن كان سبب لانقطاع راجعاً إلى المطالبة القضائية فإنه يبقى التقاضي منقطعاً طالما بقيت الدعوى قائمة³.

وإن كانت الدعوى مرفوعة أمام محكمة غير مختصة فيبدأ سريان التقاضي الجديد من وقت صدور الحكم بعدم الاختصاص.

¹ عبد المنعم فرج الصدف، المرجع السابق، ص 629.
² عبد المنعم فرج الصدف، المرجع نفسه، ص 625.

³ lacontinerie .op.cit p 405..

الفصل الثاني

أحكام التقاضي المُكْسِب

وإن كان التنبية هو سبب قطع التقاضي، فإن حساب التقاضي الجديد يبدأ من يوم إشعار الحائز بذلك¹ وبالنسبة لمدة التقاضي الجديد فهي نفسها مدة التقاضي المقطوع وذلك مهما كان سبب الانقطاع طبيعياً كان أم مدنياً.

وليس هناك خلاف في هذا بخصوص الانقطاع الطبيعي و الانقطاع المدنى بالطالة القضائية حتى أن بلانيون و روبير قالا فيما يخص الانقطاع المدنى بالطالة القضائية ليس هناك ما يسمى تقاضي جديد ، ذلك لأنَّ النتيجة لا تخلو من أحد الأمرين فإذا صدر حكم لصالح المدعى و عليه تسترد الحيازة من الحائز و إما أن يخسر أو ترفض دعوى المدعى و في هذه الحالة لا يبدأ تقاضي جديد إذا أن حيازة المدعى عليه تستمر و كأن سبب الانقطاع لم يقم².

إلا أن بلانيون و روبير (PLANIOL Marcel et RIPERT Georges) لم يتطرقوا إلى حالة التقاضي بالطالة القضائية حيث تكون هنا أمام حيازة جديدة و تقاضي جديد و ذلك إذا صدر الحكم لصالح المدعى و رغم ذلك ترك الشيء لسب ما في حيازة المدعى عليه فتبدأ بالنسبة إليه تقاضي جديد تكون مدة التقاضي السابقة³.

و لقد أثير نقاش فقهي بخصوص انقطاع التقاضي بسبب إقرار الحائز، فهل يبدأ الحائز بعد الإقرار تقاضياً جديداً تكون مدة التقاضي السابق؟.

فإذا كان الحائز قبل إقراره لحق المالك حسن النية ، فهل يسري تجاهه بعد الإقرار نفس التقاضي السابق أو يصبح سيء النية و لا يستفيد من التقاضي القصير؟.

- يرى بعض الفقهاء أن الحائز الذي يقر بحق الغير إذا حاز من جديد تكون حيازته بسوء نية فيسري ضده فقط التقاضي الطويل⁴، و إذا أقر بأنه حائز عرضي فلا يستطيع كسب الملكية بالتقاضي

¹ محمد ي فريدة ، المرجع السابق، ص 102.

² planiol et ripert .op.cit p730 - 731.

³ محمد ي فريدة ، المرجع السابق، ص 103.

⁴ colin et capitant .:op.cit p229 – 230.

بعد إقراره إلا إذا غير من سند حيازته إما بفعل الغير، أو بفعل يعارض فيه صاحب الغير¹ كما هو موضح سلفاً في هذه المذكورة.

- ولكن اتجاه آخر من الفقه يرى أنَّ التقاضي الجديد هو نفسه التقاضي الذي كان سارياً قبل الانقطاع (التقاضي القديم)، و العبرة هنا بسوء النية حين تلقي الحق ، فلا ضير بسوء النية الذي يطرأ فيما بعد و هذا ما نصت عليه محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر بتاريخ: 1945/04/02²، وهذا ما ذهبت إليه فريدة محمد³.

و نحن نميل لهذا الرأي لأنَّ نص المادة (319) واضح لا لبس فيه في اشتراط حسن النية وقت تلقي الحق فقط، و لكن إذا أقرَّ الحائز أنَّه مجرد حائز عرضي ففي هذه الحالة لا يمكن أن يسري في مواجهته تقاضي جديد قصير كان أو طويلاً غير من سند حيازته كما هو موضح سالفاً.

الفرع الرابع: التقاضي و تنازع القوانين.

بداية من حيث المبدأ، أنه إذا ألغى قانون حل محله قانون آخر، فإن القانون الجديد يسري بأثر فوري أي من يوم نفاذِه، و يتوقف سريان القانون القديم ابتداءً من يوم إلغائه و ذلك طبقاً للقاعدة العامة لا لرجوعية القوانين، فلا تؤثر في الحقوق المكتسبة في ظل القوانين السابقة .

إلا أن هذه القاعدة استثناءات تحد من تطبيقها ، علماً أنَّ هناك آثار قانونية لا تترتب و لا تتكون في خلال فترة زمنية طويلة كما هو الشأن في التقاضي .

¹ Aubry et Rau .op.cit . p484.

² علي علي سليمان ، المرجع السابق، ص 298 .

³ محمد فريدة ، المرجع السابق، ص 103 .

الفصل الثاني

أحكام التقادم المُكتسب

فالتقادم لا يعد حقاً مكتسباً إلا بعد اكتمال مدته أما قبل ذلك فهو لا يعد كونه مجرد أمل¹، ولذلك فإن القانون الجديد يختلف باختلاف الوضع الذي يقوم عليه التقادم، فينتج عنه تنازع بين القانون القديم و القانون الجديد باعتبار أنها نشأت في ظل قانون قديم و أنتجت آثارها في ظل القانون الجديد.

و تنص المادة 02 مدنی : (لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء وقد يكون الإلغاء ضمنياً إذا تضمن القانون الجديد نصاً يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعاً سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم).

و بموجب نص المادة فإن الأصل أن القانون يسري إلا على ما يقع في المستقبل من تاريخ صدوره ، و لا يكون له أثر رجعي و في هذا الاتجاه نصت المادة 07 مدنی : (تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالاً غير أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة بهذه التقادم ووقفه وانقطاعه فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة إذا قررت الأحكام الجديدة مدة تقادم أقصر مما قرره النص القديم، تسري المدة الجديدة من وقت العمل بالأحكام الجديدة، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك أما إذا كان الباقي من المدة التي نصت عليها الأحكام القديمة أقصر من المدة التي تقررها الأحكام الجديدة فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي وكذلك الحال فيما يخص آجال الإجراءات).

إن الإشكال المطروح هو بقصد إسقاط نص هذه المادة على التقادم المكتسب فيما يخص احتساب المدة باعتبار أن المسائل الأخرى المتعلقة بشروط التقادم و بدء التقادم و انتهائه و وقفه و انقطاعه والتنازل عنه لا يشير أي إشكال لأنّها هي نفسها سواء في القانون القديم أو الجديد.

¹ حسن كبيرة، الموجز في أحكام القانون المدني ، الحقوق العينية الأصلية ، الطبعة الثالثة ، منشأ المعرف ، مصر ، 1974 ، منقول عن محمد علي الأمين ، التقادم المكتسب للملكية في القانون اللبناني ، المرجع السابق ، ص 352 .

و لكل وجه الخلاف يكمن و يظهر في ما يتعلق بحساب المدّة من حيث بدء الحيازة.

و يطرح إشكال ما هو القانون الواجب التطبيق على الحيازة التي بدأت في ظل القانون القديم و لم تكتمل مدّتها بعد و جاء القانون الجديد¹، لأنّ نص المادة 07 السابقة تقرر سريان القانون القديم على بدء الحيازة فقط و لم تبين ما هي المدة التي تطبق عند اكتمال التقاضي ، ويمكن معالجتها حسب الحالتين التاليتين :

أولاً) - فبالنسبة للتقاضي الذي تكتمل مدة قبل نفاذ القانون الجديد فإنه يرتب آثاره القانونية في ظل هذا القانون.

ثانياً) - و بالنسبة للتقاضي الذي لم تكتمل مدة و أدركه القانون الجديد لجسم الزراع وفقاً لمبدأ الأثر الفوري، و المسألة التي تهمنا في هذا الشأن هي المدّة حيث تقتصر بفعل القانون الجديد أو تنقص² ونكون هنا امام فرضين هما :

الفرض الأول: أن يطيل القانون الجديد المدّة: يؤدي تطبيق مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد إلى احتساب المدّة وفقاً لأحكامه مع مراعاة المدّة التي أنقصت منها في ظل القانون القديم.

الفرض الثاني: أن يقصر القانون الجديد المدّة: و هذا ما جاء في نص المادة (07) من القانون المدني و تطبيقاً لمبدأ الأثر المباشر تتحسب مدة التقاضي وفقاً لأحكام القانون الجديد و لكنها تحسب كاملاً من تاريخ نفاذ هذا الأخير و لا يعتد كقاعدة عامة بالمدة السابقة التي تكون قد مضت في ظل القانون القديم ، و لكن يرد استثناء هنا و هو متى كان الباقي من المدّة التي يقررها القانون القديم أقصر من المدّة التي يقررها القانون الجديد ، ففي هذه الحالة يتم التقاضي بانقضائه لهذا الباقي³.

ثالثاً) موقف المحكمة العليـاـ:

¹ عمار رواينية ، المرجع السابق، ص 112، 113.

² ثابتى وليد، المرجع السابق، ص 72.

³ حبيب ابراهيم الخليلي، مدخل للعلوم القانونية- النظرية العامة للقانون-، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 182.

إن المحكمة العليا تعتبر أن العمل بالقواعد الجديدة للتقاضي تبدأ من شهر سبتمبر 1990 فيما يخص التقاضي الطويل أي مرور خمسة عشر سنة من سنة 1975 ، و شهر سبتمبر من سنة 1985 فيما يخص التقاضي القصير أي مرور 10 سنوات من سنة 1975¹.

و على ذلك فكل تقاضي يكتمل حدوثه قبل هذا التاريخ فهو يخضع للقانون القديم على اعتبار أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة بهذه التقاضي عملاً بنص المادة 07 مدني السابقة.

أمّا إذا كان التقاضي سيكتمل بعد هذا التاريخ 1990، 1985 فهو التاريخ المشرع في العمل بالنصوص الجديدة ، فيجب تطبيق هذه النصوص الجديدة و ذلك لوجود مدة كافية للخضوع للقواعد الجديدة².

الفرع الخامس: التنازل عن التقاضي:

إن تطبيق بعض قواعد التقاضي المسقط على التقاضي المكتسب يتم إما بناءً على نص قانوني أو وفق القواعد العامة، ففي القانون المدني الجزائري تنص المادة 832 منه على : (تسري قواعد التقاضي المسقط على التقاضي المكتسب فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقاضي وانقطاعه والتمسك به أمام القضاء والتنازل عنه والاتفاق على تعديل المدة وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقاضي المكتسب ومع مراعاة الأحكام التالية).

¹ عمار رواينية، المرجع السابق، ص 112.

² عمار رواينية، المرجع نفسه، ص 112، 113.

الفصل الثاني

أحكام التقاضي المكتسب

و بالتالي ستنطرق إلى مناقشة التنازل عن الحق قبل و أثناء و بعد ثبوت الحق فيه، و الآثار الناتجة عن ذلك.

أولاً: التنازل عن التقاضي قبل و أثناء ثبوت الحق فيه:

تنص المادة 322: (لا يجوز التنازل عن التقاضي قبل ثبوت الحق فيه، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقاضي في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون. وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل ولو ضمناً عن التقاضي بعد ثبوت الحق فيه غير أن هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضراراً بهم.).

و بإعمال القاعدة التي نصت عليها المادة 832 مدني بتطبيق قواعد التقاضي المسلط على التقاضي المكتسب لعدم وجود تعارض بين أحکامها، فإن المشرع الجزائري حرم قانوناً التنازل عن التقاضي قبل ثبوت الحق فيه، و هي نفسها المادة 388 من القانون المدني المصري و يظهر أنَّ الحكمة من وضع النص التحريري هي حماية المدين من تعسف الدائن و الشروط الجائرة إلى قد يفرضها عليه ، عندما يرى أنَّ المدين بحاجة ماسة إلى الاستدامة.¹

أمّا في القانون الفرنسي فقد نصت المادة 2220 مدني: " لا يمكن العدول مسبقاً عن التقاضي، و لكن يمكن العدول عنه بعد تتحققه "² ، و كما نصت أيضاً المادة 2225 في نصها القديم منه: " للدائنين، أو لأي شخص له مصلحة في أن يتحقق التقاضي، الحق في التمسك به، حتى و لو تنازل المدين أو المالك عنه."³.

¹ مجلة المحامي، 1962، اجتهادات المحكمة الوطنية نقلًا عن محمد علي الأمين، المرجع السابق، ص 405.
Art 2220-ccf:Les délais de forclusion ne sont pas, sauf dispositions contraires prévues par la loi, régis par le présent titre.2

³ ملحة بموجب القانون 1 LOI n°2008-561 du 17 juin 2008 - art. 1
205

الفصل الثاني

أحكام التقاضي المكتسب

ففي القانون المدني يرى أن التقاضي عندما يكتمل ليس له إلا المصلحة الخاصة للمستفيد، فيإمكانه أن يتنازل عنه مخافة غبن الدائن، أو أن يجرد المالك الحقيقي من ملكه¹.

أمّا العدول عن التقاضي المكتسب فيرى الشرّاح أمّه غير ممكن عملياً و إذا أمكن فهو نادر الوقع.

هذا و لقد استقر الاجتهاد القضائي في فرنسا، على أن تحرير التنازل عن التقاضي، قبل ثبوت الحق فيه، يطبق على جميع أنواع التقاضي المكتسب مهما كانت مدّته².

و يرى الدكتور السنوري أن التنازل عن التقاضي غير ممكن بقوله: " يكاد يتعدّر أن يتصور كيف يتحقق هذا التزول في التقاضي المكتسب."³، أمّا الدكتور ادوار عيد فإنه لا يتصور نزول الحائز مسبقاً عن التقاضي⁴، وإن كان من المصلحة العامة عدم التنازل عن التقاضي قبل ثبوت الحق فإن ضرر التنازل عنه - بعد ثبوت الحق فيه - يمس فقط المصلحة الخاصة للمستفيد من التقاضي، فلا تستدعي المصلحة العامة إجبار الفرد على التمسك بالتقاضي بعد تحققه لأنّه قد يتعارض ذلك مع ضمير المكتسب و من الأفضل ترك الخيار له فيما يفعله⁵، و هنا نميز مرحلتين، و نعالج في أيهما يجرم التنازل:

(1) التنازل الحاصل قبل سريان التقاضي: إن التنازل الحاصل قبل سريان التقاضي حرم قانوناً، كما أسلفنا شرحه وتوضيحه .

35.¹ juris classeur ::op.cit p229 – 230 n°

² Cass civ 27/12/1905 , dalloz , 1905/5/145.

³ السنوري، المرجع السابق، ص 1025.

⁴ ادوار عيد، الحقوق العينية العقدية (الأصلية)، مؤسسة خليفة للطباعة ، ج 1، 1980 ، ص 508.

⁵ على أحمد حسن، المرجع السابق، ص 110.

(2) التنازل الحاصل أثناء سريان التقاضي: إذا كان التنازل الحاصل أثناء سريان المدّة غير جائز إذا أريد به عدم التمسك مستقبلاً بالتقاضي بعد ثبوت الحق فيه، لأنَّ التنازل الصحيح هو الذي يحصل بعد تمام مدّة التقاضي.

أمّا التنازل الحاصل أثناء سريان التقاضي عن المدّة التي مضت دون المدّة المستقبلية فهو جائز قانوناً، لأنَّ هذا التنازل هو في الحقيقة بمثابة اعتراف بالحق السابق، قاطع للتقاضي مترب عليه زوال كل أثر للمدة السابقة و سريان التقاضي الجديد للحائز الجديد في الحال¹، و هذه القاعدة مطلقة و تحكم التقاضي بجميع أنواعه.

ثانياً: التنازل عن التقاضي بعد ثبوت الحق فيه:

لقد سبق و أشرنا بأنَّ التقاضي مرتب بالمصلحة العامة، و السماح بالتنازل عنه قبل ثبوت الحق فيه يضر بهذه المصلحة ، أمّا التزول عن التقاضي بعد ثبوت الحق فيه فإنه لا يضر بذلك، و لقد أجازت الفقرة (2) من المادة 322 صراحة بجواز التنازل بعد ثبوت الحق فيه بنصها على:(وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل ولو ضمناً عن التقاضي بعد ثبوت الحق فيه).

ولم يشترط المشرع الجزائري شكليات و شروط التنازل، وبالتالي نihil ذلك بتطبيق القواعد العامة المطبقة على التصرف القانوني باعتبار أنَّ التنازل عن التقاضي عملاً من أعمال الإرادة و وبالتالي يتم وفق الكيفيات و شروط التصرفات القانونية بشكل عام ، إلا أنَّ له خصوصيات يجب مراعاتها فتنازله لا يفترض افتراضاً و لا يخضع لأي شرط خاص بالشكل.

فالتنازل عن التقاضي يمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً، كما يمكن أن يكون منجراً أو شرطياً.²

¹ Cass civ 05/08/1902 , dalloz , 1902/1/94.

² J.labac- collection de juriss-classeurs- op cit :N14.

أما إثبات التنازل الصريح فإنه يخضع لقواعد القانون العام فيتم الإثبات بالكتابات و بأي وسيلة لإثبات أخرى، و تلعب قيمة الشيء محل التزاع دورها في تقرير وسيلة الإثبات.

أما التنازل الضمني فيستخلص بشكل عام من كل واقعة صادرة عن وعي كامل بعد اكتمال الحق بالتقاضي معلنًا بشكل لا لبس فيه، التخلص عن الاستعانة بالتقاضي¹.

و بحد الإشارة إلى أنَّ التنازل عن التقاضي هو تخلي عن رخصة لم تمارس بعد، وهذا التنازل يعتبر تصرفاً قانونياً يصدر من جانب واحد و هو المتنازل فينبع آثاره دون حاجة إلى موافقة المالك حتى و لا إلى عمله²، و لا يعود للحائز حق الرجوع عما صدر عنه.

ثالثا : التكييف القانوني للتنازل عن التقاضي:

اختلاف الفقهاء والشراح حول التكييف القانوني للتنازل عن التقاضي ، و هل هو تصرف قانوني ؟ و هل هو عمل يصدر من جانب واحد و بالتالي هو اعتراف لحق الغير، و هل يؤدي إلى نقل الملكية ؟ أو ما يشبه ذلك؟.

- يرى بودري وتيسيه أنَّ التنازل عن التقاضي لا يعتبر تصرفاً قانونياً و بالتالي لا ينقل الملكية و إنما هو ببساطة الاعتراف بحق الغير، و هذا ما أيدته الأستاذ علي أحمد حسن و الأستاذ محمد عبد اللطيف³.

أما لوران ودنيد فيعتبران أنَّ التنازل عن التقاضي عملاً من أعمال التصرف بقولهما بأنَّ التقاضي هو طريقة تملك، يصبح التنازل عنه نقلًا للملكية و بما أنَّه وسيلة تحرير، فإن المدين الذي يتنازل عنه يلزم و بالمعنى الواسع أنَّه يقوم بعمل نقل ملكية⁴.

¹ محمد علي الأمين ، المرجع السابق ، ص 411.

² Emile Toyen, Precis de droit international privés, p 302.

³ محمد علي الأمين ، المرجع السابق ، ص 416، 417.

⁴ محمد علي الأمين ، المرجع نفسه ، ص 416.

- أمّا الدكتور السنهوري فان يعد كذلك تأييداً لما ذهبا إليه بقوله: " و إذا نزل المدين عن التقاضي صراحة أو ضمنياً على النحو الذي قدمنا، كان نزوله هذا تصرفاً قانونياً صادراً من جانب واحد ولا حاجة فيه إلى قبول الدائن و كان ملزماً له لا يستطيع الرجوع فيه¹ .

رابعا) أهلية التنازل عن التقاضي:

بالرغم من أنَّ التنازل عن التقاضي ليس نقلَ للملكية و بالرغم من الاختلاف الفقهي في تكييفه باعتباره اعتراف بحق الغير أو باعتباره تصرفاً قانونياً في نظر البعض الآخر، إلا أنَّه على الأقل يشبهه كثيراً ، ذلك أنَّ نتيجة التنازل هي إما منع مال من دخول الذمة المالية للمتنازل أي تقريراً يساوي إخراج المال من الذمة، و إما فرض عبء على الذمة المالية و التي كان بالإمكان أن تخلصها منه بإثارة التقاضي .

فالتنازل عن التقاضي و إن كان لا يعتبر تصرفاً لحق إلا أنَّه يعادل في النتيجة التي يترتب عليه هذا التصرف²، و هذا ما ذهبت إليه المادة 2222 القديمة الملغاة من القانون المدني الفرنسي و التي تنص على: "إن الذي لا يمكنه أن ينقل الملكية، لا يمكنه أن يتنازل عن التقاضي المكتسب"³.

و باعتبار التنازل هو عمل تخلي عن حق فإنه يستدعي قواعد صارمة في الأهلية و هذا مستمد من نص المادة السابقة ، و أن الأهلية الالازمة للتخلص عن التقاضي، بعد ثبوت الحق فيه هي أهلية التصرف و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 322 في النص الفرنسي⁴، بينما أُسقطت في النص العربي بقولها: (و إنما يحوز لكل شخص يملك التصرف)⁵.

¹ عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق، ص 416.

² ادوار عيد، المرجع السابق، ص 511.

³ ملغاة بموجب القانون 1 LOI n°2008-561 du 17 juin 2008 -.

⁴ Art 322/2. Mais toute personne ayant la capacité de disposer de ses droitspeut renoncer, même tacitement, à une prescription dont elle peut se prévaloir ; toutefois, la renonciation faite en fraude des droits des créanciers, ne leur est pas opposable.

⁵ هي نفسها المادة 388/2 القانون المدني المصري.

الفصل الثاني

أحكام التقاضي المُكتسب

فلا تكفي هنا أهلية الإرادة و لا تلزم أهلية التبرع و القول بأنَّ أهلية الإرادة لا تكفي مردہ إلى أنَّ المتنازل لا يقوم بعمل مألف من أعمال الإرادة بل يقوم بعمل أشد خطورة سبق و بیناہ سابقًا.

و أما القول بأنَّ أهلية التبرع لا تلزم فمرد أن الحائز لا يكتسب الحق إلا إذا تمسك بالتقاضي، و الحائز قد تنازل عنه فهو لم يكتسبه إذن، و لذلك لا يعد تنازله تبرعاً، و بالتالي فمن وجهة النظر المدنية لا يعتبر هبة طبقاً لنص المادة 322 مدني .

و الخلاصة أنَّ المتنازل يجب أن يكون إذا كامل الإرادة و له أهلية التصرف و بناءً عليه فان عدم الأهلية أو ناقصها لا يمكنهم التنازل عن حق التمسك بالتقاضي المكتسب إلا في حدود الضوابط و الشروط التي حددها القانون في مثل هذه الحالات و التي حددها المادة 88 و 89 من قانون الأسرة الجزائري¹.

أما بالنسبة لمن يمثل الشخص المعنوي فيجب أن يتمتع بالسلطات الكافية في هذا المجال ، أما الوكالة العامة فلا تخول للوكيل إلا القيام بأعمال الإدارة و لذلك يشترط في التنازل وكالة خاصة حتى تجيز للوكيل التنازل عن التقاضي الذي تم لمصلحة الموكلي.

خامساً : آثار التنازل عن التقاضي:

¹ المادة 88 : على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولاً طبقاً لمقتضيات القانون العام . وعليه أن يستأنف القاضي في التصرفات التالية :

- 1- بيع العقار، وقسمته، ورهرته، وإجراء المصالحة،
- 2- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة،

- 3- استثمار أموال القاصر بالإقراض، أو الاقتراض أو المساهمة في شركة،

- 4- إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاثة سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد .

المادة 89 : على القاضي أن يراعي في الإنذن : حالة الضرورة والمصلحة، وأن يتم بيع العقار بالمزاد العلني.

الفصل الثاني

أحكام التقاضي المُكتسب

كما بینا سابقاً فان أغلب الفقه لا يرى التنازل عن التقاضي يؤدي إلى أي أثر ناقل للملكية لأن الحائز السابق لم يتملك بالتقاضي الشيء المخاز، و لأنّه لم يكن قد أثار التقاضي باعتبار أنَّ أثر التقاضي لا يحصل بقوة القانون، و هذا ما ذهب إليه القانون الوضعي بدوره، فلا داعي للتحدث عن إرجاع العقار لمالكه الحقيقي إذا لم تقطع صلته به، ثم كذلك لا يترتب عن ذلك تحصيل ضريبة الانتقال، كما لا يعد التنازل في نظر القانون المدني بمثابة هبة.

إلا أنه هنا يرد على هذا استثناءين مخالفين للمنطق و يجعلان التنازل بمثابة نقل للملكية وهما :

(1) - اشتراط الأهلية في التنازل عن التقاضي طبقاً لنص المادة 2222 مدني فرنسي السابقة الذكر وكذلك المادة 322 مدني جزائري.

(2) من ناحية الشهر العقاري فإنه ومتى كانت إجراءات تأسيس السجل العقاري أو الاستثناءات الواردة على قاعدة الشهر المسبق، فإنه يتشرط إفراغ التقاضي أو التنازل عنه أمام المؤوث لإتمام عملية شهر¹.

(3) التنازل عن التقاضي يشبه الاعتراف القاطع لمدة التقاضي من حيث الآثار، حيث الاعتراف حجة مقتصرة على المقر، و من ثم فلا يجوز للمتنازل أن يرجع عن تنازله.

(4) كما يمكن و وفقاً للفقرة الثانية من المادة 322 اللجوء إلى الدعوى البولصية إذا حصل التنازل عن التقاضي بإضراراً بالدائنين و هذا النص يجوز تطبيقه على التقاضي المكتسب حيث أنه من المعروف أن المدفوع من الدعوى البولصية هي الحيلولة دون نفاذ تصرف المدين لحق الدائن المدعى ذلك التصرف الذي قد يؤدي إلى إعسار المدين أو إلى تفاقم إعساره.

¹ راجع المذكورة رقم 4123 المؤرخة في 14/10/1991 ، المديرية العامة للأملاك الوطنية ، مجموع النصوص 1990-1995 ، ص30.

(5) يبدأ بعد التنازل عن التقاضي سريان تقاضي جديد، كما هو الحال في انقطاع التقاضي، والأصل أن تكون مدة التقاضي الجديد هي مدة التقاضي القديم الذي تنازل عنه المدين و لكن قد تختلف المدتان إذا كانت الشروط الجديدة مخالفة للشروط القديمة للتنازل ، إذ قد يتربى على التنازل عن التقاضي القصير المكاسب زوال حسن النية للحائز و عندئذ لا بد من سريان المدة الطويلة ليكسب الحائز الملكية¹، لأنَّ أثر التنازل يشبه أثر الإقرار لحق الغير.

و نلاحظ أن استنتاج التنازل عن التقاضي من تقديرها لوقائع الدعوى و ظروفها هي من الأمور الواقعية التي يخضع تقديرها لقاضي الموضوع و يتمتع بسلطة مطلقة في ذلك و لا رقابة عليه في ذلك من المحكمة العليا.

و لكن هذه الرقابة يمكن ممارستها (رقابة المحكمة العليا) عندما يكون قرار قضاء الموضوع قد حرف صفة الأعمال التي استنتج منها التنازل عن التقاضي²، و كذلك يخضع لرقابة المحكمة العليا قرار قضاء الموضوع الذي جعل أحد المتخاطفين يستفيد من التقاضي بالرغم من عدم إثارته لذلك و دون أن يبحث قضاء الموضوع فيما إذا كان تصرف هذا الفريق دالاً على التنازل عن أعمال التقاضي التام أو قاطعاً للتقاضي الساري و ذلك باعترافه بحق المدعي³.

¹ عبد الرزاق السنوري ، الوسيط ج 3 ، المرجع السابق ، ص 1054.

² Dalloz. 84.1-368.
Dalloz.81.1.262. ³

المبحث الثاني: الشروط الخاصة بالتقاضي المكبس القصير (التقاضي العشري).

رأينا فيما سبق أنَّ القاعدة العامة في اكتساب الملكية و بعض الحقوق العينية الأخرى، بالتقاضي أنها تقوم أساساً على وجوب توافر الحيازة و أشراطها، و كذلك المدة و شروطها، ولقد تعددت مدة التقاضي بشكل عام و اختلفت باختلاف أنواعه، و تم تفصيل ذلك مما سبق في البحث الأول المتعلق بمدة الحيازة.

إلا أنَّ مدة التقاضي القصير موضوع بحثنا هذا ، فهي عشر سنوات و اشترط فيها وجوب أن تقترن بالسند الصحيح مشفوعاً بحسن النية ، و مدة العشر سنوات لا تبدأ إلا باجتماع السند الصحيح مع الحيازة ، فان سبق أحدهما الآخر فان مدة التقاضي القصير (التقاضي العشري) لا تسري إذ لا بد من اجتماعها معاً و تنص المادة 828 على أحكام التقاضي القصير بنصها: (إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري وكانت مقترنة بحسن النية و مستندة في الوقت نفسه إلى سند صحيح فإن مدة التقاضي المكبس تكون عشر(10) سنوات. ولا يشترط توافر حسن النية إلا وقت تلقي الحق والسد الصحيح هو تصرف يصدر عن شخص لا يكون مالكاً للشيء أو صاحباً للحق المراد كسبه بالتقاضي ويجب إشهار السند).

و الظاهر من خلال هذا النص أنَّ المشرع الجزائري استوجب حسن النية و السند الصحيح، بالإضافة إلى شرطي التقاضي الطويل و هما الحيازة و المدة ، و وبالتالي فان التقاضي القصير يستلزم أربعة شروط هي المدة ، الحيازة ، و حسن النية و السند الصحيح.

الفصل الثاني

أحكام التقاضي المكتسب

و تبعاً لنص المادة السابقة (828) يتبيّن لنا اقتصر التقاضي القصير على العقارات فقط¹ بخلاف التقاضي المكتسب الطويل الذي يكتسب ملكية المنقول و العقار معاً على حد سواء.

و الحكمة من تشريع التقاضي القصير هو إقرار يميز للحائز الذي يجهل أنه يعتدي على ملك الغير، حيث يتلقى العقار من غير مالكه - معتقداً بحسن نية - أنه يتلقاه من مالكه الحقيقي.

و بذلك يكون المشرع قد راعى فكرة التوفيق بين أمرتين هما حسن نية الحائز بجهله أنه يعتدي على ملك الغير بتلقيه العقار من غير مالكه، و عدم تبصره بالعيوب الذي يعتري سنته بغضبة هذا العيب الناشئ عن عدم ملكية المتصرف.

والامر الثاني منح المالك الحقيقي الوقت الكافي للعلم بالاعتداء على ملكه و حقه و الدفاع عنهما⁽²⁾ و بالتالي فإنه من العدل أن يتملك الحائز و الحامل لسند صحيح و المقرؤون بحسن النية في مدة أقصر من تلك التي يتملك بها من كان سيء النية أو غير حاصل على سند⁽³⁾ ، لذا فإن المشرع الجزائري و على غرار بقية التشريعات جعل مدة التقاضي القصير أقل من مدة التقاضي الطويل كجزء للحائز حسن النية و لديه سند صحيح و المحدد بمدة عشر سنوات.

إلا أنه نلاحظ أن هذه المدة أقصر في أغلب القوانين العربية و التي حددها فقط بخمس سنوات فقط في كل من القانون المصري و السوري ، و اللبناني ، و العراقي ، و بسبع سنوات في القانون المدني الأردني أما في القانون الفرنسي فقد حددها بمدة أطول نسبياً تتراوح بين عشر سنوات و عشرين سنة.

¹ شرطاً حسن النية والسد الصحيح اذا توافرا لدى حائز المنقول فإنه يكتسب ملكيته من يوم الحيازة وعلى الحال ، حيث تنص المادة 835 على مايلي : (من حاز بسند صحيح منقولاً أو حق اعينيا على المنقول أو سندأ لحامله فإنه يصبح مالكا له إذا كان حسن النية وقت حيازته. إذا كان حسن النية والسد الصحيح قد توافر لدى الحائز في اعتباره الشيء خاليا من التكاليف والقيود العينية فإنه يكتسب ملكية الشيء خالية من هذه التكاليف والقيود العينية. والحيازة في ذاتها قرينة على وجود السند الصحيح وحسن النية ما لم يقدم دليلاً على خلاف ذلك).

² محمودي عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 70 .
³ محمد وحيد الدين سوار ، المرجع السابق ، ص 292 .

و هكذا فإن التقاضي القصير مجاله فقط العقارات و العقارات المعينة بالذات و بعض الحقوق العينية الأخرى كحق الانتفاع و حق الارتفاع و حق الرهن الحيازي العقاري .

أما المجموع من المال (universalité) كالتركات مثلاً ، فإنه و إن كان لا يشمل إلا على العقارات فإنه لا يخضع لا للتقاضي الطويل و لا للتقاضي القصير بل يخضع للتقاضي المكتسب المقطوع.

و بناء عليه فإن الذي يشتري من الوارث الظاهر نصيباً من الميراث (أي جزء من المجموع) و هو حسن النية أي يعتقد أن البائع هو الوارث الحقيقي لا يمتلك بالتقاضي القصير و لا بالتقاضي الطويل و لو كان كله عقاراً.

و نخلص مما سبق بيانه أن التقاضي القصير المكتسب للملكية العقارية لا يرد إلا على العقارات و الحقوق العينية العقارية فقط كما أوضحتناه سابقاً.

و يستلزم لإعمال التقاضي القصير أربعة شروط هي الحيازة و المدة و التي تم دراستها سابقاً في غير هذا البحث، و عليه ستقتصر دراستنا في هذا البحث على شرطي حسن النية (المطلب الأول) و السنن الصحيح (المطلب الثاني) أو كما يسمى عند الفقهاء المشارقة بالسبب الصحيح.

المطلب الأول: شرط حسن النية

إن شرط توافر حسن النية لاكتساب الملكية بالتقاضي القصير نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1/828 مدني حيث تنص على: (إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري وكانت مقترنة بحسن النية ومستندة في الوقت نفسه إلى سند صحيح فإن مدة التقاضي المكتسب تكون عشر (10) سنوات ولا يشترط توافر حسن النية إلا وقت تلقي الحق).

فما المقصود إذن بحسن النية؟ و هل يشترط أن يظل الحائز حسن النية إلى أن تكتمل مدة التقاضي؟ و كيف يتم إيقاعها؟ و سنجيب على هذه التساؤلات من خلال الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول: مفهوم حسن النية (تعريف حسن النية):

يعرف حسن النية على أنه غلط يقع فيه الحائز يدفعه إلى الاعتقاد بأنه تلقى الملكية أو الحق العيني من المالك أو صاحب الحق¹، و يعرف كذلك بأنه اعتقاد من يتلقى الحق بأنه تلقاه من يملكه دون أن يراوده شك من أنه هو المالك سواء أكان الحق الذي يتلقاه حق ملكية أو حق عيني آخر، أي أنَّ الحائز يعتبر حسن النية متى كان يجهل أنه يعتدي على حق ملوك للغير².

ولقد عرفت محكمة النقض المصرية حسن النية على أنه : " اعتقاد المتصرف إليه اعتقادا تماما حين التصرف أن المتصرف مالك لما يتصرف فيه، فإذا كان هذا الاعتقاد يشوبه أدنى شك يعدم حسن النية ".³ ، و في القانون الفرنسي أن حسن النية يقوم على الاعتقاد الكامل لدى الحائز عند اكتسابه للحيازة⁴.

و لقد عرفت المادة 1/824 مدني حسن النية كما يلي: (يفرض حسن النية لمن يحوز حقا وهو يجهل انه يعتدي على حق الغير إلا إذا كان هذا الجهل ناشئا عن خطأ جسيم)⁵.

إذا اشتري شخص عقاره من آخر و هو يعلم أن ملكية هذا العقار محل نزاع أمام القضاء أو بين المتصرف أو شخص آخر فيعتبر سيء النية ، و كذلك إذا اشتري شخص أحد العقارات

¹ فريدة محمد، المرجع السابق، ص 111.

² محمد وحيد الدين سوار، المرجع السابق، ص 292.

³ عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 234.

⁴ انظر المادة 2269 من القانون المدني الفرنسي.

⁵ الا صح أن يأتي نص المادة كما يلي " يفترض حسن النية " في من يحوز بدلاً من " يفرض حسن النية لمن يحوز " انظر في ذلك محمدي فريدة ، المرجع السابق، ص 111.

الفصل الثاني أحكام التقاضي المُكتسب

المكونة بجمع التركة من أحد الورثة قبل القسمة فيعتبر كذلك سيء النية لأنَّه كان من الواجب عليه افتراض أنَّ العقار قد لا يقع في نصيب الوارث المتصرف.

و كما نصت المادة 825 من القانون المدني الجزائري على : (لا تزول صفة حسن النية من الحائز إلا من الوقت الذي يعلم فيه أن حيازته اعتداء على حق الغير ويزول حسن النية من وقت إعلان الحائز بعيوب حيازته بعريضة افتتاح الدعوى، ويعد سيء النية من اغتصب حيازة الغير بالإكراه).

وقد يكون الغلط الذي يقع فيه الحائز غلطاً في الواقع كان يتعامل شخص مع مالك سابق للعقار تكون ملكيته قد أبطلت و الحائز يجهل ذلك، كما قد يكون الغلط الذي وقع فيه الحائز غلطاً في القانون¹ ، كما إذا تعامل الحائز مع شخص سنه لملكية العقار عقد عرفي فاعتقد أن العقد صحيح بينما يتطلب المشرع الجزائري الرسمية لانعقاد بيع العقار، وستعرض إلى المعيار المعتمد لتحديد حسن النية .

أولاً: معيار حسن النية:

لقد تم تعريف حسن النية و زيادة في الإيضاح يجب أن نستعرض المعايير اللذين يرجع إليهما لدى استعراض حسن النية.

(ا) المعيار الشخصي:

يقوم هذا المعيار على نية الشخص صاحب العلاقة فيعد الحائز حسن النية إذا كان يعتقد أنه يتلقى الملكية من المالك، وحسن النية يفترض الاعتقاد الكامل، ذلك لأنَّ أقل شبهة لدى المتملك

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ، المرجع السابق، ص ص 1106 - 1107
217

الفصل الثاني

أحكام التقادم المُكْسِب

الذي يعرف لدى تملكه سبباً من أسباب البطلان أو الفسخ أو الحل ملازماً لسند سلفه لا يمكن أن

يعد أنه كان حسن النية¹

و ليس بالمقصود بالمعيار الشخصي معيار الشخص العادي الذي يتخذ مقاييساً، بل المعيار هنا

هو معيار نية الشخص صاحب المصلحة ذاتها و تحدى الإشارة إلى أنه بالنسبة للقاصر أو فاقد الأهلية

يعتبر بنية من يمثلهما ، وهذا ما ينطبق أيضاً على الحائز الممثل للشخص المعنو².

فالمعيار الشخصي و الذي سبق الكلام عنه يعتبر الحائز حسن النية إذا كان يعتقد دون أدنى

أي شك أنه يتعامل مع مالك العقار أو صاحب الحق العيني على العقار ، و لقد كرست الفقرة

الأولى من المادة 825 هذا المعيار و ذلك بمفهوم المخالفة فيعتبر الحائز حسن النية إذا كان يعتقد

دون أدنى شك أنه يتعامل مع مالك العقار و صاحب الحق العيني على العقار³.

II) المعيار الموضع____وعي:

يقوم هذا المعيار على فكرة الخطأ إذ يعد الحائز سيء النية ، إذا كان جهله في اعتدائه على

ملك الغير أو حقه ناشئاً عن خطأ جسيم، و الخطأ الجسيم هو ما لا يرتكبه شخص قليل العناية أو

مهمل⁴. فمن يشتري عقاراً من بائع لم يقدم له سندات ملكية ، يكون قد ارتكب خطأ جسيماً

فيعتبر عندئذٍ سيء النية ، رغم أنه يتعامل مع المالك الحقيقي، و وبالتالي لا يمكنه أن يتمسك

بالتقادم القصبي____.

¹ محمد علي الأمين، المرجع السابق، ص 560.

² محمد علي الأمين ، المرجع نفسه، ص 561.

³ فريدة محمدي، المرجع السابق، ص 112.

⁴ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 286.

الفصل الثاني

أحكام التقاضي المُكْسِب

و هذا الخطأ قد يكون خطأ قانونياً¹، أو خطأ واقعياً و القانون لا يميز بينهما رغم اختلاف الفقه في التمييز بينهما، إلا أن الرأي الراجح هنا أنَّ واضع اليد له أن يحتاج بالخطأ في القانون كما أنه يحتاج بالخطأ في الواقع لتأييد حسن نيته.²

و يرى فريق ثالث من الشرّاح أنه يجب التفريق بين الاحتجاج بالجهل في القانون و هو أمر غير مقبول و الاحتجاج بالخطأ في القانون و هو أمر مقبول.

و نصت الفقرة 2 من المادة 825: على حالة أخرى في المعيار الموضوعي بقولها: (و يعد سبئ النية من اغتصب حيازة الغير بالإكراه) ، فينتفي عندئذٍ حسن النية من اغتصب الحيازة بالإكراه من الغير حتى و لو كان حسن النية حسب المعيارين السابقين.

و يرى البعض أنه على الحائز أن يقوم بالبحث و التحري و الاستقصاء فان لم يفعل ذلك تعارض تقصيره مع حسن النية و امتنعت عليه الاستفادة من تقصيره.³

و الأخذ بالمعايير الموضوعي يؤدي إلى تفادي النتائج الغير منطقية التي قد يؤدي إليها الأخذ بالمعايير الشخصي وحده ، إذ قد يؤدي هذا المعيار إلى ترجيح مصلحة الحائز الغاصب على مصلحة المالك الحقيقي⁴، و يقيم التوازن بين المصالح المتعارضة لمصلحة الحائز و مصلحة المالك.

و تحدّر الملاحظة أنَّ علم الحائز بعيوب السند لا ينفي حسن النية لديه، بل هناك عيب واحد يجب أن يجهله الحائز و هو أنَّ السند صادر من غير مالك، أما العيوب الأخرى التي تشوب السند الصحيح كالتصرف القابل للإبطال لنقص الأهلية، أو لعيب في الرضا أو القابل للفسخ أو المعلق على شرط فاسخ، فهذه العيوب لا يمنع من أن يكون المتصرف له (الحاizer) حسن النية⁵، و بالتالي

¹ الخطأ في القانون هو الخطأ الذي يندرس في قاعدة قانونية أو هو الجهل بها.

² B. lacantinerie et ATissier, op.cit. p 380.

³ محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 415

⁴ محمدي فريدة زواوي، المرجع السابق، ص 112.

⁵ عبد الرزق السنّهوري، المرجع السابق، ص 1108. و انظر كذلك إلى:

Aubry et Rau op.cit.p498.- -Planiol et Ripert :op.cit. p717

نقول أنَّ المشرع الجزائري أخذ بالمعايير الشخصي والموضوعي في تحديد حسن النية و ذلك في المواد: 1/824، 815.

و أخيراً نستخلص أنَّ العبرة في تقدير حسن النية أو سوءها هي نية الحائز نفسه أو الممثل القانوني لعدم الإرادة و نلاحظ أنَّ تقدير توافر حسن النية أو عدمها هي مسألة واقعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع و لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، أمّا تحديد حسن النية فتعد من مسائل القانون و بالتالي يخضع لرقابتها¹.

الفرع الثاني: وقت تحقق حسن النية

إن اعتماد وقت انعقاد حسن النية كان قد تنازعته قاعدين، قاعدة رومانية قديمة تقول بانعقاد حسن النية وقت تلقي الحق دون شرط استمرارها فيما بعد ، و قاعدة كنسية قالت بضرورة استمرارها طيلة مدة التقاضي المكسيب القصير، و غلت القاعدة الرومانية القانون الكensi و دخلت إلى القانون الفرنسي الذي كرسها في مواده ، ثم أخذ القانون المصري القاعدة عن القانون الفرنسي في التقنين المدني القديم و الجديد²، و هذا ما فعله القانون المدني الجزائري في نص المادة 02/828 مدني حيث تنص على : (ولا يشترط توافر حسن النية إلا وقت تلقي الحق) .

و بما أنَّ المشرع الجزائري اشترط في نقل الملكية العقارية و الحقوق العينية الأخرى بين المتعاقدين اتخاذ إجراءات الشهر العقاري³ ، طبقاً لأحكام المادة 165 قانون مدني التي تنص على: (الالتزام بنقل الملكية، أو أي حق عيني آخر من شأنه أن ينقل بحكم القانون الملكية أو الحق العيني، إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملزם، وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالإشهر العقاري) ، و المادة 793 مدني التي تنص على: (لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار

¹ رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 410.

² عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1112 ، هامش فقرة رقم: 433

³ حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة، 2004، ص 121.

الفصل الثاني

أحكام التقادم المُكَسِّب

سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار).

و كذلك نصت عليه المادة 15 و 16 من الأمر 74-75 المؤرخ في: 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري حيث تنص المادة 15 على : (كل حق للملكية و كل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية ، غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية) ، والمادة 16 على: (إن العقود الإرادية و الاتفاques التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تعديل أو انقضاء حق عيني، لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية).

و عليه و بالرجوع إلى نصوص المواد الأنفة الذكر يتضح لنا أن وقت تلقي الحق هو الوقت الذي يتم فيه شهر السندي الصحيح الناقل لها ، إلا أنه يستثنى من هذا إذا كان السندي الصحيح وصية حيث يثبت انتقال الملكية بعد صدور القبول من الموصي له بموجب عقد رسمي يحرره المؤوث ببناء على تصريح الموصي أمامه¹، ويجب أن تراعى في الوصية جميع الشروط الواجب توافرها في العقود الاحتفائية التي نص عليها المشرع في المادة 324 مكرر 3 من القانون المدني²، و اشترط تحريرها في حضور شاهدين تحت طائلة البطلان ، كما تثبت الوصية استثناء بحكم قضائي و يؤشر به على هامش أصل الملكية في حالة وجود مانع قاهر .

وبتجدر الإشارة إلى أن النص الفرنسي لنفس المادة يجيز إثبات الوصية بحكم قضائي عند وجود قوة قاهرة و ليس مانع قاهر مثلا هو وارد في النص العربي، إذن هناك تناقض في هذه المادة بين نصيها العربي و الفرنسي ، علمًا أنَّ المشرع الجزائري لا يفرض لحد الآن شهر الوصية

¹ المادة 191 من قانون رقم 09/05 المتضمن قانون الأسرة: (ثبت الوصية: 1- بتصريح الموصي أمام المؤوث و تحرير عقد بذلك

² و في حالة وجود مانع قاهر ثبتت الوصية بحكم ، و يؤشر به على هامش أصل الملكية).

² المادة 324 مكرر 3 : (يتلقي الضابط العمومي، تحت طائلة البطلان، العقد الاحتفائية ، بحضور شاهدين).

العقارية و يكون توافر حسن النية استثناء إذا أشهرت الوصية أثناء حياة الوصي، وأن تتعقد وقت موت الوصي لا وقت قبول الوصي للاستفادة من التقاضي القصير.

و تطبيقا لما تقدم ، إذا اشتري الحاجز عقاراً من غير مالكه، فإنه يجب عليه لكي يتمسك بالتقاضي العشري أن يكون قد أعتقد بحسن نية وقت عقد البيع أنه قد اشتري من المالك الحقيقي، وأن الملكية انتقلت إليه على هذا النحو بالشهر¹ ، ولا يهم بعد ذلك إن كان سيء النية عند التسليم مثلاً و لا يشفع له أن يحتاج بحسن النية وقت انعقاد البيع و قبل الشهر، إذا تبين أنه وقت الشهر كان سيء النية.

و كذلك الشأن بالنسبة للوقف الذي ينطبق عليه تقريراً أحكام الوصية العقارية عند لزوم شهرها فان حسن النية ينعقد في الوقف بعد موت الواقف وقبل قبول الوقف رغم شهر الوقف في حياة الواقف و الوقف واجب شهره طبقاً لأحكام المادة 41 من الأمر 10/91 المؤرخ في: 1991/04/27 المتعلقة بالأوقاف².

الفرع الثالث: إثبات حسن النية.

نصت المادة 824: (يفرض حسن النية لمن يجوز حقا وهو يجهل انه يتعدى على حق الغير إلا إذا كان هذا الجهل ناشئا عن خطأ جسيم وإذا كان الحاجز شخصا معنويا فالعبرة بنية من يمثله، ويفترض حسن النية دائما حتى يقوم الدليل على العكس) ، و مؤدى ذلك أن الحاجز الذي يتمسك بالتقاضي القصير أو العشري مفترض فيه حسن النية و ليس عليه إثبات ذلك ، و يستوي في ذلك أن يكون جهل الحاجز بأن من تعامل معه غير مالك راجع إلى غلط في الواقع أو إلى غلط في القانون³ .

¹ عبد الرزاق السنوري، المرجع السابق، ص 1113.

² المادة 41 من الأمر 10/91 المؤرخ في: 1991/04/27 المتعلقة بالأوقاف : (يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى المؤوث وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزم بتقديم إثبات له بذلك وإحاله نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف).

³ عبد الرزاق السنوري، المرجع السابق، ص 1113.

الفصل الثاني أحكام التقاضي المُكْسِب

و على الرغم من أنَّ هذا الأمر يبدو متعارضاً مع المبدأ القائل بأنَّه ليس لأحد أن يدعى بجهله للقانون¹، إلاَّ أنَّه يبقى حسن النية لدى الحائز مفترضاً².

و بالتالي لا يكلف الحائز بإثبات حسن النية ، أي اعتقاده وقت تلقي الحق أن التصرف صدر إليه من المالك الحقيقي، بل يقع عبء ذلك على خصم الحائز أي المالك أو صاحب الحق، و ذلك لإقامة الدليل على أنَّ الحائز كان سيء النية وقت تلقيه الحق و ذلك بكل وسائل الإثبات المتاحة له كون أنَّ الحيازة واقعة مادية ثبتت بكافة طرق الإثبات (الكتابة، الشهود و القرائن).

و إثبات سوء نية الحائز لا يخرج عن إحدى الطرق الثلاثة التالية و التي حددهما المادتين 824 و 825 مدني و هي:

(1) أن يثبت أنَّ الحائز كان يعلم وقت تلقي الحق أنَّ من تصرف إليه غير مالك.

(2) إثبات بأنَّ جهل الحائز بعدم ملكية المتصرف كانت ناشئة عن خطأ جسيم لا يغفر.

(3) إثبات أنَّ الحائز قد اغتصب الحيازة بالإكراه.

و كلها وقائع مادية يجوز إثباتها بكل وسائل الإثبات.

ويجدر التنبيه إلى أنَّ الحيازة قد تتغير صفتها ، علماً بأنَّ القاعدة العامة تقضي بأنَّ الحيازة تبقى محفوظة بالصفة التي بدأت بها وقت كسبها³ ما لم يقع الدليل عكس ذلك، كما هو منصوص عليه في المادة 826 مدنی التي تنص على : (تبقي الحيازة محفوظة على الصفة التي كانت عليها وقت كسبها ما لم يقدم الدليل على خلاف ذلك) ، و على ذلك فإذا كانت الحيازة قد بدأت قبل بدء سريان التقاضي القصير بسوء نية كما لو كان الشخص واضعاً يده على العقار و هو عالم بأنَّه

¹ فريدة محمد زواوي، المرجع السابق، ص 113.

²Mary A Raynaud : op.cit, p 213.

³ جاء في نص المادة 826 م.ج خطأ شكلي فيستحسن القول : " محفوظة بالصفة" بدل عبارة " محفوظة على الصفة".

ليس مملوكاً له ثم اشتراه بعد ذلك و أشهر البيع فتبقى حيازته بسوء نية و عليه أن يقيم الدليل على عكس ذلك بأنّ يثبت أنَّه أصبح حسن النية وقت الشهر¹.

كما يمكن تطبيق مضمون المادة "826" في حالة ما إذا كانت الحيازة قائمة قبل بدء سريان التقادم القصير و ثبت أنها مقترنة بسوء نية، صار على عاتق الحائز أن يثبت أنَّه طرأ أمر تغيرت موجبه صفة الحيازة فأصبح بذلك حسن النية، كأن يثبت أنَّه أثناء الحيازة قد اشتري العقار من شخص أعتقد أنَّه هو المالك الحقيقي².

و تقدير حسن النية أو سوءها هو مسألة واقع يترك لقاضي الموضوع حرية تقديرها و هذا التقدير لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، على أنَّ للمحكمة العليا حق الرقابة فيما يعود لتعليل الحكم أو تسوية الواقع و تكييفهما القانوني، و لها حق الإشراف على التطبيق القانوني في السند الصحيح لأنَّ البحث في ماهية السند الصحيح و شروطه بحث قانوني صرف³.

المطلب الثاني : السند الصحيح (Juste Titre)

يشترط المشرع الجزائري لkses الملكية و الحقوق العينية بالتقادم القصير اقتران حسن النية بالسند الصحيح ، و طبقاً لنص المادة 1/828 مدني التي تنص على : (إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري وكانت مقترنة بحسن النية ومستندة في الوقت نفسه إلى سند صحيح فإن مدة التقادم المkses تكون عشر(10) سنوات) ، و تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة (3/828) على : (والسند الصحيح هو تصرف يصدر عن شخص لا يكون مالكاً للشيء أو صاحباً للحق المراد كسبه بالتقادم . ويجب إشهار

¹ E. Goudin et Radouat(j), op-cit , N 57.

² عبد المنعم فرج الصدقة، المرجع السابق، ص 641.

³ ادوارد عيد، المرجع السابق، ج 1، ص 449. وكذلك محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 422، 425.

السنن). ، و هو تعريف منقول من نص المادة ٥٣/٩٦٩ من القانون المدني المصري، و لدراسة السنن الصحيح سوف نعالجه من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: مفهوم السنن الصحيح.

عرف المشرعون في تقنياتهم على غير ما جرت عليه العادة مصطلح السنن الصحيح، على الرغم من أن فن الصنعة يأبى على المشرع إيراد بعض التعريفات تاركاً ذلك للفقه.

و لأنّ مصطلح السنن الصحيح كما يبدو يختلف عن معانٍ مفردات قانونية أخرى اختلفاً كبيراً فسمى صحيحاً ليس لأنّه حال من أسباب البطلان ، بل لأنّه كان لينقل الملكية لو أنه صادر من مالك^١ ، و حاولوا إيضاً في تعريفاتهم كونه استثناءً حيث لا يمكن أن تتصور أن يتملك المشتري عقاراً كان قد اشتراه من غير مالكه (بيع ملك الغير) ، و لكن لحماية هذا المشتري فيما إذا كان حسن النية و يعتقد أنه تلقى العقار من مالكه، و اكتملت إليه الشروط التي يتطلبها القانون لتملكه، و بالرغم من التصرف الذي يستند إليه قد صدر من غير مالك^٢.

و لقد عرّف المشرع الجزائري السنن الصحيح بوجوب الفقرة ٣ من المادة ٨٢٨ مدني بأنه : (والسنن الصحيح هو تصرف يصدر عن شخص لا يكون مالكاً للشيء أو صاحباً للحق المراد كسبه بالتقادم ويجب إشهار السنن) و هي نفسها الفقرة ٩ من المادة ٩٦٩ من القانون المدني المصري و التي أخذ منها صياغتها و تختلف فقط في عبارة الشهر بالنسبة للنص الجزائري و يقابلها التسجيل بالنسبة للنص المصري، و هي تطابق المادة ٣/٩٧٣ من القانون المدني الليبي.

^١ قدرى عبد الفتاح الشهاوى، المرجع السابق، ص ٣٠٧.

^٢ شعيب أحمد سليمان، (السنن الصحيح في القانون المدني العراقي، دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القانون المقارن العراقي العدد ١٦، ١٩٨٥، ص ١٨٢.

الفصل الثاني

أحكام التقاضي المُكتسب

كما عرفته كذلك المادة 1158 مدني عراقي، و تقابلها المادة 3/918 مدني سوري و المادة 2/1182 مدني أردني.

و بالرغم من هذه التعريفات إلا أنها معتقدة ، حيث يعتقد أحد الفقهاء التعريفات السابقة لعدم وضعها تعريفاً جاماً مانعاً للسند الصحيح¹، و ذلك أن غرض المشرع لإيراد تعريف السند الصحيح هو بيان المعنى الحقيقي له و إزالة اللبس الذي قد يحصل عند تفسيره.

و السند الصحيح وفق القانون المدني الجزائري لا يقصد به في هذا النص الكتابة المثبتة للتصرف القانوني الصادر إلى الحائز ، بل المقصود هو التصرف نفسه الصادر إلى الحائز الذي تستند إليه الحيازة، كالبائع الذي بموجبه اشتري الحائز العقار محل الحيازة².

و يعتقد التعريف الذي جاء به القانون المصري والذي أسسه المشرع الجزائري ، كونه لم يشير إلى أن السند المذكور صادر لمصلحة الحائز و لا إلى كونه ناقلاً للملكية بطبيعته، و يؤخذ عليه أيضاً بأنه لم ينص على ما هو مسلم به من ضرورة أن يكون من شأن السند الصحيح نقل الملكية فيما لو كان صادراً من المالك³.

و كذلك يتطلب المشرع الجزائري الشهير فلا يعد التصرف القانوني أو السند الصحيح ما لم يتم شهره طبقاً للقانون، و كذلك هو الحال بالنسبة للقانون المصري، و الذي أورد عبارة التسجيل و الذي يقصد به الشهر في المحافظة العقارية.

و نتيجة لالاتقادات التي وجهها الفقه للنحوص القانونية التي تناولت تعريف السند الصحيح أو السبب الصحيح فقد انبرى عدة فقهاء لتعريفه، و كانت جميع التعريفات متقاربة و تتضمن

¹ ، ص 343.1954 صلاح الدين الناهي، الوسيط في الحقوق العينية، مطبعة دار المعرفة ، بغداد ،

² عبد المنعم فرج الصد، المرجع السابق، ص 642 و محمد كمال مرسي، شرح القانون المدني الجديد، شهر التصرفات العقارية، العقد كسبب الملكية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1949، ص 294..

³ محمد المنجي، دعوى ثبوت الملكية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ط 1، 1990، ص 186. وانظر كذلك مهدي كامل الخطيب المحامي، الموجز في وضع اليد المكتسبة للملكية العقارية على ضوء أحكام محكمة النقض ، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية ، مصر ، 1999، ص 23.

الفصل الثاني

أحكام التقاضي المُكَسِّب

الشروط الأساسية له فقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه: "تصرف من شأنه أن ينقل الملكية أو الحق العيني من الحائز باعتباره خلفاً خاصاً للمتصرف لو أنه كان صادراً من المالك أو صاحب الحق".¹

و عرفه كذلك بأنه: "السنن الذي يعد بطبيعته ناقلاً للملكية فيما لو صدر من مالك له أهلية التصرف دون حاجة إلى جعل التقاضي سبباً إضافياً²، و يمثل هذا التعريف عرفه الفقه العربي فقد

عرفه محمد كامل مرسي بـ: "العمل القانوني الذي هو سبب وضع اليد ، أو أساس وضع اليد".³

و يؤخذ على هذا التعريف بأنه لم يتضمن شروط السنن الصحيح و لم يذكر ضرورة أن يكون العمل القانوني صادراً من غير المالك إلى الحائز و كان من شأنه أن ينقل الملكية لو صدر من المالك ، و هي شروط السنن الصحيح ، و لم يذكر ضرورة أن يكون العمل القانوني صادراً من غير المالك إلى الحائز و كان من شأنه أن ينقل الملكية لو صدر من المالك، وهي شروط السنن الصحيح .

و عرف أيضاً بـ: "عمل قانوني صادر لصالحة الحائز من شخص لا يكون مالك للشيء أو صاحب للحق العيني الذي يراد كسبه بالتقاضي ، و يكون من شأنه أن ينقل الملكية بذاته لو كان صادراً من المالك أو صاحب الحق".⁴

و عرف كذلك بأنه: "تصرف قانوني يصدر من شخص غير صاحب الحق الذي يراد كسبه بالتقاضي إلى الحائز باعتباره خلفاً خاصاً من شأنه أن ينقل الحق لو أنه صادر من صاحبه".⁵

¹ Marcel Planid Georges Ripert, traité pratique de droit civil français tom1, paris, 1926, 927.

² Baudry et Tisseier : op.cit. p 655.

³ محمد كامل مرسي ، (السبب الصحيح و حسن النية) ، بحث منشور في مجلة القانون و الاقتصاد العربية ، العدد 6 ، السنة 9 ، 1939 ، ص 568.

⁴ صلاح الدين الناهي ، مدى تأثير السبب الصحيح بقانون التسجيل ، بحث منشور في مجلة القانون و الاقتصاد العربية ، العدد 7 ، السنة 8 ، 1938 ، ص 901.

⁵ محمد وحيد الدين سوار ، المرجع السابق ، ص 298.

و بالرغم من اختلاف مشارب هذه التعريفات و تعدد الأقطار التي جاءت منها ، بين لنا أن السند الصحيح هو تصرف قانوني ناقل للملكية ، ولا يعييه كونه صادر من غير المالك، و لقد عالج المشرع الجزائري هذا العيب حماية للحائز حسن النية الذي صدر لصالحه السند الصحيح من خلال تشريع التقادم القصير له.

فإذا كان الحائز لا يمكن أن يتملك العقار بمحض هذا التصرف، فحماية له حول له كسبه بالتقادم المكسب و لكن في مدة أقصر من مدة التقادم الطويل¹.

و يسمى بالسند الصحيح لا لأنّه صحيح و غير مشوب بأي عيب و بهذا الصدد يقولوا الفقيهان "Aubry et Rau" : "أنَّ لفظة صحيح يفهم منها بشكل حصرى محملاً من الشروط الشرعية التي ليس لها علاقة بشرعية انتقال الملكية من ناحية معرفة ما إذا كان الشخص الذي صدر عنه السند ، فنقل الملكية كان أو لم يكن مالكاً لغير المنقول"².

و هذا لا يمنع أنَّ السند الصحيح قد يكون قابلاً للإبطال، و مع ذلك تعتبره سندًا صحيحاً يستند إليه الحائز في حيازته عن طريق التقادم القصير، و بالتالي فالمهم فقط في السند الصحيح أن يكون صادراً عن غير مالك أو صاحب الحق، و لا يهم بعد ذلك إن كان مشوباً بعيوب أخرى³.

و من التعريفات المختلفة اشترط الفقه المدنى جملة من الشروط في التصرف القانوني لاعتباره سندًا صحيحاً، و هذا ما سنتعرض له في الفرع الثاني .

الفرع الثاني: شروط السند الصحيح

¹ عبد الرزاق السنهاورى، المرجع السابق، ص 1086.

² عبد الرزاق السنهاورى، المرجع السابق، ص 185.

³ محمد علي الأمين، المرجع السابق، ص 590.

الفصل الثاني أحكام التقاضي المُكْسِب

من خلال التعريف السابقة التي أوردناها في شأن السنن الصحيح نستطيع أن نستخلص منها الشروط القانونية للسنن الصحيح التي يتطلبها القانون و هي :

أولاًً: أن يكون السنن الصحيح تصرفاً قانونياً صادراً إلى الحائز:

يشترط القانون أن يستند الحائز إلى حيازته إلى عمل أو تصرف قانوني و هو أعمال أو تصرفات الإرادة المحسنة التي تتجه إلى إحداث أثر قانوني ، أو هي اتجاه الإرادة إلى إنشاء حق ، نقله أو تعديله و هذا يعني أن الآثار الناجمة عن تلك الأعمال لا تقع بقوة القانون بل بسلطان الإرادة.

و هذا الشرط هو الذي يجعل الحيازة صحيحة و غير مشوبة بشبهة الغصب في نظر الحائز و اعتقاده^١.

و يستوي بعد ذلك أن يكون التصرف القانوني عقداً أو هبة أو تصرفاً من جانب واحد كوصية بمال معين، أو أن يكون تعويضاً أو تبرعاً^٢ ، و يضاف إلى ذلك جميع الأحكام القضائية التي تعتبر ناقلة للملكية و منشأة للحق العيني كمرسى المزاد^٣.

و تأسساً على هذا الشرط، فإن الميراث لا يصلح أن يكون سبباً صحيحاً، فالوارث الذي يضع يده على مال غير مملوك لモرثه معتقداً بأنه آل إليه بالإرث لا يعتبر أنه قد استند إلى سبب صحيح^٤، لكنه يستطيع أن يتمسك ببسند مورثه فيما إذا كان من الأسباب الصحيحة كونه خلفاً لمورثه و أن حيازته للمال الموروث ستنتقل بجميع صفاتها^٥.

^١ عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 568.

² قدرى عبد الفتاح الشهاوى ، المرجع السابق، ص 310.

³ عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص 345.

⁴ منصور مصطفى منصور، حق الملكية في القانون المدني المصري ، مكتبة عبدالله وهبة ، القاهرة ، ص 419 وانظر كذلك محمد السيد عمران، الملكية في القانون المصري، دار المطبوعات الجامعية ، 1993 ، ص 313.

⁵ وفاء علي أبو جمبل ، مرجع سابق ، ص 49.

و كذلك فإن الاستيلاء لا يصح أن يكون سندًا صحيحاً باعتباره ليس تصرفًا قانونياً، و مع ذلك نرى أنَّ المشرع الجزائري قد نص على الاستيلاء كطريق من طرق اكتساب الملكية في المادة 773 مدني حيث نصت على ما يلي: (تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الدين تحمل تركتهم).

ثانياً: أن يكون السند الصحيح ناقلاً للملكية أو الحق العيني محلحيازة:

و كما أوضحنا سالفاً بأنَّ يكون السبب الصحيح تصرفًا قانونياً، و هذا التصرف يجب أن يكون ناقلاً للملكية أو الحق العيني بطبيعته، كعقد البيع (المادة 315 مدني جزائري) الذي هو أكثر شيوعاً و تداولاً في الحياة العملية، و عقد المقايسة (المادة 413 مدني جزائري)، و الذي يعد تصرفًا قانونياً ناقلاً للملكية كمقايضة شخص ما متولاً لا يملكه بعاشية بعقار معين بالذات ، و عقد الهبة (المادة 206 و 205 من قانون الأسرة الجزائري) و الوصية (المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري).

و الوصية و إن كانت تصرفًا قانونياً من جانب واحد لا ينتج أثرها إلا عند الموصى إلا أنها مع ذلك تعتبر كالبيع تصرفًا قانونياً للملكية مع الإشارة إلى عدم وجود نص خاص بوجوب إشهارها¹.

و رسو المزيد لعقار محجور عليه و الوفاء بالمقابل و تقديم الشريك عقاراً كحصة له (المادة 416 مدني) و بيع الوارث لأحد عقارات التركة المشقة بالديون التي تقضي بوجوب أحكام الشريعة الإسلامية تقديم دين الميت على حق الوارث طبقاً لقاعدة " لا ترث إلا بعد سداد الديون" ، و عقد المعهد عن غيره و لا يبدأ التقاضي المكتسب سريانه لمصلحة المتصرف إليه إلا من تاريخ حيازة الأصيل لهذا التعهد².

¹ حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة، 2000، ص 30.

² محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 408.

الفصل الثاني

أحكام التقاضي المُكْسِب

و كذلك العقود المنشئة لحقوق الانتفاع و حقوق الارتفاع الظاهرة¹، و عليه فإن التصرف القانوني الذي ليس من شأنه نقل الملكية أو الحق العيني كالعقود المنشئة للالتزامات الشخصية، و الناقلة للحيازة المادية فقط كإلاجارة العادبة لا تعتبر سندًا صحيحة².

و كذلك لا تصلح أن تكون سندًا صحيحة التصرفات المقررة للملكية و الكاشفة عنها و هي السندات التي تقتصر على تعزيز الحق و الكشف عنه دون أن تنقله من شخص إلى آخر أو تنشئه إنشاء كالقسمة و الصلح³ ، إذن لا تصلح القسمة سندًا صحيحة، فهي ليست ناقلة للحق و إنما كاشفة له⁴.

أمّا سند المتقاضين في الملكية فهو المصدر الذي تنشأ عنه الشيوع فلو اقتسم الورثة عقاراً معتقدين لحسن نية أنه كان لورثهم، فاختص كل منهم بجزء معززاً منه انتقل لحيازته و ظل حائزًا له عشر سنوات (10) ثم رفعت عليه دعوى استرداد من المالك الحقيقي، فلا يجوز التمسك بالتقاضي العشري (القصير) لا على أساس القسمة و لا على أساس الميراث⁵.

كما أنَّ الصلح يعتبر من التصرفات الكاشفة لحقوق و ليس ناقلاً لها ، و بناءً عليه إذا تنازع شخصان على ملكية عقار ثم تصاححا على أنه مالك لأحدهما ثم تبين بعد ذلك أنه ليس مملوكاً لكليهما و إنما هو مملوك لشخص ثالث، فإن المصالحة الذي آلت إليه العقار لا يستطيع التمسك بالتقاضي القصير، و انه لم يتلق العقار بسبب صحيح، ذلك أن عقد الصلح الذي يستند إليه لم ينقل الملكية حقاً لهذا المصالحة⁶.

ثالثاً: يجب أن يكون التصرف القانوني صادرًا من غير المالك أو صاحب الحق العيني.

¹ عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية، مرجع سابق، ص 646.

² قدرى عبد الفتاح الشهاوى، المرجع السابق، ص 312.

³ عبد المنعم البدرأوى، المرجع السابق، ص 524.

⁴ انظر المادة 723 مدنى جزائى

⁵ إسماعيل غانم ، مرجع سابق، ص 119، و عبد الناصر توفيق العطار ، شرح أحكام حق الملكية، دار الفكر العربي ، ص 301..

⁶ عبد المنعم فرج الصدة ، محاضرات في القانون المدني، الملكية في قوانين البلاد العربية، ج 4، أسباب اكتساب الملكية ، الحيازة،

جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العالمية، القاهرة، 1964 ، ص 149.

الفصل الثاني

أحكام التقاضي المُكْسِب

و هذا هو العيب الذي يقوم على أساسه السند الصحيح، لأنَّه لو صدر من المالك لكتاب المتصرف إليه دون حاجة إلى الاستناد إلى حيازة أو تقادم ، و لا يمكن اعتبار التصرف القانوني سندًا صحيحةً إلا إذا كان صادراً من غير المالك الحق، و لا يهم بعد ذلك أن يكون المتصرف غير المالك أصلًا، أو أنه كان مالكاً ثم زالت ملكيته بأثر رجعي كما لو أبطل سنته أو فسخ .

و هذا الشرط يقودنا إلى الفكرة الجوهرية التي قام عليها نظام التقاضي القصير، إذ شُرِع حماية للحائز حسن النية الذي صدر عنه مثل هذا التصرف¹ ، و لا يشترط أن يكون من صدر منه السبب الصحيح قد حاز المال حيازة قانونية أم حيازة عرضية ، كما لا يشترط أيضاً فيما لو كان المتصرف يستند في حيازته إلى سند أو انه كان مجرد غاصب².

و يشترط صدور السبب الصحيح من غير المالك، لأنَّ التصرف الصادر من المالك لا يمكن أن يعتبر سندًا صحيحةً، فالعقد الصادر من المالك ينقل الملكية في الحال و دون أن يكون معرضاً للنقض أو البطلان أو الفسخ كوننا لم يكن بحاجة إلى تدعيمه بالحيازة³.

و لقد أثير خلاف فيما إذا كان تصرف الشريك في الشيوع في جزء مفرز من العقار الشائع يعتبر سندًا صحيحةً أم لا، ففي رأينا أنه لا يعتبر سندًا صحيحةً، باعتبار أنَّ الشريك مالكاً لكل ذرة من ذرات المال الشائع بنسبة سهامه.

و في المقابل يرى غالبية الشرائح القانون أنَّ هذا التصرف يعد سندًا صحيحةً ، و نعتقد أنَّ تصرف الشريك في جزء من المال الشائع إلى الغير باعتباره هو المالك لهذا الجزء فإن التصرف فيما يخص إسهام المتصرف لا يستطيع المتصرف إليه التمسك بالسند الصحيح حالها ذلك أنَّ التصرف قد صدر من مالك.

¹ عبد الرزاق السنهاوري، المرجع السابق، ص 312.

² عبد المنعم البدراوي ، حق الملكية (الملكية بوجه عام) ، 1978 ، مرجع سابق، ص 524.

³ انظر المادة 730 من القانون المدني الجزائري.

⁴ عبد المنعم فرج الصدة ، محاضرات في القانون المدني، ج 4 ، المرجع السابق ، ص 149.

الفصل الثاني

أحكام التقاضي المُكْسِب

أمّا السهام الأخرى، فإن المتصرف أجنبياً بالنسبة لها ، فإذا تصرف فيها على أنه هو المالك، يستطيع المتصرف إليه التمسك بذلك، كون التصرف قد صدر من غير المالك شريطة أن يكون المتصرف إليه حسن النية أي أنه لا يعلم أنَّ المتصرف هو شريك و لا يملك إلا حصته.

كذلك لا يستطيع من تلقى الحق من مالك محروم من التصرف بمقتضى شرط عدم التصرف، أن يحتاج بالتقاضي القصير إذا ما احتاج من له مصلحة بالبطلان، كون التصرف قد صدر من مالك فلا يعد سندًا صحيحاً.

و إذا كان السبب الصحيح بيعا ، و جب أن يكون البائع في تصرفه مضيفاً الملك إلى نفسه، أي أنه يدعى الملكية، أمّا إذا صدر البيع منه بصفته نائباً عن المالك و تبين عدم نيابته عنه، أو كان نائباً و لكنه تجاوز حدود النيابة، فإن هذا العقد لا يعتبر سندًا صحيحاً، وإنما يتبع إعمال الأحكام الخاصة بالنيابة بالتعاقد و بأثار الوكالة ، فالبيع هنا لا يعتبر صادراً عن النائب لأنَّه لم يبرمه باسمه كما لا يعتبر صادراً عن الأصيل لانعدام النيابة أو لتجاوز حدودها.¹

رابعاً: يجب أن يكون التصرف القانوني سندًا حقيقياً موجوداً:

يشترط في السند الصحيح بأن يكون له وجود قانوني، فالسند الصحيح عمل قانوني صالح بذاته لنقل الملكية و لا يعييه سوى كونه صادر من غير المالك، و فيما عدا ذلك يلزم أن يتواافق فيه ما يلزم توافقه في التصرف القانوني النافل للملكية، و عليه فإن العقد الصوري لا يجوز الاستناد إليه باعتباره سندًا صحيحاً.

¹ رمضان أبو السعود، المرجع السابق، 409.

الفصل الثاني

أحكام التقاضي المُكْسِب

إذا ما كان ظاهراً العقد ناقلاً للملكية و حقيقته غير ذلك ، كما لو باع في الواقع ، فإن المشتري بالعقد الصوري لا يستطيع أن يتمسك بالتقاضي القصير لانتفاء السنداً الصحيح¹، و كذلك لا يعد سنداً صحيحاً التصرف المزور إذ لا وجود له أصلاً².

و كذلك لا يعد العقد الباطل بطلاً مطلقاً سنداً صحيحاً، لأنعدام أهلية التعاقد، أو لعدم مشروعية محل العقد أو سببه أو لعيوب في الشكل كعدم الكتابة مثلاً بالنسبة للتصرفات المتعلقة بحقوق عينية عقارية ، كونه مثل هذا العقد لا جود له في نظر القانون ، و لا يمكن أن يترتب عليه نقل الملكية أو الحق العيني حتى لو كان صادراً من المالك.

و لهذا فإن التصرف الباطل لا يصلح أن يكون سبباً صحيحاً يمكن أن يستند له المتصرف إليه الحائز في مواجهة المالك الحقيقي ، و يستطيع المالك أن يتمسك في مواجهة الحائز ببطلان التصرف، لأنَّ البطلان يستطيع أن يتمسك به كل ذي مصلحة، و لا شك في وجودها لدى المالك.

أمّا إذا كان التصرف معلقاً على شرط واقف ، فإن هذا الانتقال لا يتم و لو أنَّ التصرف صدر من مالك إلا إذا تحقق هذا الشرط، و عليه لا يصح هذا التصرف سبباً صحيحاً طالما أنَّ الشرط لم يتتحقق.

إذا تتحقق الشرط فإن التصرف يعتبر سنداً صحيحاً من وقت هذا التتحقق، و لا مجال هنا لتطبيق فكرة الأثر الرجعي للشرط، كون الحيازة كانت قائمة قبل تتحقق الشرط، إذا أنَّ الحيازة لا تعتبر مستندة إلى سبب صحيح إلا من الوقت الذي يكون الشرط فيه قد تحقق فعلاً.

أمّا الحيازة السابقة على ذلك فإنَّها تكون مقتربة بالتزام الحائز بالرد في حالة تختلف الشرط ، فتكون بذلك حيازة عرضية¹.

¹ رمضان أبو السعود ، الوسيط في الحقوق العينية الأصلية ، مصادر الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري و اللبناني ، ج 1 ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، ط 2 ، 1985 ، ص 674.

² صلاح الدين الناهي ، المرجع السابق ، ص 379 ، عبد الفتاح عبد الباقي ، دروس في الأموال ، مرجع سابق ، ص 452.

و إذا كان التصرف قد علق على شرط فاسخ ، فيكون من شأنه نقل الحق لو أَنَّه صدر من مالك ، و من ثم يصح أن يكون سندًا صحيحةً طالما أَنَّ الشرط لم يتحقق، أمّا إذا تحقق الشرط فإن التصرف يفسخ بأثر رجعي، فيعتبر كأن لم يكن طبقاً لحكم هذا الأثر، و من ثم تعتبر الحيازة كائناً لها لم تستند إلى سند صحيح ، فلا يستطيع الحائز أن يتمسك بالتقادم القصير حتى ولو كان الشرط لم يتحقق إلا بعد مُضي عشر سنوات من بدء الحيازة².

أمّا السند الضني (titre putatif) و هو السند الذي لا وجود له إلا في مخيلة الحائز، و مثال ذلك إذا تلقى الحائز عقاراً كتنفيذ لوصية يتبيّن فيما بعد أنَّ الموصي رجع عنها قبل وفاته بأن أوصى بهذا العقار لشخص آخر مثلاً ، ففي هذه الحالة و بالرغم من توفر حسن النية لدى الحائز لكن حيازته مستندة إلى سند ظني لا وجود له، و إنّما هو في الواقع الأمر إلا توهّم قام في ذهن الحائز، و بالتالي لا يكتسب الملكية بالتقادم القصير.

خامساً: يجب أن يكون السند الصحيح مشهراً.

لقد نصَّت الفقرة الثالثة من المادة 03/828: (والسند الصحيح هو تصرف يصدر عن شخص لا يكون مالكاً للشيء أو صاحباً للحق المراد كسبه بالتقادم . ويجب إشهار السند).

و بالتالي نستخلص من هذه المادة أن العقد غير المشهور لا يصح أن يكون سندًا صحيحاً، لأنَّه لا يؤدي إلى نقل الملكية باعتبار أنَّ المشرع الجزائري اشترط الشهر لنقلها.

فالمراد بالسند الصحيح هو السند الذي يؤدي إلى نقل الملكية و الذي كان ينقلها فعلاً لو أنَّ ناقل الملكية كان مالكاً للشيء³ ، وقد نصَّت المادة 793 مدني جزائري على أَنَّه: (لا تنقل الملكية

¹ عبد المنعم فرج الصدة، محاضرات في القانون، مرجع سابق، ص 154.

² عبد المنعم فرج الصدة، حق الملكية، المرجع السابق، ص 646.

³ كامل مرسي، المرجع السابق، ص 206.

الفصل الثاني أحكام التقادم المُكْسِب

أو لحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار).

و تنص كذلك المادة 15 من الأمر 74-75 المؤرخ في: 12/11/1975 و المنظم للشهر العقاري¹ على: (كل حق للملكية و كل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية، غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية).

كما تنص المادة 16 من نفس الأمر على: (أن العقود الإرادية و الاتفاques التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني، لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية).

و يتضح من النصين المذكورين أعلاه أنَّ المشرع الجزائري قد اشترط القيام بإجراءات الشهر العقاري في العقد الناقل للملكية العقارية، و لا فلا أثر له في——— ما بين المتعاقدين و لا بالنسبة للغ———ير² إلا من يوم شهره.

و في الأخير نخلص أنَّ المشرع الجزائري يعتبر العقد غير المشهَر لا ينقل الملكية و لو كان صادراً من المالك الحقيقي، و اشترط شهر السند الصحيح حتى يمكن اعتباره كذلك من شأنه أن يجعل كسب الملكية بالتقادم القصير نادر الواقع في الحياة العملية³، و ذلك لأنَّه بالرجوع إلى نص المادة 61 من المرسوم 63/76 المؤرخ في: 25/03/1976 و المتعلق بتأسيس السجل العقاري⁴، نجد أنَّ المشرع يستوجب في كل تصرف حتَّى يكون موضوع إشهار في المحافظة العقارية أن يقدم في

¹ انظر الجريدة الرسمية رقم 92، سنة 1975.

² محمدي فريدة زواوي، المرجع السابق، ص 110.

³ عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 650.

⁴ نصت المادة 61 من المرسوم 63/76 و المتعلق بتأسيس السجل العقاري على ما يلي " كل عقد يكون موضوع إشهار في محافظة عقارية يجب أن يقدم في شكل رسمي.." .

الشكل الرسمي، و تحرير هذا التصرف في شكل رسمي يتطلب من المتصرف تقديم ما يثبت أصل ملكيته فان عجز عن ذلك امتنع المؤتمن عن ذلك¹.

الفرع الثالث: إثبات السن د الصحيح.

إن إثبات السنن الصحيح لاكتساب ملكية العقار بالتقادم القصير يقع عبئه على الحاجز ، و ذلك خلافاً لما هو عليه الحال في المقول، إذ يعتبر حيازته للمنقول في ذاكها على توافر السند الصحيح.

و لما كان السنن الصحيح عبارة عن تصرف قانوني وارد على حق عيني عقاري، فان إثباته لا بد أن يتم بمحض ورقة رسمية مشهرة كما وضحنا سابقاً في شروط السنن الصحيح ، طبقاً لل المادة 324 / 01 مكرر التي تنص على : (زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب، تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها ، أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها، أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسليم محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد) ، و طبقاً للمادة 828 / 03 التي اشترطت الشهر العقاري، و كذلك المواد 15 ، 16 من الأمر 75/74 المذكور سابقاً .

و بالتالي فإن التصرف القانوني الذي يمكن اعتباره بمثابة السند الصحيح لا بد وأن يكون في شكل رسمي تحت طائلة البطلان و ذلك بخلاف حسن النية الذي يمكن إثباته بكلفة طرق الإثبات.

و إذا كان حسن النية مفترضاً لدى الحائز و يقع عبء إثباته على المالك الحقيقي أو صاحب الحق، فان شرط السنده الصحيح واجب الإثبات و لا يفترض، و يقع عبء إثباته على عائق الحائز²،

¹ ثابتى ولید، المرجع السابق، ص 85.
² محمد وحید الدين سوار، المرجع السابق، ص 301.

الفصل الثاني

أحكام التقاضي المُكْسِب

لأنه شرط مستقل عن شرط حسن النية، و هذا خلافاً لحائز المنقول، و مسألة ماهية السنن الصحيح و شروطه هي مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا.

**الباب الثاني :
إثارة التقادم المكسب للملكية العقارية**

الفصل الأول : إعمال التقاضم والآثار المترتبة عليه

إذا توافرت شروط التقاضم المكسب من حيازة صحيحة ومستوفية لشروطها ، ومدة تختلف باختلاف نوع التقاضم كما تم دراسته في الباب الأول ، يتوجب على الحاجز أن يتمسك به حتى يتقرر له حق الملكية على العقار أو الحق العيني محل الحيازة من خلال إثارته وذلك وفق قواعد وإجراءات نص عليها القانون .

فلا تثبت هذه الملكية بقوة القانون ، بل لابد للحاجز أو من له مصلحة في ذلك من أن يتمسك به وذلك من خلال إعمال التقاضم المكسب لكي يرتب آثاره (الفصل الأول) .

إن من أهم الآثار المترتبة على التقاضم المكسب هو أن يصبح الحاجز مالكا للعقار أو للحق العيني محل الحيازة ، وكما هو معروف فإن حق الملكية هذا لا يكون له حجية على الغير إلا من يوم إشهاره وبالتالي يدفعنا إلى أن نتساءل عن الإجراءات المتعلقة بشهر هذه الملكية (الفصل الثاني) .

الفصل الأول :

إعمال التقاص المكسب والآثار المترتبة عليه

الفصل الأول :
إعمال التقاضم والآثار المترتبة عليه

لابد للتقاضم بمختلف أنواعه من إن تكتمل مدة، واستيفاء ركنيه، وتحقق شروطه التي حددتها القانون حتى تتحقق إمكانية إعماله، مع العلم أن التقاضم المكتسب يقوم على واقعة ايجابية هي الحيازة لمدة زمنية معينة تختلف باختلاف نوع التقاضم ، إذ لابد للحائز أو الدائن أو لكل ذي مصلحة في تمام التقاضم، أن يتمسك بحقه في تمام التقاضم، لأن التقاضم لا يرتب آثاره بصفة تلقائية .

فالحائز بعد أن يتمكن من التمسك بالتقاضم يجب عليه أن يعلن عن هذا التمسك وذلك بالطرق التي حددتها القانون ، كما أنه حر في أن يتنازل عن هذا التقاضم ، ولكن بعد ثبوت الحق فيه وذلك تحت وطأة صحوة ضميره أو لأي سبب آخر، فلا يترتب حينئذ التقاضم أي اثر وكأنه لم يكن شيء، ويقى الملك مالكه .

ويترتب على التمسك بالتقاضم المكتسب كسب الحائز ملكية العقار أو الحق العيني العقاري الذي حازه طول مدة التقاضم بأثر رجعي من وقت بدا قيام الحيازة ، وستتناول ذلك من خلال مبحثين كالتالي:

المبحث الأول : إعمال التقاضم المكتسب
المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن التمسك بالتقاضم

المبحث الأول : إعمال التقاضم المكسب

كما سبق وأشارنا إليه في الباب الأول ، فإن التقاضم المكسب للملكية بتوافر جميع شروطه يصبح سبباً رئيسياً لكسب الملكية والحقوق العينية الأخرى، وبالتالي فإن التقاضم المكسب سبب مباشر لكسب الملكية والحق العيني وليس فقط مجرد قرينة قانونية، فالحائز إذا تمسك بالتقاضم المكسب سيستفيد من قاعدة موضوعية تكتسبه الحق وليس من قاعدة إثبات تعفيه من إثبات حقه¹.

والشرع الجزائري اعتبر كذلك أن التقاضم المكسب للملكية يعتبر سبباً من أسباب الملكية والحقوق العينية الأخرى ونظمها في الفصل الثاني من الكتاب الثالث تحت عنوان: طرق اكتساب الملكية بموجب المواد 827 إلى 836 من القانون المدني الجزائري وذلك ضمن القسم السادس من الفصل الثاني بعنوان الحيازة، حيث تنص المادة 827 من القانون المدني الجزائري على: ((من حاز منقولاً أو عقاراً أو حقاً عينياً منقولاً كان أو عقاراً دون أن يكون مالكاً له أو خاصاً به ، صار له ذلك ملكاً إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشرة (15) سنة بدون انقطاع)، وسندين في هذا البحث إلى وجوب التمسك بالتقاضم لأحداث أثره (المطلب الأول)، ونتعرض بعد ذلك إلى إمكانية التنازل عن التقاضم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التمسك بالتقاضم المكسب

ننعرض من خلال هذا المطلب لوجوب تمسك الحائز بالتقاضم أو من له مصلحة في ذلك، ثم نتعرض بالشرح والتحليل لأصحاب المصلحة في التمسك بالتقاضم ، وأخيراً نتعرض لصور التمسك بالتقاضم المكسب².

¹ عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ، ص ص 567-566.

² رمضان أبو السعود ، المرجع السابق، ص 690.

الفرع الأول وجوب التمسك بالتقاضم

إذا اكتملت مدة التقاضم بعد توافر شروطه ومراعاة أسباب الوقف والانقطاع على النحو الذي تقدم ذكره، فإن الالتزام مع ذلك لا يسقط من تلقاء نفسه، بل لابد للحائز من أن يتمسك بالتقاضم سقوط الالتزام .

وتنص الفقرة الأولى من المادة 321 من القانون المدني على: (لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقيها بالتقاضم بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو من أحد دائنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك المدين به ويجوز التمسك بالتقاضم في أية حالة من حالات الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية) . ويوضح من نص المادة المذكورة أعلاه انه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقاضم من تلقاء نفسها بل لابد من التمسك به، فإذا توافرت شروط التقاضم المكتب فإنه لا يرتب أثره بقوة القانون، بل يجب التمسك به لكي ينبع أثره في كسب ملكية العقار بمجرد اكتمال مدته¹. فالقاعدة إذن في التقاضم المكتب كما هو الحال بالنسبة للتقاضم المسقط تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها² ، حيث تنص الفقرة 2 من المادة السالفة الذكر (2 / 321) : (لا يجوز التمسك بالتقاضم في أية حالة من حالات الدعوى ولو أمام المحكمة الإستئنافية).

وهي نفسها المادة 387 من القانون المدني المصري³ ، ويعاينها في التقنيات المدنية العربية المادة 384 من القانون المدني السوري⁴ ، والمادة 374 من القانون المدني الليبي⁵ ، وفي التقنيات المدنية العراقية المادة 442 ، وغيرها من التقنيات العربية التي أقرت قاعدة وجوب التمسك بالتقاضم لإعمال آثاره. ونخلص من هذا النص أن المحكمة لا تقضي بالتقاضم من تلقاء نفسها، بل لابد من التمسك به، وأن التمسك بالتقاضم يتم عن طريق الحائز أو كل ذي مصلحة، وجواز التمسك به في أية حال كانت عليها الدعوى .

¹ عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص ص 630-631

² منصور مصطفى منصور ، المرجع السابق، ص 429

³ المادة 387 مدني مصري : (لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقاضم من تلقاء نفسها، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو يتمسك به المدين. 2- ويجوز التمسك بالتقاضم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية).

⁴ المادة 384 من القانون المدني السوري (1 - لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقاضم من تلقاء نفسها، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين، أو بناء على طلب دائنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه، ولو لم يتمسك به المدين. 2 - ويجوز التمسك بالتقاضم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الإستئنافية).

⁵ المادة 374 من القانون المدني الليبي هي نفس نص المادة 387 مدني مصرى .

الفصل الأول : إعمال التقاضم والآثار المترتبة عليه

وإن كان القول بأن التقاضم مبدأ فرضته الضرورة الاجتماعية يجعل التقاضم قريب الصلة بالنظام العام ، غير أن هذه الصلة لا تلحق بكل أحكام التقاضم ، وهنا يجب التمييز بين القواعد التي تتناول وجوب التقاضم نفسه وهي تعد من النظام العام والقواعد التي تقدّم للاستفادة من التقاضم ، وهي لا تعد من النظام العام¹.

وكما هو معروف فإن قواعد النظام العام لا يجوز للأفراد استبعادها بمقتضى الاتفاق، فلا يجوز إذن استبعاد التقاضم بالاتفاق على أن حق معين لن يخضع للتقاضم، وكذلك لا يجوز للأفراد أن يتلفوا على تعديل المدد التي حددها القانون ولا التنازل المسبق عن التقاضم قبل ثبوت الحق فيه كما هو منصوص عليه بالمادة 1/322 مدنی .

ولكن بخلاف ذلك ، فإن القواعد المترتبة على التقاضم والاستفادة منها لا تعد من النظام العام بحيث يمكن استبعادها أو إنقاذهما بوجوب الاتفاق ، كمثل جواز التنازل عن التقاضم بعد ثبوت الحق فيه.

فالتقاضم المكسب لا يتربّب عليه أثره في كسب ملكية العقار بمجرد اكتمال مدة، بل لابد من أن يتمسّك به الحاجز أو من له مصلحة في ذلك²، فالقاعدة كما أسلفنا سابقا هي نفسها في التقاضم المسقط ، والتي تقتضي بأنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، بل يجب أن يتمسّك الحاجز أو كل ذي مصلحة، وذلك راجع كما وضحنا سالفا إلى أن كسب الملكية بهذه الطريقة لا يتعلق بالنظام العام ، فسلوك هذا الطريق منوط بضمير الحاجز نفسه.³

والحكمة من ضرورة وجوب التمسك بالتقاضم تكمن في أن المشرع أراد أن يترك فرصة للحاجز لمراجعة ضميره⁴ ، فقد يكون مطئنا إلى أحقيته في ملكية عقار أو الحق العيني العقاري، فيهتدى إلى التمسك بالتقاضم حتى يوفر على نفسه مشقة إثبات حقه بعد مضي هذه المدة، وقد يرى العكس وأنه بتمسّكه بالتقاضم إنما يعتدي على حق الغير فيهتدى إلى التنازل عنه ، وهذه القاعدة مطلقة إذ تطبق حتى ولو كان التقاضم ساريا لمصلحة ناقص الأهلية وحتى ولو لم يتمسّك مثلاً القانوني به⁵.

¹ محمد علي الأمين ، المرجع السابق، ص395

² عبد المنعم البدراوي ، المرجع السابق ، ص 630,631

³ حسن كبيرة ، المرجع السابق ، ص 352 .

⁴ عبد المنعم فرج العدة ، المرجع السابق،ص660

⁵ عبد المنعم البدراوي ، المرجع السابق، ص 631

الفصل الأول : إعمال التقاضم والآثار المترتبة عليه

ووجوب التمسك بالتقاضم وفقاً لنص المادة 321 بأنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها غير أنه إذا حصل التمسك بالتقاضم وجب على المحكمة أن تحكم به إذا توافرت شروطه¹ من دون أن يكون لها سلطة تقديرية في هذا الصدد².

كما يقتضي وجوب التمسك بالتقاضم بأنه إذا قام الحائز برد العقار محل الحيازة إلى مالكه الحقيقي بعد اكتمال مدة التقاضم وقبل أن يتمسك به، كان هذا الرد وفاء بالتزام مدني، وبالتالي لا يمكنه أن يسترد هذا العقار بدعوى أنه كسبه بالتقاضم حتى ولو كان هذا الرد ناتج عن غلط كما لو أعتقد حصول الرد لأن مدة التقاضم لم تكتمل بعد.³

أما إذا اكتملت مدة التقاضم وتوافرت شروطه وتمسك الحائز به، فهنا يمتلك هذا الحائز العقار المحوز بالتقاضم المكتسب⁴ ، فإن قام برده بعد ذلك إلى مالكه الحقيقي عد رده هذا وفاء بالتزام طبيعي في ذمته وذلك طبقاً لنص المادة 320 مدني⁵ ، ولكن إذا حصل هذا الوفاء أو الرد نتيجة غلط وقع فيه الحائز حاز له أن يسترد العقار من مالكه السابق لأنه أصبح مالكاً بالتقاضم.⁶

ومن النتائج المترتبة على وجوب التمسك بالتقاضم أنه إذا حصل التمسك بأحد أنواع التقاضم المكتسب فإن هذا لا يعني إمكانية التمسك بالنوع الآخر من التقاضم⁷ ، فإذا تمكّن الحائز بالتقاضم المكتسب الطويل وتبيّن للمحكمة الناظرة في ذلك أن شروطه غير متوفّرة، كما لو لم تكتمل مدتّه بعد، فليست لها أن تبحث فيما إذا كانت شروط التقاضم الغير متوفّرة مادام لم يحصل التمسك به.⁸

فإذا تبيّن للمحكمة أن حيازة العقار مثلاً قد استمرت مدة 14 سنة كاملة ، فليست لها أن تبحث فيما إذا كانت حيازة الحائز قد بدأت بحسن نية ومستمدّة في ذات الوقت إلى سند صحيح وهي شروط التقاضم العشري (القصير) ، ولا يحق لها أن تحكم بملكية الحائز أو مثيله للعقار المخاز بناء على التقاضم المكتسب القصير والذي توافرت شروطه، طالما أن الحائز لم يتمسّك إلا بالتقاضم المكتسب الطويل.⁹

¹ ياسين غانم، التقاضم المكتسب والمسقط ، ج 1 ، مطبعة كرم ، سوريا ، دون طبعة ، دون سنة ، ص100 .

² عبد المنعم فرج العدة، المرجع السابق ، ص100 .

³ محمد علي الأمين ، المرجع السابق، ص380 .

⁴ رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص697 .

⁵ المادة 320 مدني : (يتربّ على التقاضم انقضاء الالتزام، ولكن يتختلف في ذمة المدين التزام طبيعي وإذا سقط الحق بالتقاضم تسقط معه ملحقاته ولو لم تكتمل مدة التقاضم الخاصة بهذه الملحقات).

⁶ رمضان أبو السعود ، المرجع السابق، ص691 .

⁷ منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص430 .

⁸ وحيد الدين سوار، المرجع السابق، ص472 .

⁹ عبد الرزاق السنّهوري، المرجع السابق، ص1061 .

الفصل الأول : إعمال التقاضم والآثار المترتبة عليه

وكذلك العكس صحيح حيث إذا تمسك الحائز بالتقاضم المكسب القصير، فلا يعنيه هذا أيضا عن التمسك بالتقاضم المكسب الطويل وترجع هذه القاعدة إلى اختلاف شروط الملك في نوعي التقاضم، بحيث لا يعتبر التمسك بنوع منها متضمنا التمسك بالنوع الآخر¹، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 40187 الصادر بتاريخ 1987/07/01.²

أما عن الوقت الذي يجب فيه التمسك بالتقاضم المكسب فوفقا للفقرة 2 من المادة 321 مدنية (02/321) فإنه يجوز التمسك بالتقاضم في أي حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام جهة الاستئناف ، فطبقا لنص هذه المادة فإنه يجوز التمسك بالتقاضم أمام محكمة أول درجة سواء تم ذلك قبل إبداء الدفوع الموضوعية أو بعدها.³

أما في القانون المصري فجاءت به المادة 02/354 مدنية وهي نفس نص المادة التي جاء بها المشرع الجزائري ، أما في القانون الفرنسي فإن المادة 2224 مدنية منه⁴، تحيز التمسك بالتقاضم في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى ولو كانت معروضة على محكمة الاستئناف ما لم يكن قد تبين من ظروف الدعوى أن الخصم الذي لم يدفع به قد تنازل عنه.

وتبرير ذلك يقوم على أن رفع الدعوى أمام الاستئناف معناه طرح القضية على المجلس ليحكم فيها من جديد، فلها كل ما تحكمه الدرجة الأولى من سلطة البحث في وقائع الدعوى وكافة ما يقدم إليها من أوجه الدفاع الموضوعية والقانونية وحتى التي لم تسبق إثارتها أمام المحكمة الابتدائية .

ويمكن الاستفادة من التقاضم حتى نهاية الدعوى ، ولكن لا يجوز الإدلاء به بعد أن تكون النيابة العامة قد أعطت مطالعتها أو عندما تصبح القضية قيد المذكرة إذ أن المبدأ أن لا تقدم لوائح ومذكرات بعد مرحلة المذكرة.⁵

فالحائز له الحق أن يحتفظ بالتمسك بالتقاضم كدفع أخير يلجأ غليه بعد أن يستنفذ جميع دفوعه الأخرى الشكلية والموضوعية⁶، حيث إذا فات الحائز الدفع بالتقاضم أمام المحكمة الابتدائية جاز له

¹ محمد علي الأمين، المرجع السابق، ص393
² المجلة القضائية ، 1990 ، العدد 04 ، ص 90 .

³ حسن كبيرة، المرجع السابق، ص 509

⁴ ملغاة بموجب القانون 1 art. 561 du 17 juin 2008 - LOI n°2008-561

⁵ محمد علي الأمين ، المرجع السابق ، ص390

⁶ رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص694

الفصل الأول : إعمال التقاضم والآثار المترتبة عليه

التمسك به أمام المجلس، وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إلى أن يقفل باب المراجعة¹، وذلك راجع إلى أن الدفع بالتقادم يعتبر من الدفوع الموضوعية التي يصح التمسك بها ولو لأول مرة أمام جهة الاستئناف².

ولكن لا يجوز التمسك بالتقادم لأول مرة أمام المحكمة العليا، وذلك راجع إلى أن المحكمة العليا لا تستطيع أن تنظر في أوجه جديدة لم يسبق الدفع بها أمام محكمة الموضوع³ فالمحكمة العليا محكمة قانون والتمسك بالتقادم لا يتعلّق بالنظام العام وبالتالي لا توجد أية مخالفة للقانون تستوجب النظر فيها من قبل المحكمة العليا⁴، غير أنه إذا نقضت المحكمة العليا قرار جهة الاستئناف لأي سبب آخر غير التقادم، وأحالت الدعوى من جديد للمجلس القضائي كجهة استئناف للنظر فيها من جديد، جاز للحائز وكل من له مصلحة التمسك بالتقادم المكتسب أمام هذا المجلس لأول مرة وفي أي حالة كانت عليها الدعوى حتى إغفال باب المرافعة، ولا يجوز بعد هذا الإغفال إبداء أي دفع أو طلب.⁵

هذا ويلاحظ أن جواز التمسك بالتقادم في أي حالة كانت عليها الدعوى مشروط بـألا تدل الظروف على أن الحائز قد تنازل عن التقادم فإذا تنازل عنه لم يعد في الإمكان العودة إلى التمسك به⁶، ولا يعد سكوت الحائز عن التمسك بالتقادم أمام المحكمة الابتدائية تنازلا منه عن التمسك به⁷ إذ يجب أن يستفاد من هذا التزول من ظروف وملابسات أخرى تؤكدده.⁸

ويتم التمسك بالتقادم، إما صراحة وإما ضمنيا، وإنما لابد من أن يتم ذلك أمام القضاء، ولا يستدعي التمسك بالتقادم صيغًا أو عبارات محددة، إذ المهم والضروري أن يكون الطلب واضحًا ويكتفي أن يظهر ذلك في مجموع الطلبات الختامية، حتى كانت واضحة من حيث المعنى، ولا يشوبها لبس أو إبهام، مما لا يدع شك بحصول التمسك بالتقادم.⁹

الفرع الثاني: أصحاب المصلحة في التمسك بالتقادم

^١ عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 665.

² عدلي أمير خالد، ثبوت وشهر الملكية العقارية بوضع اليد، المرجع السابق، ص 42.

³ ياسين غانم ، المرجع السابق، ص 118

⁴ وحيد الدين سوار، المرجع السابق، ص 478.

⁵ عبد المنعم البدراوي ، المرجع السابق، ص632

⁶ منصور مصطفى منصور ، المرجع السابق،

⁷ رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 695

⁸ عبد المنعم فرج العدة ، المرجع السابق، ص 666

⁹ محمد عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص48،49

الفصل الأول : إعمال التقاضم والآثار المترتبة عليه

الحائز مبدئيا هو المعنى الأساسي في التقاضم المكتسب للملكية، والتقاضم في المسائل المدنية مرتبط بمصلحة الحائز الخاصة، ومنه كان أعمال التقاضم أمر يتوقف على ضمير الحائز، فإن إفاقته قد تمنعه من إعماله، وهذا ما يفسر لنا بصورة جلية، لماذا القانون يمنع على القاضي أن يشير التقاضم من تلقاء نفسه، بل اشترط وجوب التمسك به من قبل صاحبه أو من له مصلحة في إثارته ، كما هو مبين سابقا في نص المادة 321 مدني .

وإن كانت المادة 321 والمادة 322 من القانون المدني الجزائري التي سبق الإشارة إليها تعود للتقاضم المسقط ، ولكن مواد قانونية أخرى أحالت عليها لجعل أحکامها قابلة للتطبيق على التقاضم المكتسب كما هو منصوص عليه بال المادة 832 التي تنص على : (تسري قواعد التقاضم المسقط على التقاضم المكتسب فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقاضم وانقطاعه والتمسك به أمام القضاء والتنازل عنه والاتفاق على تعديل المدة وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقاضم المكتسب ومع مراعاة الأحكام التالية) ، وهكذا تكون القاعدة أن التقاضم لا يسري بحكم القانون بل يجب أن يفرض من قبل من له مصلحة في أن يحتمي به ، وقاعدة المنع هذه تنسحب على كل أنواع التقاضم هذا وقد نصت المادة 01/321 من القانون المدني على وجوب أن يقع التمسك بالتقاضم بناء على طلب المدين (الحائز)، أو بناء على طلب دائئنه أو أي شخص آخر له مصلحة فيه، ولو لم يتمسك به المدين (الحائز) ، فطبقا لنص هذه المادة أجاز المشرع لكل ذي مصلحة في التمسك بالتقاضم أن يتمسك به.¹

والأصل أن الحائز هو الذي يبادر إلى التمسك بالتقاضم على اعتبار أن التقاضم مرتبط بمصالحه الخاصة وهو على علاقة وثيقة بضميره كما أسلفنا سابقا، فهو الذي يعلم ويدرك ما إذا كان اكتسابه للعقار بهذه الطريقة هو تشويت لحق له أو اغتصاب لحق الغير.²

وإن كان الأصل أن الحائز هو الذي يتمسك بالتقاضم ويجوز بداعه أن يتمسك به خلفه³ سواء كان هذا الخلف عاما أو خاصا فللوارث الحق في التمسك بالتقاضم بالنسبة للحق الذي يحوزه مورثه، إذ تعد حيازته استمرا را لحيازة سلفه، كما أن للمشتري من الحائز الحق في التمسك بالتقاضم

¹ عدلي أمير خالد ، ثبوت وشهر الملكية العقارية المكتسبة بوضع اليد، المرجع السابق، ص43.

² وحيد الدين سوار، المرجع السابق، ص 477

³ منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص30

الفصل الأول : إعمال التقاضم والآثار المترتبة عليه

بالنسبة للحق الذي تلقاءه من الحائز¹ ، ويتحقق أيضاً لمن تصرف إلى الحائز في الحق الذي ترد عليه الحيازة أن يتمسك بالتقاضم بالنسبة لهذا الحق وذلك حتى يتلافي رجوع الحائز عليه بدعوى ضمان الاستحقاق.²

وهكذا يتضح لنا أنه من الضروري التمسك بالتقاضم ، وإن من لهم الحق في التمسك به قسمان ، قسم يتمسك به مباشرة وآخر يتمسك بصورة غير مباشرة.³

فالذين يتمسكون بالتقاضم بصورة غير مباشرة يجب أن يكون حقهم ثابت وقت الدفع بالتقاضم حتى يمكنهم أن يتمسكون به لمصلحة المدين أو الحائز في الأساس ، فالحائز هو صاحب الحق المباشر بالتقاضم حتى ما إذا أهمل ذلك الحق، صار لدائنه الحق في التمسك بذلك بصورة غير مباشرة طبقاً للفقرة 2 من المادة 322 مدني.

وللدائن الحائز مصلحة في التمسك بالتقاضم ، بطريق الدعوى غير المباشرة⁴ ، نيابة عن مدينه الحائز، وفي ذلك خروج عن القواعد العامة التي تقضي بعدم حواز استعمال الدعوى غير المباشرة لمباشرة حق متصل بشخص المدين أو رخصة من الرخص المتاحة له طبقاً لنص المادة 189 من القانون المدني⁵ ، وذلك راجع إلى أن المشرع وبنص صريح أجاز للدائن التمسك بالتقاضم نيابة عن مدينه الحائز عن طريق هذه الدعوى، على الرغم من أن التمسك بالتقاضم رخصة للحائز وليس بحق، كما أنه يتصل بشخص الحائز اتصالاً وثيقاً لتعلقه بضميره⁶. وللدائن مصلحة في التمسك بالتقاضم نيابة عن مدينه الحائز ، إذ لو أن الحائز كان معسراً فيترب على التمسك بهذا التقاضم أن يدخل في ذمة الحائز ما لا يمكن للدائن التنفيذ عليه لاستيفاء ديونه أو الحق الذي في ذمة الحائز.⁷

حتى أن القانون الجزائري أجاز للدائن الحائز إذا تنازل الحائز عن التقاضم، فللدائن الحق في الطعن في هذا التنازل بطريقة الدعوى البوليسية طبقاً لنص المادة 191 مدني جزائي إذا توافرت

¹ محمد علي الأمين، المرجع السابق، ص381

² عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ، ص664

³ علي أحمد حسين، المرجع السابق، ص102.

⁴ حسن كبيرة ، المرجع السابق، ص509

⁵ المادة 189 : لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها خاصة بشخص أو غير قابل للجز ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولاً إلا إذا ثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق، وأن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره، أو أن يزيد فيه ولا يجب على الدائن أن يكلف مدينه بمطالبة حقه غير أنه لا بد أن يدخله في الخصم.

⁶ رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص693

⁷ محمد علي الأمين ، المرجع السابق، ص382

الفصل الأول : إعمال التقاضم والآثار المترتبة عليه

شروطها¹، حتى إذا ما نجح في طعنه، عمد بعد ذلك إلى التمسك بالتقاضم نيابة عن الحائز أي ينتقل من الدعوى البولصية إلى الدعوى غير المباشرة.²

أما فيما يخص الأشخاص الذين يسري التقاضم ضدهم، فالقاعدة العامة تقضي بأن التقاضم كمؤسسة في القانون الخاص تطبق قواعده في العلاقات مابين الأشخاص سواء كانوا عاميين أو خاصين، أو طبيعين أو معنويين، على ألا يكون الأمر متعلقاً بأشخاص توجد بينهم علاقة تبعية فتمنع عندئذ أعمال التقاضم ، كما هو شأن فيما بين أشخاص القانون العام -الدولة -البلديات- المؤسسات العامة ، وبالرغم من أن لها الشخصية المتميزة، إلا أنها تخضع لوصاية الدولة .

وكذلك لا تقاضم فيما بين الأشخاص المعنويين من القانون الخاص كالشركة الأم وفروعها، كما يمكن التقاضم بين الشخص وممثله أو نائبه ، كالقاصر والوصي والشركة ومديرها.³ ونخلص في النهاية وبعد استقراء النصوص القانونية أن التقاضم سواء كان مكتسباً أو مسقطاً فإنه يسري من حيث المبدأ لصلاحة كل شخص ضد كل شخص، فالأشخاص المدينون يخضعون للقواعد العامة.

الفرع الثالث : صور التمسك بالتقاضم

الطريقة المعهودة والمعتادة أن يتم التمسك بالتقاضم عن طريق المطالبة القضائية سواء في شكل طلب أو دفع⁴ ، حيث ووفقاً لأحكام القانون المدني لا يجوز التمسك بالتقاضم إلا أمام القضاء حيث تنص المادة 321 مدني على:(لا يجوز للمحكمة أن تقتضي تلقائياً بالتقاضم بل يجب أن يكون ذلك بناءً على طلب المدين أو من أحد دائنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك المدين به ويجوز التمسك بالتقاضم في أية حالة من حالات الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية) .

ولكن بمحض النصوص التشريعية الخاصة يمكن التمسك بالتقاضم بطرق غير قضائية حيث يمكن اكتساب الملكية على أساس التقاضم المكتسب عن طريق التحقيق العقاري أو أثناء إعداد شهادة الحيازة أو بمناسبة إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري في المنطقة التي يقع فيها

¹ المادة 191 : لكل دائن حل دينه، وصدر من مدینه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه، إذا كان التصرف قد انقض من حقوق المدين أو زاد في التزاماته وترتب عسر المدين أو الزيادة في عسره، وذلك متى توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة التالية.

² باسين غانم، التقاضم المسقط والمكتسب، المرجع السابق، ص ص 114،115

³ إلوارد عيد ، المرجع السابق ، ص ص 175 - 176 .

⁴ عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 625

الفصل الأول : إعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

العقار محل الحيازة ، وبالتالي فإن التمسك بالملكية على أساس التقاضي المكتسب يتم في التشريع الجزائري بأحد الصورتين (طريقين) التاليتين :

أولاً : التمسك بالتقاضي بالمطالبة القضائية :

أو عن طريق التقاضي، فوفقا لأحكام القانون المدني الجزائري يتم التمسك بالتقاضي المكتسب أمام القضاء طبقا لنص المادة 321 من القانون المدني، وذلك لحماية وثبت المراكم القانونية الذي تكون للحائز مجرد اكتمال وتحقيق شروط التقاضي المكتسب¹، وبهذا يستطيع الحائز مجرد انتهاء مدة التقاضي أن يدافع عن المركز القانوني الذي اكتسبه إما عن طريق الدعوى أو عن طريق الدفع القضائي².

1) التمسك بالتقاضي المكتسب عن طريق الدعوى : وبهذه الطريقة يلجأ الحائز للعقار محل الحيازة إلى حماية حقه فيه عن طريق رفع دعوى قضائية، في حالة ما إذا اعتدى شخص على حقه³، إذ يفترض تحريك الدعوى القضائية وجود حق أو مركز قانوني متنازع فيه بصفة جدية⁴، وهنا يلجأ الحائز إلى دعوى الاستحقاق عن طريق رفع دعوى إلى المحكمة المختصة والتي يقع العقار محل الحيازة في دائرة اختصاصها طبقا لنص المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁵.

وفي هذه الدعوى يطالب فيها الحائز إلى ثبّت ملكيته للعقار على أساس التقاضي المكتسب في مواجهة المدعى عليه، فبمجرد رفع هذه الدعوى يصبح العقار المطلوب ثبوت ملكيته للحائز متنازعًا فيه، فتنشأ بذلك الخصومة القضائية بين الحائز والمعتدي على حق هذا الحائز.⁶

فالمدعى في هذه الدعوى بطبيعة الحال هو الحائز للعقار محل التزاع، وهو الذي يطالب بشثّوت ملكيته للعقار الحائز على أساس التقاضي المكتسب، في حالة ما إذا خرج من حيازته بعد اكتمال مدة

¹ علي أمير خالد، اكتساب الملكية العقارية بالحيازة ، المرجع السابق، ص257

² رمضان أبو السعود ، المرجع السابق، ص692

³ عبد المنعم البدراوي ، المرجع السابق، ص625

⁴ محمد براهيمي، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص25.

⁵ المادة 40 : فضلاً عما ورد في المواد 37 و38 و46 من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها : - في المواد العقارية، أو الأشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعوى المتعلقة بالأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

⁶ علي أمير خالد، المرجع السابق، ص257

الفصل الأول : إعمال التقاضم والآثار المترتبة عليه

التقاضم بفعل الغير¹، أما المدعى عليه في هذه الحالة هو من آلت إليه الحيازة أو من ينazu الحائز في هذا الحق سواء كان المالك الحقيقي أو الغير.²

ولصحة التمسك بالتقاضم المكسب عن طريق الدعوى يجب احترام جميع الإجراءات والشكليات الواجبة الإتباع بشأن رفع الدعوى حتى تكون مقبولة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولا يشترط في التمسك بالتقاضم عن طريق الدعوى شكلًا خاصاً إذ يصح أن يكون صريحاً أو أن يتم ضمنياً ، غير أنه في حالة ما إذا كان ضمنياً يتلزم أن يستخلص بوضوح من طلبات الحائز بحيث لا يشوبها لبس أو غموض أو إبهام، ولا يدخل القاضي أي شك أو غموض في حصول التمسك بالتقاضم المكسب.³

ولا يمكن للحائز التمسك بنوع معين من التقاضم أن يتمسك بنوع آخر من التقاضم، بحيث مثلاً إذا تمسك الحائز بالتقاضم المكسب القصير وتبين للقاضي الناظر في ذلك أن شروطه غير متوفرة، فليس له أن يبحث فيما إذا توافرت شروط التقاضم الطويل مادام لم يحصل التمسك بهذا النوع من التقاضم من طرف الحائز وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1987/07/01 رقم 40187.⁴

وإذا تم التمسك بالتقاضم عن طريق الدعوى أمام المحكمة الابتدائية وصدر الحكم لصالح الحائز على أساس التقاضم المكسب، يكفي الحائز في حالة الاستئناف طلب تأييد الحكم المستأنف حتى يمكن اعتباره متمسكاً بالتقاضم، غير أنه إذا لم تؤسس المحكمة حكمها على التقاضم المكسب فيجب على الحائز أن يتمسك به من جديد أمام المجلس (جهة الاستئناف) حتى يمكن اعتباره متمسكاً بالتقاضم بصورة صحيحة.⁵

وي يمكن للحائز رفع دعوى الحيازة لحماية حيازته ضد من يتعرض له فيها، وبما أن التمسك بدعوى الحيازة أيسر بكثير من رفع دعوى الملكية في أغلب الأحيان، فعادةً ما تكون دعوى الحيازة

¹ علاق لمنور، اكتساب الملكية العقارية بالتقاضم في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العقاري والزراعي ، جامعة البليدة ، 1999/2000، ص 170.

² محمد علي الأمين ، المرجع السابق، ص 389 .

³ ياسين غانم ، المرجع السابق، ص 103 .

⁴ المجلة القضائية ، العدد الرابع ، ص 90 .

⁵ علي أمير خالد، اكتساب الملكية العقارية بالحيازة، المرجع السابق، ص 266 .

الفصل الأول : إعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

المقدمة الطبيعية لدعوى الملكية^١ ، حيث يكفي الحائز رفع دعوى استرداد الحيازة أو دعوى منع التعرض في الحيازة حتى إذا استقرت الحيازة في يده وانتفع بالعقار انتفاع المالك.

ويتضرر فيما بعد خصمه حتى يرفع عليه دعوى الاستحقاق ضده فيتحول الحائز إلى مركز المدعى عليه في دعوى الاستحقاق، وبالتالي لا يكلف نفسه بإثبات ملكيته للعقار المتنازع عليه، إذ يقع عبء ذلك على المدعى، دون البحث في سند ملكية المدعى عليه أي الحائز^٢ ، وذلك لأن عدم ثبوت ملكية المدعى عليه للحق المتنازع عليه لا يقتضي بالضرورة ثبوتها للمدعى.^٣

فالحائز في هذه الدعوى يوجد في مركز يسمح له أن يرفع دعوى الاستحقاق المقامة ضده من طرف المالك الحقيقي عن طريق التمسك بالتقاضي المكسب، باعتبار أنه حاز العقار المدة القانونية التي يتطلبها المشرع للتسلك بالتقاضي.^٤

ونشير في الأخير أن بعض المحاكم ترفض الدعوى التي ترفض من قبل المتراضين الذين يطالبون بتبسيط الملكية على أساس التقاضي المكسب بحجج أن التقاضي مرهون بإجراءات التحقيق العقاري أو شهادة الحيازة، وبالتالي فهذا الرأي غير سليم^٥ ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار رقم رقم 180876 المؤرخ في 1998/09/30 : { حيث أن قضاة الاستئناف يجعلهم التقاضي المكسب مرهونا بإجراء عقد شهرة والحال أن القانون لا يشترط ذلك، فهم بذلك أساءوا تطبيق القانون فأفقدوا قرارهم للأساس القانوني } .^٦

هذا بالنسبة للصورة الأولى التي يستعملها الحائز أمام الجهات القضائية للحصول على حماية وإثبات حيازته، وإلى جانبها توجد وسيلة ثانية وتمثلة في الدفع وبها تكتمل الطرق التي يستخدمها الحائز للتسلك بالتقاضي وذلك في مواجهة الدعوى المرفوعة ضده أمام القضاء .

2) التمسك بالتقاضي عن طريق الدفع : الدفع هو الأداة الثانية من أدوات استعمال الحق في الدعوى، بحيث يلجأ فيها المتراضي إلى إثبات إدعاءاته بالملكية عن طريق التقاضي طالبا من القضاء الحصول على الحماية القضائية، فيجوز للحائز أن يتمسك بالتقاضي المكسب في شكل دفع ضد المدعى.

^١ علي أمير خالد، ثبوت وشهر الملكية العقارية المكتسبة لوضع اليد، المرجع السابق، ص38

² محمد إبراهيمي، المرجع السابق، ص45

³ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ص954

⁴ رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص692،691

⁵ مهدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية ، دار هومة ، 2000، ص39

⁶ المجلة القضائية ، 1998 ، عدد 02 ، ص33

الفصل الأول : إعمال التقاضم والآثار المترتبة عليه

فيتمكن للحائز المدعى عليه الذي كسب ملكية العقار بالتقاضم أن يتمسك بها عن طريق الدفع القضائي¹ وذلك في حالة ما إذا رفع المالك عليه دعوى الاستحقاق، فيدفع دعواه عن طريق التمسك بالتقاضم المكسب²، علماً أن بعض الشرائع كالشريعة الرومانية في بدايتها والشريعة الإسلامية لا يجعل التمسك بالتقاضم إلا عن طريق الدفع ، ذلك على أساس أن مضي المدة لا يؤدي إلى اكتساب الملكية بمجرد إتمامه بل لابد من التمسك به.³

فمن مصلحة الحائز المدعى عليه عدم الحكم لصالح المدعى باستحقاق ملكية العقار المتنازع فيه، ولذلك فهو يتمسك بالدفع بحسب ملكة العقار بالتقاضم، وذلك في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، فله أن يتمسك به منذ البداية وله أن يؤخره إلى أن يستنفذ جميع دفعاته الأخرى الشكلية والموضوعية⁴، ويجوز التمسك بالتقاضم حتى بعد صدور حكم تميادي بالإحالة إلى التحقيق أو تعين خبير⁵ ومن فاته الدفع بالتقاضم أمام محكمة الدرجة الأولى يستطيع التمسك به لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وذلك بشرط ألا ينطوي تأخيره في إبدائه على معنى الترول عنه ضمناً لأنه إذا نزل عنه لم يعد في مقدوره بعد ذلك أن يعود إليه كما يتعين ألا يوفره إلى ما بعد إغفال باب المرافعة.⁶

كما أن هذا الدفع يقبل التنازل عنه، ذلك أن الأحكام المتعلقة بالاستفادة من التقاضم ليست من النظام العام، وهذا بخلاف أحكام التقاضم التي تعتبر من النظام العام وهي التي تتعلق بوجود التقاضم. فالدفع بصفة عامة هو طريق لاستعمال الدعوى و مباشرتها أمام المحاكم بقصد الدفاع في خصومة قائمة وبصفة خاصة هو رد من المدعى عليه على طلب المدعى بقصد عدم إجابة هذا الطلب برفضه موضوعاً، فالدفع هنا ليس إنكاراً أو موقفاً سليماً من جانب المدعى عليه وإنما يتضمن إدعاءاً كالطلب الذي تفصل فيه المحكمة⁷، فالدفع في هذه الحالة يعتبر دفعاً موضوعياً بهدف إلى عدم إجابة المدعى إلى طلبه، والحكم الصادر في هذا الدفع سواء بقبوله ورفض الدعوى أو برفض الدفع يعتبر حكماً

¹ علي أمير خالد، ثبوت وشهر الملكية العقارية المكتسبة بوضع اليد، المرجع السابق ، ص38 .

² محمد إبراهيمي ، المرجع السابق، ص45

³ محمد لبيب شنب، موجز في الحقوق العينية الأصلية ، دار وهدان للطباعة و النشر ، القاهرة ، ط1977 ، ص ص 200-201.

⁴ حسن كبيرة ، المرجع السابق، ص509

⁵ 23/11/1915 sirey , 86-1-1915

⁶ Baudry par tissier ; OP cit, P48,49 , Planiol et Ripert ; OP ; cit 1952 , V3 P741

⁷ أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ط7 ، س 1966 ، ص 270 .

الفصل الأول : إعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

موضوعيا حاسما للتراث بصفة نهائية، وحائز لحجية الشيء المضى به بالنسبة لموضوع الدعوى، فلا يجوز إقامة دعوى جديدة في نفس الموضوع.¹

ولكي يكتسب الحائز ملكية العقار الذي يحوزه في حالة رفع دعوى الاستحقاق ضده وجب عليه أن يتمسك بالدفع بكتاب ملكية العقار بالتقادم ويجوز للحائز بعد اكتمال مدة التقادم الآية يتمسك به ويترتب عنه فيعود العقار لصاحبها .

(3) **سلطة القاضي في إثبات الملكية العقارية بالتقادم المكتسب** : منح المشرع الجزائري للقاضي دورا إيجابيا و منحه بعض السلطات التي تمكنه من تكملة ورقابة عمل الخصوم في الإثبات حتى لا يمكن الخصوم من تغيب الحقيقة والتلاعب بالأملاك العقارية .

وعليه فللقاضي ومن تلقاء نفسه إحالة القضية على التحقيق وهذا لسماع الشهود وتوجيه اليمين المتممة وإجراء المعاينة² ، والاطلاع على الوثائق والتحقق من صدقيتها وحجيتها. كما يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تقدير الأولوية وقبوها أو رفضها دون أن تكون عليه رقابة من المحكمة العليا شريطة أن لا يخرج عن المدلول والمعنى الذي يعطيه له الدليل من دون تبديل الواقع، لذلك فعل القاضي أن يتتأكد من الملف التقني الذي يقدمه الحائز³ والمتمثل فيما يلي :

- مخطط الملكية معد من طرف خبير معتمد سواء كان خبير عقاري أو مهندس معماري في القياس أو حتى من مكتب دراسات للتأكد من المساحة بدقة ومدى احترام الملكيات المجاورة والارتفاعات إن وجدت والبيانات التي يحتويها .

- شهادة من البلدية تبين أن العقار لا يدخل ضمن أملاك البلدية أو احتياطاتها العقارية .

- شهادة من إدارة أملاك الدولة تثبت الطبيعة القانونية للعقار إن كان يدخل ضمن أملاكها أم لا.⁴

- شهادة طلب معلومات صادرة عن المحافظة العقارية تحدد الوضعية القانونية للعقار، وهل سبق وأن حرر بشأنه عقد ملكية لفائدة الغير أم لا.⁵

¹ محمد إبراهيمي، المرجع السابق، ص61

² ميسون رهوبين ، اكتساب الملكية العقارية الخاصة عن طريق الحيازة ، ماجستير في القانون العقاري، 2007 ، جامعة فلسطينية ، ص108 .

³ حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص39

⁴ نموذج عن شهادة صادرة من أملاك الدولة تثبت الطبيعة القانونية للعقار ، ملحق رقم 01

⁵ نموذج عن طلب معلومات توضح الوضعية القانونية للعقار ملحق رقم 2

الفصل الأول : إعمال التقاضم والآثار المترتبة عليه

بالإضافة إلى ذلك يستحسن أن يتحقق من مدى صحة المعلومات الواردة عن التقاضم بحيث من الأحسن الانتقال إلى عين المكان وسماع المالك المحاورين لأنهم أدرى بالحيازة من الشهود الدين يحضرهم المدعي أو المدعى عليه.

وبالتالي فإن الملف التقني بتلك المقومات ونظرا لأهميته، للقاضي أن يحرص على وجوده، وتكمّن أهمية خاصة في مسألة الإثبات بالقرائن، فالقاضي يستخلص القرائن من ملف الدعوى ، وتكفي قرينة واحدة لتكوين عقيدة القاضي في حكمه شرط أن تكون كافية ومنتجة في الدعوى .

كما جعل المشرع الجزائري في حالة التنازع على حيازتين التفاضل على أساس الحيازة الأحسن بالتفضيل طبقا لنص المادة 818 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي:(إذا لم يكن من فقد الحيازة قد مضت على حيازته سنة على فقدها فلا يجوز له أن يسترد الحيازة إلا من لا يستند إلى حيازة أحق بالتفضيل، والحيازة الأحق بالتفضيل هي الحيازة القائمة على سند قانوني. فإذا لم يكن لدى أي من الحائزين سند أو تعادلت سندانهما كانت الحيازة الأحق هي الأسبق في التاريخ. للحائز في جميع الأحوال إذا فقد حيازته بالقوة أن يستردها خلال السنة التالية لفقدتها).

فالحيازة التي ترتكز على سند قانوني هي الأولى كما هو مبين في نص المادة، فيفضل القاضي هنا بين القرائن والأدلة التي يقدمها الخصوم ثم يختار الأفضل.

04 - الاختصاص القضائي: إن مجرد توافر أركان وشروط التقاضم المكتسب لا يكفي للحصول على الحكم القاضي بتبسيط الملكية المكتسبة عن طريق التقاضم بل تخص الدعوى التي ترفع أمام القضاء إلى قواعد الاختصاص المحلي والنوعي على حد سواء.

فدعوى الحيازة خاصة بالعقارات فقط وبالتالي تستبعد المنقولات لقاعدة ((الحيازة في المنقول سند للملكية)) ، والتي تجعل من حيازة المنقول مرتبطة بالملكية¹، كما تحمى دعاوى الحيازة الحقوق العينية المتعلقة بالعقار، كحق الانتفاع والاستعمال، فهي كذلك محمية بدعوى الحيازة شريطة أن تتعلق بالعقار².

وفي مجال الإجراءات المدنية نجد أن مبدأ الشكلية هو السائد ، وإذا كانت الدعوى يجوز رفعها بأي شكل كان إلا أن القاضي ورجال القضاء ملزمون بإتباع إجراءات شكلية محددة كتحرير

¹ عبد الرزاق السنوري، المرجع السابق، ص905
² محمد فريدة ، المرجع السابق، ص 62 .

الفصل الأول : إعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

العرائض و إجراء التبليغات واحترام المأموريات ، حيث تتميز هذه الشكليات بالصرامة والشدة ولا ينجر عن مخالفتها فقط بطلان التصرف كما هو الحال عادة بل ضياع الحق ذاته أحيانا.¹

وبديهي أن شكلية إجراءات التقاضي لا تتصل بالتعبير عن الإرادة بل هي إجراءات استلزمتها ضرورة حسن موقف القضاء² ، ولذلك فإنه يشترط في دعوى الحيازة كغيرها من الدعاوى احترام قواعد الاختصاص المحلي والنوعي .

أ) الاختصاص المحلي : تختص المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار موضوع التزاع طبقا لنص المادة 518 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ب) الاختصاص النوعي : اختلف الفقهاء حول تكيف دعاوى الحيازة فهل تتصف بالطابع الموضوعي أم الاستعجالي وعلى هذا الأساس انقسم الفقه إلى فريقين :
الفريق الأول : يعتبر دعاوى الحيازة دعاوى موضوعية³ وتبريرهم أن القاضي الذي يفصل في دعاوى الحيازة منوعا من المسار بأصل الحق، ومعللين ذلك ب:

- بأن موضوع دعاوى الحيازة مختلف عن موضوع دعوى الحق ، والقانون يحمي الحيازة في ذاتها مستقلة عن الحق الموضوعي ، في حين الدعوى الوقتية تحمى الحق ذاته حماية وقائية .
- يمنع الجمع بين دعواوى الحيازة ودعوى الحق ضمان لاستقلال حماية الحيازة عن الحق، بينما يجوز الجمع بين الدعوى الوقتية والدعوى الموضوعية للحق.

- يجوز حماية الحيازة حماية وقائية في حالة توفر عنصر الاستعجال كما هو منصوص عليه في المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴ ، فالغاية من الدعوى الوقتية هي الحماية من خطر التأخير بالتدخل قبل وقوع الضرر، بينما تكون دعواوى الحيازة في بعض صورها دعاوى جزائية ترمي إلى رد الاعتداء على الحيازة بعد وقوعها كدعوى استرداد الحيازة ودعوى منع التعرض.

¹ محمدي فريدة ، المرجع السابق ، ص62 .

² ولد محمد مختار الحبيب ، الشكلية للصحة في التصرفات المدنية من خلال القانون الجزائري ، ماجستير في العقود والمسؤولية ، جامعة الجزائر ، بدون تاريخ (غير منشور) ، ص59 .

³ من هؤلاء الفقهاء ، نبيل سماعين عمر ، أصول المراقبات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ص445 ، وكذلك : Jourdain(P.), Droit civil. les biens, Dalloz., 1997, P277.

⁴ المادة 299 : في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة. يجب الفصل في دعاوى الاستعجالية في أقرب الأجال.

الفصل الأول : إعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

- كما يمكن التراخي في رفع دعوى الحيازة خلال مدة سنة المقررة لذلك من وقت التعدي على الحيازة، خلافاً للدعوى الاستعجالية التي لا تقبل بطبعتها مثل هذا التأخير.¹

الفريق الثاني: أما فيما يخص هذا الفريق فهو يعتبر دعوى الحيازة دعوى وقتية، ويعوّس ذلك على ما يلي :

- القاضي يحدد مراكز الخصوم تحديداً مؤقتاً حماية لصاحب الحق الظاهر، وذلك دون التعرض لأصل الحق.

- ليس للحكم الذي يصدر بشأن الحيازة حجية في التزاع على أصل الحق ولا يقيد حتى المحكمة التي أصدرته.

وفضلاً عن ذلك ، فإن الحكم الصادر في دعوى الحيازة حكم وقتية يحوز حجية مؤقتة رهينة ببقاء الظروف دون تغيير، فإذا رفع الحاجز دعوى منع التعرض بالنسبة ل تعرض معين وخسر الدعوى على أساس أن التعدي لم يكن مكتملاً فإنه يستطيع أن يرفع من ثانية دعوى أخرى إذا تغيرت الظروف.²

وعلى العموم، فإن الراجح من الآراء يعتبر دعوى الحيازة دعوى موضوعية، غير أن هذا الاعتبار لا يمنع أبداً من حماية الحيازة حماية مؤقتة باللحظه إلى القضاء المستعجل، وذلك عند توافر أسباب اختصاصه والمتمثلة في ركن الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، وإصدار حكم وقتية يقرر استقرار المراكز القانونية إلى حين الفصل في الموضوع .

ولقد فصل المشرع المصري في هذا الاختلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية لدعوى الحيازة³ وذلك بصدور القانون رقم 23 لسنة 1992 الخاص بنظام الحماية الوقتية للحيازة عن طريق النيابة العامة وذلك في الفقرة الأولى للمادة 44 مكرر من قانون المرافعات لقوله : (يجب على النيابة العامة متى عرضت عليها منازعات الحيازة مدنية كانت أو جنائية ، أن تصدر فيها قراراً وقتياً مسبباً واجب التنفيذ فوراً بعد سماع أقوال أطراف التزاع وإجراء التحقيقات اللازمة ويصدر القرار

¹ بوشیر محمد أمقران ، قانون الإجراءات المدنية ، المرجع السابق، ص ص 99 - 100 ، وكذلك محمد لعجال (مصطفى) نظام الملكية ، المرجع السابق ، ص 287

² خليل أحمد، أصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1994 ، ص 233

³ الحسيني مدحت محمد، الحماية الجنائية والمدنية للحيازة في ضوء قانون 23 لسنة 1992 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الثالثة ، 1993 ، ص 102 .

الفصل الأول : إعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

المشار إليه من عضو من نيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل وعلى النيابة العامة إعلان هذا القرار لذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره....).

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 512 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: (ينظر القسم العقاري على الخصوص في القضايا الآتية: 2- الحيازة والتقادم وحق الانتفاع وحق الاستعمال وحق الاستغلال وحق السكن).¹ ، والمحكمة العليا فصلت في الاختلاف وأصدرت قرارا يتضمن المبدأ التالي:{ تخضع دعوى الحيازة لاختصاص قاضي الموضوع وليس لاختصاص قاضي الاستعجال }². وكذلك أصدرت في هذا الشأن القرار رقم 22621 المؤرخ في 26/01/2000³، وكذلك القرار رقم 226217 المؤرخ في 26/01/2000 وال الصادر عن الغرفة العقارية بالمحكمة العليا والذي يؤكد المبدأ الذي أقررنا من قبل في كون دعوى الحيازة دعوى موضوعية .

إذن فالقضاء الجزائري أخذ الاعتبارات التي استند إليها الفقه والذي يعتبر دعوى الحيازة دعوى موضوعية وليس استعجالية وحذا حذوه في هذا المجال .

ونحن نؤيد موقف المحكمة العليا لأن دعوى الحيازة بطبيعتها لا تتضمن تدابير تحفظية ومستعجلة، فضلا على أن التحقيق من مدى توافر وأركان وشروط التقاضي مسألة تتطلب من الدقة والوقت بما لا يمكن طرحها بموجب دعوى إستعجالية.

أما فيما يخص دعوى وقف الأعمال الجديدة فهي بطبيعتها تتضمن عنصر الاستعجال ويوافق متطلبات الدعوى الاستعجالية ، وبالامتثال للشروط الشكلية والإجرائية في قواعد الاختصاص المحلي والتوعي يضمن الحائز حماية لمركزه القانوني بقبول الجهة المختصة بالنظر في الزراع، فيصدر حكمه في الموضوع بحسب مكانة الحائز في إثبات إدعائه.⁴

ثانيا : التمسك بالتقاضي بالطرق الغير قضائية :

¹ المادة 512 : ينظر القسم العقاري على الخصوص في القضايا الآتية :- في حق الملكية والحقوق العينية الأخرى والتأمينات العينية،- في الحيازة والتقادم وحق الانتفاع وحق الاستعمال وحق الاستغلال وحق السكن،3- في نشاط الترقية العقارية،- في الملكية المشتركة للعقارات المبنية والملكية على الشيوخ - في إثبات الملكية العقارية،- في الشفعة،- في الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات، - في التنازع عن الملكية وحق الانتفاع، - في القسمة وتحديد المعلم، - في إيجار السكّنات والمحلات المهنية،- في الإيجارات الفلاحية

² قرار رقم 236757 الصادر بتاريخ 25/09/2002 (غير منشور) ، المحكمة العليا الغرفة العقارية (محكمة الاجتهد القضائي للغرفة العقارية، المحكمة العليا، ج 2 ، قسم الوثائق ، 2004 ، ص 261

³ المرجع نفسه ، ص 307 .

⁴ ميسون زهون ، المرجع السابق، ص 107

الفصل الأول : إعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

بخلاف أحكام القانون المدني الذي لا يجيز التمسك بالتقادم إلا أمام القضاء، ولكن تطبيقا لقاعدة **الخاص يقييد العام** ، فقد أحاز المشرع الجزائري بوجوب نصوص تشريعية خاصة إلى التمسك بالتقادم المكتسب للملكية .

وسعيا من المشرع الجزائري لتطهير الملكية العقارية فقد حدد آليات قانونية لتفعيل التقادم كوسيلة لتطهير الملكية العقارية وإعداد السجل العقاري إلى حين الانتهاء من عمليات مسح الأراضي العام.

ولقد تبaintت السياسة التشريعية العقارية في تنظيم وضبط الإجراءات والسنادات المشتبة للملكية العقارية المكتسبة عن طريق التقادم المكتسب، حيث احتضن سابقا المرسوم 352/83 المتضمن إعداد عقد الشهرة والذي كان يعد الموثق بذلك ، ولكن للنتائج السلبية التي ترتب عنده تم إلغاؤه بوجوب القانون رقم 02/07 المتضمن تأسيس إجراءات لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم السنادات الملكية عن طريق التحقيق العقاري والذي أسند هذا الدور إلى المحافظ العقاري .

كما أسند دور آخر لرئيس المجلس الشعبي البلدي والمتمثل في تسليم شهادة الحيازة بوجوب المادة 39 من قانون التوجيه العقاري، كما لا ننسى في الأخير بأن للحائز التمسك بالتقادم المكتسب أيضا أمام لجان المسح العام للأراضي طبقا للمرسوم 62/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلقة بإعداد مسح الأراضي العام .

١) شهادة الحيازة : إن الضرورة الملحة لتفعيل وتسريع عملية تطهير الملكية العقارية الخاصة في المرحلة الانتقالية السابقة لإجراءات المسح العام للأراضي، والتي ما زالت عملية تحقيقه متاخرة نظرا لمشاكل كبيرة ومتعددة، أدى إلى اعتماد قواعد الحيازة العقارية والتي تختلف عن القواعد المألوفة في القانون المدني والتي تتميز بالجمود مقارنة بها.¹

ولشهادة الحيازة هدف مزدوج يتمثل الأول في تطهير الملكية العقارية والمساهمة في تكوين السجل العقاري²، وأما الهدف الثاني فهو المساهمة في التنمية الشاملة، لأنه في العديد من الحالات يتذر على الحائز تبرير ممارسة الحيازة المدة القانونية المطلوبة لإتمام أجل التقادم المكتسب³ ، وبالتالي فإن هذه

¹ عبد العزيز محمودي، (حدود شهادة الحيازة في تطهير الملكية العقارية الخاصة)، مقال لمجلة الفكر البرلماني، العدد 18، ديسمبر 2004، ص 117.

² بن عبيدة عبد الحفيظ ، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 113.

³ هذا ماورد في المذكرة رقم 4123 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المؤرخة في 14/10/1991 المتضمنة إعداد شهادة الحيازة.

الفصل الأول : إعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

الوضعية لا تتلاءم ومتطلبات التنمية الفلاحية والبناء التي تتولى السلطات العمومية إعطاؤها دفعاً خاص ، لأنه غالباً ما تنتقل الملكية الخاصة شفويات أو عرفاً ، الأمر الذي يسفر عنه عدم تطابق الواقع مع القانون ، فالمهدف من إنشاء شهادة الحيازة هو مطابقة الواقع مع القانون باعتبارها وسيلة ناجحة مؤقتة للتکفل بالصعوبات الملقة في هذا المجال وتفادي المشاكل الملقة في التسيير العقاري¹.

إن استحداث هذا السند الحياري يمثل اتجاه المشرع الجزائري إلى تبني الفصل بين الانتفاع والملكية والبحث على ضرورة الاستغلال العقلاني للأراضي الفلاحية للمساهمة في التنظيم العقاري ومتطلبات التنمية واستقرار العالم الريفي²، رغم الإشكالات القانونية والعملية التي صادفت تطبيق المرسوم 254/91 المؤرخ في 27/07/1991 المتضمن تحديد كيفية إعداد شهادة الحيازة وتسليمها، المحدثة بموجب المادة 39 من القانون 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري.

وستنطرب إلى مفهوم شهادة الحيازة والتكييف القانوني لها (الطبيعة القانونية) وإلى إجراءات إعدادها وتسليمها، ثم خلص إلى المنازعات المتعلقة بها .

1) **مفهوم شهادة الحيازة وطبيعتها القانونية :** أدت تدابير المواد 30-39 من قانون التوجيه العقاري المتعلقة بتفعيل قواعد الحيازة العقارية إلى إصدار المرسوم 254/91 المؤرخ في 27/07/1991 المتضمن تحديد كيفية إعداد شهادة الحيازة وتسليمها، تسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً بمنع المستفيد الحائز لأراضي من نوع الملك (الملكية الخاصة)، والتي لم تحرر عقودها بعد ولم تشملها عمليات المسح إعداد سند حياري وتسليمه يدعى شهادة الحيازة (Certificat de possession) تتمتع بصلاحيات واسعة في استغلال واستثمار هذه الأرضي تشابه تلك السلطات المنوحة للملك، مما يستدعينا إلى تعريف شهادة الحيازة وتحديد التكييف القانوني لها كما يلي :

أ-تعريف شهادة الحيازة :نظم المشرع الجزائري شهادة الحيازة بموجب المادة 39 من قانون التوجيه العقاري 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المعدل والمتم بالأمر 26/95 المؤرخ في 25/09/1995³ و بالمرسوم التنفيذي رقم 254/91 المؤرخ في 27/07/1991 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة

¹ علوى عمار، الملكية بالنظام العقاري في الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2004، ص 138

² عبد العزيز محمودي، حدود شهادة الحيازة في تطهير الملكية العقارية الخاصة ، مرجع سابق، ص 117 .

³ قانون التوجيه العقاري 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 (ج ر 49) المعدل والمتم بالأمر 26/95 المؤرخ في 25/09/1995

الفصل الأول : أعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

وتسليمه دون أن يعرف هذا السندي الحيادي، وعليه يتوجب علينا إبراز التعريف الفقهي وتحديد موقف القضاء منه.

أ- ١) التعريف الفقهي لشهادة الحيازة : موضوع شهادة الحيازة من المواضيع التي لم تختص بدراسة واسعة وعميقة من قبل الفقه القانوني رغم بعض المحاولات التي تصدى لها البعض في المقالات المنشورة المناسبة بعض الملتقيات الوطنية والأيام الدراسية وبعض الدراسات الجامعية .

فقد عرفها بن عبيدة عبد الحفيظ بأها: " شبه عقد أو مقرر إداري يكتسي طابقا رسميا ولا ترقى إلى سند الملكية، إلا أنه يمكن أن يكون سندًا قويا لاكتساب الملكية عن طريق التقادم"^١، وينتقد هذا التعريف باعتبار أنه ليس هناك في نظر الباحث ما يسمى بـ (شبه العقود) لأن اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني بتوافر الأركان الموضوعية المتعارف عليها ينتج عنه مصدر إرادي للالتزام وهو العقد^٢، فالتسمية في غير محلها نظرا لغياب دور الإرادة في إحداث الحيازة لعدم وجود الإيجاب والقبول.

وعرفها البعض على أنها " سند حيادي إداري يبرر الحيازة الصحيحة لأراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر لها عقود ولم تشملها عملية المسح العام للأراضي بعد، تسلم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا طبقا للأشكال التي يحددها القانون"^٣.

كما عرفها البعض الآخر على أنها "سند إداري يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، بناء على طلب للحائز للعقارات أو الحائزين الذين لا ينبغي أن تقل مدة حيازتهم على سنة واحدة"^٤.

وعليه وبناء على التعريف السابقة يمكن اعتبار شهادة الحيازة وثيقة إدارية اسمية مؤقتة لإثبات واقعة مادية تخلو الحائز سلطة التصرف في العقار تصرف المالك الحقيقي إلى حين تصفية الوضعية القانونية له بمناسبة إعداد مسح الأراضي العام وتكون السجل العقاري البلدي.

^١ بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 133.

^٢ ميسون زهرين، مرجع سابق، ص 121

^٣ محمودي عبد العزيز ، آليات تظهير الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري ، منشورات بغدادي، سنة 2009 ، ص 238 .

^٤ مجید مخلوفي ، مرجع سابق، ص 92

الفصل الأول : أعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

فموقع شهادة الحيازة أقل من العقود الرسمية وأفضل من العقود العرفية، بحيث يمكن الاحتجاج بها كسند ملكية أمام الغير، كما توفر لحامليها صفة التقاضي، إلا أنها لا ترقى إلى درجة العقود الرسمية الناقلة للملكية لانتفاء عنصر التأييد¹.

أ-2) موقف القضاء من شهادة الحيازة : لم تحض شهادة الحيازة بنفس الاهتمام والقدر من الأحكام والقرارات القضائية التي نالها عقد الشهرة، وهذا لا ينفي نشر بعض الاجتهادات القضائية على قلتها في هذه المادة ، فقد وضح القرار رقم 288085 المؤرخ في 23/03/2005 الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة العقارية، الإطار القانوني لشهادة الحيازة، إذ ينص على: (تشكل شهادة الحيازة، المحدثة طبقا لنص المادة 35 من القانون 25/90 سندا قانونيا، بمفهوم المادة 30 من نفس القانون)، وهذا ما ذهب إليه القرار رقم 162028 المؤرخ في 24/06/1998 الصادر عن الغرفة العقارية بالمحكمة العليا، كما حدد القرار رقم 333926 بتاريخ 18/01/2006 عن الغرفة العقارية بالمحكمة العليا، نطاق أعمال شهادة الحيازة إذ تنص على:{ لا تحرر شهادة الحيازة إلا على أراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر عقودها ولم يتم إعداد سجل مسح الأراضي فيها} .

كما حدد الاجتهد القضائي للمحكمة العليا المتمثل بالغرفة العقارية، الإطار القانوني لشهادة الحيازة بالمادة 39 من قانون التوجيه العقاري بالمرسوم التطبيقي لها رقم 91-254 المؤرخ في 27/07/1991 الذي أسس أحکامه الموضوعية للحيازة المنظمة بموجب المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية الملغى والمادة 823 قانون مدنی، بحيث جاء في القرار رقم 14/18 المؤرخ في 28/10/1998 مايلي : (إن شهادة الحيازة سند حيازي إسمى لا يتربى عن استعمالها تقيد دعاوى الحيازة المنصوص عليها بقانون الإجراءات المدنية).

ب) خصائص شهادة الحيازة : تعد شهادة الحيازة بمفهوم المادة 39 وما بعدها من قانون التوجيه العقاري، والمرسوم التنفيذي 254/91 المؤرخ في 27/07/1991 المتضمن تحديد كيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها المحدثة بموجب المادة 39 من القانون 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري: (شهادة إسمية غير قابلة للتصرف بالبيع ولا تغير من الوضعية القانونية للعقار) ² وهذا ما مستطرد إليه نقطة نقطة بالإيضاح والشرح كالتالي :

¹ بربارة عبد الحميد، الحماية الجزائرية للأملاك العقارية الخاصة ، ماجستير قانون عقاري وراعي، جامعة البليدة ، 2000 ، ص 54

² المادة 43 من قانون التوجيه العقاري

الفصل الأول : أعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

ب- 1) **شهادة الحيازة شهادة إسمية :** تتميز شهادة الحيازة بالطابع الشخصي لها، بحيث تنص المادة 42 من قانون التوجيه العقاري على ما يلي: (شهادة الحيازة اسمية لا يجوز بيعها، و إذا توفى الحاصل على شهادة الحيازة أو توفي أحد الحاصلين عليها تكون أمام الورثة أو المشتركين الآخرين في الحيازة أن اقتضى الأمر مدة سنة ابتداء من تاريخ الوفاة لطلب تسلیم شهادة جديدة باسمهم و يشمل هذا التسلیم حق الحلول قانوناً محل الحاصل أو الحاصلين على شهادة الحيازة القديمة وإن لم يقع الاختيار خالل الأجل المخصص ألغيت الشهادة المذكورة)¹.

ولا يمنع اعتبار شهادة الحيازة إسمية عدم انتقالها لورثة المستفيد، إذ أوجب نص المادة 42 السالفة الذكر للورثة أو المشتركين الآخرين، بالسعى لتجديد شهادة الحيازة باسمهم في أجل سنة (01)، تسري ابتداء من تاريخ وفاة الحاجز الموروث تحت طائلة إلغاء هذه الشهادة الحيازية عند عدم تقديم الطلب².

إن سعي الورثة أو المشتركين الآخرين وفق نص المادة 42 أعلاه لا يعني معاودة التحري والتحقيق في توافر شروط الحيازة للعقارات محل شهادة الحيازة، بل يكفي للورثة تقديم عريضة موثقة ثبت صفهم اتجاه الوراث تسمح لهم بحلو لهم بقوة القانون محل المورث المستفيد بالشهادة القديمة، على أن تخضع شهادة الحيازة الجديدة إلى إجراءات التسجيل والإشهاد ثانية³.

ب- 2) **شهادة الحيازة غير قابلة للتصرف فيها :** تنص المادة 43 من قانون التوجيه العقاري على أن (لا يترتب على تسلیم شهادة الحيازة تغيير في وضعية العقار القانوني، غير أنه مع استثناء التحويل المجاني أو بمقابل مالي، يحق لمن يحوز قانونياً شهادة الحيازة أن يتصرف تصرف المالك الحقيقي ما لم يقرر القضاء المختص غير ذلك حق لمن يحوز قانونياً شهادة الحيازة أن يتصرف تصرف المالك الحقيقي ما لم يقرر القضاء المختص غير ذلك).

ويقصد بعدم إمكانية التحويل المجاني هو الوصية أو الهبة، أو بمقابل مالي هو البيع أو المبادلة أو المقايسة ويستشف من نص الفقرة 2 من المادة 43 المذكورة أعلاه حظر أي تصرف قانوني ناقل للملكية أو الحقوق العينية الأخرى ، كالبيع أو المبادلة أو المقايسة وكذا حظر الهبة أو الوصية (بدون عرض).

¹ انظر المادة 42 من قانون التوجيه العقاري

² بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق ، ص 133

³ لحلو غنيمة ، (شهادة الحيازة في قانون التوجيه العقاري) ، المجلة القضائية، الاجتهد القضائي للتوجيه العقاري ، المحكمة العليا الجزء 3 ، 2004 ، ص 161

الفصل الأول : أعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

وهي في الأصل صلاحيات تلازم المالك الحقيق وحده، وفي ذلك تحقيق للحكمة أو الغاية المرجوة من شهادة الحيازة كسند حيازي يدفع إلى التملك العقاري في المستقبل، ويراعي ضرورة التحقيق الآني لاستثمار الأرضي الفلاحية¹.

إن هذا المحظر للتصرفات الناقلة للملكية العقارية سواء كانت بمقابل أو بدونه على المستفيد من شهادة الحيازة يراعي حقوق المالك الحقيقي عند الظهور، ومتضييات الموازنة بين حقوقه والصلاحيات غير المألوفة التي أعطيت للحائز على هذا السند أثناء توقيع الرهن أو الحصول على رخصة البناء، على خلاف ما طرحته بعض الكتاب من أن حالات التصفية العقارية وإنهاء حالات الشيوع، يجب أن تعطى للمستفيد من شهادة الحيازة حق التنازل عليها بين الشركاء في شهادة الحيازة الواحدة عند عدم قابلية العقار المعنى للتقسيم².

ب-3) شهادة الحيازة لاتغير من الوضعية القانونية للعقار : تنص الفقرة الأولى من المادة 43 من قانون التوجيه العقاري على أن: (لا يترتب على تسليم شهادة الحيازة تغيير في وضعية العقار القانوني).

وبينت المادة 47³ من نفس القانون على أن استعمال إجراءات مسح الأراضي العام تؤدي إلى تصفية الوضعية القانونية للعقارات المعنية بشهادة الحيازة، وتسلیم حائزها لدفاتر عقارية تمثل الأساس القانوني الوحدي لإثبات الملكية العقارية.

بيد أن فرضية ظهور المالك الحقيقي في الفترة ما بين استكمال أعمال المسح، أو إثارة مدة التقادم المكتسب للمستفيد تجعل من الضروري التساؤل على كيفية الحفاظ على حقوق المالك رغم ضمانات نص المادة 01/43 أعلاه.

وبالنظر إلى السلطات المنوحة للمستفيد أثناء عملية الرهن والبناء للعقار المعنى بهذا السند الحيازي، فإننا نقع أمام مشكل في حالة ما إذا أقدمت المؤسسة المقرضة للرهن عند حلول الأجل ومباسرة إجراءات البيع القضائي للعقار المرهون، مما يؤدي إلى فقدان المالك الحقيقي في حالة ظهوره إلى ملكيته، مما يؤسس للتراجع المسجل في حماية الملكية العقارية الخاصة لصالح الحائزين، مما يؤدي بنا

¹ زروقي ليلي وحمدي باشا عمر، المنازعات العقارية في ضوء آخر التعديلات والأحكام ، المرجع السابق، ص 80

² سماعيين شمة ، المرجع السابق ، ص 63

³ تنص المادة 47 من قانون التوجيه العقاري على: (تصفي الوضعية القانونية التي تنطبق على العقارات المعنية بشهادة الحيازة التي أسسها هذا القانون بمناسبة إشغال إعداد مسح الأراضي العام، وتكوين السجل العقاري في البلدية المعنية بموجب الأمر رقم 75 - 74 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1975 المذكور أعلاه).

الفصل الأول : إعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

إلى القول بأن السلطات العمومية ترغب في تشجيع الحيازة، وإعطاء دور أكثر للاستثمار في الأراضي الفلاحية حتى ولو كان على حساب المالكين الحقيقيين¹.

ج) الطبيعة القانونية لشهادة الحيازة : لقد أوضحنا سابقاً بأن شهادة الحيازة سند حيازي إسمى، لا يجوز التصرف في الحقوق العينية العقارية المثبتة به بأى نوع من أنواع التصرف كالبيع أو المقايضة أو المبادلة أو الهبة، ... إلى غيرها من التصرفات القانونية الناقلة للملكية سواء بعوض أو بدونه.

ولا يترتب على تسليم شهادة الحيازة تغيير الوضعية القانونية للعقار بالرغم من الامتيازات القانونية الهمامة والخطيرة التي أعطيت للحائز، كالحصول على شهادة التعمير ورخصة البناء، وكذلك ترتيب رهون لفائدة المؤسسات المالية المقرضة دون الارتفاء إلى مرتبة عقد الملكية .

فشهادة الحيازة وإن كانت أقل من العقود الرسمية وأفضل من العقود العرفية، بحيث يمكن الاحتجاج بها كسند ملكية أمام الغير، وتتمكن حاملها صفة التقاضي، إلا أنها لا ترقى إلى درجة العقود الرسمية الناقلة للملكية لانتفاء عنصر التأييد²، كل ذلك يدفعنا إلى الوقوف عند طبيعة هذا السند الحيزي:

ج- 1) شهادة الحيازة سند حيازي وليس عقد ملكية: رغم الصالحيات الواسعة والخطيرة التي أعطيت لحاملي شهادة الحيازة المستحدثة بالمادة 39 من قانون التوجيه العقاري والتي سبق شرحها، وخلافاً للقواعد العامة المألوفة في القانون المدني وقواعد البناء والترميم، وحتى تلك المبادئ المكرسة في مادة الحيازة الثابتة في القانون المدني، بسبب الرغبة في تشجيع الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية للملكية العقارية الخاصة، وبالخصوص في الأراضي الفلاحية، حتى ولو على حساب الضمانات الدستورية التي منحها المشرع بنص المادة 52 من الدستور ، والمادة 28 من قانون التوجيه العقاري³.

فشهادة الحيازة تعتبر سند حيازي لا عقد ملكية حسب نص المادة 01/43 من قانون التوجيه العقاري التي تنص على : (لا يترتب على تسليم شهادة الحيازة تغيير في وضعية العقار القانوني) ، ومن خلال تفسير هذه الفقرة نخلص إلى أن المستفيد من هذه الشهادة يمارس صالحيات تستهدف الارتفاع باستثمار المال العقاري للحائزين، في اتجاه الفصل بين الملكية والانتفاع بما يضمن الاستغلال العقلاني والمفيد للأراضي.

¹ لحلو غنيمة ، المرجع السابق ، ص 163 .

² بربارة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 54

³ عبد العزيز محمودي ، حدود شهادة الحيازة في تطوير الملكية العقارية الخاصة ، مرجع سابق، ص 125 .

الفصل الأول : إعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

فالمادة 39 من قانون التوجيه العقاري تنص صراحة بأن شهادة الحيازة المعنية بهذا النص تمثل ((سندا حيازيا)) لا يرقى أن يكون سند ملكية، ويفسر ذلك بأن تصفية الوضعية القانونية للعقارات المعنية بشهادة الحيازة سيتم بمناسبة استكمال وإعداد مسح الأراضي العام وتكون السجل العقاري .

ج-2) شهادة الحيازة تسمح بالحصول على شهادات التعمير: من المبادئ التي أقرها قانون التوجيه العقاري 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلقة بالتهيئة والتعمير ارتباط البناء بملكية الأرض. وهو ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة 50 من نفس القانون¹، حيث ربط حق البناء بالاحترام الصارم للأحكام التنظيمية المتعلقة باستعمال الأرض مهما كان المستفيد من هذا البناء².

وكان من المفروض أن تصدر القوانين اللاحقة له في إطار تطبيق هذه القاعدة، إلا أن المشرع أثناء سنه لقواعد شهادة الحيازة وحتى في المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 1991/05/28 المتضمن كيفيات تحضير شهادات التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك، خرج على هذا المبدأ حينما سمح للمستفيد من شهادة الحيازة الحصول على رخصة البناء والهدم، ويمكن توسيع ذلك إلى باقي الشهادات بإنشاء شهادة التجزئة والشهادات التي لا تسمح بتسلیمها نظرا لطبيعتها³، ويبدو أن مقتضيات تشجيع عمليات البناء الذاتي والقضاء على البناءات الفوضوية المخالفه لقواعد التعمير، جعل المشرع العقاري يتبع للحائز المتحصل على شهادة الحيازة المبادرة بطلب رخصة البناء⁴.

ج-3) شهادة الحيازة تسمح بترتيب رهون عقارية: تقتضي القواعد العامة أن يكون الراهن مالك للعقار المرهون حيث تنص المادة 884 من القانون المدني على مايلي: (يجوز أن يكون الراهن هو المدين نفسه أو شخصا آخر ويقدم رهنا لمصلحة المدين، وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون الراهن مالكا للعقار المرهون أهلا للتصرف فيه).

¹ انظر المادة 50 من القانون 90/25 السابق الذكر .

² عزيزي الزين ، (النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري) ، مجلة العلوم الإنسانية- جامعة بسكرة ، العدد الثامن ، جوان 2005 ، ص 2.

³ تنص الفقرة الأولى من المادة 34 من المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 1991/05/28 المتضمن كيفيات تحضير شهادات التعمير ورخصة البناء ورخصة التجزئة وشهادة التعمير وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك على ما يلي (ينبغي أن يتقدم بطلب رخصة البناء والتوفيق عليه من المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المختصة لها قطعة الأرض أو النيابة...) ، كما أجازت المادة 62 من نفس المرسوم لصاحب شهادة الحيازة الحصول على رخصة الهدم .

⁴ محمودي عبد العزيز ، مرجع سابق، ص124.

الفصل الأول : إعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

إن اشتراط المشرع في الراهن أن يكون مالكا للعقار المرهون يؤدي تطبيقها في الواقع العملي إلى حرمان الكثير من الحائزين للأراضي بدون سندات من عملية الاقتراض البنكي ، وبالتالي يؤدي ذلك إلى شل الحركة العقارية كأساس للدورة الاقتصادية في مرحلة حساسة لتحريك عامل الاستثمار كعامل استراتيجي للدفع بعجلة التنمية قديما.

ولرفع هذا الجمود اقتضى من المشرع الجزائري التدخل بموجب المادة 44 من قانون التوجيه العقاري حيث تنص على ما يلي : (يمكن الحائز أن يكون رهنا عقاريا صحيحا من الدرجة الأولى لفائدة هيئات القرض، ينطبق على العقار الذي ذكر في شهادة الحيازة ويكون ذلك ضمانا للقروض المتوسطة و الطويلة الأمد) ، فالحائز المستفيد من شهادة الحيازة يمكنه ترتيب رهن عقاري من الدرجة الأولى (Une hypothèque de première rangé) لفائدة المؤسسات المقرضة ضمانا للقروض المتوسطة والطويلة الأمد، ولقد تدخلت المديرية العامة للأملاك الوطنية بذكرة واشترطت فيها أن تكون مؤسسات مالية عمومية دون الدائنين الخواص ، والغرض من تلك القروض هو تمويل موسم فلاحي أو مشروع بناء على وجه الخصوص¹.

2 : الإجراءات العملية لإعداد وتسليم شهادة الحيازة : تنص المادة 39 من قانون 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري على : (يمكن كل شخص حسب مفهوم المادة 823 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يمارس في أراضي الملكية الخاصة، التي لا تحرر عقودها، ملكية مستمرة و غير منقطعة و هادئة و علانية لا تشوبها شبهة أن يحصل على سند حيادي يسمى "شهادة الحيازة" و هي تخضع لشكليات التسجيل و الإشهار العقاري، و ذلك في المناطق التي لم يتم فيها إعداد سجل مسح الأرضي. و يبقى تسليم شهادة الحيازة في المناطق الرعوية خاضعا للقانون الخاص المعلن عنه في المادة 64 أدناه) .

وبين المرسوم 254/91 المؤرخ في 27/07/1991 يحدد كيفيات إعداد وتسليم شهادة الحيازة، وباستقراء المادة 39 والمرسوم التنفيذي السالف ذكره، نجد أن المشرع قد عقد جملة من الشروط لأعداد شهادة الحيازة .

¹ المذكورة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 41-23 المؤرخة في 14/10/1991 المتعلقة بأسباب تأسيس شهادة الحيازة وكيفيات إعدادها وشهرها والآثار القانونية المترتبة عليها إلى بيان أن المؤسسات المالية المقرضة بمناسبة تطبيق المادة 44 أعلاه يجب أن تكون مؤسسات مالية عمومية دون الدائنين الخواص .

الفصل الأول : إعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

أ) شروط إعداد شهادة الحيازة : لقد عقد المشرع الجزائري بنص المادة 39 المذكورة أعلاه جملة الشروط منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي :

أ- 1) **الشروط الشكلية لإعداد شهادة الحيازة** : ضمن المشرع الجزائري في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المحدد لكيفيات وإعداد شهادة الحيازة وتسليمها أحكام تتضمن كيفية إعداد وتسليم شهادة الحيازة، وطلب شهادة الحيازة يمكن أن يقدم بصفة فردية من الحائز أو بمحب طلب جماعي :

- **الإجراء الفردي لإعداد شهادة الحيازة** : يتقدم الحائز الذي توافرت فيه الشروط التي اشترطها القانون (الشروط الموضوعية والتي سوف يتم شرحها لاحقا) يتضمن المعلومات والبيانات التي حددتها حصريا المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المحدد لكيفية إعداد شهادة الحيازة وتسليمها ومنها ما يتعلق بالعقار وآخر يخص الحائز¹.

كما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه علق صحة ممارسة الحيازة على حسن النية الذي استوجب أن يثبته الحائز بشهادة شاهدين²، في حين أنه وضع قرينة تفترض مبدئيا أن الحائز هو صاحب الحق ضمن المادة (39) من قانون التوجيه العقاري.

وبناء على الإشارة إلى أن هذا الإجراء واجب الإتباع سواء كان الطالب تقدم في إطار فردي أو جماعي يخص مجموعة أشخاص حائزين معا لعقار واحد، إلا أنه في هذه الحالة الأخيرة يشار في الشهادة إلى الشخص الحائز عليها باسم مجموع المستفيدين من ضمن مجموع الحائزين على الشيوع، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المذكور سابقا على: (تعد شهادة الحيازة بصفة فردية لصالح حائز واحد أو بصفة جماعية لصالح مجموعة من الحائزين على الشيوع وفي هذه الحالة الأخيرة تتضمن شهادة الحيازة إضافة لما سبق الإشارة إلى الشخص الحائز عليها باسم مجموع المستفيدين من ضمن مجموع الحائزين على الشيوع)³.

¹ تنص المادة 06 على: (تودع العريضة المتضمن إعداد شهادة الحيازة وتسليمها لدى المصلحة المعنية بالبلدية ، يجب أن تتضمن العريضة كل البيانات المفيدة حول طبيعة العقار محل الحيازة ...)

² نموذج عن تصريح شرفي ، ملحق رقم: 03.

³ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 31/254 : (يجوز الشروع في إجراء جماعي لأعداد شهادات الحيازة في إطار برامج التحديث الريفي أو الحضري ذات المنفعة العامة أو برامج إعادة التجميل العقاري).

الفصل الأول : إعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

- الإجراء الجماعي لإعداد شهادة الحيازة : ورد في نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المذكور سابقا¹، إن غاية الإجراء الجماعي للحصول على شهادة الحيازة يتم في إطار برامج التحديد الريفي أو الحضري ذات المنفعة العامة أو برامج إعادة التجميع العقاري. وعلىه يتضح لنا مدى الاختلاف بين الإجراء الفردي والذي يعد وسيلة للتملك في المستقبل، والإجراء الجماعي الذي تحرر لأجله شهادة الحيازة والذي يعد في هذه الحالة أداة للتنمية العقارية فقط.

أ-2) الشروط الموضوعية لإعداد شهادة الحيازة : طبقاً للمادة 39 من قانون التوجيه العقاري، يمكن تقسيم الشروط الموضوعية المتعلقة بشهادة الحيازة إلى شروط تخص الوضعية القانونية للعقار الحائز، وشروط عامة تخص الحيازة إجمالاً، وسنوضح ذلك كالتالي :

* الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للعقار المعنى بشهادة الحيازة: حسب الفقرة الأولى من المادة 39 من قانون التوجيه العقاري فإن شهادة الحيازة لا تعد إلى في أراضي الملكية الخاصة (أراضي الملك DOMAINE PRIVE) التي لم تحرر لها عقود ولم تمسها إجراءات المسح العام للأراضي، لذلك نبين هذه الشروط كما يلي :

- شهادة الحيازة تخص الأموال العقارية الخاصة غير المبنية: اشترطت المادة 39 من قانون التوجيه العقاري المذكورة أعلاه، على أن شهادة الحيازة تخص فقط الأموال العقارية التابعة للملكية الخاصة دون غيرها من الأموال الوطنية العامة أو الخاصة سواء كانت تابعة للولاية أو البلدية، حيث تخص هذه الأموال العقارية والمحددة بنص المادة 24² من قانون التوجيه العقاري إلى أحكام القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأموال الوطنية المعدل والمتمم والمراسيم التطبيقية له، حيث أن هذه الأموال مشمولة بقواعد حماية المال العام، وعدم القابلية للتصرف والمحجز والتملك بالتقادم .

كما تستبعد أيضاً الأموال الوقفية والتي تخص في مفهوم المادة 31 من قانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم إلى القانون 10/51 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف - المعدل والمتمم، ولقد تم شرح ذلك سابقاً في هذه الأطروحة.³

¹ راجع المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 254/31 المذكور سابقاً

² المادة 24 من قانون التوجيه العقاري: (تدخل الأموال العقارية، والحقوق العينية العقارية التي تملکها الدولة وجماعتها المحلية في عداد الأموال الوطنية. تتكون الأموال الوطنية من:- الأموال العمومية و الخاصة للدولة، - الأموال العمومية و الخاصة للولاية، - الأموال العمومية و الخاصة للبلدية).

³ راجع الصفحة 89 و 90 من هذه الأطروحة .

الفصل الأول : إعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

ولقد شددت المذكورة السابقة رقم 4123 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية على أن : العقار المطالب من أجله بشهادة الحيازة ليس ملكاً للدولة، وهذا في أجل أقصاه شهران تحت طائلة تحمله المسؤولية شخصياً¹.

- يجب أن لا يكون للعقار عقود ملكية سابقة : إن المرسوم 254/91 المؤرخ في 1991/07/27 المتضمن كيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها، استثنى صراحة بوجب المادة 2 الفقرة 2 منه أراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر عقودها بعد، حيث نصت على :

(لا تقبل العريضة إلا إذا كانت الحيازة ممارسة وفق أحكام المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية، منذ سنة على الأقل وكان الأمر متعلقاً بأراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر عقودها يقع في بلدية أو جزء من بلدية لم يتم مسح الأراضي فيها)²، ولقد سبق توضيح ذلك سابقاً في هذه الأطروحة .

ويمكن إرجاع ذلك أن أساس تأسيس شهادة الحيازة باستثمار الأراضي الفلاحية أكثر منه فيما يتعلق بالتطهير العقاري ، ولذلك وعلى هذا الأساس يجب مراعاة نوعية وعدد السندات المقبولة لإثبات الملكية العقارية الخاصة، والتي لا يجوز عند توافرها تحرير شهادة الحيازة ومنها على المخصوص :

- عقود موثقة مشهرة يتضمن نقل أو تعديل أو إنهاء لحقوق عينية عقارية في ظل سريان القانون الفرنسي أو بعد صدور قوانين التوثيق والشهر العقاري للمرحلة ما بعد سنة 1970.

- شهادات الملكية التي سلمت إلى المالك والحاizين المعترف بأنهم أصحاب أراضي خاصة زراعية أو معدة للزراعة، وذلك أثناء الانتهاء من التحقيق المباشر لهذه العقارات إثر تطبيق قانون الثورة الزراعية والمرسوم رقم 32/73 المؤرخ في 1973/01/05 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة.

- السندات والعقود الإدارية المشتبأة للملكية العقارية الخاصة .

- الأحكام القضائية النهائية التي تتضمن نقل أو تعديل أو إنهاء لحقوق عينية عقارية مثل حكم تثبيت الوعد بالبيع العقاري³.

¹ راجع المذكورة رقم: 4123 السابقة الذكر .

² أجاز المرسوم 352/83 المؤرخ في 05/21/1983 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهادة المتضمن الاعتراف بالملكية بتحرير عقود الشهادة حتى على عقار من نوع الملك له عقود ملكية سابقة .

³ أنظر حمدي باشا عمر، مقال بعنوان : (شهر الدعاوى العقارية)، مجلة الموثق، العدد 09 ، 2000، ص12

الفصل الأول : أعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

- عقود عرفية ثابتة التاريخ قبل 1971/01/01 تطبيقاً لأحكام المرسوم 200/80 المؤرخ في 1980/09/13 والمرسوم 123/93 المؤرخ في 1993/05/19 المعدلان والمتممان للمرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتضمن تأسيس السجل العقاري.
- عقود القضاة الشرعيين المتضمنة نقل أو تعديل أو إنهاء حقوق عينية عقارية، حيث أقرت المحكمة العليا في قرار لها تحت رقم 40097 المؤرخ في 1989/06/03 أن : { ... إن العقود التي يحررها القاضي الشرعي تكتسي نفس طابع الرسمية الذي تكتسيه العقود المحررة من طرف الأعوان العموميين وتعد عنواناً على صحة ما تفرغ فيها من اتفاقيات وتاريخ ، بحيث لا يمكن إثبات ما هو مغاير ومعاكس لفحواها وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء }¹.
- يجب أن يقع العقار في مناطق غير مسورة : نصت المادة 39 الفقرة 1 من قانون التوجيه العقاري على أن: (يمكن كل شخص حسب مفهوم المادة 823 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، يمارس في أراضي الملكية الخاصة، التي لا تحرر عقودها، ملكية مستمرة و غير منقطعة و هادئة و علانية لا تشوّهها شبهة أن يحصل على سند حيازي يسمى "شهادة الحياة" و هي تخضع لشكليات التسجيل والإشهار العقاري، و ذلك في المناطق التي لم يتم فيها إعداد سجل مسح الأراضي).

ونصت كذلك الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم 254/91 المذكور سابقاً، على أنه: (.. لا تقبل العريضة إلا إذا كانت الحياة ممارسة وفق أحكام المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية منذ سنة على الأقل ، وكان الأمر متعلقاً بأراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر عقودها، وتقع في بلدية لم يتم مسح الأراضي فيها ..) ، وبالتالي فإن عملية المسح العام للأراضي هي أساس التطهير العقاري الشامل، وتسمح عملية استعمالها يجعل الدفتر العقاري هو الأداة الوحيدة المطلقة لإثبات الملكية العقارية².

¹ انظر المؤمن نور الدين رحيمي، مقال بعنوان : (نطع التعاقد الشرعي إبان الاحتلال الفرنسي)، مجلة المؤمن، العدد 04، 2001، ص 12

² المادة 32 من المرسوم رقم 32/73 المؤرخ في 05-01-1973 المتعلق بإثبات الملكية الخاصة المنفذ لأحكام الأمر 73/71 المؤرخ في 08-11-1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية (3) حيث نصت بـ "يسلم للملكون دفتراً عقارياً بدلاً من شهادات الملكية ويشكل السند الوحيد لإقامة الدليل في شأن الملكية العقارية".

وانظر كذلك مقال للباحث بعنوان (الدفتر العقاري كسنداً لإثبات الملكية العقارية)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المركز الجامعي ببغدادية ، ديسمبر 2009 ، ص 230 .

الفصل الأول : أعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

وبالتالي فلا يمكن القبول بإعداد وتحرير شهادة الحيازة على أراضي تم استكمال مسحها أو في طور المسح باعتبار أن قواعد نظام الشهر العيني تمنع تملك العقار عن طريق الحيازة وهو أمر قد سلف شرحه من قبل ، ولقد أشارت إلى ذلك أيضا المذكورة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 385-01 المؤرخة في 22/03/1993.¹

- **وجوب تحقق الحيازة القانونية الصحيحة :** نصت المادة 39 من قانون الوجه العقاري على أنه : (يمكن كل شخص حسب مفهوم المادة 823 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يمارس في أراضي الملكية الخاصة، التي لا تحرر عقودها، ملكية مستمرة و غير منقطعة و هادئة و علانية لا تشوبها شبهة أن يحصل على سند حيازي يسمى "شهادة الحيازة" و هي تخضع لشكليات التسجيل و الإشهار العقاري، و ذلك في المناطق التي لم يتم فيها إعداد سجل مسح الأراضي. و يبقى تسليم شهادة الحيازة في المناطق الرعوية خاضعا للقانون الخاص المعلن عنه في المادة 64 أدناه).

ويلاحظ هنا خصوصيات جديدة غير مألوفة للحيازة يجب مراعاتها في تحرير شهادة الحيازة، منها متعلق بالقواعد العامة للحيازة القانونية الصحيحة المنصوص عليها في القانون المدني، وأجل السنة المحدد بالمادة 413 من قانون الإجراءات المدنية وهي المادة 524 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي فإن المشرع قد أحالنا إلى قواعد الحيازة التي تحكمها خصوصيات جديدة غير مألوفة للحيازة يجب أن تراعى في تحرير هذا السند الحيازي .

- **يجب أن تراعى الشروط العامة للحيازة في شهادة الحيازة:** لإعداد شهادة الحيازة وتسليمها يجب مراعاة توافر شروط وصفات الحيازة المنصوص عليها بالمادة 823 من القانون المدني وما بعدها، حيث تنص المادة 823 قانون مدني على أن : (الحائز لحق يفرض أنه صاحب لهذا الحق حتى يتبين خلاف ذلك)، وسوف تقتصر دراساتنا بما هو مرتبط بشهادة الحيازة فقط ولن نتعرض بالتكرار لموضوع الحيازة وشروطها والتي سبق الإشارة إليها.

وكما هو معلوم فإنه يشترط في الحيازة قيام عنصرها المادي والمعنوي من خلال السيطرة الفعلية بالاستعمال – الاستغلال للشيء بنية التملك².

¹ انظر المذكورة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 385-01 المؤرخة في 22/03/1993

² Michel de Juglart et autres , Cours de droit civil , Tome1 , 3ème Edition, Montchrestin , Paris, 1997,P62.

الفصل الأول : إعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

ويجب أن تكون هذه الحيازة هادئة غير مغتصبة، ويعني ذلك الانتفاع بالعقار دون عنف أو قوة، وأن تكون علنية وغير خفية ويقصد بذلك أن يشترط في الحيازة أن تكون ظاهرة غير خفية وواضحة حتى يتم التمسك بها اتجاه الغير.

كما يشترط في الحيازة أن تكون مستمرة وغير منقطعة ونعني بذلك السيطرة المستمرة دون انقطاع، وهي مفاهيم وشروط تم شرحها وتبيانها في دراستنا هذه .

ب) قصر أجل سنة في إعداد شهادة الحيازة : تنص المادة 2 فقرة 2 من المرسوم رقم 254/91 المؤرخ في 1991/04/27 المذكور سابقاً : (لا تقبل العريضة إلا إذا كانت الحيازة ممارسة وفقا لأحكام المادة 413¹ من قانون الإجراءات المدنية من سنة على الأقل وكان الأمر متعلقا بأراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر عقودها وتقع في بلدية أو جزء من بلدية لم يتم مسح الأراضي فيها).

إن أجل السنة المحدد بالمادة 2 المرسوم 254/91 المؤرخ في 1991/10/27 المذكور سابقاً تم وضعه لأجل تبسيط الرقابة بمرور الوقت، ضمن فترة لا تقل عن 10 سنوات سواء فيما يخص التمسك بالتقادم المكتسب حسب القانون المدني أو إعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية أثناء تنظيمه بالمرسوم 352-83 المؤرخ في 1983/05/21².

وأخذا بالوضع الظاهر، اعتبر المشرع في المادة 39 من قانون التوجيه العقاري، إن الحائز يقوم في حقه فرضية إيجابية مفادها أنه صاحب ذلك الحق إلا إذا ثبت خلاف ذلك، ولكن بخلاف عقد الشهرة (الملغى) وفي التحقيق العقاري فقد تساهل المشرع في شرط المدة لطالب شهادة الحيازة، حيث أكتفى بمدة سنة واحدة (01) على الأقل لممارسة الحيازة القانونية حتى يحصل عليها الحائز، الأمر الذي يؤدي إلى خلق التناقضات التالية :

- المادة 39 من قانون التوجيه العقاري تجلينا إلى المادة 823 مدني فيما يخص الشروط الموضوعية، إلا أن النص الأخير لا يحتوي على العناصر المؤسسة لشهادة الحيازة وبالتالي يصعب تبرير وجودها.
- إن المدة القصيرة (المادة الأولى) التي اشترطها المشرع في الفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم التنفيذي 254/91 المذكور سابقاً وهي مدة السنة نرى أنها لا تكفي على الإطلاق لأجل تقدير

¹ المادة 524 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حاليا

² Intervention de Maître Louis Payette, expert international , Société de garantie du Crédit Immobilier, le 1^{er} Séminaire national le noratiat face au défi de la modernisation à l'hôtel EL Aurassi, Alger, les 16-17 -04-2002 ; P 67.

الفصل الأول : أعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

الطابع المادي والمستمر، العلي وغير الخفي للحيازة، كما يعد خروجا عن المدة المنصوص عليها في القانون المدني في المادتين 827-828.

ويبدو أن أجل السنة المعتمد بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي 254/91 السالف الذكر، يهدف إلى حماية الحيازة التي تقضي إلى شروط الحيازة الصحيحة المادية والعلنية والمستمرة، لأن الوضع المأثور هو أن يسيطر على الشيء هو صاحب الحق على هذا الشيء كما هو منصوص عليه في المادة 823 قانون مدني، وبهذه الفرضية يكون المشرع قد يسر لصاحب الحق بالأخذ الحيازة وسيلة لإثبات حقه عن طريق الحصول على شهادة الحيازة¹.

إذ أن من المفروض أن يتم زيادة المدة على الأقل إلى أجل معقول للتحقق من الحيازة العقارية الصحيحة لطالب شهادة الحيازة أمام سهولة التحايل الممارس من قبل الحائزين الظاهرين في هذه المدة القصيرة².

وهذا ما يبرر لنا لتنظيم شهادة الحيازة بنصوص مواد الإجراءات المدنية والإدارية الخاصة بدعوى حماية الحيازة، دون المساس بفلسفة التشريع العقاري المعتمدة أثناء سن المادة 30 من قانون التوجيه العقاري، المتعلقة بضرورة حصول الحائز لملك عقاري أو شاغل إياه على سند قانوني يبرر هاته الحيازة أو هذا الشغل، في اتجاه يراعي ضرورة استثمار الملك العقاري حتى ولو لم يتم الجمع بين ملكية الرقبة والانتفاع³.

غير أنها نرى حتى إذا كانت نية المشرع تقوم على الاعتبارات السالفة الذكر فإن ذلك لا يبرر تقليل مدة التقادم المكتسب إلى سنة واحدة، علاوة على أن نص المادتين 02 من المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المذكور سابقا والمادة 413 من قانون الإجراءات المدنية الملغى (المادة 524 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد) لا ينطبقان، لأن هذه المادة الأخيرة تخص دعاوى الحيازة عدى دعوى استرداد الحيازة التي من الممكن أن يرفعها الحائز بغية حماية حقه من التعرض الذي يمكن الحائز من الممارسة العملية لحق الملكية .

¹ ميسون زهوبين ، مرجع سابق ، ص123

² لحلو غنيمة ، المرجع السابق ، ص162 .

³ Intervention de Maître Louis Payette, expert international , Société de garantie du Crédit Immobilier, le 1^{er} Séminaire national le noratiat face au défis de la modernisation à l'hôtel EL Aurassi, Alger, les 16-17 -04-2002 ; P 67

الفصل الأول : إعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

و بالتالي فإن اشتراط ممارسة الحيازة سنة واحدة ينجر عنه حتما نزاعات ما بين الحائزين الذين استوفوا هذا الشرط والحاملين لشهادة الحيازة والآخرين الذي يدعون بحيازة أفضل¹ ، وعليه فإن كان المشرع الجزائري مراعاة منه للقواعد العامة في التقادم أن يوحد الشرط المتعلق بمدة التقادم الواجبة في شهادة الحيازة.

3 : إجراءات تحرير شهادة الحيازة : نص المرسوم 254-91 المؤرخ في 1991/07/27 لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها، إجراءات بسيطة وسريعة وآجال قصيرة لتحرير وإعداد شهادة الحيازة بعد تكوين ملف تقني من الحائز يودع بالبلدية المختصة، حيث يقوم رئيس البلدية المختص إقليميا بإجراءات التحقيق والتحري في هذا الملف المقدم له ومدى توافر شروط الحيازة الصحيحة للمعنى، وينتهي في الأخير بتحرير وتسليم شهادة الحيازة وفق النموذج المحدد بالمرسوم المنظم لها المذكور آنفًا²، بعد القيام بإجراءات النشر والتسجيل وشهرها في المحفظة العقارية المختصة، وسبعين ذلك وفق التسلسل التالي :

أ) إيداع ملف شهادة الحيازة أمام مصالح البلدية المختصة : طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 254/91 المذكور سابقا التي تنص على:(لا تقبل العريضة إلا إذا كانت الحيازة ممارسة وفقا لأحكام المادة 413³ من قانون الإجراءات المدنية من سنة على الأقل وكان الأمر متعلقا بأراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر عقودها وتقع في بلدية أو جزء من بلدية لم يتم مسح الأرضي فيها).

ولقد استعمل المشرع مصطلح ((لا تقبل العريضة)) وكان من المفترض أن يتم تصحيح هذا الخطأ الاصطلاحي إلى ((لا يقبل الطلب)), حيث أن العريضة ((Requête)) لا توجه إلا للجهات القضائية، بخلاف الطلب (Demande) الذي يوجه إلى المصالح الإدارية .

وسواء كان الإجراء فردي أو جماعي فإنه يتم إعداد شهادة الحيازة بموجب طلب⁴، يقدم من الحائز أو الحائزين مدعم بتصريح شرفي لشاهدين يصدق عليهما أمام الجهات المختصة، لإثبات واقعة الحيازة

¹ لحو غنية ، مرجع سابق ، ص 155

² نموذج عن شهادة الحيازة ، ملحق رقم 04

³ المادة 524 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حاليا

⁴ وهو نفس الإجراء المتبع في التحقيق العقاري حيث تنص المادة 4 من القانون 07-02 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري على أن (())

الفصل الأول : إعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

للعقار المعنى الذي يجب تحديد قوامه ومساحته ووضعيته، وعند اللزوم الحقوق والأعباء التي يكون مثلاً بها وتعيين المستفیدين منها¹ ، ويجب أن يكون الطلب مرفق زيادة على ذلك بالوثائق التالية :

- تصريح شرفي يعد وفق النموذج المحدد قانوناً² ويتضمن تعيين العقار وكذا هوية صاحب الطلب أو أصحاب الطلب ، وتوقيعها مصادق عليه وشاهدين اثنين يثبت فيه الموقعون أو الموقع أنه يمارس أو يمارسون الحياة بحسن نية، ويبيّنون مدة الحياة وهوية أصحاب الحق عند الاقتضاء في حالة انتقال الحياة

- شهادات الحالة المدنية

- مخطط يبين حدود القطعة المعنية ووضعيتها

- وعن اللزوم، أي وثيقة أو سند يريد أصحاب الطلب الإدلاء بهما .

ويبدو أن الإجراءات الفردية أو الجماعية المتضمنة طلب شهادة الحياة للحائز أو الحائزين على الشياع تختلف عن الإجراءات الجماعية لتسليم شهادة الحياة في مفهوم المادة 3 من المرسوم 91-254.

وبالنسبة القيام ببرامج التحديث الريفي أو الحضري ذات المنفعة العامة أو برامج إعادة التجميع العقاري ففي هذه الحالة يكون الوالي هو المخول بتحديد المجال الإقليمي للبلدية أو البلديات المعنية. بموجب قرار صادر منه والمتضمن الشروع في الإجراء الجماعي المذكور سابقاً، بناءً على طلب من السلطة المسئولة عن تنفيذ برامج التحديث أو إعادة التجميع³ .

ويلخص قرار الوالي بمقتضى البلدية والأماكن العمومية لمدة شهرين (02) والذي يتضمن دعوى الحائزين للأراضي من نوع الملك بدون سند وغير خاضعة لعملية المسح للتقارب في هذا الأجل (02) تسرى ابتداءً من يوم النشر على لوحة إعلانات البلدية المعنية، أو بالجرائد الوطنية والجهوية بمعدل أربع نشرات تحدد كل 15 يوم⁴ .

وخلال هذه المدة على الحائز أو الحائزين تحت طائلة سقوط حقه أو حقهم إيداع طلب أو طلباتهم الرامي أو الرامي إلى الحصول على شهادة الحياة بالمصالح البلدية المختصة حسب مقتضيات المادة 5 من المرسوم 91-254 حيث تنص على أن: (كل شخص يمارس الحياة بلا سند على عقار

¹ بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 138

² نموذج من الطلب ، ملحق رقم 05 .

³ انظر المادة 03 من المرسوم 254/91 المذكور سابقاً .

⁴ المادة 4 من المرسوم 254/91 المذكور سابقاً .

الفصل الأول : إعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

ملوك ملكية خاصة واقع في المجال الترابي الذي يحدده قرار الوالي المذكور أعلاه يلزم تحت طائلة سقوط حقه بتقدیم العريضة المتعلقة بتسليم شهادة الحيازة في أجل شهرين اعتبارا من تاريخ أول نشر في الصحافة وال المشار إليه في المادة 4 أعلاه) ويبدو أن تفسير المادة 5 أعلاه الخاصة بمواعيد السقوط، تخص الحق في طلب شهادة الحيازة بغير أن تمس بواقعة الحيازة ذاتها بوصفها واقعة مادية تمارس من قبل الحاجز، وتسمح له إما بإعداد هذا السندي الحيزي وفق المادة 39 من قانون التوجيه العقاري، أو وفق التحقيق العقاري أو التمسك بالتقادم عن طريق القضاء طبقا للمادة 827 من القانون المدني، مما يعني أن الإجراء الذي يسقط في مفهوم هذه المادة هو الإجراء الجماعي لشهادة الحيازة ، وليس الإجراء الفردي¹.

ب) دراسة الطلب وتسليم شهادة الحيازة : وهي المرحلة الإدارية حيث يضطلع رئيس البلدية المختص إقليميا بتحرير وإعداد شهادة الحيازة، حيث منحت المادة 39 من قانون التوجيه العقاري المستحدثة لشهادة الحيازة، والمرسوم التطبيقي لها 254/91 صلاحية تحرير وإعداد شهادة الحيازة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بخلاف ما كان العمل به بالمرسوم 352/83 المؤرخ في 1983/05/21 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية .

حيث أعطى الاختصاص في تحرير عقد الشهرة للموثق المختص إقليميا ، ثم أسنن تحرير ذلك إلى المحافظ العقاري بموجب القانون 02/07 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، الذي ألغى المرسوم السابق الذكر (352/83) بموجب المادة 19 منه² ، وبذلك فقد كرس المشرع دور الإدارة ممثلة عن السلطة العمومية برئيس البلدية، حيث يقوم بعملية التحقيق والتحري والنشر التي حددها المرسوم 254/91 المذكور سابقا، ثم دراسة الاعتراضات المقدمة بشأن إعداد شهادة الحيازة، وفي الأخير تحرير وتسليمها من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا في مرحلةأخيرة وذلك كما يلي :

ب-1) تسجيل ونشر الطلب المتعلق بشهادة الحيازة : بناء على المادة 6 من المرسوم 254/91 يودع الطلب (أو الطلبات) مكتوبا ومدعما بملف تقني يراعي الأشكال القانونية المحددة قانونا إلى

¹ راجع حمدي باشا عمر، محررات شهادة الحيازة ، المرجع السابق ، ص 135

² نلاحظ من خلال ذلك أن المشرع الجزائري عزز من دور الوظيفة الإدارية في مجال التصرفات الواردة على العقار في وقت تستعد الدولة بمعظم هيكلها بالانضمام والخضوع إلى اقتصاد السوق ومن الرأسمالية الاقتصادية والانضمام إلى منظمة التجارة الدولية .

الفصل الأول : إعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

رئيس المجلس الشعبي البلدي الواقع بإقليميه العقار المخاز من أجل الإشهار والاعتراف بحيازته الصحيحة والمتوالية للشروط القانونية المطلوبة في هذا الشأن¹ ، حيث يودع هذا الطلب ويسجل بالسجل المخصص لذلك على مستوى مصلحة شهادة الحيازة، حيث يكون هذا السجل مرقاً مما صفتة بصفحة ومؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة المختصة إقليمياً، وذلك مقابل وصل يثبت رقم وتاريخ الإيداع طبقاً لنص المادة 07 من المرسوم 254/91 التي تنص على: (يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفتح سجلاً خاصاً يرقمه ويوقع عليه رئيس المحكمة المختصة إقليمياً، يسجل فيه تاريخ إيداع العرائض والتسلسل الزمني لتقديمها طبقاً لأحكام المادة 2 أعلاه، ويسلم في نفس اليوم إلى صاحب العريضة وصلاً يشير فيه إلى بيانات المرجع الذي سجلت فيه العريضة، ويخطر عند النزوم صاحب العريضة في الأيام الثمانية المواتية لتاريخ الإيداع بكل المعلومات الإضافية التي يراها مفيدة) .

ولتمكين أصحاب المصلحة وذوو الحقوق من إبداء الاعتراضات حول طلب الحائز المتعلق بإعداد شهادة الحيازة للعقارات المعين فقد ألزمت المادة 8 من المرسوم 254/91 ضرورة مراعاة عملية النشر المناسبة التي تم إما بناءً على نشر المستخلص من الطلب عن طريق إعلان يلصق بمقر البلدية المعنية وأماكنها العمومية لمدة شهرين ، وينشر في جريدة وطنية على نفقة صاحب الطلب² .

ونحدر الإشارة إلى النشر في الجريدة الوطنية لا يكون إلزامياً إذا كان الطلب يتعلق بأراضي تقع في بلديات يقل سكانها عن 20000 ساكن حسب آخر إحصاء عام للسكان، ويبدو أن المشرع لم يراع حقوق سكان تلك البلديات والتي يقل عدد سكانها عن الرقم المذكور أعلاه (أقل من 20000 ساكن) ، في ظل تباعد المساكن في المناطق الريفية أو غير مأهولة بالسكان، مما يؤدي إلى حرمان كثير من الأشخاص الاطلاع على طلبات الحائز المتعلق بإعداد شهادة الحيازة.

ويجب أن يتضمن الإعلان المدة المحددة لتقديم الاعتراضات والتي يجب أن لا تقل على مدة (02) شهرين وذلك بناءً على نص المادة 10 من المرسوم أعلاه التي تنص على: (يمكن كل شخص لديه حقوق ويريد أن يستظهر بها على العقار محل طلب شهادة الحيازة أن يقدم كتابياً اعتراضه وملحوظاته إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعين خلال مدة شهرين اعتباراً من تاريخ

¹ يتم تسجيل شهادة الحيازة بمصلحة التسجيل والطابع بمقتضية الضرائب لأجل تحصيل الضريبة لصالح الخزينة العمومية ، انظر المادة 4/39 من قانون التسجيل .

² راجع المادة 08 من المرسوم 254/91 المذكور سابقاً .

الفصل الأول : إعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

التلصيق أو عند اللزوم اعتبارا من تاريخ نشر البلاغ المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه عن طريق الصحفة) .

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بإخطار مصالح أملاك الدولة المختصة خلال مدة 15 يوما التالية لعملية إيداع الطلب بالسجل البلدي، يتتمس فيها إبداء الرأي حول الطبيعة القانونية للعقارات المعين، وأنه غير تابع للأملاك الوطنية العمومية والخاصة بالولاية، وبدهة أن اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بعمليات التحقيق والتحري حول شهادة الحيازة من أن العقار المعين لا يدخل ضمن أملاك البلدية¹ ، وفي ذلك تكريس لمبدأ عدم جواز اكتساب العقارات التابعة لأملاك الوطنية بالتقادم كما وضحنا ذلك سابقا في هذه الأطروحة .

ب-2) الفصل في الاعتراضات غير القضائية حول شهادة الحيازة : بغية الحفاظ على حقوق الغير والمالكين الظاهرين الذين يتحملون لهم حقوق عينية عقارية على العقار محل شهادة الحيازة فقد مكن المشرع لهم تقديم اعتراضات غير قضائية ضد هذا السندي إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعين خلال مدة شهرين اعتبارا من تاريخ التلصيق أو عند اللزوم ، اعتبارا من تاريخ نشر مستخلص الطلب (العربيضة) بالجرائد الوطنية في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20000 ساكن حسب آخر إحصاء للسكان.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاعتراضات لا تخص فقط حقوق الخواص، بل ألزم المشرع الجزائري بال المادة 11 من المرسوم 254/91 السابق² المدير الولائي للأملاك الوطنية أو من يمثله تحت طائلة مسؤوليته الشخصية بتقدیم رد كتابي يوضح فيه الطبيعة القانونية للعقار محل إعادة شهادة الحيازة .

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي غير مختص بالفصل في هذه الاعتراضات ويجب عليه في هذه الحالة إحالة الأطراف إلى الجهات القضائية المختصة للفصل طبقا لنص المادة 12 من المرسوم السابق التي تنص: (في حالة الاحتجاج على صفة الحائز أو الحائزين، المقدم في الآجال المنصوص عليها في المادتين 10 و 11، يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي دعوة الأطراف المعنية إلى التقاضي لدى الجهة القضائية المختصة للفصل في الزراع) .

¹ حمدي باشا عمر، محررات شهادة الحيازة ، مرجع سابق، ص 140.

² تنص المادة 11 من المرسوم 254/21 المذكور سابقا على: (يلزم رئيس مصلحة الأملاك الوطنية بالولاية تحت طائلة قيام مسؤوليته الشخصية باطلاق رئيس المجلس الشعبي بالوضعية القانونية المطلوبة في أجل شهرين اعتبارا من تاريخ إخطاره بذلك) .

الفصل الأول :
أعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

ب-3) تحرير وتسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لشهادة الحيازة : في حالة عدم تقديم أي اعترافات المنصوص عليها بالمواد 11 إلى 13 من المرسوم السابق خلال الآجال المحددة في المادتين 10 و 11 من نفس المرسوم المذكور أعلاه، سواء من قبل الخواص أو الهيئات والمصالح العمومية الأخرى المعنية بذلك ، يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحرير محضر يثبت ذلك خلال الثمانية أيام التي تعقب تاريخ انقضاء هذه الآجال لمعاينة غياب الاعترافات، ويقوم تبعاً لذلك وبدون مماطلة أو تأجيل بإعداد وتحرير شهادة الحيازة وفق النموذج المحدد وللملحق بالمرسوم 254/91 المذكور سابقاً، حيث يجب ذكر الإطار القانوني لهذا السند الحيزي ورقم تسجيله بالسجل البلدي السنوي، مع توضيح الاعتراف بالحيازة لصاحبها بعبارة أن هذه الشهادة لا تغير من الوضعية القانونية للعقار، وتسهيلها لعملية الشهر يجب توضيح هوية الحاجز المعترف له بالحيازة، وتعيين العقار تعيناً دقيقاً.

وفي حالة ما إذا كانت شهادة الحيازة التي تتم بصفة جماعية لصالح مجموعة من الحاجزين على الشيوع يجب أن تتضمن إضافة إلى ما سبق بيان صفة الشخص الحاجز عليها باسم مجموع المستفيدين من ضمن مجموع الحاجزين على الشيوع كما هو موضح في المادة 14 من المرسوم السابق¹ . وكذلك في حالة وفاة الحاصل على شهادة الحيازة أو وفاة أحد الحاصلين عليها يكون أمام ورثة الحاجز أو المشتركين الآخرين في الحيازة مدة سنة (01) ابتداء من تاريخ الوفاة لطلب تسلیم شهادة الحيازة الجديدة باسم الورثة أو المشتركين، ويكون إعداد شهادة الحيازة الجديدة بناء على أساس فريضة وتسليم إلى المستفيدين بعد القيام بعملية التسجيل والإشهار، وذلك وفق نص المادة 16 من المرسوم السابق الذكر.

ب-4) تسجيل وإشهار شهادة الحيازة : حيث يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي شهادة الحيازة، وفي حالة عدم تقديم أي اعتراض يحرر محضراً خلال 08 أيام التي تعقب تاريخ انقضاء هذه الآجال، أين يعاين من خلاله غياب الاعتراف، ويقوم بدون تأجيل بإعداد شهادة الحيازة، وفقاً للنموذج الملحق بالمرسوم 254/91، وذلك بعد قيامه بالإجراءين التاليين :

- التسجيل: يتم تسجيل شهادة الحيازة بمصلحة التسجيل والطابع بمفتشية الضرائب من أجل تحصيل الضرائب لصالح الخزينة العمومية.

¹ انظر المادة 14 من المرسوم 254/91 المذكور سابقاً.

الفصل الأول : إعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

- **الشهر:** تودع شهادة الحيازة على نسختين، على مستوى المحفظة العقارية المختصة إقليمياً، ويتم فحصها، وتسجيلها في سجل الإيداع من قبل المحفظة العقاري، والذي يتعين عليه التتحقق من هوية الأشخاص وتعيين العقار بصفة دقيقة، والتأكد من صحة المعلومات الواردة، في الشهادة ومراقبة كل الإجراءات المطلوبة قانوناً، فإن وجد فيها نقصان، تعين عليه استكمال الإجراء الناقص.

بعدها يتم تسجيل الشهادة بصفة مؤقتة في سجل إيداع مؤقت لمدة 15 يوماً، وبعدها يقوم بعملية التأشير.

يتبع على المحفظة العقاري، إعداد مجموعة البطاقات العقارية المتضمنة شهادة الحيازة، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 113، 114 من المرسوم 63/75 المؤرخ في 25/03/1976.

4: الآثار القانونية لشهادة الحيازة ومنازعاتها: متى استوفت شهادة الحيازة الشروط المنصوص عليها قانوناً، واحترمت كل الإجراءات والترتيبات التي نصت عليها المادة 35 من قانون التوجيه العقاري والمرسوم رقم 91-254 المذكور سابقاً، فإنها ترتب كل آثارها القانونية.

وبناءً على ذلك، فإن الآثار الناجمة عن شهادة الحيازة خطيرة بالنظر إلى المدة القصيرة وغير كافية المنشورة لتسليمها من جهة، والحيازة التقليدية المنصوص عليها في القانون المدني من جهة أخرى.

حيث أن المشرع قد خوّل للحائز المتحصل على السند الحيزي صلاحيات هي في الأصل تلازم المالك الحقيقي وحده، كحقه في ترتيب رهن رسمي لفائدة هيئات القرض، كما أجاز له القيام ببعض الأعمال كالبناء والهدم¹، وهذه المعاملة شبيهة بمعاملة المالك، خاصة حينما مكنه من إثارة التقادم المكتسب والاحتياج به كرسند للملكية أثناء التصفية النهائية للوضعية القانونية للعقار، كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 14 من المرسوم 254/51 المذكور سابقاً².

وبالرغم من كل هذه السلطات المخولة للحائز المتحصل على السند الحيزي في شكل شهادة، إلا أن هذا السند يثير عدة منازعات، منها ما يختص به القضاء العادي، ومنها ما تعود ولاية النظر فيه إلى القضاء الإداري ، هذا ما سنحاول التطرق إليه على النحو التالي :

¹ عبد الرحمن ليندة ، إثبات الملكية العقارية في المناطق الغير ممسوحة ، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2005/2006 ، ص 48 .

² راجع المادة 2/14 من من المرسوم 254/51 المذكور سابقاً والتي تحدد كيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها.

الفصل الأول : إعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

أ) **الآثار القانونية المترتبة على شهادة الحيازة** : ترتب شهادة الحيازة جملة من الآثار القانونية التي تحول صاحب هذا السند الحيازي في مرتبة المالك، ولكن نظراً للطابع الشخصي لهذه الشهادة فهي لا تخول كل الخصوصيات المتعلقة بحق الملكية¹، وترتب شهادة الحيازة الآثار التالية :

أ-1) **يصبح الحائز واسع يد بسند** (Detenteur Possesseur)² بدلاً من () علماً أنه يمكن له بالاستناد إلى ذلك من تغيير سبب حيازته خلافاً لمقتضيات المادة 831 من القانون المدني، حيث أن الفقرة 2 من المادة 14 من المرسوم السابق والمادة 47 من قانون التوجيه العقاري والتي تنص على أن الوضعية القانونية للعقارات المعنية بشهادة الحيازة تصفى في إطار المسح.

أ-2) **شهادة الحيازة شهادة إسمية** : ويعني ذلك أنها تسلم شخصياً لطالبيها سواءً كان فرداً أو جماعة، بدليل أن وفاة الحاصل عليها أو أحد الحاصلين عليها يؤدي حتماً إلى انقضائها بعد سنة واحدة من الوفاة، ما لم يتم الخلف العام في الحالة الأولى، والخلف الخاص في الحالة الثانية بطلب تسلم شهادة حيازة جديدة بأسمائهم، وعليه يكون لازماً على الخلف احترام الشروط الإجرائية التي تتعلق بطلب الحصول على شهادة الحيازة، خاصةً منها متعلق بعربيضة الطلب وتكوين الملف وتضمينه وثيقة الفريضة بالنسبة للخلف العام³، وإلا ألغيت الشهادة المنوحة للمتوفى⁴.

أ-3) **شهادة الحيازة غير قابلة للتصرف فيها** : سواءً كان التنازل بمقابل مالي أو عن طريق التبرع، لأن صاحبها يعد مجرد حائز لغير.

أ-4) **شهادة الحيازة لاتغير من الوضعية القانونية للعقار** : حيث أنها لا تخول كل الخصوصيات المتعلقة بالملكية⁵، حيث أن المتحصل عليها يبقى مجرد حائز، إلى حين أن تصفى الوضعية القانونية التي تطبق على العقارات المعنية بشهادة الحيازة⁶ بمناسبة أشغال إعداد مسح الأراضي العام وتكوين السجل العقاري غير أنه مع استثناء التنازل بدون عوض أو بمقابل، يجوز لمن يحوز بصفة قانونية شهادة الحيازة أن يتصرف تصرف المالك الحقيقي، ما لم يقرر القضاء خلاف ذلك.⁷

¹ انظر المادة 2/14 من المرسوم 254/91 المذكور سابقاً

² عمر حمدي باشا، نقل الملكية العقارية ، مرجع سابق، ص 99 .

³ ليلي زروقي، شهادة الحيازة، كتاب المنازعات العقارية ، دار هومة ، 2009 ، ص 78 .

⁴ إسماعيل شامة ، مرجع سابق ، ص 14 .

⁵ انظر المادة 16 من المرسوم 254/91 المذكور سابقاً ، والمادة 42 من القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري.

⁶ المادة 01/43 من القانون 25/90 المذكور أعلاه (لا يترتب على تسليم شهادة الحيازة تغيير في وضعية العقار القانوني. غير أنه مع استثناء التحويل المجاني أو بمقابل مالي، يحق لمن يحوز قانونياً شهادة الحيازة أن يتصرف تصرف المالك الحقيقي ما لم يقرر القضاء المختص غير ذلك).

⁷ حمدي عمر باشا، محركات شهر الحيازة، مرجع سابق، ص 154 ، 155 .

الفصل الأول : إعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

أ-5) ترتيب الحقوق : بالإضافة إلى الآثار السابقة التي ترتبها شهادة الحيازة ، فإن المستفيد يتمتع أيضا بعض الحقوق نذكر منها :

- الاحتجاج بالتقادم المكسب من أجل التصفية النهائية للوضعية القانونية للعقار، وانطلاقا من التاريخ المذكور في شهادة الحيازة والذي يبيّن بداية ممارسة الحيازة حيث يمكن للمستفيد أن يستند ابتداء من هذا التاريخ الاستفادة من التقادم المكسب بعد استبعاد المدة التي يستوجبها القانون في هذه الحالة

- رهن العقار : يمكن للحائز أن يرتب رهنا عقاريا صحيحا من الدرجة الأولى لفائدة هيئات القرض كضمان للقروض ذات التمويل الفلاحي أو مشروع بناء على وجه الخصوص¹ ، وفي حالة ظهور المالك الحقيقي وإقامته لدعوى الاستحقاق لإلغاء شهادة الحيازة، فإن الرهن العقاري الذي يكون قد أنشأه لفائدة هيئات القرض يبقى صحيحا ويسري في مواجهة المالك²، وهذا ما تم مناقشته من قبل في هذه الأطروحة.

- الحصول على رخصة التعمير: حيث يجوز للحائز أن يستند على شهادة الحيازة لطلب رخصة البناء³ ، أو رخصة الهدم أو أي شهادة من شهادات التعمير كشهادة التقسيم، رخصة التجزئة، شهادة شهادة المطابقة، شهادة التعمير⁴ .

- القسمة يجوز للحائز أيضا أن يطلب القسمة للخروج من حالة الشيوع بشرط أن يكون العقار قابلا للتجزئة أو التقسيم ، وبالتالي يمكن أن تسلم للحاصل على شهادة الحيازة رخصة التجزئة أو شهادة التقسيم⁵ حسب طبيعة العقار، أما في حالة استحالة القسمة العينية فإن الشيوع يبقى إجباريا،

¹ حسب التعليمية رقم 4123 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية في 14/10/1991 فإن الرهن العقاري، يجب اكتتابه لفائدة المؤسسات المالية العمومية دون الخواص، وترى أنه يمكن اكتتاب رهن عقاري لفائدة أي شخص طبيعي أو معنوي غير هيئات القرض المذكورة في هذه التعليمية، وهذا تشجيعا وتسهيلا للاستثمار واستغلال العقار وعلما أننا على أقرب الانضمام إلى منظمة التجارة والخضوع إلى اقتصاد السوق وتبني الرأسمالية الاقتصادية التي تشجع الالتمان العقاري كأدلة فعالة لدفع عجلة التنمية .

² وهو نفس الحكم الذي أقرته المادة 885 من القانون المدني التي تنص على : (يبقى صحيحا لمصلحة الدائن المرتهن، الرهن الصادر من المالك الذي تقرر إبطال سند ملكيته، أو فسخه، أو إلغاؤه أو زواله لأي سبب آخر، إذا ثبت أن الدائن آن حسن النية وقت إبرام عقد الرهن).

³ المادة 374 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28/05/1991 الذي يحدد كيفية تحضير شهادة التعمير، ورخصة التجزئة، شهادة التقسيم ، رخصة البناء- شهادة المطابقة، رخصة الهدم وتسليم ذلك .

⁴ رغم أن المادة 50 من القانون 90/25 المذكور سابقا، نصت على أن حق البناء مرتبط بملكية الأرض

⁵ رخصة التجزئة هي عبارة عن رخصة تسلم بمناسبة كل عملية تقسيم لقطعتين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مما كان موقعها بقصد تشييد بناية على أرض عارية

⁶ شهادة التقسيم تعتبر وثيقة إدارية تبين شروط إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبنية إلى قسمين أو عدة أقسام.

الفصل الأول : إعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

لأن نقل الملكية غير مسموح به في ظل المرسوم 254/91 المذكور سابقاً ومن ثمة فلا يجوز البيع بالزاد العلني¹.

ب) منازعات شهادة الحيازة : يطرح الطابع القانوني لشهادة الحيازة كسندي حيازي مؤقت قائم على مجرد تصريح شرفي للحائز بدعم شهادة الشاهدين، كما يتميز بإعدادها وتسليمها بالإجراءات الإدارية السريعة والبساطة وتنجح للحائز حق الاستعمال والاستغلال أي التمتع بالإضافة إلى بعض الصالحيات والتصرفات الهامة التي لا تعرف بها إلا للملك، عدا تلك الناقلة للملكية أو للحقوق العينية العقارية الأخرى مما قد تضر بالمالك الحقيقي عند ظهوره، أو بحقوق الغير الخواص أو الدولة أثناء الإدعاء بحقوق عينية عقارية على العقار محل هذا السندي الحيازي.

فهذه الآثار القانونية لشهادة الحيازة ترب آثار هامة وخطيرة تجعل المالك الحقيقي في حالة ظهوره وحصوله على إلغاء شهادة الحيازة ملزماً بتلك التصرفات التي قام بها الحائز في حدود الصلاحية التي حددها القانون كالرهن أو البناء أو غيرها من الصالحيات²، لذا فإن هذه الوضعية تؤدي بدون شك إلى نشوب نزاعات منها، ما يكون من اختصاص القاضي العادي، وأخرى يؤول ولائية البث فيها للقاضي الإداري دون الإخلال بالأحكام الجنائية في هذه الحالات، وفق ضوابط موضوعية وشكلية يتم تحديدها كالتالي :

ب-1) منازعات شهاد الحيازة التي يختص بها القاضي العادي: يكون القاضي العادي مختص بالبث في التزاعات التالية :

- في حالة المنازعة في صفة الحائز خلال أجل شهرين من تاريخ اللصق أو النشر عن طريق الصحافة، بحيث يتوجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي توجيه الأطراف المتنازعة إلى الجهة القضائية المختصة³ والمتمثلة في القسم العقاري للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار محل طلب شهادة الحيازة⁴ سواء تعلق التزاع بخلاف أحد أركان الحياة ، أو عدم تحقق شروطها أو كونها عرضية أو معيبة بأحد العيوب⁵ وكل الحالات المخالفة لنص المادة 823 وما بعدها من القانون المدني، والمادة 524 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

¹ المذكورة رقم 4123 المذكور سابقاً.

² ليلي زروقي ، حمدي باشا ، المرجع السابق ، ص80.

³ أنظر المادة 12 من المرسوم 254/91 المذكور سابقاً .

⁴ قرار رقم: 162028 الصادر في 24/06/1998 ، المحكمة العليا ، العرف العقارية ، (غير منشور) .

⁵ أنظر المادة 2/14 من المرسوم 254/91 المذكور سابقاً

الفصل الأول : أعمال التقاضي العقاري

- يختص القاضي العقاري بالدعوى التي رفعها الحائز المتحصل على سند حيازى للمطالبة باكتساب الملكية بالتقاضي المكسب طبقاً لأحكام المادة 827 وما يليها من القانون المدني، حيث تنص الفقرة 2 من المادة 14 من المرسوم رقم 254/91 المذكور سابقاً (يجوز للحائز او الحائزين ، عند انقضاء الأجل القانوني المحدد في هذا المجال، إثارة مدة الحيازة المشار إليها في الشهادة للاحتجاج بالتقاضي المكسب)، ومن خلال هذه المادة فإن تدابيرها قد أجازت للحائز أو الحائزين إثارة التقاضي المكسب طبقاً لأحكام القانون المدني إذا استوفت الحيازة شروطها وتوافرت المدة المطلوبة قبل حلول عملية المسح العام للأراضي في المنطقة الكائنة بها العقار المعنى¹.

- يختص القاضي العقاري المختص إقليمياً في التزاعات المتعلقة بالقيد الأول في الترقيم المؤقت² أثناء عمليات الترقيم العقاري المباشرة بمناسبة أعمال المسح العام للأراضي بالبلدية التي يقع بها العقار المعنى بشهادة الحيازة³، فمما فشلت إجراءات المسح التي يقوم بها المحافظ العقاري تطبيقاً للمادة 15 فقرة 3 منه المرسوم 63/76 المذكورة سابقاً في مهلة أربعة أشهر (04 أشهر)، وبعد تبليغ المعنى أمهنه رفع دعوى قضائية أمام القاضي العقاري المختص إقليمياً في أجل 6 أشهر، تحت طائلة سقوط هذا الحق إذا لم ترفع الدعوى في الآجال ، علماً أن هذه الدعوى يجب أن تخضع للأحكام العامة للدعوى، وبشرط شهر العريضة المنوهة به بالمادة 85 من ذات المرسوم⁴.

- يختص القاضي العقاري أيضاً بالنظر في دعوى الحيازة⁵ التي يمكن مباشرتها من قبل صاحب السند الحيازى ، والتي تهدف جميعها إلى حماية الحيازة من أي عدوان يهددها.

ب-2) منازعات شهادة الحيازة التي يختص بها القاضي الجزائري : ويختص بالنظر في الجرائم التالية:

- جنحة الحصول على شهادة الحيازة باستعمال الطرق الاحتيالية طبقاً لأحكام المادة 46 من قانون التوجيه العقاري¹، حيث ترفع الشكوى المتعلقة بهذه الجريمة إما من طرف المالك الحقيقي أو رئيس

¹ ترفع الدعوى هنا على أساس التقاضي المكسب الطويل المنصوص عليه في المادة 827 من القانون المدني ، لا على أساس التقاضي المكسب القصير المنصوص عليه في المادة 828 مدني

² تنص المادة 01/15 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 : (يلغى كل احتجاج متعلق بالترقيم المؤقت في السجل العقاري الذي يثار خلال المدة المحددة في احكام المادتين 13 و 14 أعلاه بموجب رسالة موصى عليها الى المحافظ العقاري والى الطرف الخصم ويمكن أن يقيد المعنيون هذا الاحتجاج في سجل يفتح لها الغرض لدى كل محافظة عقارية).

³ المادة 13 من المرسوم 63/76

⁴ المادة 85 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 03/25/1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم : (ان دعاوى القضاء الراهية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن الوثائق تم إشهارها لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها مسبقاً طبقاً للمادة 4/14 من الأمر 74/75 المؤرخ في 11/12/1975 و المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري و إذا تم إثبات هذا الإشهاد بموجب شهادة من المحافظ العقاري، أو تقديم نسخة من الطلب الموجود عليه تأشير الإشهاد).

⁵ وهي دعوى منع التعرض، دعوى استرداد الحيازة، دعوى وقف الأعمال الجديدة

الفصل الأول : إعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

البلدية، أو مدير أملاك الدولة الولائي أو من يمثلهم طبقاً للأشكال القانونية المقررة من حيث الموضوع والإجراءات ضد المستفيد من شهادة الحيازة بطرق تدليسية أو تصريحات كاذبة أو أوراق أو وثائق مزورة، وكل الوسائل التي ترمي إلى الحصول على هذا السند الحيادي بدون وجه حق، بل إنه يعد تحت طائلة هذه المادة كل من قام باعترافات تعسفية تهدف إلى عرقلة الحصول على هذه الشهادة². وإذا ثبت إدانته يفقد كل حقوقه ، ويمكن للنيابة متابعة الجاني تلقائياً متى علمت بذلك المناورات لعدم اشتراط الشكوى المسبقة.

- جنحة التعدي على الحيازة العقارية طبقاً للمادة 386 من قانون العقوبات³، إلا أنه ورد في هذه المادة بالنص العربي مصطلح انتزاع الملكية، وبالتفسيير الضيق والقراءة الأحادية للنص العربي يفهم منه استبعاد من مجال هذه الجريمة واقعة التعدي على الحيازة متى التزمنا بمصطلح "انتزاع الملكية" ، لكن بالرجوع إلى النص المحرر باللغة الفرنسية قد يستعمل مصطلح Deposséder والتي تعني اصطلاحاً منع الحيازة، لذلك هناك من يرى أن تؤخذ هذه العبارة بمفهومها الواسع الذي لا يقتصر على الملكية بمفهوم القانون المدني بل يجب أن يتعداها ليشمل أيضاً الحيازة القانونية وهذا ما تبنته الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا في قرار لها تحت رقم 70 المؤرخ في 1988/02/02 هذا الاتجاه حيث قضت ب:[يستفاد من صريح النص المادة 386 من قانون العقوبات المحررة باللغة الفرنسية أن الجنحة يتحقق بانتزاع حيازة الغير لعقار خلسة أو بطريق الغش، وبناء على ذلك فلا جريمة ولا عقاب إذا لم يثبت الاعتداء على الحيازة].⁴.

¹ المادة 46 من قانون التوجيه العقاري: (يعاقب بالحبس سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 2000 دج إلى 10.000 دج كل شخص تعمد تصريحاً غير صحيح، أو إشهاداً غير صحيح أو استظهراً أوراقاً أو وثائق أو عقوداً غير صحيحة، أو أفسد بعضها، فحصل أو سعى ليحصل غيره بغير حق على شهادة حيازة أو استعمل أو حاول استعمال شهادة ملغاً، ويعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 1000 دج و 5000 دج كل شخص عطل أو منع تسليم شهادة الحيازة بمراوغة تدليسية أو احتجاج أو اعتراض تعسفي).

² محمد حريط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، دار هومة، الجزائر ، الطبعة الأولى، 2006 ، ص 186

³ معدلة بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13-02-1982 ، والمادة تثير الاختلافات والتسليات بين رجال القانون بسبب اختلاف قراءة النص باللغة العربية عنه باللغة الفرنسية، وعلى أساس أن من المفروض أن النص باللغة العربية هو النص الرسمي الواجب التطبيق وأن النص بالفرنسية هو مجرد ترجمة، ولكن في الواقع العملي فإن نصوص قانون العقوبات وضع في الأصل بالفرنسية ثم ترجمت للعربية، وفي بعض الأحيان كانت الترجمة ردئاً لأنها ركزت على الترجمة الحرافية فيضيع المعنى.

⁴ تبنت غرفة الجنح والمخالفات في قرار لها رقم 117926 المؤرخ في 21/05/1995 (أن المشرع لا يقصد بعبارة الملوك للغير الملكية الحقيقة للعقار، وإنما يقصد أيضاً الملكية الفعلية ، ويتعذر المفهوم ليشمل أيضاً الحيازة القانونية) ، راجع د. لحسن بوسقيعة، قانون العقوبات مدعم بالاجتهاد القضائي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 2001 ، ص 145 .

الفصل الأول : إعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

و بمقارنة النصين نلاحظ أن هناك اختلافا عميقا تترتب عليه نتائج هامة جدا حسب قراءة النص بإحدى اللغتين : العربية أو الفرنسية¹ ، وقد انعكس هذا الاختلاف في قرارات المحكمة العليا و انعكس بطبيعة الحال على العمل الميداني في المحاكم و المجالس القضائية، و الجملة التي تختلف بين النصين هي لب المادّة وهي : " كل من انتزع عقارا مملوكا للغير " و يقابلها بالفرنسية : " كل من انتزع من الغير عقارا " ، و الفرق شاسع بين النصين فالاول يقتضي توفر شرط ملكية الشاكِي ، في حين أن الثاني لا يتطلب إلا الحيازة .

وعليه فهل تشرط ملكية المعتدى عليه أم حيازته فقط ؟ أي ما هي الحماية التي يقصد بها المشرع حماية المالك أو الحائز ؟ و يترتب على ذلك أيضا التساؤل حول صاحب الصفة لتقديم الشكوى ، فالنص باللغة العربية في غاية الوضوح بحيث ينص على حماية العقار المملوك للغير ، و هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في أحد قراراها الذي جاء فيه : " تقتضي جنحة التعدي على الملكية العقارية للغير أن يكون العقار مملوكا للغير و من ثم فإن قضاعة الموضوع الذين أدانوا الطاعنين بهذه الجنحة دون أن يكون الشاكِي مالكا حقيقة للعقار يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون"².

في حين أن النص بالفرنسية ينص على تجريم نزع عقار من الغير بحيث ينصرف إلى الحائز أصلا سواء كان مالكا أو غير مالك ، و هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار آخر جاء فيه : « إن المشرع لا يقصد بعبارة "المملوك للغير" الملكية الحقيقة للعقار فحسب و إنما يقصد بها أيضا الملكية الفعلية و لذا ينبغي أن تؤخذ هذه العبارة بمعناها الواسع الذي لا يقتصر على الملكية حسب تعريفها في القانون المدني بل يتعداها ليشمل أيضا الحيازة القانونية »³ .

¹ Art. 386. - Est puni d'un emprisonnement d'un (1) an à cinq (5) ans et d'une amende de deux mille (2.000) à vingt mille (20.000) DA quiconque, par surprise ou fraude, dépossède autrui d'un bien immeuble.

Si la dépossession a eu lieu, soit la nuit, soit avec menaces ou violences, soit à l'aide d'escalade ou d'effraction, soit par plusieurs personnes, soit avec un port d'arme apparente ou cachée par l'un ou plusieurs des auteurs, l'emprisonnement est de deux (2) ans à dix (10) ans et l'amende de dix mille (10.000) DA à trente mille (30.000) DA.

² قرار رقم 75919 مؤرخ في 05/11/1991 نقل عن : أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، الطبعة 3 ، 2001 الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ، ص 158.

³ قرار رقم: 112646 الصادر في 21-05-1995 و قرار رقم: 117996 في 21-05-1999 نقل عن : أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 158.

الفصل الأول : إعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

و الراجح منطقياً أن المعنى الثاني هو الأصح فالشرع يرمي إلى حماية الوضع الظاهر و هو حماية الحائز باعتبار أن الحيازة مبدئياً هي المظهر الخارجي للملكية، و أن على من يدعي خلاف الظاهر أن يلتجأ إلى القضاء لإثبات مزاعمه و الحصول على حقوقه المحتملة عن طريق السلطة العامة.

و يؤكد هذا التفسير ما ذهب إليه المشروع المصري من خلال النصوص التي وضعها لحماية الملكية العقارية، إذ جاء في قانون العقوبات المصري للمادة 369 منه : (كل من دخل عقاراً في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه، أو كان قد دخله بوجه قانوني وبقى فيه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز ثلاثة جنيه مصرى ، وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً أو من عشرة أشخاص على الأقل ولم يكن معهم سلاح تكون عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو غرامة لا تجاوز خمسة جنيه مصرى) ، وتنص المادة 370 من نفس القانون: (كل من دخل بيته مسكننا أو معد للسكن أو في أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء في حيازة آخر قاصداً من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانوني وبقى فيها قصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز ثلاثة جنيه مصرى).

فالحماية تتعلق بالحيازة بكل وضوح، فلا يتطرق القاضي أصلاً إلى الملكية، و لا يقبل من المشتكي منه أن يتمسك أو يدفع بملكيته للعقار أصلاً لأن الزراع يتعلق بالحيازة ، و على هذا النحو يمكن أن يتقدم الحائز القانوني بشكوى على أساس التعدي ضد المالك الذي انتزع منه العقار خلسة مثلاً، و عندئذ يتمسك الشاكري بأن العقار نزع منه خلسة ، و لا يقبل من المشتكي منه أن يدفع بأنه مالك العقار .

و نجد ما ذكر أعلاه مجسدًا في قرار المحكمة العليا رقم 203501 الصادر بتاريخ 26-07-

2000 فقد جاء في حишياته : « حيث أن هذا النوع هو وجيه لأن قضية الموضوع قد استبعدوا جرم التعدي على الملكية العقارية المنسوبة إلى المتهمين طبقاً لنص المادة 386 من قانون العقوبات ، و ذلك بحججة أن هؤلاء قد قدموا عقد ملكية وأن الزراع ذو طابع مدنى ، و الحال أن هذه التهمة تقوم بمجرد عملية انتزاع العقار خلسة أو بطريق التدليس و ذلك بغض النظر عن أمر ثبوت الملكية من عدمه الذي يرجع الفضل فيه إلى الجهات القضائية المختصة ، حيث أن الاجتهد الذي استقرت عليه المحكمة العليا في هذا الشأن هو أن الحيازة الهدائة في حد ذاتها تمنح حقوقاً مكتسبة للطرف المتواجد على الأرض

الفصل الأول : إعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

محل التزاع ، وبالتالي فإنه يتعين على الطرف الآخر الذي يدعي ملكيته لها أن يسعى للحصول على حكم نهائي لصالحه يقضي بالطرد منها وأن يقوم بتنفيذ طبقا للقانون ، وإلا كان هو المعتدي إذا حاول استرجاع هذه الأرض بناء فقط على وثائق بحوزته كما هو الشأن في قضية الحال ... ».

و بناء على ذلك هل يحق للقاضي الجزائري بحث شروط صحةحيازة مثل المدوء والاستقرار و العلنية قبل بسط الحماية الجزائية على الحائز؟ .

إن من المقرر قانونا (الماد 330 و 331 من قانون الإجراءات الجزائية) أن على القاضي الجزائري الفصل في جميع الدفوع التي يثيرها المتهم للدفاع عن نفسه، و أما المسائل الفرعية Questions préjudiciales فيتعين منح المتهم مهلة لطرحها على القضاء المختص ، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 93309 بتاريخ 10-10-1995 الذي جاء فيه : { عن الوجه المأخذ من الخطأ في تطبيق القانون والمؤدي لوحده إلى النقض بدعوى أن القرار المطعون فيه صادق على الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة على أساس تصريحات المتهمة وكون القضية مدينة وغير محددة ، وان الوثائق الموجودة بالملف تؤكد كلها على وجود تعد صريح صارح ومن بين هذه الوثائق محضر معالجة شرطة العمران مؤرخ في 11/11/1987 وكذا شكوى السيد رئيس البلدية مؤرخة في 07/06/1989 وكذا الإنذار الموجه إلى المتهمة والمؤرخ في 05/12/1987 وبالتالي كان على المجلس الأخذ بهذه الوثائق وإلا الأمر بخبرة ، حيث أنه بالفعل لم يناقش قضاة الموضوع أية وثيقة من تلك المشار إليها في الوجه المشار آنفا مكتفين بتصريحات المتهمة فقط وإنكارها. وحيث أنه في حالة إثارة دفع بخصوص الحدود فكان يجب إثارته كدفع أولي قبل أي دفاع في الموضوع، كما انه تجنب الملاحظة أن القاضي الجزائري مختص بالفعل في جميع الدفوع التي يبيدها الأطراف وذلك عملا بنص المادتين 330 و 331 من قانون الإجراءات الجزائية. وبمخالفتهم هذه الأحكام فإن قضاة الموضوع قد طبقو القانونطبقا خاطئ وعرضوا قرارهم للنقض، وعليه فإن الوجه المشار مؤسس وممبر ويتعين معه القضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر ليفصل فيها حسب القانون}.

إلا أن هناك اتجاه يرى أن مجال الحماية الجزائية يقتصر على المالك الحقيقي، وهذا استنادا إلى المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه : (لا جريمة ولا عقاب أو تدابير أمن بغیر قانون)

الفصل الأول : إعمال التقاضي والإثار المترتبة عليه

، فضلاً على أنه لا يجوز استعمال القياس في مادة قانون العقوبات وأن نصوصه يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً .

ولذلك فعلى المشرع تدارك هذا الغموض والنقض في النص لأن مبدأ الحماية القانونية للحيازة أمر مهم لاستقرار المعاملات العقارية لأن الحيازة قرينة على الملكية ويجب أن تحمي كما تحمي الملكية .

بـ-3) المنازعات التي يختص بها القاضي الإداري : تعد شهادة الحيازة سند حيازي مؤقت تمنح بموجب قرار إداري صادر عن جهة إدارية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتحتضر لإجراءات التسجيل والإشهار بالمحافظة العقارية المختصة، وذلك دون المساس بأحقية من له المصلحة في إلغاء هذه الشهادة أمام القاضي الإداري، أو رفع دعوى إدارية أخرى ضد المحافظ العقاري أثناء شهره لهذا السند رغم وجود سند ملكية مشهر مسبقاً، ونميز في ذلك بين الحالتين التاليتين :

-**رفع دعوى إلغاء شهادة الحيازة ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص :** قد يرفع الطعن في شهادة الحيازة من قبل مالك العقار موضوع شهادة الحيازة الذي يثبت ملكيته بسند رسمي مشهر ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي سلم شهادة الحيازة محل الإلغاء، وذلك أمام المحكمة الإدارية المختصة الكائنة بدائرة اختصاص العقار المعين وهذا حسب المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 2008/02/25¹ ، مع التعويض المناسب بسبب الأضرار التي يمكن أن تلحق

المالك المدعي من جراء عمليات البناء أو ترتيب رهن عقاري لفائدة الهيئات المقرضة.² و إذا تقدم أحد أطراف الدعوى بطلب يرمي إلى إلغاء شهادة الحيازة أمام القاضي العقاري، يجب القضاء بعدم الاختصاص النوعي لأن هذه الشهادة لها وصف القرار الإداري لصدرها عن الممثل القانوني أو المسؤول الأول عن البلدية³ ، وفي ذلك قضى مجلس الدولة بنصه: « حيث من

¹ المادة 801 من قانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 : (أن المحاكم الإدارية تختص كذلك بالفصل في دعوى إلغاء القرارات الإدارية والدعوى التفسيرية ودعوى فحص المشرعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولاية والبلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية ، وكذا دعوى القضاء الكامل ، والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة .) .

² زروقي ليلي، المنازعات العقارية ، المرجع السابق، ص 80.

³ زادي سيد علي ، اختصاص القاضي الإداري في منازعات الملكية العقارية ، ماجستير في قانون المنازعات الإدارية ، جامعة قسطنطينية ، 2014 ، ص 85 .

الفصل الأول : إعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

الثابت قانونا أن شهادة الحيازة باعتبارها قرارا إداريا فرديا تقبل الطعن بالإلغاء من كل ذي صفة ومصلحة حلال أربعة أشهر يبدأ احتسابه من تاريخ التبليغ¹:

إن إلغاء هذه الشهادة الإدارية الحيازية لا يكون بأثر رجعي، ولا يمس بالتصرفات التي يمكن أن يكون الحائز قد قام بها لفائدة الغير حسن النية طبقا للمادة 45 من قانون التوجيه العقاري المذكور سابقا.

ولئن كان المشرع قد خول إمكانية المطالبة بإلغاء هذه الشهادة التي تكون قد سلمت للغير دون وجه حق، إلا أن طالب الإلغاء ملزم بالتصرفات التي يكون الحائز أو صاحب الحيازة قد قام بها في حدود صلاحياته ولا سيما البناء والرهن، وفي ذلك حماية للغير الذي يكون قد تعامل مع صاحب شهادة الحيازة على أساس أنه مالك، لذلك فإن الأحكام القضائية تحكم فقط بإلغاء شهادة الحيازة المشهرة دون أن تشير إلى التصرفات التي تكون قد رتبتها.

- رفع دعوى التعويض ضد المحافظ العقاري :أجازت المادة 23 و 24 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري²، للملك الحقيقي رفع دعوى قضائية أمام المحاكم الإدارية المختصة ضد المحافظ العقاري في حالة ما إذا قام هذا الأخير بشهر شهادة الحيازة رغم وجود سند ملكية مشهور سابق له للعقار المعين، وبذلك تكون الدولة مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها المحافظ العقاري أثناء ممارسة مهامه والتي تسب ضررا للغير³. وكذلك تبقى الدولة محتفظة بعمارسة حق دعوى الرجوع ضد المحافظ العقاري في حالة ثبوت الخطأ الجسيم له طبقا للمادة 03/24 من الأمر رقم 74/75 .

وفي كل الحالات فإنه يحق للملك الحقيقي للعقار موضوع شهادة الحيازة ضررا جراء الغلط الذي ارتكبه رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المحافظ العقاري أثناء تأدية مهامه، تمكنه رفع دعوى

¹ قرار رقم 53423 الصادر بتاريخ 27/05/2010 عن مجلس الدولة، الغرفة الرابعة ، انظر: جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات كلينك، الجزائر، 2013، ص 1141 .

² المادة 23 : تكون الدولة مسؤولة بسبب الأخطاء المضرة بالغير و التي يرتكبها المحافظ أثناء ممارسة مهامه. و دعوى المسؤولية المحركة ضد الدولة يجب ان ترفع في أجل عام واحد ابتداء من اكتشاف فعل الضرر و الا سقطت الدعوى. و تقاضي الدعوى بموروث خمسة عشر عاما ابتداء من ارتكاب الخطأ. و للدولة الحق في رفع دعوى الرجوع ضد المحافظ في حالة الخطأ الجسيم لهذا الاخير. المادة 24 : تكون قرارات المحافظة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة اقليميا.

³ ناصر لباد، القانون الإداري ، التنظيم الإداري، ج 1، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر 2001 ، ص 132 .

الفصل الأول : إعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

المسؤولية للمطالبة بالتعويض، وذلك طبقاً للمادة 07/804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية^١

II : التحقيق العقاري :

نظراً لحالة الغموض التي عرفتها الملكية العقارية في الجزائر إبان الاستعمار الفرنسي والتي ما زالت آثارها تلقي بظلالها إلى يومنا هذا^٢ ، كان من الطبيعة وكمرحلة انتقالية أن ينهج القانون الجزائري نظام الشهر الشخصي كمرحلة أولى انتقالية ومؤقتة في انتظار تعميم عملية المسح العام للأراضي حتى تتوسع دائرة تطبيق نظام الشهر العيني، ورغم الجهد الذي بذلتها الدولة للإسراع في إنجاح عملية المسح العام للأراضي والتي برمجت لها مسح ما يقرب 12 مليون هكتار، وباللجوء إلى التمويل العمومي أو عن طريق الاقتراض من البنك العالمي بـ 33 مليون دولار سنة 1992 للمرحلة المتقدمة من 1990 إلى غاية 2008^٣ فإنه لم يتحقق من هذه الرهانات سوى مسح لا يتعدى نسبة 39% من كامل الأراضي إلى غاية يومنا هذا^٤، بسبب حالة اللامن وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والمؤسسي خلال العشرية السوداء وإغفال الحكومة لمشكل تطهير الملكية العقارية .

إن اعتماد الاستثمار كأداة فاعلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمرحلة الحالية أدى بها إلى تفعيل آليات القروض المرتبطة بتوفير العقار كأداة إئتمان، ومن ثم أوجب معرفة الوضعية القانونية للأوعية العقارية من خلال تحديد عقود وسندات ملكيتها، والتي لم تكن وضعيتها معروفة وغير واضحة نظراً لغياب سندات الملكية العقارية الخاصة، وسطحية المخططات المسحية الموروثة عن الفترة الاستعمارية والتي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية، بالإضافة إلى ذلك تذبذب وتناقض القوانين التي نظمت مختلف الأصناف العقارية في المرحلة السابقة لسنة 1990^٥.

لقد شكلت النقائص القانونية والتناقضات العملية لعقد الشهادة، ومحدودية العمل بشهادة الحياة أحد الأسس الهامة التي اعتمدتها المشرع في صياغة وإعداد القانون رقم 02/07 المؤرخ في:

^١ تكون الدولة هنا هي المسئولة عن الخطأ الذي ارتكبه أحد موظفيها الممثلين في رئيس البلدية أو المحافظ العقاري والذي سبب ضرراً للغير، وتقوم هذه الدعوى على أساس المسؤولية العقارية لوجود الخطأ على أن ترجع بعد ذلك عليها

² محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1988، ص 22

³ حمة مرامية ودوار جميلة ، (أهداف التحقيق العقاري بين الأطر النظري والتطبيقي) ، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني الرابع "الحفظ العقاري و شهر الحقوق العينية العقارية في الجزائر" يومي 27-28 أفريل 2011 ، جامعة المدية ، ص 2.

⁴ حسب احصائيات الوكالة الوطنية لمسح الأراضي .

⁵ محمودي عبد العزيز ، مرجع سابق، ص 282

الفصل الأول : إعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، والذي يطبق بالتوازی مع سیر عملیة المسح العام للأراضی¹. وفیما يلي سنتناول بالبحث والتحليل لدّوافع وأهداف صدور هذا القانون، ومفهومه وشروطه وإجراءاته، والمنازعات المتعلقة به .

1) دوافع وأهداف القانون رقم 02/07 المتضمن إجراء لمعاينة حق الملكية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري : جاء في مشروع القانون 02/07 مايلي : " إن ضرورة اللجوء إلى إجراء خاص لإعداد سندات الملكية والمخططات أصبحت حتمية أمام الحاجة المتزايدة في الحصول على هذه السندات لغرض بناء سكّنات خاصة أو تمويل نشاط فلاحي بالاعتماد على القروض الرهنية كأساس للاستثمار في هذه المرحلة ... ومن جهة أخرى معالجة تأخير أشغال مسح الأراضي العام والترميم العقاري التي لم تتجاوز بصفة سريعة للمتطلبات الحالية المتعلقة بسندات الملكية زيادة عن الوضعية العقارية الموروثة عند الاستقلال التي تميزت بغياب السندات لأكثر من الثلث (1/3) بالنسبة للملكية العقارية الخاصة، وعدم دقة وسطّحية تعيين العقارات في تلك الفترة المتميزة بنظام شهر عقاري اختياري ... "².

وفي هذا الاتجاه ذهبت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحرفيات بال مجلس الشعبي الوطني أثناء تقديمها للتقرير التمهيدي حول مشروع هذا القانون في الدورة الخريفية لها المنعقدة بأيام أبريل 2006 حيث أضافت أن : " هذه المبادرة جاءت في سياق التحول التنموي السريع الذي تشهده البلاد في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية، وضرورة مواكبة الأطر السريعة الأخرى ذات الصلة بالعقار وسياسة الاستثمار والقروض الراهنة للحد من الاختلالات والتعييدات التي تعرفها عملية الحصول على العقار الفلاحي والحضري والصناعي، كما تساعد هذه الآلة الجديدة على رفع وتيرة

¹ لعریض امین ، (شروط واجراءات تطبيق قانون 02/07 المتعلق بمعاينة الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري بين الأطر النظري والتطبيقي) ، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني الرابع " الحفظ العقاري و شهر الحقوق العينية العقارية في الجزائر " يومي 27-28 ابریل 2011 ، جامعة المدية ، ص.2.

² جاء في الكلمة التي ألقاها رئيس الجمهورية بمناسبة انعقاد مجلس الوزراء بتاريخ 17/07/2005 أثناء عرض وزير المالية لمشروع القانون التمهيدي مايلي ((... إنه من الضروري وضع حد لـ أمـن القانوني الذي يميـز الملكـية العـقارـية ، وتحـديث التنـظـيم والتـسيـير العـقارـي فـي الـبلـاد وـقـقـانـون يـسـمـح بـتـحرـيرـ أـمـلاـكـ عـقارـيـةـ هـامـةـ مـاـزـالـتـ غـيرـ مـنـتـجـةـ وـالـمـاـسـاـهـةـ فـيـ رـفـعـ الـقـيـودـ الـمـفـرـوـضـةـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـعـقـارـ الـتـيـ تـشـكـلـ عـاـمـلاـ مـعـيـقاـ لـلـاـسـتـثـمـارـ ، إـنـ هـذـاـ النـصـ الـذـيـ سـيـصـدـرـ يـجـبـ أـنـ يـسـتـكـمـلـ كـامـلاـ بـنـصـوصـ تـنـظـيمـيـةـ توـفـرـ قـدـراتـ تـدـخـلـ إـلـادـةـ لـلـتـكـفـلـ بـرـفـعـ الـأـعـبـاءـ الـتـيـ سـتـتـجـمـعـ عـنـ تـطـبـيقـ هـذـاـ القـانـونـ)) .

الفصل الأول : إعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

أشغال المسح العام للأراضي للوصول سريعاً إلى تطهير الوضعية العقارية بصفة شاملة عبر كامل التراب الوطني¹.

إن مناقشة مشروع هذا القانون من قبل غرفتي البرلمان لم يؤد إلى تغيير في مواد مشروع القانون، إلا في جوانب فنية بسيطة تعلقت بصياغة بعض المواد، حيث تم الموافقة على هذا القانون وصدوره كما هو بتاريخ 07/02/2007 والذي استهدف في مجمله الأهداف التالية :

أ) معالجة السلبيات الجوهرية التي خلفها العمل بعقد الشهرة : إن العيوب التي نتجت عن إعداد عقود الشهرة الذي كان يتم إعداده على أساس التقادم المكتسب بموجب المرسوم 352-83 المؤرخ في 21/05/1983²، والتي كانت إجراءات تسليمه تم بصفة بسيطة وسريعة وسطحة، إذ يكفي أن يتقدم طالب العقد أمام الموثق مرفوقاً بشهادتين يؤكdan تصريحاته ليحصل على عقد الشهرة بعد مرور 04 أشهر من عملية النشر في الجريدة والأماكن العامة دون تسجيل أي اعتراض من الغير . لقد أدى استعمال عقد الشهرة بصورة تعسفية أو لتسوية عمليات عقارية غير مشروعة عند الاستيلاء على أملاك عقارية عمومية وأملاك عقارية وقفية لحقوق ميراثية .

وطالما أن هذا العقد لم يتم تحت رقابة وتدخل ممثلى السلطات العمومية في الميدان، وكذلك عدم السماح للموثق بالمعاينة الميدانية للعقار محلحيازته من جهة، ومن جهة أخرى التواطؤ مع المستفيد أو السكوت وإهمال المصالح الإدارية المختصة عن الرد المتعلق بالطبيعة القانونية للعقار محل إعداد عقد الشهرة³ .

لقد أثار تطبيق أحكام المرسوم المذكور أعلاه عدة منازعات أثبتت عدم بجاعته وقصوره، مما أدى إلى إلغاء عقود الشهرة في الكثير من هذه المنازعات، ومن القرارات التي صدرت عن المحكمة العليا في هذا الشأن، نذكر ما يلى :

- القرار رقم 258062 المؤرخ في 17/12/2003 والذي أكد على أن مدة أربعة أشهر المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 352/83 متعلق بالفترة التي يقوم الموثق بعد انقضائها بإعداد عقد الشهرة، ولا يترتب عن فوائها سقوط الحق في رفع دعوى بطلان عقد الشهرة أمام القضاء المختص .

¹ عرض أسباب مشروع قانون 07/02/2007 المؤرخ في 07/02/2007 ، المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري .

² الجريدة الرسمية لسنة 1983، رقم 21 ، ص ص 73-13 .

³ انظر المذكرة رقم 1373 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 05/04/1998 للتبليغ حول خطورة فوات الأجال التي تعني انتقال ملكية العقارات بصفة رسمية لفائدة الأفراد حتى وإن كانت في الأصل تابعة للأملاك الوطنية .

الفصل الأول : أعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

- وكذلك القرار رقم 251665 المؤرخ في 24/09/2003 والذي أكد بدوره بأن عقد الشهرة حتى وإن كان عقدا رسميا فهو عقد تصربيحي يحرر اعتمادا على تصريحات المستفيد منه لا غير. ولقد أكد على إساءة استعمال هذا المرسوم إلى كثرة المنازعات القضائية، بحيث تم إحصاء نسبة 7% من القضايا المرفوعة من طرف مصالح أملاك الدولة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة حول هذا الموضوع في الفترة الممتدة من سنة 2000-2005¹.

ب) الاستجابة لتمويل المشاريع الاستثمارية باللجوء إلى عمليات القرض العقاري والرهني: إن الآثار الناجمة عن تخلي الدولة عن الوسائل التقليدية للتدخل الاقتصادي الموكلة لها في الإطار الاقتصادي للمرحلة الممتدة ما بين 1990-2008، أدى إلى ضرورة البحث عن وسائل تشريعية جديدة لإنجاح سياسة الاستثمار باللجوء إلى القروض الرهنية الموجهة للسكن، وكل القروض المتعلقة بالفلاحة والصناعة و مختلف النشاطات المهنية والحرفية الأخرى².

إن تفعيل دور البنوك كمعامل استراتيجي اقتصادي، يدفع إلى البحث عن التمويل الذاتي للمشاريع الاستثمارية باعتبار العقار كضمان للقروض العقارية المنوحة للأشخاص الوطنيين والأجانب على السواء³.

ج) تصفية الوضعية العقارية الحالية لحاملي سندات الملكية الخرجة قبل 01/03/1961 : نصت المادة 02/02 من القانون 07/02 المذكور سابقا على : (يشمل هذا الإجراء العقارات التي لا يحوز أصحابها سندات ملكية أو التي حررت بشأنها سندات ملكية قبل أول مارس سنة 1961 والتي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية)، ومن خلال هذه المادة نستنتج أن المشروع يحاول تصفية الوضعية العقارية للعقارات التي كانت محل الشهر الاختياري المطبق في الفترة الاستعمارية بسبب النقص في تحديد وحصر الأملاك العقارية التي تم شهرها بمحافظة الرهون العقارية وعدم دقة مخططات المسح الجزئية والوثائق الأصلية التي سلمت للمالكين نظرا، ورغم محاولة إصلاح نظام الشهر العقاري الساري المعمول ابتداء من الفاتح مارس 1961 زيادة عن توالي العمليات والتصرفات العقارية الفعلية بين المالك والمحائزين

¹ عرض أسباب مشروع القانون 02-07 المذكور سابقا

² Séminaire international du l'hypothèque et les sûretés réels 28-02-2000, SGGI, Communication de M.EL-METRANI, SRH, Alger, P20

³ Séminaire International, sur le crédit hypothécaire, le 09/14/04/2000, Alger, P12.

الفصل الأول : إعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

لهذه السنادات دون مراعاة قواعد وشكليات انتقال الملكية المنصوص عليها بالأمر رقم 174/75¹.

د) تفعيل عملية المسح العام للأراضي : لقد أوجبت المادة 5 من القانون 02/07 المذكور سابقا إلى ضرورة تمثيل العقار المعنى بالتحقيق العقاري في مخطط بياني من قبل مهندس خبير عقاري، يتضمن وضع معلم وحدود وبيان المساحة بالتحديد الدقيق للعقار والحقوق العينية والأعباء المترتبة به إن وجدت أثناء عمليات التحقيق العقاري²، وبالتالي يؤدي ذلك إلى إعطاء دفع قوي لعملية مسح الأراضي العام وتقليل مدة مسحها بشكل معتبر، طالما أن مصالح المسح ستعتمد دون إعادة التمثيل المادي والمعاينة القانونية للأملاك العقارية التي شملتها التحقيق العقاري في ضوء القانون 02/07³.

2 : مفهوم التحقيق العقاري : عرفت الفقرة الأولى من المادة 1/4 من القانون 02/07 المذكور سابقا التحقيق العقاري بأنه : يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي ويمارس حيازة على عقار سواء بنفسه مباشرة أو بواسطة شخص آخر أو يجوز سند ملكية كما هو مبين في المادة 2 أعلاه أن يطلب فتح تحقيق عقاري لمعاينة حق ملكيته وتسليم سند ملكية ، وبالتالي يمكن تعريف التحقيق العقاري بأنه إجراء إداري ويتم بصفة اختيارية بطلب من كل شخص طبيعي أو معنوي بصفة فردية أو جماعية يمارس حيازة طبقا لأحكام القانون المدني على عقار لم يخضع لإجراءات المسح العام للأراضي وبدون سند أو يجوز سند ملكية محرر قبل التاريخ 01-03-1961 والذي لم يعد يعكس الوضعية العقارية للأملاك المحدد فيه، وأن يبادر بطلب فتح تحقيق عقاري يوجه إلى مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي المختص إقليميا من أجل المعاينة المادية والقانونية للأملاك العقارية محل الحيازة، تؤدي إلى تسليم سند ملكية بذلك وفقا للإشكال التي يحددها القانون 02-07 الذي يتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سنادات الملكية عن طريق تحقيق عقاري له، والمرسوم رقم 147-08 المؤرخ في 2008/05/19 يتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سنادات الملكية⁴.

¹ كانت تتم التصرفات العقارية في أغلب الأحيان بطريق شفوية أو عرفية بدون نوثيقها .

² التعليمة رقم 03 المؤرخة في 07/09/2008 المتعلقة بسير عمليات التحقيق العقاري الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية.

³ محمودي عبد العزيز، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 300 .

⁴ المرسوم رقم 147/08 المؤرخ في 19/05/2008 يتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سنادات الملكية ، ج ر 26 مورخة في 2008/05/25

الفصل الأول : أعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

إن الإجراء الذي جاء به القانون 07-02 المذكور سابقا ليس بإجراء جديد بل يشبه في إجراءاته إلى الإجراءات التي اعتمدتها القانون المؤرخ في 26/07/1873¹ المعجل والمتمم بالقانون المؤرخ في 16/02/1897² بمناسبة استحداث لجان التحقيق الميدانية لحصر أراضي الأهالي بدون سند، وذلك عند تطبيق قانون فارني في الفترة الاستعمارية، وكذلك يشابه إجراء هذا القانون لإجراءات إثبات حق الملكية العقارية الفلاحية الخاصة للملوك والحاوزين الذين يفتقدون لسندات ملكية مكتوبة أثناء تطبيق تدابير الأمر 71-73 المؤرخ في 08-11-1971 المتضمن الثورة الزراعية³، مما يدفع بنا إلى إجراء مقارنة بين هذين الإجراءين لاستخلاص خصوصية إجراءات هذا القانون .

أ) : معاينة الملكية العقارية عن طريق التحقيق العقاري وإجراءات القانون المؤرخ في 1873/07/26 : كان الهدف من القانون المؤرخ في 1873/07/26 الذي يطلق عليه قانون فارني والمعروف كذلك بإجراءات التحقيقات الكلية، إلى فرنسة شاملة للأملاك العقارية بالجزائر، حيث ترافق مخططات قطع الأراضي المحقق فيها بهذه السندات، وبحدها تحمل توضيحات كافية حول تسمية العقار، مساحته، معالمه الحدودية وحصص المستفيدين وكذلك الأعباء التي تنقل العقارات⁴. ولقد احتاجت عملية تصفية أراضي العرش أو الملك إلى إجراءات التحقيقات الكلية أو الجزئية المنصوص عليها بالقانونين المؤرخين في 16/02/1894 و 16/08/1926⁵، وهي تتبع نفس الإجراءات المذكورة سابقا، حيث ينتهي بتسلیم سند ملكية بعد مصادقة الحاكم العام، وتسجيل وتشهير بمحافظة الرهون⁶.

إن هذه التحقيقات الكلية أو الجزئية التي تضمنتها القوانين السابقة وإن نتج عنها تسليم جزئي لسندات ملكية صحيحة في بعض المناطق من الوطن⁶، إلا أنها في الحقيقة لم تستهدف تأسيس ومعاينة ومحاكمة الملكية العقارية للأهالي بقدر ما شكلت أداة لتجزئة وتصفية الأراضي المسماة بأراضي العرش، وتحويلها من طابعها الجماعي (العروشي) إلى أراضي من نوع الملك لتسهيل التعاملات

¹ قانون Warnier الصادر بتاريخ: 26/07/1873 والذى جاء لفرنسة الأراضي الجزائرية.

² الأمر 73-71 المؤرخ في 11-08-1971 المتضمن الثورة الزراعية.

³ عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة ، 2003 ، الجزائر ، ص 41 ، وأنظر كذلك محمودي عبد العزيز ،آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة في القانون الجزائري، دكتوراه في القانون العقاري ، جامعة البليدة ، 2008 ، ص 105.

⁴ قانون 16/08/1926 الخاص بالتعديلات الخاصة بقانون 26 جويلية 1873.

⁵ عزوzi حازم، ماجستير في القانون العقاري، جامعة باتنة ، 2008-2009 ، ص 105 .

⁶ بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 11 .

الفصل الأول : إعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

العقارية فيها لصالح المعمرين، وإدخال جزء من أراضي الخواص بدون سند ضمن الدوimin العام للدولة¹.

ب) معاينة الملكية العقارية عن طريق التحقيق العقاري وإجراءات إثبات الملكية العقارية الفلاحية الخاصة : استحدث الأمر 73-71 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن الثورة الزراعية²، إجراءات التحقيق العقاري في الملكية على الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة بهدف تنفيذ تدابير الثورة الزراعية³، بحيث تعين على مستغل هذه الأرضي بدون سند أن يقدم تصريح إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الموسع في خلال 30 يوم من تاريخ الشروع في هذه العمليات في البلدية المعنية بهذا الإجراء وذلك أثناء إحصاء الأراضي من قبل اللجنة التقنية البلدية المختصة المنشأة بموجب المادة 77 منه⁴، حيث تقوم بتحقيق ميداني بهدف جمع المعلومات من المالك المحاورين وكل شخص آخر ترمي إلى تحديد صاحب الأرض الحقيقي، وإن نتج عنها بأن الأرضي الفلاحية من نوع ملك ليست لها سندات رسمية، فيعرف بالتملك بناء على أحكام الحيازة الانتقائية والتقادم المكتسب عند إثبات مدة 17 سنة على الأقل سابقة لتاريخ 1971/11/01 وهو تاريخ دخول الأمر 73-71 حيز التنفيذ⁵.

ينجم عن الاعتراف بالملكية للحائز المتفق وفقا للمادة 16 من المرسوم 32/73 تحرير محضر مؤقت بذلك ، تخضع لإجراءات النشر بمقر البلدية محل التحقيق وتقبل الاعتراضات⁶ ، وبانعدام الاعتراض أو أو رفضه من قبل لجان الطعن المختصة تحرر شهادة الملكية من قبل مصلحة أملاك الدولة وتشهر بمجموعة البطاقية العقارية البلدية⁷.

¹ محمودي عبد العزيز، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة في القانون الجزائري، منشورات بغدادي ، الجزائر، 2009، ص 288.

² الأمر 73-71 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن الثورة الزراعية.

³ عاشة زمورة، النظام القانوني للأملاك الوطنية في القانون الجزائري، ماجستير في القانون العقاري ، جامعة باتنة، 2003 ص. 98.

⁴ تنص المادة 77 من الأمر 73-71 المذكور أعلاه على: (يعين على كل مستغل لأرض خاصة زراعية او معدة للزراعة في اية بلدية داخلة في ناحية تطبق فيها الثورة الزراعية ، ولا تكون تلك الأرض تابعة لأراضي العرش وتكون لها غير ثابتة او غير محققة بوئيق ، ان يصرح عن هذه الأرض لدى المجلس الشعبي البلدي الموسع ضمن مهلة 30 يوم من تاريخ الشروع في عمليات الثورة الزراعية في البلدية المعنية ، وذلك أثناء عمليات إحصاء الأراضي مع بيان الصفة التي يقوم بموجبها بالاستغلال ، وينبغي على المجلس الشعبي البلدي الموسع ان يشرع فورا وبطريق التحقيق ، في تدقيق التصريحات الصادرة عن كل مستغل وتعيين المالك الحقيقي للأرض المعنية بالنسبة لكل حالة) .

⁵ انظر المادة 14 من المرسوم 32/73 المؤرخ في 1973/01/05 المتعلق بإثبات حق الملكية.

⁶ انظر المادة 16 من المرسوم السابق .

⁷ بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 129

الفصل الأول : أعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

ويبدو من خلال ما سبق أن تكليف اللجنة التقنية بإجراءات التحقيق العقاري كان ظرفيًا ، استهدف تنفيذ تدابير قانون الثورة الزراعية ومعاينة المالك والائمرين غير المستغلين للأراضي الزراعية تحت طائلة تأميمها عند ثبوت التغيب أو الإهمال¹، ولم يكن أساساً موجه إلى معاينة حق الملكية العقارية الفلاحية الخاصة وتسليم المالك أو الائمرين السندات الملكية كما هو معمول به في القانون 02-07 المذكور سابقاً، والذي يهدف أساساً إلى التطهير العقاري للأراضي غير المسروقة دون سياسة قطاعية انفرادية².

(3) شروط تطبيق معاينة الملكية العقارية الخاصة عن طريق التحقيق العقاري: تنص المادة 2 من القانون 02-07 المذكور سابقاً على: (يطبق إجراء معاينة حق الملكية العقارية على كل عقار لم يخضع لعمليات مسح الأراضي العام المنصوص عليها في الأمر رقم 74-75 المؤرخ 12 نوفمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، مهما كانت طبيعته القانونية يشمل هذا الإجراء المعاشرات التي لا يحوز أصحابها سندات ملكية أو التي حررت بشأنها سندات ملكية قبل أول مارس سنة 1961 والتي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية)، وبينت المادة 4 من نفس القانون الشروط الواجب توافرها في طالب الإجراء، وكذلك شروط حيازته حيث نصت على ما يلي: (يمكن كل شخص طبقيعي أو معنوي ويمارس حيازة على عقار سواء بنفسه مباشرة أو بواسطة شخص آخر أو يحوز سند ملكية كما هو مبين في المادة 2 أعلاه أن يطلب فتح تحقيق عقاري لمعاينة حق ملكيته وتسليم سند ملكية توجه طلبات فتح التحقيق العقاري إلى مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي المختص إقليمياً يحدده محتوى الطلب والوثائق المرفقة به عن طريق التنظيم) .

¹ بшуريط حسناء ، (اليات تطهير الملكية العقارية الفلاحية في قانون التوجيه العقاري) ، مجلة المفكر ، العدد 13 ، جامعة بسكرة ، ص 398.

² محمودي عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 200.

الفصل الأول : أعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

ونستنتج من خلال هذه المواد، أن المشرع يشترط للاستفادة من هذا الإجراء مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالعقار محل المعاينة ومنها ما يتعلق بشروط الحيازة وسونوضحها كالتالي :

أ) **الشروط الخاصة بالعقار:** بينت المواد 4،3،2 من القانون 02/07 من القانون السابق الشروط المتعلقة بالعقار والطبيعة القانونية له المعنى بهذا الإجراء، حيث اشترطت أن يكون العقار تابع للملكية العقارية الخاصة، ولم تشمله عملية المسح، ولا يجوز أصحابها لأي سندات ملكية أو بيدهم سندات ملكية محررة قبل 1961-03-01 والتي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية، والتي سنشرحها كالتالي :

أ-1) عدم خضوع العقار لعمليات مسح الأراضي العام : يطبق هذا القانون على كل عقار لم يخضع لعمليات المسح العام للأراضي باعتبار أن عملية المسح تسمح بالتطهير العقاري الشامل وبالتالي لا يتصور قيام التحقيق العقاري بمناطق شملها المسح، فاللائزون في البلديات التي خضعت لهذا الإجراء يحصلون في النهاية على سند رسمي يثبت ملكيتهم وهو الدفتر العقاري¹، ولقد تضمنت هذه الشروط الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون 02/07 المذكور سابقاً بنصها : (يطبق إجراء معاينة حق الملكية العقارية على كل عقار لم يخضع لعمليات مسح الأرضي العام المنصوص عليها في الأمر رقم 74 - 75 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975).

وهو نفس الشرط الذي تم النص عليه بموجب المادة الأولى من المرسوم 352-83 المؤرخ في 1983/05/21 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية².

أ-2) العقارات التي لا يجوز أصحابها سند ملكية أو له سند ملكية محرر قبل 1961/03/01 : وهنا نتعرض للحالتين كما يلي :

- **العقارات التي لا يجوز أصحابها سند ملكية :** بحيث لا يجوز أصحاب هذه العقارات محل التحقيق لأي سند ملكية وكان على المشرع الجزائري نص بصريح العبارة على أن هذا الإجراء يشمل

¹ مزيان محمد أمين ،(التحقيق العقاري كسبب من أسباب الملكية وفقاً لقانون 02/07) ، مقال منشور بمجلة الراشدية للأبحاث القانونية ، العدد الأول ، ص 110.

² راجع المادة الأولى من المرسوم 352/83

الفصل الأول : إعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

العقارات التي لا يجوز أصحابها سند رسمي مشهر¹ لأنه يطرح إشكالية العقود الرسمية غير المشهرة لأن الملكية كما هو معروف لانتقل إلا بعملية الشهر طبقاً لأحكام المادة 793 مدني² وأحكام المادة 15 من الأمر 74/75³ المذكور سابقاً، والتي أكدت على أن كل حق لا وجود له إلا بعد إشهاره.

ويتضح مما سبق أن المشرع اشترط الشهر في العقد الناقل للملكية العقارية، وإلا فلا يكون له أثر سوى فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير⁴.

- العقارات التي يحوزها أصحابها بسند ملكية محررة قبل 1961/03/01 في الفترة السابقة عن تاريخ 1961/03/01 تاريخ دخول المرسوم رقم 1190-59 المؤرخ في 21/10/1959 المتضمن إصلاح نظام الحفظ العقاري السابق⁵، و لقد حدد المرسوم رقم 53-61 المؤرخ في 18 يناير 1961 تاريخ دخوله حيز التنفيذ يوم أول مارس 1961 في الولايات الشمالية، حيث سمح بإبرام عقود عرفية وعقود موثقة تتضمن نقل أو تعديل أو إنهاء حقوق عينية عقارية لم يتم شهرها إجبارياً بمكاتب الرهن العقارية المختصة، تبعاً لأحكام القانون المدني الفرنسي وقانون الشهر العقاري الساري المفعول قبل تعديل المرسوم رقم 22-55 المؤرخ في 04/01/1955 المتضمن نظام الشهر العقاري بفرنسا⁶ بحيث تميزت الوضعية العقارية بعقود ملكية غير دقيقة بالنسبة لهوية الأشخاص، وتعيين العقارات وتسلیم مخططات مسح جزئية غير واضحة، أضف إلى ذلك سلسلة العمليات العقارية الفعلية أو وضعيات الشيوع الواقعية التي لم يتم تحسيدها من الناحية القانونية لهؤلاء المالكين ، ونذكر من هذه المستندات المحررة قبل 1961/03/01 مايلي :

- السنادات المحررة والمسلمة إثر إجراءات التحقيقات الكلية التي تمت وفق القانون 1873/07/26.
- السنادات المحررة والمسلمة وفقاً للتحقيقات الجزئية والكلية تضمنها قانون 1897/02/16 وقانون 1926/08/04.

¹ مزيان أمين محمد، مرجع سابق ، ص 111.

² انظر المادة 793 قانون مدني

³ المادة 15 من الأمر 74/75 المذكور سابقاً

⁴ سماعيين شامة ، الأدوات القانونية للسياسة العقارية في الجزائر منذ 1990 ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة سنة 1998 ، ص 20.

⁵ المرسوم رقم 59-1190 المؤرخ في 21 أكتوبر 1959 المتضمن إصلاح الإشهار العقاري في الولايات الجزائرية والواحات والساورة بخصوص العقارات والحقوق العقارية الخاضعة للقانون العام في القضايا المدنية.

⁶ - P.Salvage- Gerest " Les sûretés et la publicité foncière " Presses universitaire de Grenoble, 1994,p 167.

الفصل الأول : إعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

- السندات المحررة إثر مزایدات علنية أو البيوع والهبات الواردة على عقار أو حق عيني والمحررة في الشكل الرسمي أمام مكتب التوثيق في تلك الفترة، والتي خضع البعض منها إلى عملية الشهر بمكاتب الرهون للاحتجاج بها على الغير.

- عقود القضاة الشرعيين المتضمن معاملات عقارية بين الجزائريين، وعادة ما كانت تنصب على القطعة الأرضية أو البنايات المتواجدة في الوسط الريفي حيث الملكية العقارية كانت تخضع لقواعد الشريعة الإسلامية، بحيث شكل نظام المحاكم الشرعية التي أستحدثت في تلك الفترة في شكل مكاتب يشرف عليها قاضي أو باش عدل يحرر العقود باللغة العربية، و تسجل في دفاتر مخصصة لذلك إلا أنها عقود لم تراعي الضوابط الفنية و التقنية في مجال توثيق العقود.¹

- القرارات القضائية المثبتة والناقلة، المصرحة، المثبتة أو المعدلة للملكية العقارية أو الحقوق العينية الصادرة عن القضاء والحائزه لقوة الشيء المضى فيه، وهي سندات ملكية لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحقيقية بها، بل إن عملية إشهارها حتى بعد الاستقلال شكلت سببا لطالبة المخاطبين العقاريين بإلزامية إفراغها لدى المؤثثين قبل إيداعها للشهر.²

وبعد 1961/03/01 أصبحت مراقبة العقود الناقلة للملكية للملكية تبين كل التناقضات والتناقضات لأنه قبل هذا التاريخ كانت هناك فوضى في انتقال الملكية، لهذا فإن الحق العقاري وهو يقوم بالتحقيق يتحقق من:

- عدم وجود بطاقة عقارية للعقار محل التحقيق وعدم مطابقته مخطط المسح مع الطبيعة القانونية للعقار، وعدم مطابقة سند الملكية المحتج به من قبل الحائز مع ما توصل إليه الحق من حيث المساحة والحدود.

- أما إذا وجد الحق العقاري سندات مطابقة لما توصل إليه من جراء تحقيقه، فيصادق على سند الملكية المحتج به من قبل الحائز، وهذا ما يسهل من عملية التحقيق.

أ-3) وجوب أن يكون العقار تابع للأملاك العقارية الخاصة: تنص المادة 3 من القانون 02/07 على: (لا تطبق أحكام هذا القانون على الأملاك العقارية الوطنية بما فيها الأراضي المسماة سابقا عرش والأملاك الوقفية) ، ومفهوم المخالفه وبالرجوع إلى المادة 23

¹ غالية قوسم ، (النظام القانوني المتعلق بالتحقيق العقاري كآلية لتطهير الملكية العقارية ومدى فعاليته) ، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني الرابع "الحفظ العقاري و شهر الحقوق العينية العقارية في الجزائر" يومي 27-28 أفريل 2011 ، جامعة المدينة ، ص5.

² محمودي عبد العزيز ، مرجع سابق، ص304 .

الفصل الأول : إعمال التقاضم والآثار المترتبة عليه

من القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري والتي صنفت الأملك العقارية إلى ثلات أصناف، فإن الأرضي والحقوق العينية العقارية التابعة للملكية الخاصة وحدها معنية بتطبيق هذا القانون، مما يعني أن المشرع قد استدرك تفسير المادة الأولى من المرسوم 352-83 السابق الذكر.

والتي على أساسها نادى جانب من الفقه إلى قبول إعداد عقود الشهرة على العقارات التابعة للأملاك الوطنية الخاصة وذلك بمفهوم المحالفة للمادة 4 من قانون 30/90 المؤرخ في 1990/02/01 المتضمن قانون الأملك الوطنية¹.

وببناء على نص المادة 3 من القانون 02/07 المذكور سابقا يستبعد العقارات التالية وإنشاءها من مجال هذا القانون وهي كالتالي :

-استبعاد الأملك العقارية الوطنية : لقد تم استثناء الأملك العقارية الوطنية صراحة بنص المادة 03 المذكورة أعلاه، ولقد تم تعريف الأملك الوطنية سابقا في هذه الأطروحة ، ويلاحظ أن المشرع قد أضاف عبارة (بما فيها الأرضي المسماة سابقا عرش) وهي إضافة في غير محلها باعتبار أن المشرع قد ألحها صراحة بالأملك الوطنية بموجب المادة 13 من تعديل رقم 95-26 المؤرخ في 1995/09/25 المتضمن تعديل قانون التوجيه العقاري².

ويعلل الآخر بأن إضافة العبارة لا تعني سوى استبعاد الإشكالات القانونية التي يطرحها هذا النوع من الأرضي والتي يصعب حلها في الكثير من المناطق في الوطن³، وذلك بسبب المنازعات القضائية بشأن إعداد عقود الشهرة أو التمسك بالتقاضم المكتسب على أراضي العرش⁴، وفي ذلك صدر قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/02/11 رقم 5763 مايلي: (أرض عرش، ملك الدولة - لا تطبق عليها أحكام المرسوم رقم 352-83 المتصل بإعداد عقود الشهرة)⁵، وكذلك ذهب في نفس الاتجاه قرار المحكمة العليا رقم 99360 بتاريخ 13/01/1986⁶.

Ahmed Rahmani, Domaine économique et Unité du domaine national, thèse de Doctorat d'Etat,¹ Université d'Alger 1988,P117.

² نص المادة 85 من قانون 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعجل والمتم ((تبقي ملكاً للدولة أراضي العرش والبلديات المدمجة ضمن الصندوق الوطني للثورة الزراعية))

³ هرامزية حمة ، (دور آلية التحقيق العقاري في تفعيل الترقية العقارية) ، الملتقى الوطني حول الترقية العقارية ، جامعة ورقلة ، 2012 ص 6.

⁴ قرار رقم 5763 بتاريخ 2002/02/11 ، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، ص 198.

⁵ قرار رقم 5763 بتاريخ 2002/02/11 ، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، ص 198.

⁶ قرار المحكمة العليا رقم 99360 المؤرخ في 13/01/1986. غير منشور.

الفصل الأول : إعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

- استبعاد الأموال العقارية الوقفية : استثنى المادة 03 من القانون 07-02 المذكور سابقاً صراحة الأموال الوقفية ، وحسمت ذلك المادة 05 من قانون الأوقاف 10-91 المؤرخ في 21-04-1991¹ حيث نصت على ما يلي:(لا تطبق أحكام هذا القانون على الأموال العقارية الوطنية بما فيها الأراضي المسماة سابقاً عرش والأموال الوقفية).

وبعد ذلك ألغى المشرع صراحة الأموال الوقفية العقارية من إجراء التحقيق العقاري ولقد سبق التطرق لهذا الموضوع المتعلق بعدم قابلية اكتساب الملكية العقارية الوقفية للتقادم المكسب في هذه الدراسة .

ب) شروط الحيازة : تنص المادة 4 فقرة 1 من القانون 07-02 المذكور سابقاً على أن: يمكن كل شخص طبيعياً أو معنوي ويمارس حيازة على عقار سواء بنفسه مباشرة أو بواسطة شخص آخر أو يحوز سند ملكية كما هو مبين في المادة 2 أعلاه .

وبيّنت المادة 14 من نفس القانون² أنه أن نتج عن التحقيق العقاري أن صاحب الطلب يمارس حيازة من شأنها أن تسمح له بالحصول على الملكية على أساس التقادم المكسب طبقاً لأحكام القانون المدني ولاسيما بأحكام المواد 808 و 827 من القانون المدني، ويجب أن تتوافر فيه شروط الحيازة الصحيحة حتى تكون حيازة هادئة وعلنية ومستمرة وخلالية من عيوب الإكراه والخلفاء والغموض ومستكملة لركنيها المادي والمعنوي ، وأن تستكمل فيها المدة المحددة بالمادة 827 قانون مدني بحيث يكسب الملكية أو الحق العيني العقاري، ولقد سبق التطرق إلى الحيازة القانونية الصحيحة في الباب الأول من هذه الأطروحة تفاصياً للتكرار.

ويستخلص من أحكام المادة 4 أعلاه، أن الشخص الحائز يجب أن يمارس حيازة على عقار إما بنفسه أو بالواسطة أو أن يكون حائز على سند ملكية قبل أول مارس سنة 1961 ، وتجدر الإشارة إلى أن هناك نقص في أحكام المادة 4 السابقة لأنها نصت على الحيازة المادئة المستمرة، ولكن لم تشر إلى مدة الحيازة .

¹ انظر المادة 5 من قانون الأوقاف 10-91 المؤرخ في 27/04/1991 .

² المادة 14: (إذا نتج عن تحليل التصريحات والأقوال والشهادات وكذا الوثائق المقدمة والتحريات التي قام بها المحقق العقاري أن صاحب الطلب يمارس حيازة من شأنها أن تسمح له بالحصول على حق الملكية عن طريق التقادم المكسب طبقاً لأحكام القانون المدني فإنه يعترف له بتأديبه على العقار محل التحقيق العقاري).

الفصل الأول : إعمال التقاضم والآثار المترتبة عليه

ونعلم أن مدة الحيازة تختلف بحسب نوع الحيازة أو التقاضم، حيث يستفاد من التقاضم القصير على أساس الحيازة الصحيحة والمستندة لسند صحيح وعند توافر حسن النية¹ طبقاً للمادة 828 مدني والتي تنص على : (إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري وكانت مقترنة بحسن النية ومستندة في الوقت نفسه إلى سند صحيح فإن مدة التقاضم المكتسب تكون عشر (10) سنوات. ولا يشترط توافر حسن النية إلا وقت تلقي الحق. والسند الصحيح هو تصرف يصدر عن شخص لا يكون مالكاً للشيء أو صاحباً للحق المراد كسبه بالتقاضم ويجب إشهار السند) ، وعند عدم توافر السند الصحيح مقترون بحسن النية فهنا يعتبر تقاضاماً طويلاً والذي حدده القانون بمدة 15 سنة كما نصت على ذلك المادة 827 مدنى : (من حاز منقولاً أو عقاراً أو حقاً عينياً منقولاً كان أو عقاراً دون أن يكون مالكاً له أو خاصاً به، صار له ذلك ملكاً إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشرة (15) سنة بدون انقطاع).

وفي هذه الحالة يقوم العون المحقق من التتحقق من حيازة المالك الظاهر، ومدى توافر عناصر الحيازة وخلوها من العيوب التي تشوها، ويكون ذلك بالاستعانة بجميع الوسائل كالتصريحات وشهادة الشهود وادعاءات الحائز وأي وثائق كالعقود العرفية ووصلات الكهرباء والماء والهواتف... إلخ، وعلى المحقق العقاري التأكد على مستوى المحافظة العقارية من عدم وجود إشهار مسبق للعقار محل التحقيق يعارض حيازه طالب التحقيق أو أن العقار واقع في منطقة تؤول ملكيتها للدولة أو الولاية أو البلدية أو هي محل وقف مما يغير الطبيعة القانونية لهذا الملك².

4: إجراءات التحقيق العقاري : يقتضى المادة (4) من القانون 02/07 المذكور سابقاً فإن التحقيق العقاري يتم بطريقة اختيارية. بوجب طلب يقدمه أي شخص ويمارس حيازة على عقار بسند أو بدونه إلى المدير الولائي للحفظ العقاري المختص إقليمياً لفتح و مباشرة التحقيق العقاري لمعاينة حق الملكية يتم بناءاً على سند ملكية.

¹ انظر التعليمة رقم 03 السالفة الذكر .

الفصل الأول : إعمال التقاضم والآثار المترتبة عليه

إن عملية التحقيق المادي والقانونية للملكية العقارية أو الحقوق العينية المرتبطة بها تتم وفق إجراءات فردية أو جماعية حسب كمال حالة ، وما يلاحظ على إجراءات التحقيق العقاري أن المشرع أضاف طريقة جديدة تختلف عن الإجراءات السابقة المتبعه في إعداد عقد الشهرة المنظم بموجب المرسوم 352/83 المؤرخ في: 21/05/1983 المتعلق بإعداد عقود الشهرة، أو المرسوم 254/91 المؤرخ في 27/07/1991 المحدد لكيفيات إعداد عقد شهادة الحيازة وتسلیمها، والتي تمثل في ضرورة المعاينة الميدانية للملكية العقارية والتحري الميداني في واقعة الحيازة وذلك كما يلي :

أ) المرحلة الأولى : طلب فتح تحقيق عقاري : يتم طلب فتح التحقيق العقاري لمعاينة حق الملكية إما بصفة فردية أو بصفة جماعية وذلك حسب كل حالة وسنوضحه كالتالي :

- **طلب التحقيق الفردي :** لقد نصت المادة 1/6 من القانون 02/07 على ما يلي: (فتح تحقيق عقاري بصفة فردية في أي وقت) كما بينت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 147/08 المذكور سابقا¹، محتوى الطلب الكتائي ، والذي يجب أن يحتوي على جميع البيانات المتعلقة بالعقار، ويبين طبيعته القانونية وقوامه ومساحته وتاريخ بدء الحيازة، وعنده الاقتضاء البيان الدقيق للحقوق العينية والأعباء التي قد يكون العقار مثقلًا بها، وتعيين المستفيدن منها، وكذلك أسماء الشاغلين المجاوريين بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت هوية صاحب الطلب، وتصريح شرفي مصادق عليه، وعنده الاقتضاء سند الملكية في حالة ما إذا كان الحائز له سند ملكية محرر قبل 1961/03/01 ، ويشار إلى هذا السند في مضمون الطلب مع تحديد نوعه وتاريخه ومراجع الإشهر في حالة ما إذا كان مشهرا بمحافظة الرهون العقارية ، ويقدم ذلك برفقة الملف التقني الذي يتضمن مخطط طبوغرافي وبطاقة وضعية يعدهما مهندس خبير عقاري معتمد لدى مصالح الحفظ العقاري وفق الأشكال التي نصت عليها المادة 4 من المرسوم السابق².

¹ تنص المادة 3 من المرسوم 147/08 على (يبين في طلب فتح تحقيق عقاري فردي الموجه إلى مدير الحفظ العقاري الولائي مقابل تسليم وصل استلام ما يأتي :- الاسم و اللقب واسم الأب وتاريخ مكان الولادة والجنسية والمهنة وعنوان صاحب الطلب- الصفة التي يتصرف بها صاحب الطلب إما حائزًا وإما مالكا فردياً أو مالكا في الشيع - كل الأعباء والارتفاعات الإيجابية أو السلبية التي قد تثقل العقار محل التحقيق حسب صاحب الطلب. يرفق الطلب بما يأتي :- مخطط طبوغرافي للعقار وتلحق به بطاقة وضعية يعدهما مهندس خبير عقاري على نفقة صاحب الطلب- كل وثيقة من شأنها أن تسمح لصاحب الطلب بإثبات حقه بها).

² تنص المادة 4 من المرسوم 147/08 على (المادة 4 : ينجز المخطط الطبوغرافي المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه على ورق شفاف حسب سلم مطابق للمعايير المنصوص عليها في مجال مسح الأراضي العام. تحدد وضعية العقار وفق القسم المحسبي. تبين البطاقة الوصفية المذكورة في المادة 3 أعلاه الطبيعة المادية للعقار ومساحته وقيمتها وكذا أسماء الشاغلين المجاوريين).

الفصل الأول : إعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

ويودع الطلب رفقة الملف التقني لدى مصلحة مديرية الحفظ العقاري المختصة إقليميا في سجل خاص أعد خصيصا لهذه العملية مقابل وصل استلام ويعطى له رقم تسلسلي ويبيّن فيه تاريخ الإيداع بدقة وذلك من أجل بداية حساب آجال التحقيق العقاري وآجال الطعن المنصوص عليها بالمادة 17 من القانون 02/07¹، ويتم فتح سجل آخر لتلقي الشكاوى المتعلقة بعملية التحقيق الفردي، ويكون مرقما بصفة تسلسلية وحسب توالي التواريخ مع التحديد الدقيق للعقار محل الشكوى والمشتكى ضده، إلى غيرها من البيانات الالزامـة في هذا الشأن.

- **فتح عملية جماعية للتحقيق العقاري :** ويختلف هذا الطلب عن الإجراء الفردي، حيث تنص المادة 2/6 من القانون 02/07 على: (غير أنه يمكن فتح تحقيق عقاري بصفة جماعية في إطار إنجاز برامج بناء أو تهيئة عقارية ريفية أو حضرية)، وينص هذا الإجراء برامج البناء الجماعية أو التهيئة العقارية الحضرية أو الريفية كما ورد سابقا في نص المادة السابقة².

ويتم هذا الإجراء الجماعي لمعاينة حق الملكية عن طريق تحقيق عقاري يقتضى قرار صادر من الوالي بمبادرة منه أو بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص للمشروع يقتضاه فتح تحقيق عقاري جماعي، بعد استشارة المدير الولائي للحفظ العقاري المختص في كل الحالات.

وعند الاقتضاء استشارة مسؤول مصالح التعمير أو الفلاحة في حالة ما إذا ما كان يتعلق هذا الإجراء بعمليات التحديث الريفي أو الحضري، وفي ذلك نصت المادة 07 من القانون 02/07 على: (في حالة التحقيق الجماعي يتخذ الوالي قرارا يبادره منه أو من رئيس المجلس

¹ المادة 17 من القانون 02/07: (إذا لم يفض التحقيق العقاري إلى نتيجة يعد مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولاني مقررا مسببا يتضمن رفض الترقيم العقاري. يكون المقرر المذكور أعلاه قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال الآجال المقررة قانونا. يبلغ مقرر الرفض حسب الحالة إلى المعنى أو الوالي في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه).

² المادة 05 من المرسوم 147/08 (في حالة عملية جماعية للتحقيق العقاري يحدد قرار الوالي المنصوص عليه في المادة 7 من القانون رقم 02 - 07 المؤرخ 27 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه المنطقة أو المناطق الإقليمية المعنية ويحدد المدة التي تساوي خمسة عشر (15) يوما على الأقل التي يودع فيها الشخص المعنى الذي يدعى في صلب النص "المعنى" لدى مديرية الحفظ العقاري ملفا يحتوي على نفس الوثائق المذكورة في المادة 3 أعلاه. ينشر قرار الوالي المتضمن فتح عملية جماعية للتحقيق العقاري في سجل العقود الإدارية للولاية).

الفصل الأول : أعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

الشـعـبي الـبـلـدي المـخـص يـتـضـمـن فـتح تـحـقـيق عـقـارـي جـمـاعـي بـعـد أـخـذ رـأـي كـلـ من مـسـؤـول مـصـالـح الـحـفـظ الـعـقـارـي الـوـلـائـي وـحـسـب الـحـالـة مـسـؤـول الـبـنـاء أو الـفـلاـحـية الـمـصـالـح كـيـفـيـات تـطـيـق هـذـه الـمـادـة عن طـرـيق التـنظـيم) .

وينشر قرار الوالي المتضمن فتح العملية الجماعية للتحقيق العقاري في سجل العقود الإدارية للولاية ويكون محل نشر واسع عن طريق اللصق في مختلف الإدارات، وبالأخص مديرية الحفظ العقاري والمخلفات العقارية التابعة لها ، ومصالح أملاك الدولة والضرائب ، والأوقاف والبناء والتعمير والمصالح الفلاحية إلى غيره من الإدارات وتستعمل كل وسيلة ممكنة من شأنها تحقيق الإعلام الواسع للجمهور بخصوص هذه العملية¹.

ويحق لكل شخص حائز بسند أو بدونه التقدم بطلب في الإطار الجماعي لتسجيل طلبه في سجل خاص بعملية التحقيق الجماعية ، على مستوى مديرية الحفظ العقاري المختصة مع إرفاق طلبه بكل الوثائق الالزامية التي تحدد هويته وأساس حيازته أو سند الملكية وهي الوثائق التي تم الإشارة إليها سابقا .

ويتم في الآن نفسه فتح سجل لتلقى الشكاوى المتعلقة بهذه العملية الجماعية على مستوى مديرية الحفظ العقاري ويكون مرقماً بترتيب تسلسلي ومسوك حسب التاريخ ويدون فيه اسم ولقب المعترض والمعتراض ضده مع تعين العقار محل الاعتراض وسبب الاعتراض . كما تدون في الجهة اليسرى مذكرة رفض الشكاوى في حالة عدم قبولها وتاريخ محاولة الصلح في حالة ما إذا قبلت الشكاوى، ويحرر محضر بذلك .

وفي حالة عدم نجاح الصلح يدون محضر بعدم الصلح، وهنا يتوجه الأطراف إلى المنازعة القضائية، وفي هذه الحالة تدون مراجع إشهار الدعوى القضائية وذكر تاريخ تبليغ صاحب الطلب والوالى ، الذي يتضمن توقيف عملية التحقيق العقارية إلى غاية الفصل في ذلك قضائيا .

¹ انظر المادة 17 من القانون 02/07 السابقة الذكر .

الفصل الأول : إعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

ب) المرحلة الثانية : إجراء التحقيق العقاري : إن حصول الحاجز صاحب الطلب على سند الملكية في إطار عملية التحقيق العقاري لتسليم سند الملكية المنشأ بموجب القانون 02/07 يمر بعدة مراحل ابتداء من يوم تقديم الطلب إلى غاية حصوله على سند الملكية والتي تمر بالمراحل التالية :

- الحاجز يقدم إلى مدير الحفظ العقاري الولائي المختص طلب كتابي بفتح تحقيق عقاري مرفق بالملف التقني ووثائق الهوية بالإضافة إلى سند الملكية المعد قبل أول مارس 1961 (في حالة وجوده) أو أي وثيقة تثبتحيازة .

- يقوم مدير الحفظ العقاري بتسجيل طلب الحاجز ويسلم له وصل عن ذلك ، ثم يدرس محتوى الطلب ويرد عليه بالقبول أو بالرفض، فإذا رفض الطلب يجب تبليغ هذا الرفض للحاجز لحفظ حقه في اتخاذ الإجراء اللازم في هذه الحالة، أما إذا قبل الطلب يقوم الحافظ العقاري بتبليغ مقرر فتح تحقيق عقاري للبلدية الذي يقع فيها العقار محل الطلب، من أجل إعلانه في لوحة الإعلانات البلدية.

- مرحلة تحضير التحقيق: حيث يصدر المدير الولائي للحفظ العقاري المختص بمناسبة التحقيق العقاري يلتزم بصفة فردية ، وفي أجل لا يتعدى شهر من تاريخ استلام طلب المقرر بفتح تحقيق عقاري، يحتوى على ما يلي :

- اسم ولقب ورتبة المحقق العقاري

- موضوع مهمة المحقق العقاري.

- تاريخ التنقل إلى العقار محل التحقيق

بالإضافة إلى وثائق هوية أصحاب الطلب (صاحب الطلب) مع التعيين الدقيق للعقار أو للعقارات المعنية بهذه العملية، كما هو منصوص عليه في المادة 7 من المرسوم 147/08 المذكور سابقا

1 .

وبحدر الإشارة إلى أن مدير الحفظ العقاري يعين محقق عقاري من أعون سلك مفتتشي أملاك الدولة بموجب مقرر صادر منه يحدد فيه إسم ولقب ورتبة المحقق العقاري ، وعند الاقتضاء يتم تعيين

¹ تنص المادة 7 من المرسوم 147/08 (يصدر مدير الحفظ العقاري في حالة تحقيق عقاري ملتزم بصفة فردية في أجل أقصاه شهر من تاريخ استلام الطلب مقرر فتح تحقيق عقاري يحتوي على ما يأتي : - اسم و لقب ورتبة المحقق العقاري - موضوع مهمة المحقق العقاري - تاريخ التنقل إلى عين المكان الذي يجب لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ مقرر فتح التحقيق العقاري - اسم و لقب وأب صاحب الطلب أو أصحاب الطلبات - تعيين العقار أو العقارات المعنية).

الفصل الأول : إعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

الحق من الأعوان التابعين للأسلامك المعادلة بتكليف من وزير المالية كما نصت على ذلك المادة 9 من القانون 02/07¹.

وتكون وظيفة الحق العقاري في هذه الحالة بتلقي تصریحات المعنی المستفید من هذا الإجراء، والذي يؤکد من خلال معايناته وتحقيقاته وتصریحاته أنه يمارس حیازة هادئة ومستمرة وبدون لبس أو غموض على العقار المعنی بعملية التحقيق، والتي تسمح له باكتساب الملكية العقارية عن طريق التقادم المکسب وذلك طبقاً لنص المادة 01/4 من القانون 02/07 وطبقاً لأحكام القانون المدني، أن المستفید يتعین عليه زيادة على التصریحات التي يدلی بها أمام العون الحق وتحت مسؤوليته الشخصية أن يتلزم بتقدیم كل الوثائق التي تعزز من واقعة الحیازة التي يمارسها على العقار المعنی بعملية التحقيق، كشهادة الشهود أو وصولات الكهرباء والماء أو الهاتف أو وثيقة أخرى إن وجدت.

ولحماية حقوق الغير أعطیت للمحقق صلاحيات واسعة للقيام بكل التحريات والتحقيقات كالاستماع إلى المالك المحاورين أو طلب تقديم أي وثيقة متعلقة بالعقار.

ويميز هذه المرحلة من التحقيق بأن الحق يقوم بالأشغال التحضيرية بحيث تكون وظيفته في هذه المرحلة ووفقاً لنص المادة 10 من المرسوم السابق² بتلقي التصریحات ودراسة الوثائق الضرورية لتحديد حق الملكية، وذلك يتم في مكتب الحق على مستوى الحفظ العقاري.

ويمکنه إذا اقتضى الأمر الاتصال بمختلف الإدارات المعنية بعملية التحقيق كمصالح مسح الأراضي وأملاك الدولة والضرائب ومصالح الفلاحة إن كان العقار محل التحقيق ذو طبيعة فلاحية، وعند الحاجة لدى أي مصلحة أخرى.

وفي هذه المرحلة يمكن التأکد من صحة السندات المقدمة في حالة ما إذا كان الطالب قد قدم سند ملكية محرر قبل 1961/03/01 كما هو منصوص عليه في المادة 2/2 من القانون 02/07 وهي السندات التي حررت في ظل التشريع الفرنسي القديم (في العهد الاستعماري) والتي لم تعد تعکس الوضعية العقارية للأملاك المبينة لها بسبب عدم الخضوع الإجباري لإجراءات الشهر.

¹ المادة 09 من القانون 02/07 (يتم إجراء التحقيقات العقارية تحت سلطنة ومراقبة مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي يباشر التحقيق العقاري محقق عقاري يعيّنه مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي من ضمن أعون سلك مفتشي أملاك الدولة. وعند الاقتضاء يجوز للوزير المعنی أن يكلّف أي عون من الأعون التابع للأسلامك المعادلة تحديداً كييفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم).

² المادة 10 من المرسوم 147/08 : (يتمثل التحقيق العقاري في البحث عن كل عناصر المعلومات أو التصریحات أو الوثائق الضرورية لتحديد حق الملكية العقارية وجمعها ودراستها في عین المكان على مستوى مصالح الحفظ العقاري ومسح الأرضي وأملاك الدولة والضرائب وعند الحاجة لدى أي مصالح أخرى).

الفصل الأول : أعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

وبالنسبة لمعظم العقارات الواقعة في المناطق الريفية والتي كانت تتم بها التصرفات الناقلة للملكية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والأعراف المحلية مثل العقود المحررة من قبل قضاة المحاكم الشرعية والتي تضمنت نقل أو تعديل أو إنهاء الحقوق العينية العقارية أو تلك العقود العرفية الثابتة التاريخ قبل 1971/01/01 والتي لم يبادر أصحابها إلى إجراءات تصحيحها أو ثبيتها وفقاً لأحكام المرسوم 123/93 المؤرخ في 1993/05/19 التممان 210 المؤرخ في 1980/09/13 والمرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتضمن تأسيس السجل العقاري، أو تلك العقود المعدة من طرف الموثقين الفرنسيين والتي فقدت حداثتها حالياً¹.

ويقتضى في هذه المرحلة من عملية التحقيق العقاري إثبات رسمية وصحة هذه السندات المعترف بها كوسائل إثبات للمملوكة العقارية والحقوق المترتبة عليها، والتي تتطلب من المحقق العقاري الفحص الدقيق لها، والتأكد من حداثة المعلومات المحتواة في هذه السندات، وهل فعلاً تعكس الوضعية القانونية العقارية الحقيقة بها حالياً، للاستجابة لقبول هذا الإجراء شكلاً متى ثبت أن مراعاة إجراء التحقيق العقاري في السندات المحررة قبل 1961/03/01 يجب أن يستحب لفقدان حداثة الأموال حالياً²، وتستعمل هذه المعلومات الأولية المستقة من الأعمال التحضيرية في تشخيص العقار، ومعرفة أصل الملكية ووضعيته القانونية .

وفي حالة التحقيق الجماعي يصدر مدير الحفظ العقاري الولائي ابتداءً من تاريخ استلامه لملف مقرر تعيين محقق عقاري والذي يتضمن مراجع قرار الوالي بفتح التحقيق الجماعي ، بالإضافة إلى عناصر المعلومات المذكور سابقاً والتي نصت عليها المادة 7 من المرسوم 147/08 المذكور سابقاً³.

- **مرحلة التحقيق الميداني :** وفي هذه المرحلة تتم المعاينة الميدانية بحيث ينتقل المحقق العقاري لمعاينة العقار محل التحقيق (الانتقال الأول) ويرمي هذا الانتقال إلى الأماكن إلى إثبات هوية الأشخاص وتحقيق العقار محل التحقيق والعلاقة بين الملتزم والعقارات.

حيث يقوم بتسجيل هوية وصفات الأشخاص الحاضرين (كمقدم الطلب، الجيران، الشهود ، أو المعارضين، أصحاب الحقوق العينية الظاهرة) ، ثم يقوم بالاستطلاع على بحمل العقار مع مقارنة

¹ عمار علوى ، مرجع سابق ، ص 62 .

² زروقي ليلي، حمدي عمر بشاش ، المنازعات العقارية ، المرجع السابق ، ص 331 .

³ المادة 9 من المرسوم 147/08 المذكور سابقاً (يصدر مدير الحفظ العقاري في حالة عملية جماعية للتحقيق العقاري ابتداءً من تاريخ تسلمه الملف مقرر تعيين محقق عقاري الذي يبين إضافة إلى مراجع قرار الوالي عناصر المعلومات المدونة في مقرر فتح التحقيق العقاري المذكور في المادة 7 أعلاه).

الفصل الأول : إعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

المخطط، الواقع الميداني وضبطهما بحضور المطالب والجيران المعنيين بالحدود إلزاميا في مكان المعاينة، ويمكن أن يحضر المهندس الخبير العقاري لضبط الحدود كملاحظ ورجل له خبرة.

وتحدف هذه المرحلة إلى ضبط حدود العقار حضوريا ، ومقارنتها بالمخطط الملحق بالطلب مع الواقع الميداني، ثم إلى التحقيق القانوني بشأن المدعى بالملكلية العقارية بالتقادم المكسب، ومتي توافرت عناصر الحيازة المنصوص عليها بالقانون المدني كأن تكون مستمرة، علنية، وهادئة بدون التباس، ويمكن للطالب تقديم أي وثيقة تبرر حيازته أو ملكيته (إذا كانت وفق سند قبل 1961/03/01) .

- **صياغة المحضر المؤقت والانتقال الثاني إلى الأماكن** : في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ الانتقال الأول إلى الأماكن يحرر المحقق محضرأ مؤقتا بما قام به في مرحلة التحقيق الميداني، وتعلق نسخة من هذا المحضر المؤقت طيلة 15 يوم في مقر البلدية التي يقع فيها العقار¹.

وخلال هذه المرحلة يتم تلقي الشكاوى والمنازعات أو الاعتراضات ، وذلك في سجل خاص ممسوك لهذا الغرض على مستوى مديرية الحفظ العقاري الولاية مرقم ومؤشر عليه تسلسليا ، وحسب تاريخ تسجيل الاعتراضات صفحة صفة تقيد فيه الاعتراضات².

وفي هذه الحالة يتم الانتقال الثاني³ إلى الأماكن من أجل دراسة التظلمات أو الاعتراضات المحتملة التي قد يرفعها المالكون أو الحائزون من الجيران أو كل مدع آخر بحقوق عينية في العقار المعين بعملية التحقيق، ويتم فيها دراسة التظلمات أو الاعتراضات المحتملة المرفوعة من المالكين أو الحائزين من الجiran أو كل مدع آخر لحقوق في العقار المعين، ويتم تحرير تقرير مفصل عن بحريات عملية التحقيق ونتائجها ويرسل إلى مدير الحفظ العقاري.

وفي حالة إثبات حق الملكية ولم تتم أي منازعة ولا اعتراض يقوم المهندس الخبير العقاري على الفور وفي حضور المحقق برسم معالم وحدود العقار على نفقة الطالب، كما يقوم بتنقييم العقار ويهدر الحقن محضرأ نهائيا في غضون 15 يوم الموالية لtransfer الثاني إلى الأماكن، ويسجل فيه نتائج التحقيق، ويستكمل المخطط الطبوغرافي ببيان معالم حدوده ثانية ويسجل محضر رسم المعالم الحدودية ويلحق به بمحمل المستدات المقدمة مع الطالب في الميدان .

¹ تمنح مهلة 8 أيام في يوم تحرير المحضر المؤقت إلى غاية يوم لصفه.

² المادة 03/11 المرسوم 147/08: (يبحث لدى المالكين أو الحائزين للعقارات المجاورة أو لدى أي أشخاص آخرين لديهم معلومات مفيدة بشأن الوضعية القانونية والمحتملة المادي للعقار موضوع التحقيق. مجرد وبدون التصريرات التي يتلقاها ويقوم بالتحقق منها).

³ يتم الانتقال الثاني في غضون 08 أيام من يوم تعليق المحضر المؤقت
308

الفصل الأول : إعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

ج) المرحلة الثالثة : جلسة الصلح : طبقا لأحكام المادة 12 من قانون 02/07 المذكور سابقا¹ يقوم الحق العقاري بعقد جلسة صلح بين الأطراف لدراسة الاحتياجات والاعتراضات المثارة من قبل المالك أو الحائزين المحاورين أو المدعين بحقوق عينية عقارية على العقار المعنى بالتحقيق ، وتدرج نتائج محاولة الصلح في محضر يؤرخ ويضمى من طرف العون الحق والأطراف المتنازعة.

وتختص مهمة الحق العقاري في التقرير بين وجهات النظر بين الأطراف إذا أمكن، حيث أن وظيفة الحق العقاري تتطلب منه الاتصاف بجملة من المميزات الميدانية عند التقصي أو عند حصول الاعتراضات وانعقاد جلسة الصلح، تعرف بـمميزات (الوساطة والاتصال) تطرقـت إليها الدراسة المسندة إلى مكتب الخبرة الاستشارية ((تاكسيلت العالمي المحدود)) ((Montreal)) كيـك كندا المتعلقة بتـكوين المحققين العقاريين².

فإذا أفضـت محاولة الصلح إلى اتفاق في حين يحرر الحق محضر الصلح ويوقع من طرف الطرفين والحق العقاري ويكون ملزما لأطرافه ، أما إذا بـاءـت مـحاـولة الـصلـح بالـفشل يـحرـرـ بذلكـ محـضـرـ عدمـ الـصلـحـ ويـبلغـ لـأـطـرافـ³ ، ويـكونـ محـضـرـ عدمـ الـصلـحـ بـأـثـرـ مـوـقـفـ لـسـيرـ عـمـلـيـةـ التـحـقـيقـ العـقـارـيـ إـلـىـ غـاـيـةـ الفـصـلـ فـيـ هـذـاـ التـرـاعـ .

ويـمنـحـ للمـعـتـرـضـ أـجـلـ قـانـونـيـ مـدـتـهـ شـهـرـيـنـ (02)ـ بدـءـاـ مـنـ تـارـيـخـ تـسـلـمـهـ مـحـضـرـ عدمـ الـصلـحـ لـرـفـعـ دـعـوىـ قضـائـيـةـ أـمـامـ الجـهـةـ القـضـائـيـةـ المـخـتـصـةـ كـمـاـ هوـ مـبـيـنـ فـيـ نـصـ المـادـةـ 3/12ـ مـنـ القـانـونـ 02/07ـ وـسـتـتـنـاـولـ ذـلـكـ بـصـفـةـ مـوـسـعـةـ فـيـ فـقـرـةـ المـنـازـعـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـالـتـحـقـيقـ العـقـارـيـ .

وـفـيـ حـالـةـ عـدـمـ رـفـعـ الدـعـوىـ قضـائـيـةـ يـسـتـمـرـ التـحـقـيقـ دـوـنـ الـأـخـذـ فـيـ الـاعـتـراـضـاتـ وـالـمـنـازـعـاتـ المـذـكـورـةـ، وـيـقـومـ الحقـ بـتـوجـيهـ تـقـرـيرـ إـلـىـ مدـيرـ الحـفـظـ العـقـارـيـ .

¹ المادة 12 من القانون 02/07 : (يحدد الحق العقاري جلسة للصلح فإذا توصل الأطراف إلى اتفاق يحرر محضرا بذلك. في حالة ما إذا بـاءـت مـحاـولةـ الـصلـحـ بـالـفـشـلـ يـحرـرـ مـحـضـرـ بـعـدـ الـصلـحـ. يـجـوزـ لـمـعـتـرـضـ اـبـتـداءـ مـنـ تـارـيـخـ تـسـلـمـهـ المـحـضـرـ المـذـكـورـ أـعـلاـهـ تـحـتـ طـائـلـةـ رـفـضـ طـلـبـهـ خـلـالـ مـهـلـةـ شـهـرـيـنـ اـثـنـيـنـ (2)ـ أـنـ يـرـفـعـ دـعـوىـ أـمـامـ الجـهـةـ القـضـائـيـةـ تـوـقـفـ الإـجـرـاءـاتـ إـلـىـ غـاـيـةـ صـدـورـ الـحـكـمـ فـيـ الدـعـوىـ. تـخـضعـ عـرـيـضـةـ الدـعـوىـ المـذـكـورـةـ إـلـىـ إـجـرـاءـاتـ الشـهـرـ تـحدـدـ كـيـفـيـاتـ تـطـبـيقـ هـذـهـ المـادـةـ عنـ طـرـيقـ التنـظـيمـ)

² Tescult International limitée expert conseils formations des enquêteurs fonciers médiation et communication , Juin2005,Canada, P13 et 18

³ المادة 2/12 من المرسوم 147/08 (تكون نسخة المحضر المؤقت محل نشر عن طريق الملحق لمدة 30 يوما في مقر بلدية موقع العقار خلال ثمانية (8) أيام على الأكثر بعد تاريخ تحريره لكي يطلع عليه الجمهور وذلك قصد تقديم احتجاجات أو اعتراضات محتملة).

⁴ انظر المادة 3/12 من القانون 02/07

الفصل الأول : أعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

أما إذا رفع المُتَرَضِّ دعوى قضائية يتوجب عليه شهر الدعوى في تلك المهلة (شهرين) ويُخْبَرُ مدير الحفظ العقاري الملتمسين بتعليق إجراءات التحقيق العقاري إلى حين صدور حكم قضائي نهائى ، ويُخْبَرُ كذلك الوالى ورئيس المجلس الشعبي البلدى المعينين بعملية التحقيق العقاري إذا كان التحقيق يدخل في إطار عملية جماعية.

وبناءً على الإشارة إلى أن نص المادة 3/12 لم تشر إلى نوع الحكم القضائي المرتقب صدوره، وهذا يعد قصوراً في نص المادة المذكورة يجب تداركه¹.

د) المرحلة الرابعة: إعداد المحضر النهائي: في حالة عدم إثارة أي احتجاجات ومنازعات أو عدم رفع الدعوى القضائية في الآجال المحددة (شهرين) أو عدم شهر الدعوى الافتتاحية، يتم موافقة التحقيق العقاري للوصول إلى عملية الترقيم النهائي المشار إليه في المادة 13 من القانون 02/07 التي تنص على: (يحرر محضر نهائى تدرج فيه نتائج التحقيق العقاري تحديد عن طريق التنظيم الإجرائى العمليات المتعلقة بالتحقيق العقاري وإشهار نتائجه وكذا كيفيات ترتيب وحفظ الوثائق التي جمعت أو أعدت أثناء التحقيق العقاري).

حيث بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق العقاري يتم إعداد محضر نهائى ويلحق به بمحمل المستندات المقدمة مع الطلب وفي الميدان، ويتعين أن يسرد فيه بكل دقة سير العمليات، وكل حدث جدير بالذكر، ويلحق به محضر وضع معلم الحدود الذى يتضمن المخطوطات وتقرير الخبرير الموجز ، كما يرد مع المحضر النهائي تقرير موجز وتقرير مفصل لنتائج التحقيق ولاسيما بخصوص واقعة الحيازة ، ويوجه الحق العقاري في نهاية مهمته إلى مدير الحفظ العقاري تقرير يسرد فيه سير التحقيق بكل دقة لما قام به وعلى وجه الخصوص تسلسل الأوضاع القانونية والواقع والأساني드 القانونية التي اعتمدها في تحقيقه في أسلوب تحليلي قانوني وتقني معاً²، مع عرض الأسباب كمعاينة الوثائق المقدمة ، والأساس القانوني الذي على أساسه تم تكييف الحق في الملكية العقارية بالتقاضي المكسب أو رفضه.

¹ تجاهلت التعليمة 3 المؤرخة في 27/09/2008 ذلك، غير أن كتيب التحقيقات العقارية تدارك هذا الأمر ورأى أن يكون الحكم نهائيا، راجع في ذلك تقنيات التحقيق العقاري ، ص 56 .

² كتيب تقنيات التحقيق العقاري ، مرجع سابق، ص 57 .

الفصل الأول : إعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

ويجب أن تكون صياغة التقرير بسيطة ومدعومة بالنصوص التنظيمية ليسهل مهمة مدير الحفظ العقاري المختص في الفصل فيها.

ويجدر في الأخير الإشارة إلى أن المحضر النهائي يعتبر حجة إلى حين إثبات العكس فيما يتعلق بإثبات حق الملكية¹.

٥) المرحلة الخامسة والأخيرة : الترقيم العقاري وتسليم سند الملكية : إن مقرر الاعتراف بحق الملكية يعد من اختصاص مدير الحفظ العقاري الولائي والذي يكون ملزما بما جاء في المحضر النهائي، حيث أن المدير الولائي يتسلم الملف² الذي أرسله وأعده الحفظ العقاري حيث يقوم بدراسته ويمكنه أن يطلب أي معلومة تكميلية قبل أن يفصل في الأمر.

إذا كانت نتائج دراسة الملف أثبتت أن الملتمس يمارس حيازة صحيحة قائمة بركتينها ومحققة لشروطها بحيث تسمح له بالحصول على الملكية عن طريق التقادم المكتسب طبقا لأحكام القانون المدني أو بناء على السندات التي قدمها الملتمس والمنصوص عليها بالمادة 2/2 من القانون 02/07³، يصدر مدير الحفظ العقاري مقرر ترقيم عقاري للعقار موضوع التحقيق باسم الملتمس ويرسله إلى المحافظ العقاري المختص وفق النموذج الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08/147 بغية إشهاره في السجل العقاري رفقة الملف المرفق معه ، ومن ثم يقوم المحافظ العقاري بترقيم العقار من خلال إشهار الحقوق التي وقع إثباتها أثناء التحقيق العقاري في السجل العقاري عن طريق التأشير في السجل العقاري المنسوبكة في الشكل الشخصي⁴، وتنشأ له بطاقة عقارية حيث أنها تكون هنا بصدده الشهر في نظام الشهر الشخصي لا نظام الشهر العيني.

ويمثل شهر مقرر الترقيم المعد في إطار القانون 02/07 نقطة الانطلاق الوحيدة لحق الملكية ونقلها التي يكرسها، ودون إلزامية الشهر السابق المنصوص عليه بالمادة 88 من المرسوم 76/63 المذكور سابقا كاستثناء لها⁵، ومن آثار ذلك أنه يظهر جميع الحقوق غير المطالب بها أثناء التحقيق ، وبعد شهر سند الملكية العقارية يرسل إلى المدير الولائي للحفظ العقاري بغية تسليمه إلى الملتمس بموجب محضر استلام.

¹ كنيب تقييات التحقيق العقاري الصادر عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ، سبتمبر 2007، ص 56

² حدد كنيب تقييات التحقيق العقاري الوثائق المكون للملف في الصفحة رقم 59 منه

³ راجع المادة 2/2 من القانون 02/07 .

⁴ أنظر المادة 16 من القانون 02/07 .

⁵ أنظر المادة 88 من المرسوم 76/63 .

الفصل الأول : أعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

وفي حالة الشيوع يسلم سند الملكية إلى أحد المالكين في الشيوع بوجوب تصريح كتابي يدل على المالكون في الشيوع أمام المدير الولائي للحفظ العقاري ويؤشر على ذلك أو يسلم على أحد المالك على الشيوع بوجوب وكالة خاصة محررة أمام الموثق¹.

وفي الأخير يمسك بمديرية الحفظ العقاري بكل تحقيق قد تم إشهاره (تحقيق شخصي) وتتقبل ملف يحتوي على محمل الوثائق المجمعة والمعدة أثناء التحقيق، بالإضافة إلى نسخة من سند الملكية الشهري أو قرار الرفض وتحفظ هذه الملفات وتصنف حسب كل بلدية وبالترتيب الأبجدي للتمسي التحقيق².

وسلم هذه الملفات إلى مصلحة مسح الأراضي العام أثناء الأشغال التحضيرية لعمليات مسح الأراضي العام في البلدية المعنية للرجوع إليها خلال مباشرتها.

- **حالة رفض ترقيم الملكية :** وفي حالة عدم جدوى التحقيق العقاري يلزم مدير الحفظ العقاري بتسليم مقرر رفض الترقيم ويتعين أن يكون هذا المقرر معللاً ومسبباً يشار إليه فيه بأحقية المتمس الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة في مهلة 4 أربعة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ القرار³.

5) **مقرر الترقيم العقاري المعد في إطار القانون 02/07 قرار إداري :** يثار إشكال في التكيف القانوني لمقرر الترقيم العقاري الصادر عن مدير الحفظ العقاري، باعتباره صادر من جهة إدارية من جهة، ومن جهة أخرى أن موضوع المقرر هو حقوق عينية واردة على عقار.

ومن خلال تعريف القرار الإداري الذي هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة يقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين ابتعاه مصلحة عامة⁴، ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نستنتج أن :

أ) **مقرر الترقيم العقاري صادر من جهة إدارية :** ومن مديرية الحفظ العقاري والتي تعتبر مؤسسة عمومية إدارية تقدم خدمة عامة وذلك بحسب ما حدده المادة الثانية من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يونيو 2006 والمتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة .

ب) **مقرر الترقيم العقاري يصدر بالإرادة المنفردة والشكل الذي حدده القانون :** حيث أقر المشرع جهة الإدارة والتمثلة في مديرية الحفظ العقاري الولائي بالإفصاح عن إرادتها بإعداد هذا

¹ انظر المادة 22 من المرسوم 147/08

² انظر المادة 23 من المرسوم 147/08

³ راجع تقييات التحقيق العقاري ، مرجع سابق، ص.61.

⁴ رأفت فودة ، عناصر وجود القرار الإداري ، دراسة مقارنة ، القاهرة دار النهضة العربية ، 199 ، ص17 .

الفصل الأول : أعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

المقرر وتسليمها للمعني أو وكيله حيث تنص المادة 15 من القانون 02/07 على ما يلي: (في حالة ما إذا ثبت حق الملكية نتيجة التحقيق العقاري الصادر مسؤول صاحح الحفظ العقاري الولائي على أساس المحضر النهائي المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه مقرراً يتعلق بالترقيم العقاري باسم المالك المعنى للعقار محل التحقيق العقاري. يرسل مقرر الترقيم العقاري للفحص العقاري المختص إقليمياً قصد التنفيذ).

إن المقرر صادر بالإرادة المنفردة ويحمل توقيع مدير الحفظ العقاري لوحده، حيث سبقت علمية تحريره مراحل سابقة تولتها كل من الوالي وإدارة الحفظ العقاري والبلدية وفي ذلك نصت المادة 07 من القانون 02/07 والمادة 9 من القانون 02/07.

ج) مقرر الترقيم العقاري يحدث أثر قانوني : وذلك عندما كلف مدير الحفظ العقاري بتسليم مقرر الترقيم العقاري بعد إعداده وشهره في المحافظة العقارية لصالح الحائزين أو وكلائهم ، وذلك يهدف بلا شك لإثبات حقوق عينية واردة على عقار موضوع التحقيق العقاري وبالتالي فإنه في هذه الحالة قد أنشأ أو عدل أو ألغي مراكز قانونية معينة ، ولقد كرس هذه الخاصية كتيب تقنيات التحقيق العقاري بنصه على: (يمثل تنفيذ شكلية الإشهار على هذا النحو نقطة الانطلاق الوحيدة والحصرية لسلسلة نقل الملكية التي تكرسها)¹.

وإجمالاً نقول أن مقرر الترقيم العقاري المسلم في إطار القانون 02/07 المتضمن تأسيس إجراء المعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري صار على هذا النحو قرار إدارياً نظراً لتوفره على عناصره التي اشترطها الفقه والقضاء.

6) منازعات التحقيق العقاري : تتعدد المنازعات المتعلقة بالتحقيق العقاري حسب طبيعة الزراع الذي يثار بمناسبة تطبيق القانون 02/07 المتضمن تأسيس إجراء المعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري ، وبالتالي يتوجب عرض هذه المنازعات على الجهات القضائية المختصة وتختلف هذه الجهات القضائية بحسب طبيعة ومرحلة الزراع.

¹ راجع تقنيات التحقيق العقاري ، مرجع سابق، ص62

الفصل الأول : إعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

فتشار معارضات أو احتجاجات أثناء مرحلة التحقيق العقاري وأثناء العمل الميداني للمحقق العقاري حيث خصصت إدارة الحفظ العقاري سجل الشكاوى سواء كانت جماعية أو فردية ، حيث تسجل فيه الشكاوى أو المنازعات أو الاعتراضات التي ظهرت أثناء التحقيق العقاري.

ويكون لزاما على مدير الحفظ العقاري محاولة الصلح، وفي حالة فشل ذلك يعد محضر عدم الصلح ويلغى للأطراف والذي يمكنها في مهلة أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ استلام المحضر لترفع طعنا قضائيا بعد إشهار الدعوى الافتتاحية لدى المحافظة العقارية المختصة .

وكذلك يمكن للطالب (المتيمس فتح تحقيق عقاري) أن يرفع طعنا أمام المحكمة الإدارية المختصة ضد مدير الحفظ العقاري في حالة رفض الترقيم العقاري ، وكذلك في حالة التصرير الكاذب أو الغش يرفع المدير الولائي للحفظ العقاري دعوى قضائية لإبطال الترقيم وإلغاء سند الملكية، كما يحق له المتابعة الجزائية للمعني بحججة الجرائم التي ارتكبها وهي التصرير الكاذب أو تقديم وثائق مزورة، وسنوضح نوع المنازعات المحتملة بناء على طبيعة الزراع والجهة الناظرة فيها كالتالي :

أ) المنازعات التي يختص بها القاضي الإداري: يمكن أن تنتهي عملية التحقيق العقاري إلى رفض الترقيم العقاري من قبل مدير الحفظ العقاري الولائي المختص إقليديا عندما لا تؤدي نتائج التحقيق والمعاينة إلى نتيجة ، وفي حالة ما إذا رفض شهر سند الملكية من قبل المحافظ العقاري المعنى بشهر هذا السند ، وفي كلتا الحالتين ينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية (القضاء الإداري) على اعتبار أن مقرر رفض تسلیم سند الملكية يصدر من مصلحة إدارية¹ وفقا لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتعين أن يتم الطعن عن طريق رفع دعوى إدارية خلال 4 أشهر من تاريخ تبليغ الشخص المقرر محل الطعن، وهنا نميز ثلاث أنواع من الدعوى الإدارية، وسنوضحها كالتالي :

أ-1) الدعوى الإدارية المرفوعة ضد المدير الولائي للحفظ العقاري المختص: إن مدير الحفظ العقاري الولائي المختص ملزم عندما لا يفضي التحقيق العقاري إلى أي نتيجة، إلى تحرير مقرر مسبب بالرفض يبلغ بحسب الحالة إلى المعنى أو المعنيين الحائزين عند الإجراء الفردي، أو إلى الوالي عند الإجراء الجماعي للتحقيق العقاري في أجل قدره 6 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب عملا بأحكام المادة 03/17 من القانون 02/07، وفي كلتا الحالتين ترفع دعوى إدارية أمام المحكمة

¹ ليبيض ليلي، منازعات الشهر العقاري في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة بسكرة، سنة 2012، ص63.

الفصل الأول : إعمال التقاضم والآثار المترتبة عليه

الإدارية المختصة إقليمياً ، ويجب أن ترفع الدعوى خلال شهرين (02) تسلسلياً ابتداءً من تاريخ تبليغ محضر عدم الترقيم حسب ما تنص عليه المادة 16 من المرسوم 147/08 .

أ-2) دعوى إلغاء الترقيم العقاري :تنص المادة 18 من القانون 02/07 على ما يلي:(في حالة اكتشاف ترقيم - على أساس تصريحات غير صحيحة أو تقديم وثائق مزورة يقوم مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي برفع دعوى قضائية للطالب بإلغاء الترقيم العقاري المعنى ويقدم شـ كـ وـىـ أمـ اـمـ وكـيلـ

لـ تـ حـ دـ رـ يـ رـ يـ الـ دـ عـ وـىـ الـ عـ مـ مـ يـةـ).ـ

ومقتضى ذلك يحق للمدير الولائي للحفظ العقاري بتقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية لمباشرة الدعوى العمومية بناء على التصريحات الكاذبة أو تقديم وثائق مزورة التي قدمها الملتمس (الحائز) والذي بمقتضاه استفاد من عملية الترقيم العقاري في إطار التحقيق العقاري ، ويتم بناء على الحكم الجزائي النهائي الفاصل في الدعوى العمومية رفع دعوى إلغاء الترقيم العقاري والتي ترفع أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، والتي تعني في هذه الحالة تعليق التحقيق العقاري إلى غاية الفصل في الدعوى.

ويبدو أن المشرع الجزائري قد منح صلاحيات مدير الحفظ العقاري في إصدار مقرر إلغاء الترقيم العقاري وفيما بعد تقديم شكوى على أساس التصريح الكاذب أو التزوير، لأن رفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري ورفع شكوى أمام وكيل الجمهورية يؤدي إلى الدفع بأحكام المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائرية .

وفي هذه الحالة يتبعن على الغرفة الإدارية إرجاء الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى العمومية، وهذا يستغرق وقت طويل خاصة إذا طرحت القضية أمام مجلس الدولة. غير أن إصدار مقرر إلغاء الترقيم العقاري ورفع شكوى فيما بعد لا يؤثر في شيء من حيث الإجراءات بل يدفع بطالب التحقيق العقاري إلى رفع دعوى إدارية من أجل إلغاء مقرر الرفض وهو من تنطبق عليه قاعدة إيقاف الفصل في الدعوى الإدارية، علما أنه هو من قام بالتزوير.¹

^١ مزيان محمد أمين ، مرجع سابق، ص125

الفصل الأول : إعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

أ-3) الدعوى الإدارية المرفوعة ضد المحافظ العقاري : ترفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية ضد المحافظ العقاري في حالة ما إذا أدى إلى شهر سند الملكية عن طريق التحقيق العقاري، رغم وجود سند ملكية مشهر للغير على العقار أو الحق العيني للعقار المعين بالمعاينة، وذلك من طرف المالك الحقيقي في أجل عام (01 سنة) من اكتشاف الفعل الضار باعتبار أن المحافظ العقاري قد تصرف في هذه الحالة بوجوب السلطات الولاية المخولة له بالمرسوم التنفيذي رقم 65-91 المؤرخ في 1991/03/02 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري.¹

وفي هذا الشأن تنص المادة 23 من الأمر 76/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري على ما يلي: (تكون الدولة مسؤولة بسبب الأخطاء المضرة بالغير والتي يرتكبها المحافظ أثناء ممارسة مهامه، ودعوى المسؤولية يجب أن ترفع في أجل عام واحد ابتداء من اكتشاف فعل الضرر وإلا سقطت الدعوى) ، ويتحقق للدولة في هذه الحالة بالرجوع ضد المحافظ العقاري في حالة ارتكابه لخطأ جسيم للتعويض عن الضرر الذي أصابها.

ب) المنازعات التي يختص بها القاضي العقاري : إن الدعوى العقارية التي ترفع في هذه الحالة من قبل المعرض المالك أو الحائز الأفضل، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وهم من أشخاص القانون الخاص والتي قد تطعن في الحقوق العقارية التي يكرسها مقرر الملكية كمحاولة حرمان الغائبين من الشركاء في الإرث أو الورثة من العنصر النسائي من حقوقهم في الميراث.

أو أن الحقوق التي يضمنها السند المقدم لا تتطابق مع العقار محل المعاينة بل هي حقوق للملك أو الحائزين المحاورين، أو أن الطعن يتعلق بأركان وشروط الحياة وصفة الحائز، كأن يكون الحائز يمارس الحياة على ملك الغير، أو أن الحياة تفتقد لأحد أركانها كأن تكون حياة عرضية ، أو أن الحياة مشوبة بعيث من عيوب الحياة المشار إليها بنص المادة 808 قانون مدني²، كالإكراه أو اللبس أو أن الحياة كانت تمارس خفية³، ويؤول الاختصاص لهذه الدعوى إلى القاضي العقاري

¹ انظر المرسوم التنفيذي رقم 65/91 المؤرخ في 1991/03/02 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري

² تنص المادة 808 من القانون المدني على ما يلي: (لا تقوم الحياة على عمل يأتيه الغير على أنه مجرد رخصة أو على عمل يتحمله على سبيل التسامح. إذا افترضت الحياة بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها التباس فلا يكون لها أثر تجاه من وقع عليه الإكراه أو أخفيت عنه الحياة أو إلتبس عليه أمرها إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب).

³ بن دعاس سهام ، (التحقيق العقاري والمنازعات الناجمة عنه) ، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني الرابع "الحفظ العقاري و شهر الحقوق العينية العقارية في الجزائر" يومي 27-28 أفريل 2011 ، جامعة المدينة ، ص.5.

الفصل الأول : إعمال التقاضي العقاري

والتي يجب أن ترفع أمام القسم العقاري للمحكمة الواقع بدائرة اختصاصها العقار محل التحقيق والمعاينة¹.

ويترتب على رفع الدعوى وقف لإجراءات التحقيق العقاري إلى غاية صدور حكم قضائي فاصل فيها.

ج) المنازعات التي يختص بها القاضي الجزائري : تنص المادة 18 من القانون 02/07 على ما يلي:

(في حالة اكتشاف ترقيم - على أساس تصريحات غير صحيحة أو تقديم وثائق مزورة يقوم مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي بـرفع دعوى قضائية للمطالبة بإلغاء الترقيم العقاري المعنى ويقدم شكوى أمام وكيل

الجنة الولائية

لتحريك الدعوى العمومية.)

ويبدو أن هذا القانون اقتصر تحريك الدعوى العمومية على مدير الحفظ العقاري الولائي المختص إقليميا دون باقي المتضررين من عملية التحقيق العقاري، بحيث كان يفترض أن يترك مباشرة، وتحريك الدعوى العمومية لكل متضرر من الجريمة سواء كان المالك الحقيقي أو الحائز بالأفضلية، وكل من له حق عين آخر على العقار محل التزاع، ولكل ذوي مصلحة طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

خلاصة : ونخلص في الأخير أن معاينة حق الملكية وتسلیم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري الذي جاء به القانون 02/07 هو إجراء جاء به المشرع الجزائري كوسيلة تخل محل عقد الشهرة والذي توقف العمل به منذ صدور هذا القانون، وإن كان عقد الشهرة يتميز بسهولة إجراءاته، فإن المشرع الجزائري شدد في شروط وإجراءات التحقيق العقاري والتحري على صفة الحائز وكيفية ممارسة الأعمال المادية ميدانيا .

وإذا حصل الحائز على تأييد إدعائه فإن السند الذي يسلم إليه وإن كان لهحجية المطلقة أمام الكافة إلا أنه لا يتمتع بالحصانة القانونية التي تمنعه من الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية²، عكس ما قد كان عليه الحال في عقد الشهرة وشهادة الحيازة، كل ذلك يدل على حرص المشرع الجزائري على

¹ انظر المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 03/08 المؤرخ في 2008/02/25

² ميسون زهوبين ، المرجع السابق، ص 137 .

الفصل الأول : إعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

حماية حق الملكية العقارية مهما كانت طبيعتها من الانتهاكات الغير شرعية والغير قانونية، وبالتالي فإن الغاية من هذا الإجراء هو إضفاء الحماية الإدارية والقضائية على الملكية العقارية .

ونشير في الأخير إلى أن هذا الإجراء الذي جاء به المشرع الجزائري بموجب القانون 02/07 المتعلقة بالتحقيق العقاري ما هو إلا صورة أخرى للتمسك بالتقادم يضاف إلى إجراء المطالبة القضائية.

III) - التمسك بالتقادم بمناسبة مباشرة عملية المسح العام للأراضي :يمكن للحائز التمسك بالتقادم المكتسب أيضا أمام بجان المسح العام للأراضي، بعد صدور قرار عن الوالي بفتح عملية المسح بالنسبة للبلدية التي يقع في حدودها الإقليمية العقار محلحيازة طبقا للمرسوم 62/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام.

وتتضمن عملية المسح العام للأراضي تحديد النطاق الطبيعي للعقارات لتكون الأساس المادي للسجل العقاري¹، حيث من خلال عملية المسح هاته يتم تحديد المالك الظاهرين وأصحاب الحقوق العينية، إذ تقوم بجان المسح بعد الانتقال إلى الميدان وسماع ملاحظات المالك الحائزين الآخرين للحقوق العينية العقارية بإعداد مخطط لمسح الأرضي.²

تودع وثائق المسح هذه لدى الحافظة العقارية لأجل تحديد حقوق الملكية والحقوق العينية العقارية الأخرى وشهرها في السجل العقاريين حيث يتم ثبيت هذا الإيداع عن طريق محضر تسلیم يحرره المحافظ العقاري³، ويقوم المحافظ العقاري بعد ذلك وفي أجل أقصاه ثمانية أيام (08) من تاريخ هذا الإيداع بإشهاره ولمدة أربعة أشهر قصد تمكين المالك وذوي الحقوق العينية العقارية الأخرى الاعتراض على ذلك.⁴

وخلال مدة الأربعة أشهر من إيداع محضر التسلیم، يجب على الحائز حتى يستفيد من أحكام التقادم المكتسب به عن طريق إيداع لدى الحافظة العقارية حدولًا على نسختين يتضمن وصف العقار الذي يحوزه على مستوى القسم الذي كان موضوع عملية مسح الأرضي، مع ذكر موقعها ومحفوتها ورقم مخطط المسح.⁵.

¹ المادة 03 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 السالف الذكر .

² المادة 04 من المرسوم 62/76 المؤرخ في 25/03/1976 السالف الذكر

³ المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 123/93 المؤرخ في 14/05/1993 المعديل والمتم للمادة 09 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعديل والمتم ، ج ر رقم 30 لسنة 1976

⁴ المادة 09 من المرسوم 63/76 المذكور سابقا

⁵ المادة 10 من المرسوم 63/76 المذكور سابقا

الفصل الأول : أعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

ولقد نصت المادة 13 من المرسوم 63/76 المذكور سابقاً على الترقيم المؤقت لمدة 04 أشهر وهو الذي يهمنا (موضوع الدراسة)، حيث يعتبر هذا الترقيم المؤقت لمدة 04 أشهر بالنسبة للعقارات التي ليس مالكيها الظاهرين سندات ملكية مقبولة قانوناً للحصول على الترقيم النهائي ولكنهم يمارسون حسب المعلومات الناتجة عن وثائق المسح حيازة هادئة ومستمرة ولا نزاع فيها، تسمح لهم باكتساب الملكية عن طريق التقاضي المكسب طبقاً للقانون، ويصبح هذا الترقيم لمدة أربعة أشهر ترقيمياً نهائياً عند انقضاء هذه المدة ما لم يحصل بشأنه أي اعتراض ، حيث مبدأ سريان المهلة السابقة عن يوم تاريخ الترقيم¹ ، حيث نصت على ذلك المادة 1/13 من المرسوم 63/76.

أما في حالة اعتراض المالك الحقيقي على طلب الحائز يقوم الحافظ العقاري بمحاولة الصلح بين الطرفين فإن نجح في ذلك عمد إلى تحرير محضر صلح تكون له قوة الالتزام ، أما إذا لم يتم هذا الصلح يحرر الحافظ العقاري محضر بذلك ، ويلغه إلى الأطراف حيث يكون للطرف المدعى مهلة 06 أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الذي تلقاه من الحافظ العقاري ليقدم تحت طائلة رفض الدعوى أو اعتراض أمام الجهة القضائية المختصة² ، وعليه يمكن للحائز أن يتمسك بالتقاضي المكسب أمام لجان المسح العام للأراضي ومتى نecessity الإجراءات الأولية لشهر حق الملكية واكتسابها.³

وكذلك وطبقاً للمادة 89 من المرسوم 63/76 المعدلة بموجب المرسوم 123/39 فإنه يجوز شهر حق الحائز إذا كان يختص الإجراءات الأولية لشهر الحقوق العقارية عند انتهاء عملية المسح، وإن لم يكن هناك شهر مسبق لهذه الحقوق.

ونشير في الأخير أن مسألة التثبت من واقعة الحيازة المكسبة للملكية يكون أولاً من صلاحية مهندس المسح المكلف بهذه الأعمال ، حيث يستند إلى تصريحات ذوي الشأن والمالك أو الحائز أو المحاورين وأن يتثبت من واقعة وضع اليد ومن تاريخ بدئها ومن هو واسع اليد الحقيقي، كما يجب أن يثبت من صفة الحيازة على أنها هادئة ومستمرة وعلنية وغير متنازع فيها⁴ ، ثم يأتي دور الحافظ العقاري كونه المسؤول عن الشهر ليتأكد ويتحقق من المعلومات الواردة والمقدمة إليه من وثائق المسح وتصریحات المعنین .

¹ مجید خلوفی ، المرجع السابق، ص114

² المادة 15 من المرسوم 63/76 المذكور سابقاً.

³ فريدة محمدی ، المرجع السابق، ص 122

⁴ حسين عبد اللطيف حمدان، نظام السجل العقاري، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2003، ص186

الفصل الأول : أعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

أما بالنسبة للملوك الظاهرين الذين لا يملكون سندات كافية¹ معترف بها، ولكنهم حائزون ولم يتمكنوا من إثبات المدة القانونية للحيازة التي تمكنتهم من التمسك بالتقاضي المكتسب لكسب الملكية فهم مستفيدين من الترقيم المؤقت لمدة ستين حيث نصت المادة 14 من المرسوم 63/76 على: (يعتبر الترقيم مؤقتاً لمدة ستين)⁽²⁾، يجري سريانها ابتداء من يوم إتمام هذا الترقيم بالنسبة للعقارات التي ليس مالكيها الظاهرين سندات كافية، وعندما لا يمكن للمحافظ العقاري أن ييدي رأيه في تحديد حقوق الملكية. ويصبح هذا الترقيم المؤقت نهائياً عند انقضاء المدة المحددة في الفقرة السابقة إلا إذا سمحت وقائع قانونية للمحافظ العقاري بالثبت بصفة مؤكدة من أن الحقوق العينية الواجب شهرها في السجل العقاري ويكون قد أطلع عليها في غضون ذلك، عن طريق أي شخص معني).

ويمكن الاعتراض على هذا الترقيم في غضون ستين (02) أو سحب الدفتر العقاري من طرف المحافظ العقاري بعد ورود معلومات تؤكد أن المالك الحقيقي ليس هو صاحب الطلب² ويطبق كذلك هذا النوع من الترقيم لصالح الدولة، حيث تسجل لفائدها العقارات الشاغرة التي لا يحوزها أحد ولم يعرف لها مالك³ (حساب المجهول).

المطلب الثاني : التنازل عن التقاضي:

إن تطبيق بعض قواعد التقاضي المسقط على التقاضي المكتسب يتم إما بناءً على نص قانوني أو وفق القواعد العامة، ففي القانون المدني الجزائري تنص المادة 832 منه على: (تسري قواعد التقاضي المسقط على التقاضي المكتسب فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقاضي وانقطاعه والتسلك به أمام القضاء والتنازل عنه والاتفاق على تعديل المدة وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقاضي المكتسب ومع مراعاة الأحكام التالية) ، و بالتالي ستطرق إلى مناقشة التنازل عن الحق قبل و أثناء (الفرع الأول) وبعد ثبوت الحق فيه (الفرع الثاني)، و الآثار الناتجة عن ذلك (الفرع الثالث).

¹ جمال بوشناف، المرجع السابق، ص136.

² حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص48 .

³ حمدي باشا عمر ، المرجع نفسه ، ص48 .

الفصل الأول : إعمال التقاضم والآثار المترتبة عليه

الفرع الأول : التنازل عن التقاضم قبل و أثناء ثبوت الحق فيه:

و هنا نميز حالتين ، وهما حالة التنازل قبل ثبوت الحق فيه ، وحالة أثناء ثبوت الحق فيه ،
وسوف نعالج في أيهما يجرم التنازل:
أولا) التنازل الحاصل قبل سريان التقاضم:

تنص المادة 322 مدنی: (لا يجوز التنازل عن التقاضم قبل ثبوت الحق فيه، كما لا يجوز
الاتفاق على أن يتم التقاضم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون وإنما يجوز لكل شخص يملك
التصريف في حقوقه أن يتنازل ولو ضمنا عن التقاضم بعد ثبوت الحق فيه غير أن هذا التنازل لا ينفذ في
حق الدائنين إذا صدر إضرارا بهم) ، و بإعمال القاعدة التي نصت عليها المادة 832 مدنی بتطبيق
قواعد التقاضم المسقط لعدم وجود تعارض بين أحكامها، فإن المشرع الجزائري
حرم قانوناً التنازل عن التقاضم قبل ثبوت الحق فيه ، و هي نفسها المادة 388 من القانون المدني
المصري و يظهر أنَّ الحكمة من وضع النص التحريري هي حماية المدين من تعسف الدائن و الشروط
الجائرة إلى قد يفرضها عليه، عندما يرى أنَّ المدين بحاجة ماسة إلى الاستدامة.¹.

أمّا في القانون الفرنسي فقد نصت المادة 2220 مدنی القديمة الملغاة : "لا يمكن العدول مسبقاً
عن التقاضم، ولكن يمكن العدول عنه بعد تتحققه " و كما نصت أيضاً المادة 2225 منه القديمة الملغاة
: "للدائنين، أو لأي شخص له مصلحة في أن يتحقق التقاضم، الحق في التمسك به، حتى ولو تنازل
المدين أو المالك عنه."

ففي القانون المدني يرى أنَّ التقاضم عندما يكتمل ليس له إلا المصلحة الخاصة للمستفيد،
فيإمكانه أن يتنازل عنه مخافة غبن الدائن، أو أن يجرد المالك الحقيقي من ملكه² ، أمّا العدول عن
التقاضم الكسب فيرى الشرح أنه غير ممكن عملياً و اذا أمكن فهو نادر الوقع، هذا و لقد استقر
الاجتهاد القضائي في فرنسا، على تحريم التنازل عن التقاضم، قبل ثبوت الحق فيه، ويطبق هذا على
جميع أنواع التقاضم المسقط مهما كانت مدّته³.

¹ مجلة المحامي، 1962 ، اجتهادات المحكمة الوطنية نقلًا عن محمد علي الأمين ، المرجع السابق، ص 405.

² juris classeur : op.cit p229 – 230 n 35.

³ Cass. Civ 1^{ère} Ch., 27-12-1905 , Dalloz 1908-p145 n° 5

الفصل الأول : أعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

و يرى الدكتور السنهوري أنَّ التنازل عن التقادم غير ممكن بقوله: "يُكاد يتعدَّر أن يتصور كيف يتحقق هذا الترول في التقادم المكتسب".¹ ، أمَّا الدكتور ادوار عيد فانه لا يتصور نزول الحائز مسبقاً عن التقادم²، وإنْ كان من المصلحة العامة عدم التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فان ضرر التنازل عنه - بعد ثبوت الحق فيه - يمس فقط المصلحة الخاصة للمستفيد من التقادم ، فلا تستدعي المصلحة العامة إجبار الفرد على التمسك بالتقادم بعد تتحققه لأنَّه قد يتعارض ذلك مع ضمير المكتسب، و من الأفضل ترك الخيار له فيما يفعله.³.

إنَّ التنازل الحاصل قبل سريان التقادم محروم قانوناً ، كما أسلفنا شرحه وتوضيحه .

ثانياً) التنازل الحاصل أثناء سريان التقادم:

إذا كان التنازل الحاصل أثناء سريان المدَّة غير جائز إذا أريد به عدم التمسك مستقبلاً بالتقادم بعد ثبوت الحق فيه ، لأنَّ التنازل الصحيح هو الذي يحصل بعد تمام مدَّة التقادم .

أمَّا التنازل الحاصل أثناء سريان التقادم عن المدَّة التي مضت دون المدَّة المستقبلية فهو جائز قانوناً، لأنَّ هذا التنازل هو في الحقيقة بمثابة اعتراف بالحق السابق، قاطع للتقادم مترب عليه زوال كلِّ أثر للمرة السابقة و سريان التقادم الجديد للحائز الجديد في الحال⁴، و هذه القاعدة مطلقة و تحكم التقادم بجميع أنواعه.

الفرع الثاني : التنازل عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه:

لقد سبق و أشرنا بأنَّ التقادم مرتب بالمصلحة العامة، و السماح بالتنازل عنه قبل ثبوت الحق فيه يضر بهذه المصلحة ، أمَّا الترول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه فانه لا يضر بذلك، و لقد أجازت الفقرة (2) من المادة 322 صراحة بجواز التنازل بعد ثبوت الحق فيه .

و لم يشترط المشرع الجزائري شكليات و شروط التنازل، وبالتالي تخيل ذلك بتطبيق القواعد العامة المطبقة على التصرف القانوني باعتبار أنَّ التنازل عن التقادم عملاً من أعمال الإرادة و بالتالي

¹ السنهوري، المرجع السابق، ص 1025.

² ادوار عيد ، الحقوق العينية العقوية (الأصلية) ، ج 1 ، مؤسسة خليفة للطباعة ، 1980 ، ص 508.

³ على أحمد حسن، المرجع السابق، ص 110.

⁴ Cass. Civ 1^{ère} Ch., 05-08-1902 , Dalloz 1905 -p94 n° 1.

الفصل الأول : إعمال التقاضم والآثار المترتبة عليه

يتم وفق الكيفيات و شروط التصرفات القانونية بشكل عام ، إلا أنَّ له خصوصيات يجب مراعاتها، فتباوله لا يفترض افتراضًا و لا يخضع لأي شرط خاص بالشكل.

فالتنازل عن التقادم يمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً، كما يمكن أن يكون منجزاً أو شرطياً¹. أما إثبات التنازل الصريح فإنه يخضع لقواعد القانون العام فيتم الإثبات بالكتابية و بأي وسيلة إثبات أخرى، و تلعب قيمة الشيء محل التزاع دورها في تقرير وسيلة الإثبات ، أما التنازل الضمني فيستخلص بشكل عام من كل واقعة صادرة عن وعي كامل بعد اكتمال الحق بالتقادم معلنـة بشكل لا لبس فيه، التخلـى عن الاستعـانـة بالتقادم².

و تحدّر الإشارة إلى أنَّ التنازل عن التقادم هو تخلي عن رخصة لم تمارس بعد، وهذا التنازل يعتبر تصرفاً قانونياً يصدر من جانب واحد و هو المتنازل فينتج آثاره دون حاجة إلى موافقة المالك حتّى و لا إلى عمله³، و لا يعود للحائز حق الرجوع عما صدر عنه.

الفرع الثالث : التكثيف القانوني للتنازل عن التقاضي

اختلاف الفقهاء والشراح حول التكييف القانوني للتنازل عن التقادم، و هل هو تصرف قانوني؟ و هل هو عمل يصدر من جانب واحد و بالتالي هو اعتراف لحق الغير، و هل يؤدي إلى نقل الملكية؟ أو ما نسبة ذلك؟.

يرى الفقيهان بودري وتيسييه (Baudry et tissier) أن التنازل عن التقادم لا يعتبر تصرفاً قانونياً و بالتالي لا ينقل الملكية وإنما هو ببساطة الاعتراف بحق الغير، وهذا ما أيدته الأستاذ علي أحمد حسن والأستاذ محمد عبد اللطيف⁴.

أمّا ماري و رايوند (Marty et Raynaud) فيعتبران أنَّ التنازل عن التقاضي عملاً من أعمال التصرف بقولهما بأنَّ التقاضي هو طريقة تملك، يصبح التنازل عنه نقلًا للملكية و بما أنَّه وسيلة تحرير، فان المدين الذي يتنازل عنه يلزم، و بالمعنى الواسع أنَّه يقوم بعمل نقل ملكية¹.

¹ J.labac- collection de juriss-classeurs- op cit :N14.

² محمد علي الأمين ، المرجع السايبق، ص 411.

³ Emile Toven, *Precis de droit international privés*, p 302.

⁴ محمد على، الأمين، المر مع السابقة، ص 416، 417.

الفصل الأول : أعمال التقاضم والآثار المترتبة عليه

أمّا الدكتور السنهوري فان يعد كذلك تأييداً لما ذهبا إليه بقوله: " و إذا نزل المدين عن التقاضم صراحة أو ضمنياً على النحو الذي قدمنا، كان نزوله هذا تصرفاً قانونياً صادراً من جانب واحد و لا حاجة فيه إلى قبول الدائن و كان ملزماً له لا يستطيع الرجوع فيه".²

الفرع الرابع : أهلية التنازل عن التقاضم:

بالرغم من أنَّ التنازل عن التقاضم ليس نقلًا للملكية و بالرغم من الاختلاف الفقهي في تكييفه باعتباره اعتراف بحق الغير أو باعتباره تصرفاً قانونياً في نظر البعض الآخر، إلا أنَّه على الأقل يشبهه كثيراً ذلك أنَّ نتيجة التنازل هي إما منع مال من دحول الذمة المالية للمتنازل أي تقريباً يساوي إخراج المال من الذمة، و إما فرض عبء على الذمة المالية و التي كان بالإمكان أن تخالصها منه بشاره التقاضم .

فالتنازل عن التقاضم و إن كان لا يعتبر تصرفاً لحق إلا أنَّه يعادل في النتيجة التي يترتب عليه هذا التصرف³، و هذا ما ذهبت إليه المادة 222 من القانون المدني الفرنسي و التي تنص على :" إن الذي لا يمكنه أن ينقل الملكية ، لا يمكنه أن يتنازل عن التقاضم المكتسب " ، و باعتبار التنازل هو عمل تخلي عن حق فإنه يستدعي قواعد صارمة في الأهلية و هذا مستمد من نص المادة السابقة.

- و أنَّ الأهلية الالزامـة للترؤـل عن التقاضـم، بعد ثبوـت الحقـ فيـه هيـ أهـلـيـةـ التـصـرـفـ وـ هـذـاـ مـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ الفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ المـادـةـ 322ـ فـيـ النـصـ الفـرـنـسـيـ⁴ :

(Mais toute personne ayant la capacité de disposer de ses droits peut renoncer, même tacitement, à une prescription dont elle peut se prévaloir ; toutefois, la renonciation faite en fraude des droits des créanciers, ne leur est pas opposable.).

¹ محمد علي الأمين ، المرجع نفسه ، ص 416.

² عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 416.

³ ادوار عيد ، المرجع السابق ، ص 511.

⁴ Art. 322. - On ne peut renoncer à la prescription avant d'avoir acquis le droit de s'en prévaloir, ni convenir d'un délai autre que celui qui est fixé par la loi. Mais toute personne ayant la capacité de disposer de ses droits peut renoncer, même tacitement, à une prescription dont elle peut se prévaloir ; toutefois, la renonciation faite en fraude des droits des créanciers, ne leur est pas opposable.

الفصل الأول : أعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

بينما أُسقطت في النص العربي بقولها: "و إنما يجوز لكل شخص يملك التصرف."¹ ، فلا تكفي هنا أهلية الإرادة و لا تلزم أهلية التبرع و القول بأنَّ أهلية الإرادة لا تكفي مرده إلى أنَّ المتنازل لا يقوم بعمل مأثور من أعمال الإرادة بل يقوم بعمل أشد خطورة سبق و ببناه سابقاً.

و أما القول بأنَّ أهلية التبرع لا تلزم فمرد أن الحائز لا يكتسب الحق إلا إذا تمسك بالتقادم ، و الحائز قد تنازل عنه فهو لم يكتسبه إذن و لذلك لا يعد تنازله تبرعاً ، و بالتالي فمن وجهة النظر المدنية لا يعتبر هبة طبقاً لنص المادة 322 مدني .

و الخلاصة أنَّ المتنازل يجب أن يكون إذا كامل الإرادة و له أهلية التصرف و بناءً عليه فان عدم الأهلية أو ناقصها لا يمكنهم التنازل عن حق التمسك بالتقادم المكتسب إلا في حدود الضوابط و الشروط التي حددتها القانون في مثل هذه الحالات و التي حددتها المادة 88 و 89 من قانون الأسرة الجزائري .

أما بالنسبة لمن يمثل الشخص المعنوي فيجب أن يتمتع بالسلطات الكافية في هذا المجال، أما الوكالة العامة فلا تخول للوكيل إلا القيام بأعمال الإدارة و لذلك يتشرط في التنازل وكالة خاصة حتى تجيز للوكيل التنازل عن التقادم الذي تم لصالحة الموكل.

الفرع الخامس : آثار التنازل عن التقادم:

كما بينا سابقاً فإنَّ أغلب الفقه لا يرى التنازل عن التقادم يؤدي إلى أيَّ ثُر ناقل للملكية لأنَّ الحائز السابق لم يتملك بالتقادم الشيء المخاز، و لأنَّه لم يكن قد أثار التقادم باعتبار أنَّ أثر التقادم لا يحصل بقوة القانون، و هذا ما ذهب إليه القانون الوضعي بدوره، فلا داعي للتحدث عن إرجاع العقار لمالكه الحقيقي إذا لم تقطع صلته به، ثم كذلك لا يترتب عن ذلك تحصيل ضريبة الانتقال ، كما لا يعد التنازل في نظر القانون المدني بمثابة هبة ، إلا أنَّ هنا يرد على هذا استثناءين مخالفين للمنطق و يجعلان التنازل بمثابة نقل للملكية وهما:

(1) - اشتراط الأهلية في التنازل عن التقادم طبقاً لنص المادة 2222 مدني فرنسي، و كذلك المادة 322 مدني جزائري.

¹ تقابلها المادة 322 / 2 مدني جزائري و هي نفسها المادة 388 / 2 القانون المدني المصري.

الفصل الأول : أعمال التقاضي والآثار المترتبة عليه

(2) من ناحية الشهر العقاري فانه وبمناسبة إجراءات تأسيس السجل العقاري أو الاستثناءات الواردة على قاعدة الشهر المسبق ، فإنه يتشرط إفراغ التقاضي أو التنازل عنه أمام المؤتمن لإتمام عملية شهره.¹

(3) التنازل عن التقاضي يشبه الاعتراف القاطع لمدة التقاضي من حيث الآثار، حيث الاعتراف حجة مقتصرة على المقر، و من ثم فلا يجوز للمتنازل أن يرجع عن تنازله.

(4) كما يمكن وفقاً للفقرة الثانية من المادة 322 اللجوء إلى الدعوى البولصية إذا حصل التنازل عن التقاضي إضراراً بالدائنين و هذا النص يجوز تطبيقه على التقاضي المكتسب حيث أنه من المعروف أن الهدف من الدعوى البولصية هي الحيلولة دون نفاذ تصرف المدين لحق الدائن المدعى ذلك التصرف الذي قد يؤدي إلى إعسار المدين أو إلى تفاقم إعساره.

(5) يبدأ بعد التنازل عن التقاضي سريان تقاضي جديد، كما هو الحال في انقطاع التقاضي ، والأصل أن تكون مدة التقاضي الجديد هي مدة التقاضي القديم الذي تنازل عنه المدين و لكن قد تختلف المدتان إذا كانت الشروط الجديدة مخالفة للشروط القديمة للتنازل، اذ قد يتربى على التنازل عن التقاضي القصير المكتسب زوال حسن النية للحائز و عندئذ لا بد من سريان المدة الطويلة ليكتسب الحائز الملكية²، لأنَّ أثر التنازل يشبه أثر الإقرار لحق الغير.

و نلاحظ أن استنتاج التنازل عن التقاضي من تقديرها لوقائع الدعوى و ظروفها هي من الأمور الواقعية التي يخضع تقديرها لقاضي الموضوع و يتمتع بسلطة مطلقة في ذلك و لا رقابة عليه في ذلك من المحكمة العليا ، و لكن هذه الرقابة يمكن ممارستها (رقابة المحكمة العليا) عندما يكون قرار قضاة الموضوع قد حرف صفة الأعمال التي استنتج منها التنازل عن التقاضي³، و كذلك يخضع لرقابة المحكمة العليا قرار قضاة الموضوع الذي جعل أحد المتقاضيين يستفيد من التقاضي بالرغم من عدم إثارته لذلك و دون أن يبحث قضاة الموضوع فيما إذا كان تصرف هذا الفريق دالاً على التنازل عن أعمال التقاضي التام أو قاطعاً للتقاضي الساري و ذلك باعترافه بحق المدعى⁴.

¹ التعليمة الصادرة عن المديرية للأملاك الوطنية رقم: 4618 بتاريخ: 04/09/2004.

² السنہوري، الوسيط ج 3، ص 1054.

³ Dalloz. 84.1-368.

⁴ Dalloz.81.1.262.

الفصل الأول : إعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن التمسك بالتقادم

لقد وضمنا سابقاً أن التقادم المكتسب لا يترتب عليه أثر في كسب الحق محل الحيازة إلا إذا تمسك به، فإن تم التمسك به بالصور الذي أسلفنا شرحها سواء بالطالبة القضائية أو غيرها من الطرق الغير قضائية فإن الحائز يكتسب ملكية العقار أو الحق العقاري الواردة عليه الحيازة¹، ويتم كسب هذا الحق بأثر رجعي يعود إلى وقت بدء الحيازة² لا من وقت اكتمال مدة التقادم أو من وقت التمسك به، ورغم تملكه للعقار المحاز، إلا أنه يترتب على ذلك الحائز التزاماً طبيعياً تجاه الملك الحقيقي.

وبناءً على هذا سنعرض لذلك على النحو التالي :

في المطلب الأول : التقادم سبب لكتسب الملكية

وفي المطلب الثاني : الأثر الرجعي للتقادم وتخلف الالتزام الطبيعي

المطلب الأول : التقادم سبب لكتسب الملكية

¹ محمد علي الأمين ، المرجع السابق، ص 391

² زهدي، يكن، المرجع نفسه ، ص 279

الفصل الأول : أعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

إن الأثر الأساسي للتقادم المكتسب بأنواعه -كما يدل على اسمه- اكتساب الحاجز لحق ملكية الشيء أو الحق العيني الذي وضع عليه اليد طوال المدة المقررة حسب نوع التقادم، و نستدل على هذا من نص المادة 827 مدني جزائري:(من حاز منقولاً أو عقاراً أو حقاً عينياً منقولاً كان أو عقاراً دون أن يكون مالكاً له أو خاصاً به، صار له ذلك ملكاً إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشرة (15) سنة بدون انقطاع السالفه الذكر، بخصوص التقادم الطويل، إذ أن مرور الزمن الطويل والمقرر به (15 سنة) يؤدي إلى كسب الحاجز الملكية أو الحق العيني .

وكما يستخلص من المادة 1/ 828 مدني جزائري التي تنص على: (إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري وكانت مقترنة بحسن النية ومستندة في الوقت نفسه إلى سند صحيح فإن مدة التقادم المكتسب تكون عشر (10) سنوات) ، ونكون هنا بخصوص التقادم القصير وذلك إذا توافرت الحيازة لدى شخص وكان حسن النية ولديه سند صحيح يكسب الملكية أو الحق العيني بمور الزمن المطلوب في التقادم القصير.

فالتقادم المكتسب يعد سبباً لكسب الملكية إذا كان الحاجز غير مالك للعقار وحازه مدة التقادم (سواء كان الطويل أو القصير) فإن ملكية العقار تنتقل من المالك الأصلي إليه ويصبح مالكاً استناداً إلى التقادم المكتسب.¹

وغالباً ما يقرر التقادم حق ملكية موجوداً من قبل، لكن صاحب الحق لم يستطع إثباته، فاستند إلى التقادم، ورغم ذلك يعتبر صاحب الحق مالكاً للشيء بالتقادم، لأنه لم يستطع إثبات حق ملكيته بطريقة أخرى فيرجع الفضل إلى التقادم المكتسب في ملكيته.²

وهنا يجب التأكيد على أنه وفقاً لنظام السجل العقاري ليس الحق بالتحديد هو ما يكتسبه الحاجز بالتقادم، لكنه يكتسب الحق في شهره ففي السجل العقاري³، وهو يتعلق بالأثر المنشئ للنشر وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الأمر 74/ 75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري بنصها: (كل حق للملكية و كل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية، غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية).

¹ محمدي فريدة زواوي، المرجع السابق، ص 115

² Mazeau (Hatl) par de Juglart, leçons de droit civil, Tome II, 5éme Edition , Paris 1979, P219

³ محمد علي الامين، المرجع السابق، ص 636

الفصل الأول : إعمال التقاضم والآثار المترتبة عليه

إن من آثار التقاضم المكتسب بنوعيه إذن أنه يكسب الحاجز ملكية العقار أو الحق العيني بعد أن يكون قد وضع اليد للمرة المقررة قانوناً وتوافرت شروط تقاضمه المكتسب وتصبح ملكية تامة فيتحقق له نتيجة لذلك أن يتمسك باكتساب الحق بالطرق التي أسلفنا ذكرها.

ويستطيع الحاجز أيضاً في هذه الحالة أن يدافع عن حقه المكتسب بطريق الدعوى أو عن طريق الدفع¹، فله أن يرفع باسمه دعوى الاستحقاق ضد الغير المتعرض له في ملكيته حتى ولو كان المالك الحقيق.

ويجوز له أن يتمسك بالدفع ليرد دعوى الاستحقاق التي يرفعها ضده المالك الحقيقي الذي يفقد الحق في إقامة هذه الدعوى ولمكتسب الحق بالتقاضم أن يتصرف بالحق الذي كسبه بكافة أنواع التصرف المسموح بها قانوناً ، كما يجوز له استعمال حق الشفعة عند الاقتضاء.²

والتمسك بالتقاضم ليس إلا شرطاً يتطلبه القانون لأعمال التقاضم نظراً لاعتبارات المتعلقة بضمير الحاجز (كما سبق تفصيله) ، وهذا يستطيع الحاجز إذا اكتملت مدة التقاضم أن يعتبر نفسه مالكاً ويتصرف على هذا الأساس، حتى ولو لم يكن قد سبق له التمسك بالتقاضم أمام القضاء ، فإذا رفع عليه المالك الأصلي للشيء دعوى الاستحقاق أمكنه دفعها بالتقاضم وله شخصياً أن يرفع دعوى الاستحقاق ضد من ينزعه في ملكيته.³

إلا أن هناك من القوانين ما لا يأخذ بالتقاضام إلا عن طريق الدفع، فيكون عندئذ أقرب إلى التقاضم المسقط منه إلى التقاضم المكتسب، كالقانون الروماني والشريعة الإسلامية .

ففي القانون الروماني كان التقاضم المكتسب الطويل الذي أدخله البريتور إلى جانب التقاضم المكتسب Prescription الذي كان مطبقاً على أراضي الأقاليم والأجانب لا يقضى في أول الأمر للحائز إلا دفعاً ، فإذا رفع عليه المالك⁴ دعوى الاستحقاق استطاع أن يدفعها بعدم جواز سماع الدعوى بمرور الزمن ، ولكنه لا يستطيع إذا خرجت العين من حيازته أن يرفع هو دعوى الاستحقاق على الحاجز الجديد، فيكون التقاضم في الشريعة الإسلامية تقاضم مسقطاً لا تقاضم مكتسباً.⁵

¹ عدلي أمير خالد، ثبوت وشهر الملكية العقارية المكتسبة بوضع اليد ، مرجع سابق ، ص265.

² Beaudry par Tissier, OP , cit, P26

³ عبد المنعم فرج العدة، المرجع السابق، ص638

⁴ محمد علي الامين ، المرجع السابق، ص 638

⁵ عبد الرزاق السنوري ، الوسيط، ج 9 ، مرجع سابق ، ص 1073، مع هامش رقم 3 .

الفرع الأول : نطاق التقاضم المكتسب

يقصد بنطاق التقاضم المكتسب، بمعنى الأثر المترتب على التقاضم المكتسب فيتحدد نطاق ومدى ما يكسبه الحائزين حقوق بحسب ما وردت عليه الحيازة، وبحدود الوضع المادي الذي قامت عليه الحيازة ، فيقدر الحيازة يكون التقاضم، على أساس أن التقاضم المكتسب هو تحويل حالة واقعية إلى حق ولهذا يتحدد الحق المكتسب بحدود تلك الحالة الواقعية التي استمرت طوال مدة التقاضم¹ .

فمن حاز جزء من عقار لا يكسب سوى ملكية هذا الجزء دون الأجزاء الأخرى، كما أن من حاز حق استعمال عقار أو حق الانتفاع به، أو حق الارتفاع، فلا يتعدى هذه الحقوق إلى الملكية، ولا يكسب إلا هذا الحق وفي الحدود والكيفيات التي قامت عليها الحيازة² .

فمن كسب حق ارتفاع بالمطل على سبيل المثال، لا يجوز له تعديله أو توسيع دائنته، ومن فتح مطلا على ملك الجار، دون مراعاة المسافة القانونية، طوال المدة الازمة للتقاضم، كان الارتفاع بالمطل الذي يكسبه بالتقاضم مقيدا بمقدار ما فتحه من نوافذ طوال هذه المدة، فلا يجوز له فتح مطلا جديدا.

هذا ويلاحظ أن تقاضم حق الارتفاع لا يكسب فقط الارتفاع الأصلي بل يؤدي في نفس الوقت الارتفاعات التالية له³ .

فمكتسب حق الارتفاع لا يكون له فقط حق القيام بالأعمال الداخلية في مضمون حق الارتفاع ، بل له الحق في القيام بسائر الأعمال الازمة لاستعماله⁴ ، وبناء على هذا فإن من يكسب بالتقاضم حق ارتفاع بالمطل يكون له الحق في أن يمنع جاره من أن يبني على مساحة تقل على مترين، وذلك على طول البناء الذي فتح فيه المطل طبقا لنص المادة 709/02 من القانون المدني⁵ التي تنص على: (وإذا كسب أحد بالتقاضم الحق في مطل مواجه لملك الجار على مسافة تقل عن مترين، فلا يجوز لهذا الجار أن يبني على مسافة تقل عن مترين تقادم بالطريقة السابق بيانها أعلاه، وذلك على طول البناء الذي فتح فيه المطل) .

¹ عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق ، ص 627.

² المادة 698 من القانون المدني الجزائري .

³ عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 627.

⁴ عبد المنعم البدراوي، المرجع نفسه ، ص 627.

⁵ طبقا للمادة 709 من القانون المدني: (لا يجوز للحائز فتح مطل مواجه على مسافة تقل على مترين تقادم من ظهر الحائط الذي يوجد فيه المطل ومن الحافة الخارجية للشرفة) .

الفصل الأول : إعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

وحيازة الحق تمتد إلى حيازة توابعه ، وقد تكون حيازة التوابع حيازة مستقلة عن الأصل، فمن حاز أرضا على جوانبها أشجار كسب ملكية الأرض والأشجار ، ولكن من يحوز الأشجار دون الأرض لا يكسب بالتقادم سوى ملكية هذه الأشجار دون الأرض لأن الأرض ليست من توابع الأشجار¹ .

ويكسب الحائز العقار بالتقادم محلا بكل ما عليه من تكاليف كانت متحققة وقت بدء الحيازة، كحق الارتفاق، وحق الانتفاع، ولا تسقط هذه الحقوق إلا إذا زالت بعدم الاستعمال مدة 15 سنة².

أولاً : نطاق وضع اليد في التقادم القصير :

في التقادم القصير يتحدد مدى ما يكسبه الحائز من حقوق، فضلا عن الحيازة، بحسب السند الصحيح الذي تلقى به الحق³ ، فمن اشتري مثلا قطعة أرض من غير مالكها وهو حسن النية (توافر شروط التقادم القصير) ، ثم وضع يده على مساحة أوسع من القدر المباع، فإنه لا يمتلك بالتقادم المكتسب القصير إلا الجزء الذي اشتراه فقط ، أما ملكة القدر الزائد فلا يمكنه كسب ملكيتها إلا عن طريق التقادم المكتسب الطويل، لأنه لم يشمله عقد البيع كسنداً صحيحاً ، وذلك حتى ولو كان الحائز يعتقد بحسن نية أن هذه الزيادة يشملها العقد⁴ ، لأن السند الظني كما سبق القول لا يصلح أن يكون سنداً صحيحاً للتملك بالتقادم القصير .

وتقضى المادة 320 من القانون المدني الواردة كلها في التقادم المسقط بأن الالتزام المدني الذي يقضى بالتقادم، ينبع عنه في ذمة المدين التزام طبيعي وينطبق هذا الحكم أيضا على التقادم المكتسب. فإذا لم يكون حائز الشيء هو المالك الحقيق وتملكه بالتقادم ترتب عليه التزام طبيعي في ذمته تجاه المالك الحقيقي⁵ برد العقار، أو الحق العيني⁶ .

ويترتب على ذلك في حالة ما إذا ردّ الحائز الشيء بعد ذلك إلى المالك عن بينة واحتيار، استجابة لتأنيب الضمير كان الرد هنا وفاء لا تبرعا ، فلا يجوز له العدول عن ذلك باسترداد الشيء⁷

¹ رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 702.

² محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 426، 427.

³ وحيد الدين سوار، المرجع السابق، ص 485.

⁴ منصور مصطفى منصور، المرجع السابق ، ص 433

⁵ حسين كبيرة، المرجع السابق، ص 512

⁶ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1076 ، 1077

⁷ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1077 هامش فقرة 416

الفصل الأول : إعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

، حيث أن آثار التقادم القصير هو تطهير العقد من شوائبه التي تعطل ترتيب آثاره القانونية ، ويصبح العقد بعد ذلك صالحًا لنقل الملكية.

واكتساب الملكية استنادا إلى السبب الصحيح ، يترتب عليه التزام الحائز بتحمل كافة النتائج القانونية المترتبة على هذا السبب ، فإذا كان السبب الصحيح هو عقد هبة فالموهوب له يتلزم بكافة الالتزامات التي يرتبها عقد الهبة .

أما في حالة التقادم الطويل ، فيجوز للحائز أن يتحمل من الالتزامات المترتبة على السبب الصحيح لأنه لم يكتسب الملكية بناء على ذلك السبب ، وإذا كان العقار قد ترتب عليه حقوق عينية أصلية، قبل بدءحيازه، ثم اكتسب الحائز الملكية بالتقادم القصير، فهنا لابد أن نميز بين حق الانتفاع وحق الارتفاق.

فأما حق الانتفاع فلقد استقر رأي الفقهاء¹ على أن الحائز إذا حاز العقار معتقدا خلوه من أي حق انتفاع للغير، فله أن يكسب الملكية كاملة ضد مالك الرقبة، وصاحب حق الانتفاع على العقار الحائز ولكن يختلف بدء سريان المدة ضد مالك الرقبة أو صاحب حق الانتفاع ، فيكسب الحائز ملكية الرقبة قبل حق الانتفاع أو بالعكس، لكن حق الانتفاع لا يسقط إلا بعد الاستعمال مدة 15 سنة كما هو منصوص عليه بالمادة 854 مدن²، ونكون هنا بقصد تقادم مكسب لا تقادم مسقط، فالحائز هنا وضع يدع على العقار ذات ومنفعة³ باعتبار حق الانتفاع من الحقوق العينية الأصلية التي يمكن حيازها واكتسابها بالتقادم .

أما بالنسبة لحق الارتفاق فقد استقر رأي أغلب الفقهاء، على أن الملكية تنتقل مثقلة بهذا الحق، لأن الحائز يحوز العقار للانتفاع به واستغلاله، فلا يمكن كسبه بالتقادم القصير لأن هذا الحق هو عبء مقرر على العقار المرتفق به لمصلحة العقار المرتفق ، فصاحب العقار المرتفق هو الذي يجوز له اكتسابه بالتقادم لا الحائز للعقار المرتفق به، ولا يمكنه التخلص منه إلا إذا كف مالك العقار المرتفق عن استعمال حق الارتفاق المترتب على العقار المرتفق به لمدة 15 سنة⁴.

¹ Beaudry par tissier, OP, cit P 696

² المادة 854 : ينتهي حق الانتفاع بعدم الاستعمال مدة خمسة عشرة (15) سنة.

³ محمد على الأمين، المرجع السابق، ص 641

⁴ محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص 429-430

الفصل الأول : أعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

أما فيما يخص الحقوق العينية التبعية ، كحق الرهن أو التخصيص أو الامتياز، فلا يترتب على التقادم الطويل أو القصير سقوط أي حق من هذه الحقوق لأن التقادم المكتسب للملكية لا يمكن أن يكون تقادما مسقطا للحق العيني التبعي في الوقت نفسه ولا ينقضي إلا بانقضاء الدين المضمون .

ويترتب على اكتساب الملكية بالتقادم القصير زوال كل أثر للدعوى العينية التي تحدد ملكية الحائز. وكذلك يصبح المكتسب بالتقادم بأمن من كل عيب من عيوب سند المتصرف التي تخلي بملكيته، لصدره من غير مالك، حيث يحتفظ الحائز نهائيا بالشيء بصفته مشتريا، أو موهوبا له أو غيره، بحسب السند الصادر إليه، ونوع هذا السند، كما لو كان السند قد نقل إليه الملكية أو الحق العيني منذ انعقاده¹.

ثانيا : التقادم والسجل العقاري

لقد طرح هذا الموضوع إشكاليات كبيرة على الصعيد التطبيقي ومن ثم يثار السؤال التالي :

هل يخضع العقار المملوك بسند رسمي مشهر بالمحافظة العقارية إلى التقادم المكسبر؟ ، أم أن العقار الذي ليس له مالك بسند رسمي هو الذي يكون محل للتقادم المكتسب فقط؟.

ولقد انقسم الرأي بخصوص هذه المسألة القانونية إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى بأنه لا يمكن اكتساب العقار المملوك بسند رسمي مشهورا بينما طال أمد وضع اليد بالتقادم، لأن ذلك يتعارض مع أهم مبدأ من مبادئ الشهر وهو ((مبدأ القوة الثبوتية المطلقة للشهر)) ولأنحيازة هي قرينة على الملكية، والملكية ثابتة هنا بالشهر، فكسب الملكية والحالة هذه يفقد الشهر هذه القوة الثبوتية المطلقة² ، وبالتالي لا يمكن حسب هذا الاتجاه الاكتساب بالتقادم للملكية العقارية المشهورة، وهذا ما ثبنته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرارها رقم 129947 المؤرخ في : 1998/03/09 (غير منشور) : { لكن حيث، وكما دفع به المستأنف عليه، فإن الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم 352/83، يستبعد تطبيقها أمام وجود سند رسمي مشهور للعقار موضوع التزاع بالمحافظة العقارية بقسنطينة في 1898/06/03 ، وحيث أن طبيعة الأرض كانت ملكا بدون سند، وقد تنازلت الدولة آنذاك في سنة 1898 لفائدة الشاكبي لها. وعليه فإن رفض إشهار عقد الشهرة من طرف المحافظة العقارية كان مؤسسا، لأن المرسوم 352/83السابق

¹ محمد عبد اللطيف، نفس المكان .

² حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 40 .

الفصل الأول : إعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

الذكر، يرمي إلى تطهير الوضعية العقارية للأملاك التي لم تتم فيها بعد عمليات مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، وعليه فإن القرار المستأنف قد أصيب فيما تقضي به}.

كما استثنى المادة 02 من قانون 02/07 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سند الملكية عن طريق تحقيق عقاري، في فقرها الثانية، العقارات التي يجوز أصحابها سندات ملكية بعد مارس 1961، ويفهم المخالفه لهذه المادة فإن العقارات غير المسوحة والتي لها سندات ملكية مشهرة، قبل سنة 1961 فإنه يمكن اكتسابها بالتقادم خلافاً للقاعدة العامة للشهر ((القوة الشبوتية المطلقة)).

الاتجاه الثاني : يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التقادم المكتسب هو طريق للإثبات، ذو دلالة قاطعة في ثبوت الملكية، فمتي ثبت المدعى أنه حائز للعقار مدة 15 سنة متواصلة دون انقطاع ، وأن حيازته استوفت جميع شروطها ، فيصبح المالكاً لهذا العقار بالتقادم المكتسب ، ويعتبر هذا دليلاً قاطعاً على ملكيته ، وهو حجة على الناس كافة بما في ذلك المالك الأصلي.

وعليه فحسب هذا الاتجاه ، فإن التقادم المكتسب هو طريق استثنائي لكسب الملكية ، ومن ثم فلا مانع أن يكتسب بالتقادم العقارات التي لها سندات ملكية مشهرة ، وفي هذا السياق أصدرت الغرفة المدنية للمحكمة العليا عدة قرارات أقرت بموجبها مبدأ التقادم المكتسب دون تمييز بين العقار المملوك بسند رسمي مشهراً بالمحافظة العقارية أو الذي ليس له مالك¹.

ويميل الباحث إلى الاتجاه الثاني² لعدة اعتبارات يمكن إيرادها في النقاط التالية:

1- بالرجوع إلى المادة 827 من القانون المدني نلاحظ أنها لا تفرق بين العقارات المشهورة سندات ملكيتها والعقارات غير المشهورة سندات ملكيتها بالمحافظة العقارية بل اكتفت بالنص على (من حاز) على أن القانون 02/07 جاء تطبيقاً لأحكام المادة 827 السابقة الذكر، والتي لم تفرق بين العقارات المشهورة سندات ملكيتها والعقارات غير المشهورة سندات ملكيتها في المادة 02 (من نفس القانون).

¹ راجع القرار رقم 23782 المؤرخ في 14/04/1982 ، المجلة القضائية 1990، عدد 01 ، ص 12 ، وكذلك القرار رقم 104967 المؤرخ في 10/11/1993 ، المجلة القضائية 1994، عدد 01 ، ص 43 .

² يؤيد هذا الاتجاه حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 41 .

الفصل الأول : إعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

2- الحكمة من تشريع التقادم المكتسب هو معاقبة المالك الذي يهمل عقاره مدة معينة دون أن يسعى إلى استرداده والخلولة دون فقده وبالتالي فلا مجال للتفریق بين العقارات التي أشهرت سنداتها والعقارات التي لم تشهر سندات ملكيتها.

3- يعد التقادم المكتسب في التشريع الجزائري سببا من أسباب كسب الملكية العقارية وأدرج ذلك تحت القسم السادس، الحيازة من الفصل الثاني، طرق اكتساب الملكية ، فالتقادم المكتسب ليس مجرد قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس على أن الحائز مالك للعين¹، بل هو سبب مباشر لكتسب الملكية أو أي حق عيني آخر، ولقد سبق تفصيل ذلك سابقا في هذه المذكورة.².

4- حدد المشرع الجزائري في المادة 689 من القانون المدني وفي المادة 3 من القانون 02/07 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري³، الأماكن التي لا يجوز تملكها بالتقادم المكتسب وحصرها في أملاك الدولة (بما فيها الأراضي المسماة سابقا عرش والأماكن الوقفية)، وبالتالي فهذا النص يشكل استثناء على القاعدة العامة الواردة في نص المادة 827 مدني وتبعا لذلك فإن العقارات التابعة للدولة لا تخضع إلى الاكتساب عن طريق التقادم المكتسب.

5- إن القانون 02/07 ليس له إلا وظيفة تقريرية ، تتمثل في إشهار الحيازة التي أصبحت سببا من أسباب كسب الملكية ، وتمكين الحائز من الحصول على سند رسمي لملكيته .

6- نصت المادة 45 من قانون التوجيه العقاري على أنه في حالة ظهور المالك الحقيقي أن يرفع دعوى المطالبة ويقصد بها دعوى الاستحقاق (دعوى تثبت الملكية) ، للمطالبة بإلغاء شهادة الحيازة واسترداد العقار الذي تحصل بوجبه الحائز على هذه الشهادة في حين أنه لا مثيل لهذا النص في القانون 02/07.

7- إن الدول التي لم تجعل التقادم المكتسب سبب من أسباب كسب الملكية على العقارات المشهرة سنداتها، أفردت نصوص خاصة في هذا المجال، ومثال ذلك المشرع التونسي في المادة 307 من مجلة الحقوق العينية إذ جاء فيها (ليس لأحد أن يتمسك بالحوز مهما طالت مدة في العقارات المسجلة) وقد كرست محكمة التعقيب التونسية هذا المبدأ في القرار 882 الصادر في 1978/12/12 : (حيث

¹ J.I Bergel,M.Burshi et S.Cemarnontè, OP, Cit,P158,N°148

² راجع الصفحة 50 و51 من هذه الرسالة .

³ تنص المادة 3 القانون 02/07 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري لا تطبق أحكام هذا القانون على الأماكن العقارية الوطنية بما فيها الأرضي المسماة سابقا عرش والأماكن الوقفية).

الفصل الأول : إعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

اقضى الفصل 307 من مجلة الحقوق العينية المركزة عليه الدعوى أنه ليس لأحد كان أن يتمسك بالحوز مهما طالت مدة من العقارات المسجلة كما هو الشأن في قضية الحال .

ونص على ذلك أيضاً المشرع اللبناني في المادة 225 من قانون الملكية العقارية (لا يسري مرور الزمن على الحقوق المقيدة في السجل العقاري) ، وقد أخذت القوانين العقارية العربية لكل من مصر ، سوريا ، المغرب ، ليبيا ، العراق ، الأردن ببدأ عدم سريان التقادم المكتسب في حق المالك المقيد في السجل العيني .

ولكن ما دام لا يوجد نص خاص في القانون الجزائري يستثنى العقارات المشهرة ستدالها من - **مبدأ التقادم المكتسب** - فلا مجال للخروج عن القاعدة العامة الواردة في نص المادة 827 قانون مدني .

ثالثاً : حظر اكتساب الحقوق المشهرة بالتقادم في ظل نظام الشهر العيني :

إذا كان التقادم سبب من أسباب اكتساب الملكية في نظام الشهر الشخصي فإن الوضع غير ذلك في نظام الشهر العيني ، حيث أن معظم التشريعات العالمية التي تطبق نظام الشهر العيني وضعت قواعد قانونية خاصة تمنع اكتساب الملكية العقارية بالتقادم .

ومفاد هذا المبدأ أن كل تصرف مقيد في مجموعة البطاقات العقارية للسجل العيني يكسبه حجية في مواجهة كافة الأفراد ويتمتع بالأمان التام من التعدي الصادر من الغير حيث أن العقارات التي شملتها عملية مسح الأراضي غير قابلة للاكتساب بالتقادم وعلى أساس أن عملية مسح الأرضي تحدد الوضع المادي والقانوني لصاحب العقار .

إن وضع اليد على عقار مهما طال اكتسابه لا يمكن له تملكه إذا كان سند الملكية فيه شهر لأنه يتعارض مع مبدأ من مبادئ الشهر العيني وهو مبدأ القوة الشوتية المطلقة ولأن الحيازة هي قرينة على الملكية ، والملكية ثابتة بالقيد في هذا النظام¹ .

وهنا يثار تساؤل - هل يجوز اكتساب حق عيني في العقارات الممسوحة بالتقادم المكتسب ؟

تناول المشرع الجزائري أحكام التقادم المكتسب في المواد 827، 828، 829 من القانون المدني الجزائري وبالرجوع إلى نص تلك المواد السابقة الذكر، نجد أن المشرع قد اعتبر التقادم طريق من

¹ حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص 47.

الفصل الأول : أعمال التقاصد والآثار المترتبة عليه

طرق اكتساب الملكية العقارية و ذلك بتوافر الشروط القانونية التي حددتها تلك المواد، إلا أن أحكام القانون المدني لم تبين فيما إذا كان ممكن إجراء التقاصد المكسب في الأراضي التي شملتها عملية المسح، مع أن نص المادة 793 من القانون المدني تشير إلى وجوب مراعاة أحكام الشهر العقاري .

لقد صدر قانون الشهر العقاري بمقتضى الأمر 74/75 المذكور سابقا بعد صدور القانون المدني بفترة وجيزة ، وقد تناول فيها كيفية ضبط الملكية العقارية و الحفاظ عليها و بوجوب شهر جميع التصرفات الواردة على العقارات كما أشارت إليه المادة 16 من الأمر 74/75 المذكور سابقا .

ومن قراءة أحكام القانونين نجد أن المشرع الجزائري لم يتناول مسألة اكتساب الحقوق العينية في العقارات الممسوحة بالتقاصد المكسب، و بالتالي نتساءل هل إغفال المشرع الجزائري على ذلك يؤدي بنا تلقائيا إلى تطبيق الأحكام العامة المقررة في هذا الحال؟ و القول بجواز اكتساب العقار الممسوح بالتقاصد المكسب¹؟.

للإجابة على هذا التساؤل ينبغي التذكير بأن مبدأ عدم اكتساب الحقوق المقيدة بالتقاصد المكسب من أهم مبادئ نظام الشهر العيني و أن أغلبية الدول التي تتبع هذا النظام أوردت نصا خاصا يقضي بحضر تطبيق قواعد التقاصد المكسب على العقارات التي تقع في أراضي شملتها عملية مسح الأراضي، وذلك لأن بيانات السجل العقاري الممسوكة بإدارة الشهر العقاري تمثل المرأة العاكسة للحالة القانونية و المادية للعقار ، و تعتبر عين الحقيقة² لها قوة ثبوتية مطلقة تجاه الأطراف و تجاه الغير و تجعل صاحب العقار في أمان تام دون أن يواجهه أحد و يهدده بزوال حقه العيني العقاري بواسطة وضع اليد.

و بالتالي يكون جوابنا بالنفي عن سؤالنا الذي طرحناه حيث ولو لم ينص المشرع في قانون الشهر العقاري صراحة في هذا الموضوع ، فإن روح و أحكام و مبادئ الشهر العيني والمنطق القانوني الذي يقوم عليه نظام السجل العقاري العيني يتعارض تعارضا صارخا و مطلقا و فكرة اكتساب العقار الممسوح بالتقاصد³ و يمكن أن تتحمل الأسباب في النقاط التالية:

¹ مجید خلفونی ، المرجع السابق ، ص 48.

² عبد الوهاب عرفة ، المرجع الوسيط في الشهر العقاري ، دار الكتاب الحديث ، ص 33.

³ مجید خلفونی ، المرجع السابق ، ص 50.

الفصل الأول : أعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

- 1- إن مواد التقادم المكتسب على غرار باقي مواد القانون المدني استمدت أحکامها من التقنيين المدني المصري الذي يعتمد على نظام الشهر الشخصي الذي يسمح بالتقادم المكتسب ، مع العلم أن بلادنا قد تبنت الشهر العيني و قطعت أشواطا في عملية المسح بخلاف الحال في دولة مصر.
- 2- إن التسليم بجواز اكتساب العقارات التي كانت محل مخطط المسح العام للأراضي على مستوى إقليم كل بلدية، من شأنه أن يخلق الفوضى ويزعزع استقرار الملكية العقارية التي كلفت الدولة أموالا باهظةقصد إحصائها، و ضبطها.
- 3- إن التسليم بجواز وضع اليد على العقار الممسوح و إمكانية الاعتراض به على الحقوق المقيدة في السجل العقاري يؤدي إلى أن للعقار مالكين اثنين في آن واحد مالك بوضع اليد ومالك بمحض الدفتر العقاري المسلم له من طرف المصلحة الماسكة للسجل العقاري ، حيث أن المالك الأول يستحيل تسجيله بالسجل العقاري و يترب عنه استحالة حصوله على الدفتر العقاري لأنه لا يسلم إلا دفتر عقاري واحد للملكية العقارية الواحدة، و المالك الثاني فوضعيته ثابتة وهو صاحب الدفتر العقاري و بالرغم من الإدعاء بزوال حقه بالتقادم المكتسب المثبت لغيره ، حيث أنه يحتفظ بكل حقوقه القانونية المقررة وفقا للمادتين 664 من القانون المدني¹ والمادة 27 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن قانون التوجيه العقاري² والتي تخوله سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف في حقه العيني.
- 4- بالرجوع إلى المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 1983/05/21 الذي يحدد إجراءات التقادم المكتسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية عن طريق الحيازة، حيث أكدت المادة الأولى منه: (أن كل شخص يحوز في تراب البلديات غير المسروحة عقارا من نوع الملك حيازة مستمرة علانية، غير متقطعة، و غير متنازع فيها و ليست مشوبة بلبس، يمكن أن يطلب من المؤوث إعداد عقد الشهرة يتضمن الاعتراف بالملكية)³ ، ويفهم المخالف فإنه في حالة الأرضي التي شملتها عملية المسح لا يمكن تطبيق أحکام هذا المرسوم وبالتالي نصل إلى نتيجة و هي حظر التقادم المكتسب في العقارات المسروحة.

¹ راجع المادة 664 من القانون المدني الجزائري.

² راجع المادة 27 من القانون 25/90 المتضمن قانون التوجيه العقاري.

³ راجع المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 1983/05/21، المتضمن إجراءات التقادم المكتسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن

الفصل الأول : أعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

5- إن المرسوم 352/83 السابق الذكر وكذلك قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 و لاسيما المادة 47 المتعلقة بكيفية إعداد شهادة الحيازة، كلها قوانين تهدف وبصفة انتقالية إلى حين تعميم عملية المسح على بلديات القطر الوطني إلى تطهير الوضعية العقارية للأملاك التي لم تتم فيها عمليات المسح العام للأراضي و تأسيس السجل العقاري .

ولقد كرس الاجتهد القضائي مبدأ حظر اكتساب الحقوق العينية بالتقادم وذلك في قرار الغرفة الإدارية رقم 129/947 مؤرخ في 1998/03/09¹ حيث جاء فيه: (من المقرر أن نصوص علىها في المرسوم 352 / 83 ، يستبعد تطبيقها أمام وجود سند رسمي مشهر للعقار موضوع النزاع بالمحافظة العقارية بقسنطينة في 1898/06/03 وأن طبيعة الأرض كانت ملكا بدون سند وقد تنازلت الدولة عليها آنذاك أي في سنة 1898 لفائدة الشاغلين لها ، وعليه فإن رفض إشهار عقد الشهرة من طرف المحافظة العقارية كان مؤسسا، لأن المرسوم 352/83، يرمي إلى تطهير الوضعية العقارية للأملاك التي لم تتم فيها بعد عمليات المسح العام للأراضي و تأسيس السجل العقاري، وعليه فإن القرار المستأنف قد أصاب فيما قضى به.).

الفرع الثاني: مصير التكاليف العينية الحمل بها العقار من جانب المالك الحقيقي

الأصل أن الحائز يكتسب ملكية العقار أو الحق العيني العقاري بالتقادم بالحالة التي كان عليها وقت بدء التقادم ، أي أن الحائز يكتسب الملكية مثقلة أو محملة من تكاليف وحقوق عينية أصلية أو تبعية متى كانت موجودة وقت بدء الحيازة².

إذا كان المالك الأصلي قد رتب على الشيء حقا عينا قبل بدء سريان مدة التقادم فيبقى هذا الحق قائما إلا إذا سقط بسبب مستقل أو كان الحائز قد كسبه كذلك بالتقادم المكتسب ضد صاحبه .

وعلى إثر ذلك إذا كان العقار وقت بدء الحيازة مثقلًا بحق ارتفاق أو مقرر عليه حق انتفاع، فإنه ليس من شأن أثر التقادم المكتسب أيا كانت مدته (سواء كان تقادم طويل أو قصير) أن تؤدي إلى سقوط أي من هذه الحقوق³.

¹ حمدي باشا عمر ، القضاء العقاري ، دار هومة ، سنة 2002 ، ص 278.

² عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 627 .

³ رمضان أبو السعود، المرجع السابق ، ص 704 .

الفصل الأول : إعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

فالحائز يكسب ملكية هذا العقار الحاز بما عليه من حقوق سواء كان حق ارتفاق أو حق الانتفاع أو غيرها من الحقوق العينية الأصلية، إذ أن هذه الحقوق لاتسقط إلا إذا امتنع صاحبها عن استعمالها مدة معينة¹ ، فحق الانتفاع مثلا يسقط بعدم الاستعمال لمدة خمس عشر سنة طبقا لنص المادة 854 مدني، وحق الارتفاق يسقط بعدم الاستعمال لمدة 10 سنوات طبقا لنص المادة 879 ، ويلاحظ في هذه الحالة أنها هنا بقصد تقادم مكتسب لا بقصد تقادم مسقط، فكلاهما مستقلان عن بعضهما البعض.

فالتقادم المكتسب مستقل تماما عن التقادم المسقط للحقوق المتفرعة عن حق الملكية² ، إذ قد يكون تاريخ بدء سريان أحد هما ليس هو نفس تاريخ سريان الآخر، كما أنه يتحقق سبب لوقف أو قطع التقادم المسقط ولا يتحقق ذلك بالنسبة للتقادم المكتسب³ ذلك لأن التقادم المسقط يسري ضد صاحب حق الانتفاع أو حق الارتفاق ، في حين أن التقادم المكتسب يسري في حق المالك⁴ ، فمثلا إذا كان الملك للعقار المرتفق قاصرا وليس له من يمثله قانونا ، فإن هذا يؤدي إلى وقت التقادم المسقط لحق الارتفاق ولكن يظل التقادم المكتسب للملكية سارية لعدم وجود سبب قائم في شهر المالك، يوجب وقف سريانه وهنا يتم كسب الملكية بعد حيازة العقار للمدة المحددة قانونا، في حين يظل حق الارتفاق قائما على العقار⁵ .

فإذا كان العقار مثلا قبل بدء سريان التقادم لحق من الحقوق العينية التبعية ، قد رتبه المالك الأصلي أو تربضه كحق رهن، أو تخصيص أو امتياز... إلخ.

فإن كسب ملكية هذا العقار بالتقادم لا يتربض عليه سقوط أي منها⁶ ، وذلك لأن هذه الحقوق لا تنقضي بالتقادم المسقط بصفة مستقلة عن الدين الذي تضمنه، فطالما أن الدين لا يزال قائما فإن الحق العيني التبعي الذي يضمنه يبقى قائما⁷ ، وفي هذه الحالة يكسب الحائز ملكية العقار مثلا بهذا الضمان ولا تسقط استقلالا بالتقادم المسقط ، ولا تنقضي إلا بانقضاء الدين المضمون.

¹ انظر المادة 854 من القانون المدني والمادة 879 .

² رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 704 .

³ عبد المنعم فرج العدة ، المرجع السابق، ص 679 .

⁴ عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 628 .

⁵ رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 705 .

⁶ حسن كبيرة ، المرجع السابق ، ص ص 511-512 .

⁷ محمد حسين ، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001 ، ص 109 .

الفصل الأول : إعمال التقاضم والآثار المترتبة عليه

أما فيما يخص التقاضم المكتسب القصير ، فإذا كان المالك الأصلي قد رتب حق انتفاع للغير على العقار قبل بدء سريان التقاضم عليه لصلاحة الحائز، وكان هذا الحائز قد تلقى العقار من غير مالكه على أساس أنه خال من أي حق، فوضع يده واستعماله واستغلاله لمدة 10 سنوات من دون أن يتعرض له صاحب حق الانتفاع ولا مالك الرقبة، فإنه بمجرد اكتمال مدة 10 سنوات هذه على بدءحيازة يستطيع الحائز التمسك بالتقاضم ضد مالك الرقبة وضد صاحب حق الانتفاع في ذات الوقت¹.

وهنا لا تكون بصدده تقاضم مسقط حق الانتفاع لأن مدة التقاضم المسقط له هي 15 سنة لم تكتمل بعد حسب نص المادة 854 التي نصت على:(ينتهي حق الانتفاع بعدم الاستعمال مدة خمسة عشرة (15) سنة)، ولكننا بصدده تقاضم مكتسب لحق الملكية وحق الانتفاع معاً².

فتقاضم حق ملكية الرقبة يسري في مواجهة مالك الرقبة، وتقاضم حق الانتفاع يسري في مواجهة مالك المستفيد، وكلاهما مستقل عن الآخر فقد يوجد سبب يوجب وقف أو قطع التقاضم لصلاحة المنفع دون مالك الرقبة وقد يحدث العكس³.

أما إذا كان الحق الذي رتبه المالك الأصلي قبل بدء سريان التقاضم المكتسب حق ارتفاق، فإن هذا الحق لا يزول إلا بالتقاضم المسقط بعدم الاستعمال لمدة 10 سنوات حسب نص المادة 1/879 مدنى التي تنص على: (ينتهي حق الارتفاق بعدم استعماله لمدة عشر (10) سنوات).

إذا تم التقاضم المكتسب قبل سقوط حق الارتفاق، يملأ الحائز العقار محملاً بهذا الحق⁴، ولا يجوز القول بملك الحائز للعقار حالصاً من حق الارتفاق بمقتضى التقاضم المكتسب، لأن الحائز لم يجز حق الارتفاق.

المطلب الثاني: الأثر الرجعي للتقاضم وتخلُّف الالتزام الطبيعي

إذا اكتسب الحائز الملكية بالتقاضم فإنها تنتقل إليه من وقت بدء الحيازة وليس من وقت اكتمال مدة التقاضم، إذ للتقاضم المكتسب أثر رجعي، كما أن الحائز للعقار بالتقاضم المكتسب، ولم يكن قبل

¹ رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 706

² عبد الرزاق السنوسي ، المرجع السابق، ص 1074 هامش رقم 02.

³ منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص 433 .

⁴ عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق، ص 680 .

الفصل الأول : إعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

القادم مالكا لها، فإنه وبالرغم من تملكه له بالقادم فإنه يبقى ملزما التزاما طبيعيا نحو المالك الحقيقي برد العقار إليه وهذا ما مستطرق عليه من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول : انتقال الملكية العقارية إلى الحائز من يوم بدء الحيازة

إذا تمسك الحائز بالقادم وتوافرت شروط قيامه ، واكتسب الملكية ، فإن هذه الملكية تنتقل إليه من وقت بدء الحيازة ، لا من وقت اكتمال مدة القادم ، أو من وقت التمسك به، ويصبح الحائز مالكا للعين من وقت وضع يده عليها بنية تملكه ، ويكون والحالة هذه مالكا لها طيلة مدة القادم المكتسب ، وهذا ما يعبر عنه ((الأثر الرجعي))¹.

فهذا الحكم تمليه طبيعة القادم المكتسب ، والمدف الذي يرمي إلى تحقيقه ، وهو حكایة الأوضاع المستقرة ، والتي بدأت بالاستقرار منذ بدء سريان القادم².

حيث من هذا التاريخ بدء الحائز يظهر بعاظه المالك ، وأخذ يتصرف على هذا الأساس فهو يدير العقار الحائز، ويجراه ويقبض ثماره ، ويرتب عليه حقوق الغير، مما جعل الناس في النهاية إلى الاطمئنان لهذه الأوضاع ، ومن أجل ذلك كان من المنتظر اللجوء إلى مبدأ الرجعية للقادم تماشيا مع ذلك³ ، ولهذا يسعى القانون من وراء الأخذ بنظام القادم المكتسب إلى الاعتراف بهذا الوضع الظاهر، وحمايته بتحويله إلى حق⁴.

ويسري الأثر الرجعي على كل أنواع القادم سواء كان تقادما مكتسبا طويلا أو تقادما مكتسبا قصيرا، ويلاحظ أن الحائز عندما يتملك بالاستناد إلى السند الصحيح في القادم العشري ، كان من أثر هذا القادم تدعيم هذا السند نهائيا، وتنبيهه وتطهيره من العيب الذي يشوبه في كونه صادرا من غير مالك فيحتفظ الحائز نهائيا بالعقار بصفته تلك، لأن يكون مشريا أو موهويا له أو ما إلى ذلك، كما لو أن هذا السند قد نقل إليه الملكية منذ انعقاده⁵، ولذلك تسري في حق الحائز في هذه الحالة جميع النتائج القانونية التي تترتب على السند الصادر إليه.

فالحائز الذي يتملك العقار بالاستناد إلى السند الصحيح لا يكون ملكيته مبتدأة اكتسبت بطريقة منشأة، وإنما يكتسبها انتقالا من المتصرف، وتكون الملكية قد اكتسبت بطريقة ناقلة ، وهذا ما

¹ حسن كبيرة، المرجع السابق ، ص 510 وانظر كذلك على محمد المنجي ، دعوى ثبوت الملكية ، منشأة المعرف ، الإسكندرية ، ط 3 ، ص 216.

² حسن كبيرة ، المرجع السابق ، ص 511 ، هامش رقم 01 .

³ محمد علي الأمين ، المرجع السابق ، ص 647 .

⁴ رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص 703 .

⁵ وحيد الدين سوار ، المرجع السابق ، ص 486 .

الفصل الأول : إعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

يعتبر لنا أن الملكية تنتقل استناداً إلى تاريخ بدء التقادم ، وأنها تنتقل محملة بما قرره عليها المالك السابق من حقوق عينية قبل هذا التاريخ¹.

أما في حالة ما إذا لم يكن الحائز مستنداً في حيازته إلى سند صحيح ، فإنه يتملك العقار بالتقادم الطويل ابتداءً من يوم بدء سريانه، حيث يقوم التقادم مقام السند².

الفرع الثاني : نتائج الأثر الرجعي للتقادم المكتسب

يتربّ على الأثر الرجعي للتقادم النتائج التالية :

أولاً : تملك الحائز للشمار منذ بدء الحيازة :

يتملك الحائز بعد تمام مدة التقادم جميع الشمار التي قبضها أو أنتجهما العقار أثناء سريان التقادم باعتباره مالكاً³، ويستوي في ذلك الشمار التي قبضها أو التي لم يقبضها ، وسواء كان حسن النية أو سيئها ، لأن الحائز لا يحتفظ في هذه الحالة، فالشمار على أساس الحيازة، وإنما على أساس الملكية، فهو قد أصبح مالكاً منذ بدء الحيازة بفضل الأثر الرجعي للتقادم المكتسب⁴ ، إذ لو لا هذا الأثر الذي يعتبر الحائز مالكاً من يوم بدء الحيازة ، لما استحق الحائز هذه الشمار إلا بوصفه حائزاً، وهو ما يتطلب وجوب القبض أو أن يكون حسن النية وقت ذلك، طبقاً لنص المادة 842 من القانون المدني ، فالحائز الذي يتملك الشمار، لا يردها إلى المالك حتى ولو لم يتملك هذه الشمار بالقبض أو بالتقادم، وذلك بفضل الأثر الرجعي للتقادم، حيث يعد الحائز مالكاً للعين، منذ أن بدأ التقادم سريانه، وعليه تكون العين قد صارت ملكه، وقت أن أنتجه الشمار باعتباره مالكاً لأصل العين⁵.

ثانياً : عدم سريان الحقوق العينية التي رتبها المالك الأصلي على العقار خلال مدة التقادم في مواجهة الحائز :

إذا رتب المالك الأصلي، خلال مدة سريان التقادم حقاً عيناً على العين التي وضع الحائز يده عليه، كحق الرهن أو حق الانتفاع ... إلخ ، فإن هذا الحق إذا اكتملت مدة التقادم وتسلك الحائز به، لا يسري بحق الحائز ، ويكون غير نافذ في حق الحائز فلا يمكن الاحتجاج ضده ولا ضد من

¹ عبد المنعم البدراوي ، المرجع السابق ، ص 630.

² عبد المنعم فرج الصدمة ، المرجع السابق ، ص 675 .

³ حسن كبيرة ، المرجع السابق ، ص 511 .

⁴ منصور مصطفى منصور ، المرجع السابق ، ص 435 .

⁵ عبد الرزاق السنوري ، المرجع السابق ، ص 1073 .

الفصل الأول : إعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

اكتسب من الحائز حقا على العقار محل الحيازة¹، لأن المالك السابق لم يكن مالكا لها في وقت تصرف الحائز فيها، ولا يعتبر ذلك إلا بالأثر الرجعي للتقادم المكتسب، وكذلك إذا باع المالك العين، وكانت العين بيد الحائز ولم ينقطع التقادم إلى أن اكتملت مدة، فإن الحائز يعد مالكا للعين منذ بدء الحيازة، ولا يسري البيع في حقه، لأنه يعد صادرا من غير المالك، وتنتهي الحيازة أثرها لحق المالك، ولحق المشتري فالحيازة القديمة تكفي مادامت لم تنقطع.

وبحدر الإشارة هنا إلى أن الحقوق العينية التي يكون المالك قد رتبها على العين، قبل بدء سريان التقادم فإنه تسرى في حق الحائز حتى بعد أن يتملك العين بالتقادم ، إلا إذا كانت قد انقضت بالتقادم المسقط أو انتقلت إلى الحائز بالتقادم المكتسب، مستقلة عن حق الملكية².

ويتحقق على الأثر الرجعي للتقادم ، أن الرهونات التي أبرمها المالك أثناء حيازة الحائز المتملك، لتتضيي بعد أن تكتمل مدة التقادم ، وبأن للحائز المتملك كل ما يتفرع عن حق الملكية، والذي أهل المالك القديم التمتع به، وأن مبدأ الرجعية هو الذي يبرر لنا ذلك .

ثالثا : نفاذ الحقوق العينية التي رتبها الحائز على العقار خلال مدة التقادم .

إذا رتب الحائز، خلال سريان مدة التقادم حقا عينا على العقار محل الحيازة، ثم تملك العين بالتقادم المكتسب فإن هذا الحق يصبح نافذا نفاذًا باتا، وذلك بناء على الأثر الرجعي.

ولو أن التقادم لم يكن له أثر رجعي لاعتبرنا الحق العيني الذي رتبه الحائز، خلال مدة التقادم، كان صادرا من غير المالك، إذ أن مدة التقادم لم تكن قد اكتملت، فكان ينبغي أن يبقى الحق صادرا من غير المالك، حتى بعد اكتمال مدة التقادم.

وبفضل أن للتقادم أثرا رجعيا ، فإن الحائز يعد مالكا للعين من وقت بدء سريان التقادم ، فيكون مالكا لها وقت أن رتب الحق العيني، وبذا يصبح هذا الحق نافذا باتا كما لو كان صادرا من المالك الحقيقي منذ البداية³ ، فالأثر الرجعي للتقادم المكتسب يجعل الحائز مالكا للعقار من وقت بدء سريان التقادم وبالتالي يعد مالكا وقت ترتيبه للحق العيني، وهو ما يجعل هذا التصرف صحيحًا ونافذا⁴.

¹ عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 630.

² Beaudry par trissier, OP C/T N° 103 P89 .

³ منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص 435 .

⁴ مصطفى محمد الجمال ، نظام الملكية ، توزيع دار الكتاب الحديث ، دون سنة ، ص40 .

الفصل الأول : أعمال التقاضم والآثار المترتبة عليه

ونخلص أن من نتائج الأثر الرجعي للتقادم ، أن الحقوق العينية التي يرمها الحائز المتملك ، أثناء مدة التقاضم تتفوق على تلك أبْرَمْهَا المالك أثناء حيازة الحائز المتملك.

رابعاً : إذا انقطع التقاضم المكتسب انقطاعاً مدنياً كالمطالبة القضائية ، ثم زال هذا السبب ، فإن الأثر الرجعي للتقادم يجعل المدة من بدء سريان التقاضم لا من تاريخ تحدده بعد الانقطاع.¹

خامساً : بتمام مدة التقاضم القصير المبني على السندين الصحيح ، وحسن النية تزول العيوب التي كانت تشوّب السندي الذي اتخذه الحائز أساساً لوضع يده ، ويصبح السندي أدلة صالحة لنقل الملكية من وقت صدوره ، كما لو كان صادراً عن المالك ، ويظل المتصرف إليه ملتزماً تجاه المتصرف بكافة الالتزامات المترتبة على السندي الصحيح ، إلا إذا كانت هذه الالتزامات قد سقطت بالتقاضم الخاص بها².

الفرع الثالث : تخلف الالتزام الطبيعي (التقاضم المكتسب يرتب التزاماً طبيعياً)

نصت المادة 1/320 من القانون المدني على:(يترب على التقاضم انقضاء الالتزام، ولكن يتخلّف في ذمة المدين التزام طبيعي)، إن نص هذه المادة يخص التقاضم المسقط، إلا أنه يصدق كذلك على التقاضم المكتسب طبقاً لنص المادة 832 بنصها على:(تسري قواعد التقاضم المسقط على التقاضم المكتسب فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقاضم وانقطاعه والتمسك به أمام القضاء والتنازل عنه والاتفاق على تعديل المدة وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقاضم المكتسب ومع مراعاة الأحكام التالية).

أولاً : تعريف الالتزام الطبيعي :

لم يضع المشرع تعريفاً للالتزام الطبيعي تاركاً ذلك للفقه والقضاء، ويمكن تعريف الالتزام الطبيعي بأنه مجرد واجبات ترتفع درجة وجوبها عن درجة وجوب الواجبات الأخلاقية في صورتها العادية بالنظر لما يحيط بها من ملابسات خاصة³.

فالالتزام الطبيعي هو التزام قانوني ولكنه غير كامل أو ناقص لأنّه يحتوي على عنصر المديونية دون عنصر المسؤولية فلا يجبر المدين على تنفيذ الالتزام الطبيعي، ولكن إذا نفذه باختياره وهو عالم بأنه غير مجبٍ على ذلك فإن تنفيذه يعتبر عندئذ وفاءً صحيحاً مبرئاً لذمته من الالتزام.

¹ Beaudry par trissier, OP C/T N° 103 Bis P90.

² محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 431 .
³ عبد المنعم فرج الصدّة ، المرجع السابق ، ص 645 .

الفصل الأول : إعمال التقادم والآثار المترتبة عليه

وقد أجمع رأي الفقهاء الفرنسيين¹ أن قيام بوفاء هذا الالتزام الطبيعي يعتبر تسديداً للالتزام مترب في ذمته ، مما لا يجوز له أن يطالب باسترداد ما دفعه .

ولعل الفرق بين الالتزام المدني والالتزام الطبيعي هو كون الالتزام المدني يتشكل من عنصري المديونية و المسؤولية ، في حين أن الالتزام الطبيعي يفتقد فيه عنصر المسؤولية وبتوافر عنصر المديونية فقط.

ويختلف عن الالتزام الذي ينقضى بالتقادم المسقط للالتزام الطبيعي، وكذلك يختلف عن الحق المكتسب بالتقادم التزام الطبيعي ، فإذا حاز الحائز العقار بالتقادم المكتسب ولم يكن قبل التقادم مالكا له، فإنه وبالرغم من تملكه يبقى ملتزماً التزاماً طبيعياً نحو المالك الحقيقي برد العقار إليه.² إلا أن هذا الالتزام الذي يكون الحائز مستقلاً به يفتقد إلى عنصر المسؤولية تجاه المالك الحقيقي الذي يعتبر مقصراً هو الآخر تجاه حقه الذي تجاهله مدة طويلة من الزمن، وبالتالي فإن الحائز الجديد يترب قط تجاهه وفي ذمته عنصر المديونية.

ثانياً : الآثار المترتبة على الالتزام الطبيعي

هي الآثار نفسها المترتبة على أي التزام طبيعي وأهم هذه الآثار ما يلي :

١- للحائز أن يفي بالتزامه اختيارياً، ومن تلقاء نفسه، وهو على بيته من أمره، أن يرجع العين ويردها إلى المالك الحقيقي لها، بعد تملكه لها بالتقادم وقد استجاب الحائز لنداء ضميره.

ورد العين في مثل هذه الحالة يعد وفاء للالتزام الطبيعي، ولا يعد تبرعاً، ومن ثم لا يشترط لهذا الوفاء شكلًا خاصًا ولا تشترطأهلية التبرع، ولا يجوز للحائز المتملك أن يسترد العين بعد إعادتها إلى مالكها الأصلي، ولكن إذا رد الحائز العين إلى مالكها الحقيقي، قبل التمسك بالتقادم، فيعد ذلك تنفيذاً للالتزام المدني، لأنه لم يكن قد ملك بعد العين بالتقادم، وهو لم يتمسك به، مما يجعل التزامه بالرد التزاماً مدنياً.

ولذلك فهو لا يستطيع بعد أن رد العين للمالك الأصلي، أن يستعيدها منه حتى ولو كان قد ردتها خطأ، كما أنه حينما ردتها لم يكن يعلم باكمال مدة التقادم، بل كان يظن أن المدة مازالت سارية¹، غير أنه يستطيع استردادها لو أنه ردتها عن خطأ تنفيذاً للالتزام الطبيعي قد تختلف في ذمته².

¹ Aubry et Rau, Droit civil Français, V4, N°297.

² Beaudry par trissier, OP C/T N° 104, P90, 91.

الفصل الأول : إعمال التقاضم والآثار المترتبة عليه

وгинي عن البيان أن الالتزام الطبيعي لا يختلف في ذمة الحائز إلا إذا كان لا يملك العين قبل التقاضم وتملکها عن طريق التمسك بالتقاضم ، وتأتي إفاقه الضمير عملاً أساسياً وحاصلها في رد الحقوق لأصحابها ولا يعود محل للحديث عن الالتزام الطبيعي إذا كان الحائز قد تملك العين قبل التقاضم، وإنما بجأ إلى التمسك بالتقاضم تجنباً لعبء إثبات ملكيته، فالحائز هنا يكون هو المالك الحقيقي وضميره هو الذي يعلق عليه الحل³.

2 - يجوز للحائز اتخاذ الالتزام الطبيعي المتخلّف في ذمته كسب صحيحة لإنشاء التزام مدني، فعوض أن يرد الحائز العين إلى مالكها الحقيق، تعهد بأن يردها إليه، فتعهده هذا ينشأ في ذمته التزاماً مدنياً واجب الوفاء به⁴، ويجب أن يكون قصد الالتزام برد العين التزاماً مدنياً، فلا يكفي مجرد الاعتراف بوجود التزام طبيعي في ذمته⁵.

3 - لا تحوّز كفالة الالتزام الطبيعي المتخلّف في ذمة الحائز، إذا قصد بالكفالة أن يتربّ في ذمة الكفيل التزام مدني يضمن الالتزام الطبيعي، ولكن إذا كفل الكفيل هذا الالتزام الطبيعي، وهو يعتقد أنه التزام مدني، فإن التزامه يكون التزاماً طبيعياً، مثل الالتزام الأصلي، إذ لا يصح أن يكون التزام الكفيل أشد من التزام المدين⁶.

الفرع الرابع : مصير الدعاوى

في نطاق التقاضم القصير الذي يستند إلى حيازة مبنية على سند صحيح، أي على تصرف يؤدي إلى نقل الحق، من جانب المتصرف، وهو غير المالك إلى الحائز، قد يثور نزاع حول هذا التصرف بين المتصرف أو دائنيه من فيهم الدائن الأصلي، وبين الحائز كما قد يثور نزاع أيضاً بين المالك الأصلي، والمتصرف حول سند هذا الأخير ، ويطرح هنا تساؤل حول مصير الدعاوى التي يمكن أن يقترب بها التزام المذكور، في حال سريان التقاضم لمصلحة الحائز، وكسب ملكية العقار أو الحق العيني على أساسه.

¹ محمد علي الأمين، المرجع السابق، ص 655 .

² Beaudry par tissier, OP cit, N°104.

³ عبد الرزاق السنّهوري، الوسيط ، ج 3 ، مرجع سابق ، ص 276 .

⁴ عبد الرزاق السنّهوري، الوسيط ، ج 9 ، مرجع سابق ، ص 1076 .

⁵ عبد الرزاق السنّهوري، الوسيط ج 3 ، مرجع سابق، فقرة 677 .

⁶ عبد الرزاق السنّهوري، الوسيط ، ج 3 ، مرجع سابق، فقرة 679 .

الفصل الأول : إعمال التقاضم والآثار المترتبة عليه

هناك إذن دعوى ترفع ضد المتصرف، ودعوى ترفع ضد سند الحائز¹، وهنا يجدر التمييز طبيعة ونوع هذه الدعوى و مآلها، وهذا ما سنوضحه كالتالي :

أولاً : زوال كل أثر للدعوى القديمة التي يخل بملكية الحائز

يتربى على اكتساب الملكية بالتقاضم القصير زوال كل أثر للدعوى العينية التي تخل بملكية الحائز، والتي قد يقيمها المالك الأصلي ، وكذلك يصبح المكتسب مأمن مما يخل بملكيته من عيوب سند المتصرف لصدره عن غير المالك².

إن الحائز وقد أصبح مالكا تجاه الكافة، يحميه ذلك كله من دعوى الاستحقاق، وكذلك يصبح بمنأى عن كل الدعوى التي ترمي إلى نزع اليد منه كدعوى البطلان، والفسخ والنقض، والإنقاص، والعزل، والتي يمكن أن تقام ضد سلفه³ لأن هذه الدعوى ليست قابلة أن تقام ضده، إلا مطالبة من قبل الذي حصل على إبطال سند سلف الحائز.

فالتقاضم المكتسب، وهو يدعم الملكية، يجنبها كل احتمالات الانتزاع التي تحيط بها حسب دعوى البطلان أو الفسخ أو الحل التي تقام ضد الشخص الذي منه يستمد الحائز (المستملك) حقوقه فالتقاضم يظهر ملكية العقار لمكتسبة من كل دعوى العينية التي اخل بملكية الحائز .

ثانياً : بقاء الدعوى الشخصية ضد الحائز أو ضد المتصرف له : ونميز هنا دعويين وهي :

1- بالنسبة للدعوى الشخصية التي تقام ضد المتصرف له على أساس سنته : يبقى التقاضم القصير دون أثر بالنسبة لدعوى البطلان، والنقض، والحل، والفسخ، العائدة كلها لسند الحائز ذاته، لأن التقاضم لم يشرع لتحرير المدين من التزاماته الشخصية، ومن نظام العقود التي يبرمها، حيث أن هذه الدعوى تبقى محكمة حتى سقوطها بالتقاضم الخاص بها، لا بالتقاضم المكتسب (تقاضمها يستمر مدة بعد اكتمال التقاضم المكتسب) وبالتالي فهي مستقلة عن مدة التقاضم المكتسب .

فهذه الدعوى قد تقام ضد الحائز من قبل المالك الحقيقي كدعوى البطلان، أو بطريق الدعوى غير المباشرة التي يقيمها ضد المتعاقد معه، وبالتالي فإن المالك الحقيقي يملك الوسيلة على الرغم من اكتمال التقاضم لاسترداد الشيء من الحائز طالما لم تنقضي دعواه بالتقاضم⁴.

¹ إدوارد عيد، المرجع السابق، ص 498

² محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص 429 - 430

³ Aubry et Rau, O.P ; cit, P218 N° 44 .

⁴ Planiol et Ripert, O.P, cit N° P218, DALLOZ, O P cit N° 285

الفصل الأول : إعمال التقاضم والآثار المترتبة عليه

وكذلك التقاضم القصير لا يمنع الحائز الذي تملك بهذا لا تقاضم من فسخ تملكه بالدعوى البوليسية لأن هناك التزام شخصي لا يعفيه من مسؤوليته¹.

وفي التقاضم القصير قد يكون المتصرف في الشيء حائزاً عرضياً له بوصفه مستأجراً، أو وكيلًا أو مواداً لديه، أو نحو ذلك ... إلخ ، فيكون هنا ملزماً برد الشيء إلى المالك بمقتضى العقد المبرم بينهما، ولا يحول التقاضم في مثل هذه الحالة دون التزام المتصرف برد الشيء إلى المالك .

وقد يكون سند المتصرف مشوباً بعيوب من العيون مما يجعله باطلاً أو قابلاً للإبطال أو الفسخ أو نحو ذلك، فلا يمنع التقاضم المكتسب دون بقاء حق المالك في الرجوع على المتصرف بإلغاء سنته. ففي هذه الحالة يستطيع المالك قبل تمام التقاضم أن ينجح في دعوه الشخصية ضد المتصرف، أن يرفع دعوى الاستحقاق ضد الحائز، لاسترداد الشيء منه، أما إذا صار الحائز مالكاً بالتقاضم المكتسب فإنه يكون في مأمن من دعوى الاستحقاق ضد الحائز لاسترداد الشيء منه، أما إذا صار الحائز مالكاً بالتقاضم المكتسب فإنه يكون في مأمن من دعوى الاستحقاق هذه بفضل التقاضم وما على الملك الأصلي إلا الرجوع بالتعويض على المتصرف.

2 - الدعاوى الشخصية ضد الحائز: يؤدي التقاضم المكتسب إذا تحققت شروطه واستكمال مدته القانونية إلى أن يصبح الحائز مالكاً، ولكن ذلك لا يبرئ ذمة الحائز، إذا كان مدنياً² وبالتالي لا يحول التقاضم إلى إقامة الدعاوى الشخصية التي يكون للمتصرف ودائنيه، ضد الحائز، رغم أن هذا الأخير قد أصبح مالكاً بالتقاضم، وهذا قبل أن التقاضم لا يصح التمسك به إلا في مواجهة الغير³ فلا يجوز للحائز أن يتمسك بالتقاضم المكتسب ضد من تصرف عليه في الشيء، حيث يحكم العلاقة بينهما التصرف الصادر إلى الحائز من المتصرف إليه.

ويعمم هذا الحكم على أنواع التقاضم الطويل منه أو القصير، ولكن يعزز هذا الحكم بصورة أكثر فيما يتعلق بالتقاضم القصير، حيث أن هذا التقاضم يهدف إلى تغطية العيب الناجم عن عدم ملكية المتصرف للشيء المتملك بالتقاضم، وليس له ألا يزيل العيوب الأخرى التي يمكن أن تلحق بالتصرف الصادر إلى الحائز.

¹ Aubry et Rau, OP cit.P218, DALLOZ;OP,cit N° 285 .

² Planiol et Ripert par Picard, traite pratique de droit civil Français, les biens , tome III, Paris, 1952,P747

³ محمد علي الأمين ، المرجع السابق، ص659.

الفصل الأول : إعمال التقاضم والآثار المترتبة عليه

ويتتج عن ذلك أنه إذا كان التصرف الذي تلقى منه الحائز الحق الذي يحوزه ، مشوبا بعيث من العيوب التي يجعله قابلا للإبطال أو الفسخ أو غيرها، فإن الدعوى الشخصية التي تكون للمتصرف أو دائنيه، بناءا على هذه الأسباب، لا تسقط بالتقاضم المكسب، بل تسقط بالتقاضم الخاص بها .

فإن لم يكن قد تقادمت هذه الدعوى، جاز رفعها على الحائز رغم كسبه الحق بالتقاضم، فإذا نجح المتصرف في دعواه الشخصية ضد الحائز، استطاع أن يسترد منه الشيء رغم كسبه الحق بالتقاضم المكسب ، ويصدق الأمر كذلك إذا نجح أي من دائني المتصرف في الدعوى التي يباشرونها نيابة عن المتصرف ضد الحائز.

ونلاحظ هنا أن المالك الأصلي يستطيع بوصفه دائنا للمتصرف أن يباشر الدعوى الشخصية ضد الحائز، نيابة عن المتصرف ، فإذا نجح في دعواه، أمكنه أن يسترد العين أو العقار بهذه الطريقة رغم أن الحائز قد كسب الملكية بالتقاضم¹ .

¹ السنوري، الوسيط، ج9، مرجع سابق ، ص ص 1070، 1071 مع هامش رقم 01 وكذلك : Aubry et Rau, OP , cit, P218
350

**الفصل الثاني :
شهر الملكية العقارية المكتسبة بالتقادم**

لا يخفى لما للملكية العقارية من وظيفة اجتماعية واقتصادية ، وباعتبارها من أهم عناصر الشروء الوطنية فكان لزاماً أن يوافر لها الحماية القانونية من كل اعتداء يتعرض له المالك والتصدي لكل اغتصاب لحيازة العقارات ، وعدم المساس بحق الملكية، لكي تؤدي هذه الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية المنوطة بها.

وقد توصلت الدول أن من أهم الوسائل لحماية الملكية العقارية وضمان استقرارها وسهولة تبادلها وأدائها لوظائفها هو خضوع حق الملكية والحقوق العينية من حيث اكتسابها وانتشارها وتداوها وانتقالها وتميزها وانقضاؤها، لنظام تسجيل فيه هذه الحقوق العقارية وأصحابها في سجلات خاصة يمكن لكل ذي مصلحة وكذلك الجمهور أن يطلع عليها وهو ما يعرف بنظام الشهر العقاري¹، وهو من النظم الضرورية لضمان الثقة في المعاملات العقارية .

وكما تقدم ذكره سابقاً ، فإن أهم نتائج التمسك بالتقادم المكتسب هو أن يصبح الحاجز مالكاً للعقار الذي حازه إذا ما مرت المدة الالزمة وتوافرت شروطه، غير أنه وكما هو معروف فإن حق الملكية هذا لا يكون له حجية على الغير إلا من يوم إشهاره²، حيث تنص المادة 15 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري على: (كل حق للملكية و كل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية، غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية) .

وعليه فإن الشهر العقاري شرط لنفاذ حق الملكية والحقوق العينية الأخرى في حق الغير (بما فيها اكتساب الملكية العقارية بالتقادم)، وهذا لأجل ضمان استقرار الملكية العقارية وزرع الثقة في المعاملات العقارية³ .

فالشهر العقاري هو من أهم النظم الضرورية لضمان الثقة في المعاملات العقارية، ويقصد بالشهر العقاري بصفة عامة إعلان الحقوق الواقعة على العقار، فلا ينخدع من يتعامل مع حائز

¹ علي أمير خالد، إجراءات ثبوت وشهر الملكية العقارية المكتسبة بوضع اليد في المحاكم والشهر العقاري على ضوء أحكام القضاء والفقه القانوني الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ص 211 .

² علي أمير خالد، اكتساب الملكية العقارية بحيازه، المرجع السابق، ص 335 .

³ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 336 .

العقار أو من يظهر عليه بمعظمه المالك¹، ولهذا كان هذا النظام من أهم النظم التي أدخلها وأخذ بها المشرع الجزائري عند وضع التقنيات المدنية ، وتحتفل كيفيات شهر الحقوق العقارية المكتسبة بالتقادم باختلاف نظام الشهر المتبوع في كل دولة.²

ولقد تبنى المشرع الجزائري نظام الشهر العيني، حيث يتم شهر التصرفات العقارية في ظل هذا النظام بناءا على العقار محل التصرف، وذلك بموجب الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري وما صاحبه من مراسيم تطبيقية.

وما كان الأخذ بهذا النظام يتطلب مسح عام وشامل لجميع عقارات القطر الجزائري، وهو الأمر الذي لم يتم بعد نظرا لعدة عوامل تعوق تعميم عملية المسح لتشمل جميع أراضي الجمهورية الجزائرية باعتباره أداة لحصر جميع الممتلكات العقارية سواء كانت حضرية أو ريفية . وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال الاطلاع على نص المواد 2 ، 4 ، 15 من الأمر 74/75 المذكور آنفا، وكذلك المراسيم التي تضع الإطار العامل لتفعيل هذا النظام وتوسيع نطاقه على مختلف أنحاء الوطن ولا سيما المرسوم 62/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام والتمم بموجب المرسوم التنفيذي 134/92 المؤرخ في 1992/04/07³ ولما لم تنتهي عملية المسح لتشمل جميع العقارات نظرا لعراقيل كبيرة حدثت من تقدم هذه العملية، فإن نطاق نظام الشهر العيني ينحصر فقط في المناطق التي شملتها المسح.

أما بالنسبة للعقارات والمناطق الغير مسوحة فتخضع بصفة انتقالية لنظام الشهر الشخصي إلى حين إتمام عملية مسح الأرضي العام، وذلك طبقا لنص المادة 27 من الأمر 74/75 المتضمن إعداد مسح الأرضي العام وتأسيس السجل العقاري التي تنص على:(ن العقود و القرارات القضائية التي تكون موضوع إشهار في محافظة عقارية و التي تخص عقارات أو حقوقا عينية ريفية موجودة في بلدية لم يعد فيها بعد مسح الأرضي، تفهرس بصفة انتقالية في مجموعة بطاقات عقارية مؤقتة تمسك على الشكل الفردي طبقا لكيفيات تحدد بموجب مرسوم) .

¹ أنور سلطان وجلال العدوبي ، عقد البيع ، دار المعارض بالإسكندرية ، مصر ، ط 1966 ، ص 209 ، ورمضان أبو السعود، المرجع السابق ، ص 196 وما بعدها.

² محمد لبيب شنب ، اكتساب الملكية بالتقادم في ظل كل من نظام الشهر الشخصي ونظام الشهر العيني، مجموعة أعمال الحلقة الدراسية للقوانين العقارية للدول العربية ، ص 605 .

³ راجع المرسوم 62/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتضمن إعداد مسح الأرضي العام والمرسوم التنفيذي 134/92 المؤرخ في 92/04/07

وكذلك طبقاً لنص المادة 113 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المذكور آنفاً والتي تنص على أن : (خلافاً لأحكام المادتين 19 و 26 من هذا المرسوم وإلى أن يتم إعداد مسح عام للأراضي في إقليم كل بلدية فإنه تمك من قبل المحافظين العقاريين بالنسبة للعقارات الريفية مجموعة بطاقة عقارية مؤقتة وكلما تحصل إيداعات تفهرس مستخرجات الوثائق التي تم إشهارها حسب ترتيبها في المحفوظات تحت اسم كل مالك).

وبناء على ما تقدم ستعرض بالدراسة والتحليل لكيفيات شهر الملكية العقارية المكتسبة بالتقادم في ظل نظام الشهر العقاري الشخصي، والعين على الشكل التالي :

المبحث الأول : شهر الملكية العقارية المكتسبة بالتقادم في نظام الشهر الشخصي

المبحث الثاني : التملك بالتقادم المكتسب على خلاف الثابت في السجل العيني

المبحث الأول: شهر الملكية العقارية المكتسبة بالتقادم في نظام الشهر الشخصي

في البلدان التي تأخذ بنظام الشهر الشخصي يتسع نطاق اكتساب الملكية العقارية بالتقادم المكتسب، حيث وفقاً لهذا النظام يتم شهر الملكية والحقوق العينية الأخرى وفقاً لأسماء الأشخاص وليس وفقاً لموقع العقار ومواصفاته، وعلى هذا النحو فإنه يمكن شهر التصرفات التي تصدر من غير المالك نظراً لتشابه الأسماء وعدم دقة هذا النظام، ذلك أن العقارات في ظل هذا النظام لا تعرف بقوامها ولا بموقعها، وإنما تعرف بأسماء مالكيها، وبالتالي فإن الشهر الشخصي لا يعتبر دليلاً قاطعاً على ملكية المتصرف إليه العقار، ولا يحتاج به ضد الكافية ولا يجوز التمسك بالشهر قبل الغير الذي اكتسب ملكية العقار بالتقادم، ويعتبر هذا النظام الحال الخصب لأعمال التقادم المكتسب باعتباره يقر بالأمر الواقع لحيازة العقار كسند لاكتساب الملكية.

ولقد تضمن القانون المدني الجزائري النص على أنه في المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى إلا إذا روعيت الأحكام المتعلقة بالشهر حيث تنص المادة 793 من القانون المدني الجزائري على أن: (لا تنقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار)¹، وكذلك المادة 15 من الأمر 74/75 المذكورة آنفاً²، وكذلك نص المادة 29³ من القانون 25/90 المؤرخ في 15/11/1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري التي تنص على: (يثبت الملكية الخاصة للأملاك العقارية و الحقوق العينية عقد رسمي يخضع لقواعد الإشهار العقاري).

والمشرع الجزائري قد تبنى جزئياً وانتقاليًا نظام الشهر الشخصي إلى غاية استكمال عمليات المسح العام للأراضي وبالتالي فإن العقارات الغير ممسوحة تبقى خاضعة لنظام الشهر الشخصي وفي ذلك نصت المادة 27 من الأمر 74/75 المذكور آنفاً والتي تنص على: (ان العقود و القرارات القضائية التي تكون موضوع إشهار في محافظة عقارية و التي تخص عقارات أو حقوقاً عينية ريفية موجودة في

¹ نص المادة 793 من القانون المدني

² المادة 15 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري

³ المادة 29 من القانون 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري .

ومن خلال ما سيأتي في هذا البحث ستتناول بشيء من التفصيل إلى تحديد مفهوم نظام الشهر الشخصي (المطلب الأول)، والتطرق إلى وضع وشروط اكتساب الملكية العقارية بالتقادم في نظام الشهر الشخصي (المطلب الثاني)، ثم التعرض إلى إجراءات شهر هذه الملكية في ظل هذا التقادم (المطلب الثالث)، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : ماهية نظام الشهر الشخصي

يعتبر نظام الشهر الشخصي أول نظام للشهر في الظهور، حيث أخذت به فرنسا إلى غاية صدور مرسوم 4 جانفي 1955 ، حيث لم يأخذ المشرع الفرنسي في شهر التصرفات العقارية إلا بنظام الشهر الشخصي¹، حيث كانت العقود التي تودع بمحافظة الرهون تنقل مباشرة في السجل، ليتم شهرها على أساس أسماء الأشخاص المتعاملين وقد طبقته فرنسا في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية ، حيث لم تتم في هذه الفترة عملية المسح بعد، إذ أصدر المشرع الفرنسي عدة تعليمات وعدد قوانين ولوائح تنظيمية من بينها المرسوم 1486-59 المؤرخ في 28/12/1959 الذي كان يهدف إلى تنظيم عملية الشهر في مناطق التطوير العقاري²، أين التزم محافظو الرهون لضرورة مسك وإعداد فهرس عقاري يقيد فيه كل تصرف يغير من وضعية العقارات المتصرف فيها.

وبعد الاستقلال بقيت القوانين الفرنسية سارية المفعول ما لم يتعارض مع السيادة الوطنية، حتى صدور الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري والذي عزز من حماية الملكية العقارية واحتراطه في المادة 793 قانون مدني ضرورة مراعاة قواعد الشهر لانتقال الملكية في العقارات بنصها على: (لا تنقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار).

ولقد تم الأخذ بنظام الشهر الشخصي بصورة انتقالية في الباب السادس من المرسوم التنفيذي 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري بحيث يقوم المحافظ العقاري بمسك بطاقات عقارية في

¹ Gabrid Marty, Pierre Reynaud, Philippe Lestag "les sûretées de la publicité foncière, 2eme édition, Sirey 1987, P468 .

² روبيات مسعود ، نظام السجل العقاري في التشريع الجزائري ، ماجستير في القانون العقاري ، جامعة باتنة ، 2009 ، ص 27.

الأراضي التي لم تشملها بعد عملية المسح، ويتم إشهارها باسم المالكين¹، وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 113 خلافاً للأحكام المادتين 19 و 25 من نفس المرسوم حيث تنص على (خلافاً لأحكام المادتين 19 و 26 من هذا المرسوم والى ان يتم اعداد مسح عام للأراضي في إقليم كل بلدية فانه تمسك من قبل المحافظين العقاريين بالنسبة للعقارات الريفية مجموعة بطاقة عقارية مؤقتة وكلما تحصل إيداعات تفهرس مستخرجات الوثائق التي تم إشهارها حسب ترتيبها في المحفوظات تحت اسم كل مالك).

وسوف نتعرض من خلال هذا المطلب إلى التعريف بهذا النظام (الفرع الأول) وإبراز خصائصه (الفرع الثاني) ثم إلى تقدير هذا النظام (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : تعريف نظام الشهر الشخصي

نظام الشهر الشخصي هو ذلك النظام الذي يعتمد في إعلان التصرفات العقارية على أسماء الأشخاص القائمين بها²، أي يتخذ من اسم الشخص أو الأشخاص أساساً لتصنيف كل التصرفات التي يرمها هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص .

حيث يتم وضع سجل يمسك وفق الترتيب الأبجدي للأسماء كل الأشخاص القائمين بمختلف التصرفات العقارية³، دون الأخذ بعين الاعتبار العقار محل التصرف ، فالشخص إذن هو محل الاعتبار⁴، وتنشأ لكل شخص بطاقة شخصية⁵ تدون فيها التصرفات والقيود الواردة على العقار الذي تم التصرف فيه من طرف هذا الشخص، ويمكن إنشاء بطاقة عقارية تتصل بالعقار محل التصرف، (وذلك بالمفهوم الحديث للشهر الشخصي عكس المفهوم البدائي القديم له) ، وذلك لتسهيل عملية البحث ، وفي هذا الصدد نصت المادة 27 من المرسوم 63/76 المذكور سابقاً على : (ان العقود و القرارات القضائية التي تكون موضوع إشهار في محافظة عقارية و التي تخصل عقارات أو حقوقاً عينية ريفية موجودة في بلدية لم يعد فيها بعد مسح الاراضي ، تفهرس بصفة انتقالية في مجموعة بطاقة عقارية مؤقتة تمسك على الشكل الفردي طبقاً لكييفيات تحدد بوجب مرسوم).

¹ مجيد خلفوني، مرجع سابق، ص 35 .

² ياسن غانم ، مرجع سابق ، ص.21.

³ عمار صدوق، شهر التصرفات العقارية ، ماجستير في القانون الخاص ، جامعة الجزائر، 1984 ، ص.22.

⁴ فردي كريمة ، الشهر العقاري في التشريع الجزائري ، ماجستير في القانون العقاري ، جامعة قسنطينة ، 2008 ، ص.23.

⁵ نموذج رقم 01 (بطاقة شخصية) انظر الملحق رقم:14.

وبالنسبة للسجلات المتعلقة بالشهر في هذا النظام فهي نوعين :

- سجل يمسك بحسب الترتيب الزمني الذي تم فيه إيداع الوثائق المتعلقة بالتصرفات العقارية، وسجل آخر يمسك حسب الترتيب الأبجدي لأسماء كل الأشخاص القائمين بهاته التصرفات.
- وبالنسبة للسجل الخاص بأسماء المتصرفين فإنهم يرتبون حسب الحروف الأبجدية لأسمائهم (البطاقة الشخصية، ولو أنها أيض) حيث تخصص لكل حرف من الحروف الهجائية بطاقة أو عدة بطاقات حسب شيوخ أو ندرة الأسماء.¹

وفي هذا النظام يكثر بيع ملك الغير، حيث قد يتصرف أحد الأشخاص في عقار ما بالبيع للغير وهو غير مالك له ، ويقوم الموظف المكلف بالشهر بشهر التصرف باسمه في السجلات المخصصة لذلك ثم يأتي المالك الأصلي للعقار ويتصرف فيها بالبيع أيضا ويسجل التصرف أيضا باسمه ، ويكون حينئذ لنفس العقار تصرفان مختلفان².

الفرع الثاني : خصائص نظام الشهر الشخصي

يقوم نظام الشهر الشخصي على عدة خصائص هي :

- 1- أسماء الأشخاص الذين تصدر عنهم التصرفات العقارية الواجبة الشهر، وليس على أساس العقارات كما هو الحال في نظام الشهر العيني³.
 - 2- إن نظام الشهر الشخصي هو وسيلة للإعلام فقط (فيقتصر دوره على إعلام الغير، وعلى جعل السنادات الشهرية نافذة في حقه هذه السنادات التي تبقى صحيحة بين أطراف التصرف، حتى ولو لم يتم شهرها، فوجود الحقوق و صحة السنادات مستقل عن الشهر)⁴.
- وبالتالي فلا يعتبر الاشهر هنا سببا كافيا لانتقال الملكية أو الحقوق العينية، فهو لا يرتقي للأثر العيني الذي يرتبه نظام الشهر العيني، إلا إذا كان التصرف صحيحا⁵.

¹ مجید خلوفی، المرجع السابق ، ص 14 .

² ثابتی ولید ، مرجع سابق ، ص103.

³ ياسين غانم ، المرجع السابق ، ص21

⁴ Bachir Latrous, Cours de droit civil, sûretés et publicité foncière, office des publications universitaires, Alger, année universitaire 1982 – 1983, page 116 : (...la publicité à pour rôle d'informer les tiers et de leur rendre opposables les actes publiés mais ces actes demeurent valables entre les parties même s'ils n'ont pas été publiés. L'existence des droits et la validité des actes sont ainsi indépendante de la publicités).

⁵ عبد الحميد الشواربي، إجراءات الشهر العقاري ، منشأ المعارف الإسكندرية، 1999، ص 4

3- ليس له أي قوة ثبوتية ، ذلك أن التصرفات التي يتم شهرها في هذا النظام لا تخضع للتدقيق والبحث عن مدى صحتها بل تشهر كما هي¹ ، فإن كانت باطلة أو قابلة للإبطال أو الفسخ ظلت كذلك حتى بعد شهرها، مما يعطي لكل ذي مصلحة الطعن فيها بالإبطال أو الفسخ رغم شهرها². إذ ليس من شأن عملية الشهر في هذا النظام تطهير عيوب التصرف وبالتالي يظل حق المتصرف إليه مهدداً بدعوى الإبطال والفسخ والصورية على الرغم من شهر التصرف الصادر إليه، وهذا مما يجعل من عملية الشهر في ظل هذا النظام مجرد وسيلة للإشهار والعلانية، ولن يست سبباً في إنشاء الحقوق العينية وانتقامها³.

ويتتج على هذه الخاصية لنظام الشهر الشخصي ، قاعدة أن الشخص لا يملك إلا ما ملك ، أي أن الشخص الذي يتصرف في حق عين معين لا يمكنه أن ينقله إلى الغير، إذا كان هو لا يملكه⁴. فقد يبيع أو يتصرف شخص في عقار إلى شخص آخر ثم يظهر شخص ثالث يكون هو المالك الحقيقي للعقار، إما لأن بيده سند صحيح أو لأنّه يدعى ملكية العقار بالتقادم، فيطلب استرداد العقار، فهنا لا يحول شهر العقد -عقد البيع أو التصرف- طبقاً لنظام الشهر الشخصي دون هذا الاسترداد⁵ ، وعلى هذا الأساس يسمى نظام الشهر الشخصي بنظام تسجيل العقود وتسجيل التصرفات كما هي، دون إعارة أدنى إهتمام لصحة التصرف أو عدم صحته.

ويلاحظ أن غالبية الدول اللاتينية تأخذ بهذا النظام وعلى رأسها فرنسا التي منها انتشر نظام الشهر الشخصي إلى معظم مستعمراتها السابقة⁶.

الفرع الثالث : تقييم نظام الشهر الشخصي

من خلال تعريف نظام الشهر الشخصي وبيان خصائصه، يتبيّن لنا أبرز العيوب وكذلك تظهر لنا المزايا التي تميز بها هذا النظام في شهر التصرفات العقارية ، وهذا ما سنوضحه كالتالي:

¹ إبراهيم أبو النجا، السجل العيني المصري، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 1978، ص 27، ص 154

² ممدوح الدرকشلي، أحکام الشهر العقاري في القانون السوري- مجموعة أعمال الحلقة الدراسية لقوانين الشهر العقاري في الدول العربية لسنة 1972، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، جامعة الدول العربية ، مصر، ص ص 145، 160.

³ ياسين غانم ، مرجع سابق، ص 21 .

⁴ عمر صدوق، الرسالة السابقة ، ص 23.

⁵ علي أمير خالد، اكتساب الملكية العقارية بالحيازة، مرجع سابق، ص 339.

⁶ الأستاذ محمود العنابي ، قانون التسجيل العقاري التونسي علماً وعملاً ، معهد البحوث والدراسات العربية ، مطبعة الجيلاوي ، مصر، 1973 ، ص 22.

أولاً عيوب نظام الشهر الشخصي : وجهت لهذا النظام عدة عيوب أهمها

: ١

١- عجز نظام الشهر الشخصي في تحقيق الأهداف التي من أجلها أسس نظام الشهر العقاري

حيث أن المالك في هذا النظام لا يأمن حقه من الضياع ، وذلك بتفاجئه بظهور مالك ينزععه في ذلك عن طريق دعوى الاستحقاق ضده ، مما يؤدي إلى تردد وخوف المؤسسات المالية المقرضة من دعم المالكين بالأموال من أجل الاستثمار، ما لم تؤمن أن حق الملكية ثابت لديهم ولا يتزعزع^١ وهذا ما لا يتحقق في هذا النظام، وبالتالي يقل الائتمان العقاري، ويجعل من الشهر العقاري عاجز عن تحقيق أهم أهدافه التي قام من أجلها وهي استقرار الملكية العقارية والائتمان العقاري^٢.

٢- صعوبة معرفة المالك الحقيقي للعقار: إن عملية الشهر في هذا النظام تتم بناء على أسماء المتصرفين - كما سبق بيانه - وبالتالي فصاحب المصلحة لا يعرف إلا الشخص الذي تصرف في العقار، وهذا لا يبين له جميع ما وقع على العقار من تصرفات^٣.

إضافة إلى ما سبق ، فإن الأسماء قد تتشابه، مما يجعل احتمال الواقع في الخطأ في شخص المتصرف خاصة، إذا تعافت عليها التصرفات، ناهيك عن طول عملية البحث وصعوبتها، لأنه شرط في طالب المعلومات أن تكون ملما بالأشخاص المتصرفين بأسمائهم وألقابهم، وكذلك مطلعا على مستندات ملكيتهم والتأكد من صحتها وسلامتها من العيوب^٤ بالإضافة إلى طول المدة التي تستغرقها تستغرقها عملية البحث^٥.

٣- خطر تعارض سندات ملكية عقار واحد: إن نظام الشهر الشخصي فيه خطر احتمال تعارض عدة سندات لملكية عقار واحد، ويحدث هذا عندما يتصرف شخص في عقار معين معتقدا أنه مالكه الحقيقي إلى شخص، ثم يتفاجأ هذا الأخير بشخص آخر غير المتصرف إليه، يدعي ملكية هذا العقار بمحض سند صادر من المالك الحقيقي للعقار، ويصبح لدينا شخصان كل منهما لديه سندًا بملكية

^١ جمال بوشنافه، مرجع سابق ، ص ص 18، 19 .

² إبراهيم أو النجا، مرجع سابق، ص 30

³ معرض عبد التواب ، السجل العيني علمًا و عملا ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1988 ، ص 16.

⁴ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 4.

⁵ ياسين غانم، مرجع سابق ، ص 21 .

نفس العقار، وعليه نقع في مشكلة معرفة المالك الحقيقي للعقار بين الشخصين لكل واحد منهما سند ملكية¹.

وكذلك يكثر في هذا النظام عملية الغش والتحايل، حيث يمكن للمالك أن يتصرف إلى عدة أشخاص في آن واحد، دون الانتباه إلى ذلك في مصلحة الشهر، إلا بعد الإشهاد، وتعارض البيانات في حالة التحقيق الدقيق والطويل.

ولحل هذا المشكل علينا في كل الحالات الرجوع إلى السجل الذي رتبنا فيه هذه التصرفات، وهنا نجد أنفسنا أمام مشكل من نوع آخر، وهي معرفة اسم المالك الحقيقي، إذ في هذا النظام يجعل كلا التصرفين قابل للتسجيل، وبالتالي فالسجل يدلي ببيانات متعارضة -ملكية شخصين لنفس العقار² وهذا ما يتزع الثقة من الناس في إبرام التصرفات العقارية وخشيتهما من ضياع حقوقهم والتلاعب بها وجعلها عرضة للتزاعات ، علما أنه في نظام الشهر العقاري العبرة في أول من أشهر حقه قبل الآخرين.

4 - قابلية التصرفات المشهورة وفي نظام الشهر الشخصي للطعن : لقد بینا سابقا بأن نظام الشهر الشخصي فيه عيوب السندي، وبالتالي تكون كل التصرفات المسجلة في ظل هذا النظام قابلة للطعن فيها³، ولهذا لا يمكن أبداً أن تستقر الملكية العقارية في يد شخص نتيجة لظرف قانوني معين، الأمر الذي قد ينجر عنه أضراراً بالغة بالمصالح الخاصة للأملاك وأصحاب الحقوق والمصالح العليا للاقتصاد في الدول التي تأخذ بهذا النظام⁴.

5 - خطر ضياع الملكية بالتقادم المكتسب : إن هذا النظام لا يجعل صاحبه مهدداً فقط من خطر دعوى الاستحقاق التي يوقعها المالك الحقيقي إن ظهر ، وإنما يجعله مهدداً من ظهور شخص آخر، هو الحائز الذي يدعى تملّك العقار بالتقادم المكتسب كونه أنه ليس من مبادئه ما يمنع تملك الملكية العقارية والحقوق العينية الأخرى بالتقادم المكتسب⁵.

¹ عدلي أمير خالد، اكتساب الملكية بالحيازة، مرجع سابق، ص 340.

² عمر صدوق ، مرجع سابق ، ص 29 .

³ ياسين غانم ، مرجع سابق، ص 21.

⁴ عمر صدوق ، رسالة سابقة ، ص 29 .

⁵ جمال بوشنافه ، مرجع سابق، ص 21 ، وأنظر كذلك محمد عبد العزيز يوسف، بحث في تشريعات البلاد العربية التي تتبع نظام الشهر الشخصي، مجموعة أعمال الحلقة الدراسية لقوانين الإشهاد العقاري في البلاد العربية لسنة 1972 ، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية ، جامعة الدول العربية ، مصر، ص ص 57 - 95 .

إضافة إلى ذلك قد لا يسجل الحائز ملكيته المكتسبة بالتقادم، وبالتالي تكون هنا بقصد المالكين لعقار واحد، مالك حقيقي وهو الحائز، ومالك ظاهر، وهذا ثابت اسمه في سجلات مصالح الشهر، وعليه تصبح السجلات عاجزة عن الأداء ببيان الصحيح بشأن ملكية العقار والأعباء المرفقة إليه¹.

6 - **نظام الشهر الشخصي يفرق بين الحقوق العينية الأصلية والتبعية :** في هذا النظام تشهر الحقوق العينية الأصلية بطريقة الاشهار، أما الحقوق العينية التبعية فهي تشهر بطريقة القيد، كما أنه يقر بنوع ثالث من الشهر وهو التأشير الهامشي، وكل هذا التعدد ليس له ما يبرره².

وكل خلاصة لتلك الانتقادات والعيوب الموجهة لنظام الشهر الشخصي يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري في نقد هذا النظام : "أنه نظام متأخر لا يصلح لأن يعمل به، كون أنه كان من المفروض أن يكون له حجية قطعية لا يشهر أي تصرف إلا بعد التحري عن صحته"³.

ثانياً : مزايا نظام الشهر الشخصي

رغم كل ما وجه إلى هذا النظام من انتقادات والتي وصلت إلى حد المطالبة بإلغائه وعدم العمل به، إلا أنه يبقى نظاماً قائماً بذاته له مزايا خاصة والتي نعددها كالتالي:

1 - يعد نظام الشهر الشخصي وسيلة هامة في إعلام الغير بالتصرفات والحقوق التي قد تترتب على عقار معين⁴.

2 - إن مجرد شهر التصرفات العقارية يعد قرينة على الملكية من طرف الشخص المشهر الذي يشهر التصرف، وإن كانت قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، إلا أنه في الغالب يكون المشهر هو فعلاً صاحب الحق وبالتالي لا تثار مسألة الطعن في التصرفات المسجلة⁵.

3 - إن جوازية الطعن في التصرفات المشهرة، لا يعتبر سلبية بقدر ما يعتبر أمر إيجابي وذلك للسماع للملك الحقيق باسترداد ملكه المعتصب عن طريق الطعن في التصرف.

4 - إن نظام الشهر الشخصي لا يتطلب عملية المسح العام للأراضي كما هو الحال في نظام العيني الذي يتطلب أموالاً هائلة وإمكانية كبيرة لأنه يتطلب جهداً كبيراً ووقتاً، وبالتالي فإن تبني نظام الشهر الشخصي من شأنه أن يوفر للدولة الأموال الباهظة جداً والإمكانيات الكبيرة والوقت التي

¹ عدلي أمير خالد، اكتساب الملكية العقارية بالحيازة، مرجع سابق، ص 340.

² إدوارد عيد ، مرجع سابق ، ص ص 9 - 10.

³ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - العقود التي ترد على الملكية ، المجلد الأول ، البيع والمقايضة ، منشورات الحلبي ، ص 436.

⁴ جمال بوشنافه ، مرجع سابق ، ص 22.

⁵ عدلي أمير خالد، اكتساب الملكية العقارية بالحيازة، مرجع سابق، ص 340.

تطلبها عملية المسح ، وبالتالي فإن نظام الشهر الشخصي يعد حلا للدول التي لا تتمتع بهذه الإمكانيات والتي لا تملك الأموال الازمة لأنه لا يتطلب إلا وسائل بسيطة وقليل من المال.

المطلب الثاني : شروط إعمال التقادم المكتسب في نظام الشهر الشخصي

رأينا فيما سبق أن القانون يعتبر التقادم المكتسب مصدرا وسبيبا من أسباب كسب الملكية حيث أفرد له القانون المدني القسم السادس تحت عنوان الحيازة، من الفصل الثاني المعنون بطرق كسب الملكية من الباب الأول، حق الملكية، وبناء على ذل فإنه يجوز الاستناد إلى الحيازة (التقادم المكتسب) لإثبات تملك العقار وشهره.

وفي الدول التي تأخذ بنظام الشهر الشخصي يعتبر التقادم من أهم وسائل كسب وتكوين الملكية العقارية ، وسواء كان التقادم طويلا أم قصيرا، فإنه يكسب الحاجز الملكية العقارية والحقوق العينية الأخرى التي يمكن حيازتها بمجرد توافر شروط قيامها، وباعتبار أن التقادم واقعة مادية هي الحيازة الممتدة لزمن معين ، ولا تعتبر تصرفًا قانونيا ولا تثبت في محرر أو سند ، ومع اشتراط نظام الشهر بحسب الأصل وجود تصرف قانوني مفرغ في محرر أو سند رسمي.

وبالرغم من كون الحيازة واقعة مادية فليس معنى ذلك أنها تستغني من الشهر، فاكتساب الملكية العقارية بالتقادم دون شهرها يجعل من العقار مسجلًا باسم شخص آخر، في حين أن ملكيته تكون قد انتقلت بالتقادم المكتسب إلى شخص آخر لا يظهر اسمه في البطاقة العقارية ، ومن ثم فإنه يترب على الاعتراف بالتقادم المكتسب مصدرًا لملكية العقارات جواز الاستناد إلى التقادم أو الحيازة لإثبات أصل الملكية¹.

وكما سبق الإشارة إليه في المطلب الأول ، فإن المشرع الجزائري أخذ بصفة انتقالية بنظام الشهر الشخصي بالنسبة للعقارات والمناطق التي لم تشملها بعد عملية مسح الأراضي العام ، وفي هذا الشأن وطبقا لأحكام القانون المدني يجوز كسب ملكية العقارات والحقوق العينية العقارية الأخرى بالتقادم وذلك طبقا لنص المادة 827 وما بعدها .

¹ عدلي أمير خالد، إكتساب الملكية العقارية بالحيازة ، المرجع السابق، ص 341
358

وبالرجوع إلى القوانين التي تنظم الشهر الشخصي خصوصا وأنظمة الشهر العقاري عموما، لم يحد نصا صريحا ينظم ويحدد طرق إشهار العقارات والحقوق العينية الأخرى المكتسبة بطريقة التقادم المكتسب ، كما أيضا لا تتضمن نصا صريحا يحضر تملك هذه العقارات أو الحقوق العينية الأخرى بالتقادم ، وبالتالي نستطيع أن نقول أن للتقادم المكتسب آثاره المكتسبة للملكية العقارية والحقوق العينية الأخرى إذا ما توافرت شروطه ورouriت الأحكام التي جاء بها القانون المدني بنص المادة 827 وما بعدها¹.

ومن أجل إعمال التقادم المكتسب للملكية العقارية في نظام الشهر الشخصي يجب توافر الشروط الخاصة بالحيازة العقارية وهي :

الفرع الأول : شرط عدم خضوع الأرض المخازة لإجراءات مسح الأراضي العام :

كما هو معروف بدبيهيا أنه لا يمكن تصور قيام نظام الشهر الشخصي في أراضي مسورة، كما هو موضح سابقا، فإنه هناك مجموعة من النصوص نصت صراحة على حظر أعمال التقادم المكتسب في المناطق التي شملها المسح، فروح الشهر العيني تتعارض كليا مع التقادم المكتسب²، كما أن نظام الشهر الشخصي لا يمكن تطبيق أحكامه في أراضي تم مسحها، حسب نص المادة 27 من الأمر 74/75 التي تنص على: (إن العقود و القرارات القضائية التي تكون موضوع إشهار في محافظة عقارية و التي تخص عقارات أو حقوقا عينية ريفية موجودة في بلدية لم يعد فيها بعد مسح الأرضي، تفهرس بصفة انتقالية في مجموعة بطاقات عقارية مؤقتة تمسك على الشكل الفردي طبقا لكيفيات تحدد بموجب مرسوم) ، وفي ذلك أيضا نصت أحكام المادة الأولى من المرسوم 352-83 المؤرخ في

¹ علاق لمونور، المرجع السابق، ص 210.

² إلياس بروك ، نظام الشهر العيني في الجزائر ، ماجستير في القانون الخاص ، جامعة ورقلة ، 2006 ، ص 11.

1983/05/21 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية¹، والمادة 02 من القانون 02/07 المؤرخ في 2007/02/27 المعين إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري² التي نصت على: (يطبق إجراء معاينة حق الملكية العقارية على كل عقار لم يخضع لعمليات مسح الأراضي العام المنصوص في الأمر 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 يشمل هذا الإجراء العقارات التي لا يجوز أصحابها سندات ملكية أو التي حررت بشأنها سندات ملكية قبل أول مارس سنة 1961 و التي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية).

وحتى تكون الحيازة على العقارات مستساغة قانونيا في هذا الصدد الخاص من الحيازة العقارية التي تنصب على العقارات التي لم تخضع لإجراءات مسح الأراضي العام المستحدثة بموجب الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري الذي يحدد ويعرف النطاق الطبيعي للعقارات الذي يتم على جموع التراب الوطني ويحدد الملكيات بإعداد مخططات ووثائق مسحية منتظمة التي تعطي التمثيل البياني للإقليم البلدي ويقسم العقار إلى أقسام ومجمومات ملكية ووحدات عقارية طبيعية وقانونية³.

فالمسح هو عملية قانونية وتقنية ، الغرض منها تحديد الملكيات عن طريق الوثائق المسلمة التي تحدد قوام الأموال وتبين التشكيلة الطبيعية والمادية للعقارات فضلا عن تحديد هوية المالك⁴، لذلك تنشأ علاقة بين السجل العقاري والمسح ب مجرد إيداع الوثائق من أجل تأمين المطابقة الكاملة للوثائق التي تحتفظ بها المحافظة العقارية بتلك التي تحتفظ بها مصلحة المسح⁵.

¹ المادة 1 من المرسوم 352/83 : (كل شخص يحوز في تراب البلديات التي لم تخضع حتى الآن للأجراء المحدث بالأمر رقم 75-74 المذكور أعلاه عقارا من نوع الملك حيازة مستمرة غير منقطعة ولا متارع عليها وعلانية وليس مشوبة بلبس طبقا لأحكام الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني يمكنه أن يطلب من المؤذن المسؤول عن مكتب التوثيق المختص إقليميا اعداد عقد شهرة يتضمن الاعتراف بالملكية)).

² المادة 02 من القانون 02/07 : (يطبق إجراء معاينة حق الملكية العقارية على كل عقار لم يخضع لعمليات مسح الأرضي العام المنصوص عليها في الأمر رقم 74 - 75 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه ، مهما كانت طبيعته القانونية يشمل هذا الإجراء العقارات التي لا يجوز أصحابها سندات ملكية أو التي حررت بشأنها سندات ملكية قبل أول مارس سنة 1961 والتي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية).

³ محمودي عبد العزيز، المرحوم حاج علي سعيد ، إجراءات تفعيل الحيازة العقارية كآلية لتسلیم عقود الملكية في القانون العقاري الجزائري، منشورات البغدادي، الطبعة الأولى (2011-2012) ، ص46 .

⁴ فرنان قضيلة، المسح في القانون الجزائري ، ماجستير في القانون العقاري والزراعي ، جامعة البليدة ، سنة 2001 ، ص 43 .

⁵ راجع المادة 1 من القرار المؤرخ في 1978/03/09 المتضمن تحديد الشروط التي تجري بموجبها مطابقة مجموعة البطاقات العقارية ومسح الأراضي فيما يخص العقارات الخاضعة لنظام الإشهار العقاري المؤسس بموجب الأمر رقم 74/75 ، مستخرج من الجريدة الرسمية رقم 13 ، السنة 15، المؤرخة في 1978/03/28 .

وتعد عملية المسح العام الخطوة الأساسية والانطلاق الأولى لنظام الشهر العيني الذي اعتمدته المشرع الجزائري، وأساسا ماديا للسجل العقاري¹، والذي يتم على أساسه بعد إتمام عملية المسح إيداع الوثائق المنسوبة لدى المحفظة العقارية من أجل تحديد حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى وشهرها في السجل العقاري .

ويتم هذا الإيداع عند الانتهاء من عمليات مسح الأراضي لكل قسم أو مجموعة أقسام البلدية المعنية وأوكلت مهمة إنجاز الأعمال الرامية لإعداد مسح الأرضي العام إلى مؤسسة عمومية إدارية تدعى الوكالة الوطنية لمسح الأراضي كهيئة مرکزية تتفرع منها مديريات جهوية ، ومقرها الجزائر العاصمة²، تتولى بشكل أساسي إنجاز العمليات التقنية الرامية إلى إعداد مسح الأرضي في جميع أنحاء التراب الوطني، كما يمكنها أن تقوم بشكل ثانوي بإنجاز العمليات التقنية المخصصة لوضع جرد عام لكل العقارات التابعة لأملاك الدولة³ .

وتتم مباشرةً أعمال المسح بصفة رسمية وقانونية بعد إصدار الوالي لقرار طبقاً لأحكام المادة 02 من المرسوم رقم 62-76 المؤرخ في 25/03/1976 المعدل والمتمم بالمرسوم 92 - 134 المؤرخ الموافق 1992/04/07 المتضمن إعداد مسح الأرضي العام⁴، وبين فيه على الخصوص تاريخ افتتاح العمليات التي تأتي بعد شهر على الأكثر من تاريخ نشر هذا القرار، وقد يباشر الوالي إلى إصدار هذا القرار بناء على اقتراح من مدير مسح الأرضي المختص إقليمياً (الوكالة الولاية).

أو بمبادرة الوالي شخصياً للضرورة العاجلة والمصلحة ذات الأولوية، ومن أجل السير الأمثل، ومن أجل متابعة ومراقبة هذا العمل المكلف مادياً وبشرياً وتجهيزياً من الأمر 74/75 بموجب المادة 09

منه⁵. وكذا المادة 07 من المرسوم 62/76 المعدل والمتمم¹ بأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 143/92 المؤرخ في 1992/04/07 بإنشاء لجنة مختلطة من مختلف السلطات الإدارية

¹ انظر المادة 02 من الأمر 75/74 المؤرخ في 12/11/1975 المذكور آفرا.

² راجع المادة 1، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 39/294 المؤرخ في 19/12/1989 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأرضي، ج ر 54، السنة 26 بتاريخ 1989/12/20.

³ راجع المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 92/63 المؤرخ في 12/02/1992 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 89/234، ج ر 13 السنة 992/02/19.

⁴ المادة 02 من المرسوم رقم 62-76: (إن عمليات مسح الأرضي في كل بلدية تكون موضوع قرار من الوالي بين فيه على الخصوص تاريخ افتتاح العمليات التي تأتي بعد شهر على الأكثر من تاريخ نشر هذا القرار. وينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي مجموعة القرارات الإدارية للولاية المعنية وكذلك في الجرائد اليومية الوطنية ويببلغ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى).

⁵ المادة 09 من الأمر 74/75: (تنفذ عمليات التحديد بحضور جميع المعنيين (الإدارة و المالكون و الجيران). ولهذا الغرض تؤسس لجنة بلدية لمسح الأرضي. ويحدد تشكيل هذه اللجنة و اختصاصاتها و سيرها بموجب النصوص التطبيقية لهذا الأمر..).

بموجب قرار صادر من الوالي بناءا على اقتراح المدير الولائي للمسح ، والذي يعد مقررا في هذه اللجنة وقاضي صاحب الاختصاص المحلي رئيسا.

وت تكون هذه اللجنة من عدة أعضاء بعضهم دائمين والبعض الآخر يكون عضوا إذا تعلق الأمر بعمليات المسح المنجزة في مناطق ذات ميزة خاصة مثل مديرية الثقافة في الولاية بالنسبة للمناطق التي تشمل مساحات و مواقع محمية.

وفي الأخير فإنه يمنع قانونا مباشرة أي إجراء لاكتساب الحق أو الإدعاء بالملكية في إطار النظام القانوني للحيازة العقارية على الأراضي المسروقة التي تخضع كل أصنافه إلى استعمال عملية إجراءات الشهر العقاري، وهذا ما ذهب إليه مجلس قضاء باتنة في القرار الصادر بتاريخ 19/12/1998 رقم 988/98 والذي ألغى عقد شهرة محرر بتاريخ 30/12/1992 لكونه أنصب على أرض مسروقة.²

ولقد بلغت آخر الإحصائيات الموثقة حتى نهاية السادس الأول من سنة 2013 من طرف الوكالة الوطنية لمسح الأراضي³ للمناطق التي مستها عملية المسح بأكثر من 226,7 مليون هكتار لجميع أنواع العقارات المشمولة بهذه العملية أي بنسبة 97 من مساحة التراب الوطني ، وتفصيلها كالتالي :

- 268 176 هكتار من العقارات الحضرية أي بنسبة 39 % من المساحة الإجمالية الحضرية.
- 12 672 568 هكتار من الأراضي الريفية أي بنسبة 75 % من المساحة الإجمالية الريفية.
- 213 885 465 هكتار من الأراضي الصحراوية والسهبية أي بنسبة 100 % من المساحة الإجمالية

لـ

. ا

الفرع الثاني : شرط استبعاد الأراضي محل السند من مجال الإدعاء بالتقادم المكتسب

¹ المادة 07 من المرسوم رقم 62-76 : (تحدد لجنة لمسح الأراضي ووضع الحدود في كل بلدية بمجرد الشروع في عمليات مسح الأرضي. وت تكون هذه اللجنة من: قاض من المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها البلدية المعنية، رئيسا، ويعين هذا القاضي رئيس المجلس القضائي، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، نائب رئيس، أمين القسمة او ممثله، ممثل وزارة الدفاع الوطني، ممثل المصالح المحلية للإدارة الضريبية المترابط المباشرة، ممثل المصالح المحلية لأملاك الدولة وشؤون العقارية، ممثل المصالح المحلية لمسح الأراضي، ممثل المصالح المحلية للهيئات القاعدية، تتولى كتابة اللجنة مصلحة مسح الأراضي ويمكن أن توسيع اللجنة الأعضاء الآتين) في مجال العمليات التي تقع في المحيط الحضري للبلدية: ممثل للمصالح المحلية للتعهير، ممثل لديوان الترقية والتسيير العقاري.(ب) في مجال العمليات التي تقع خارج المحيط الحضري للبلدية: منسق الاتحاد الفلاحي البلدي، ممثل المصالح المحلية الفلاحية، ممثل المصالح المحلية للري").

² محمدي بالشا عمر، محررات شهر الحيازة ، عقد الشهادة ، شهادة الحيازة ، دار هومة 2001 ، ص 22 .

³ في 12/11/2014: <http://www.an-cadastre.dz> لوكالات الوطنية لمسح الأراضي الموقع الإلكتروني انظر في ذلك الى

نصت المادة 39 من القانون 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري¹ والمادة 02 من القانون 07/02/2007 المؤرخ في 27/02/2007 المذكور آنفًا²، على استبعاد الأراضي التي لها سندات ملكية لاسيما إذا كانت مشهرة من مجال كسب الملكية في ظل أحكام الحياة والتقادم المكسب، وهو ذاته الموقف الذي تبنته المديرية العامة للأملاك الوطنية بمذكرتها المؤرخة في 21/02/1999 تحت رقم 873³ بمناسبة صدور القرار القضائي عن المحكمة العليا - الغرفة الإدارية بتاريخ 09/03/1998 الفاصل في القضية المسجلة⁴، والذي قرر بوجبه قضاة المحكمة العليا استبعاد تطبيق أحكام المرسوم 352-83 على الأراضي محل سند رسمي مشهر بالمحافظة العقارية بصفة مسبقة مؤيدين بذلك موقف الحافظ العقاري بعيله الذي رفض إجراء الشهر تأييده للقرار الصادر عن مجلس قضاء قيسارية الصادر بتاريخ 16/02/1994 والقاضي برفع الدعوى المفوعة ضد الحافظ العقاري.

وكذلك قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا (التي تحولت إلى مجلس الدولة بوجوب القانون العصوي 98/01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله) رقم 129947 المؤرخ في 09/03/1998 (غير منشور) على :" لكن حيث ، وكما دفع به المستأنف عليه ، فإن الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم 352-83 ، يستبعد تطبيقها أما وجود سند رسمي مشهر للعقار موضوع التزاع بالمحافظة العقارية بقيسارية في 03/06/1898 ، وحيث أن طبيعة الأرض كانت ملكا بدون سند، وقد تنازلت الدولة آنذاك في سنة 1898 لفائدة الشاغلين لها، وعليه فإن رفض إشهار عقد الشهرة من طرف الحافظة العقارية كان مؤسسا، لأن المرسوم 83-352 السالف الذكر، يرمي إلى تطهير الوضعية العقارية للأملاك التي لم يتم فيها بعد عمليات مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، وعليه فإن القرار المستأنف قد أصاب فيما قضى به⁵.

¹ تنص المادة 39 (يمكن كل شخص حسب مفهوم المادة 823 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، يمارس في أراضي الملكية الخاصة ، التي لا تحرر عقودها ، ملكية مستمرة و غير منقطعة و هادئة و علانية لا تشوبها شبهة أن يحصل على سند حيازه يسمى "شهادة الحياة" و هي تخضع لشكليات التسجيل و الإشهار العقاري ، و ذلك في المناطق التي لم يتم فيها إعداد سجل مسح الأراضي . ويبقى تسليم شهادة الحياة في المناطق الرعوية خاضعا للقانون الخاص المعلن عنه في المادة 64 أدناه .) .

² تنص المادة 02 من القانون 02/07/1991 (يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي ويمارس حيازة على عقار سواء بنفسه مباشرة أو بواسطة شخص آخر أو يجوز سند ملكية كما هو مبين في المادة 2 أعلاه أن يطلب فتح تحقيق عقاري لمعاينة حق ملكيته وتسلیمه سند ملكية توجه طلبات فتح التحقيق العقاري إلى مسؤول صالح الحفظ العقاري الولائي المختص إقليميا . يحدد محتوى الطلب والوثائق المرفقة به عن طريق التنظيم .).

³ نص المادة 02 من المرسوم 252/91 المؤرخ في 29/07/1991 والذي يحدد كيفية إعداد شهادة الحياة وتسلیمه.

⁴ المديرية العامة للأملاك الوطنية ، مجموعة النصوص سنة 1999 ، ص 21 .

⁵ انظر قرار الغرفة الإدارية ، المحكمة العليا ، رقم 129947 بتاريخ 09/03/1998 ، فهرس 146 .

⁵ قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة الإدارية رقم 129947 المؤرخ في 09/03/1998 (غير منشور) .

ولقد انقسم الرأي بخصوص خصوص العقار المملوك بسند رسمي ولا سيما إن كان مشهراً بالحافظة العقارية أم لا، إلى اتجاهين وهم

: ١

الاتجاه الأول : يرى هذا الاتجاه بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال وضع اليد على عقار مهما طال أمد وضع يده باكتسابه بالتقادم إذا كان مشهراً ، لأن ذلك يتعارض مع مبدأ القوة الثبوتية المطلقة للشهر ، ولأن الحيازة قرينة على الملكية، والملكية ثابتة هنا بالشهر المكتسب للملكية والحالة هذه يفقد الشهر قوته الثبوتية، وعليه فلا يمكن حسب هذا الاتجاه إعمال التقادم المكتسب على عقارات لها سندات ملكية مشهرة مستندين في ذلك إلى ما تقدم سرده هنا من مواد قانونية وأحكام قضائية تقضي بذلك ، وهو الاتجاه ذاته الذي ذهب إليه المشرع التونسي في المادة 307 من مجلة الحقوق العينية إذ جاء فيها: (ليس لأحد أن يتمسك بحوز مهما طالت مدة في العقارات المسجلة)، وقد كرست محكمة التعقيب التونسية هذا المبدأ في القرار رقم 882 الصادر في 12/12/1978 بنصها : " حيث اقتضى الفصل 307 من مجلة الحقوق العينية المركزة عليه الدعوى أنه ليس لأحد كان أن يتمسك بالحوز مهما طالت مدة في العقارات المسجلة كما هو شأن في قضية الحال" .

ومشرع اللبناني في المادة 225 من قانون الملكية العقارية : (لا يسري مرور الزمن على الحقوق المقيدة في السجل العقاري) ، وقد كرست ذلك أيضاً محكمة التمييز في المادة 19 من القرار رقم 188 في 15 آذار 1926 ، وقرار رقم 113 في 30 آيار 1960 ، والقرار رقم 114 في 02 حزيران 1969¹ .

وفي القانون السوري نصت المادة 925 على عدم جواز التملك بالتقادم للأملاك المسجلة في السجل العقاري، أما المشرع العراقي فقد نصت المادة 1158 من القانون المدني على أنه: (من حاز منقولاً أو عقار غير مسجل في دائرة الطابو باعتباره ملكاً له أو حاز حقاً غير مسجل على عقار واستمرت حيازته دون انقطاع 15 سنة)² ، إلى غيرها من القوانين العربية التي لا يسع ذكرها في ذات الشأن ...

¹ محمد علي الأمين، المرجع السابق، ص 49.

² منذر عبد الحسين الفضل ، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1988 ، ص 113.

وهو ما استقر عليه القضاء الجزائري وتحديدا القرار رقم 25113 فهرس 847 المؤرخ في 2006/06/28 ، مجلس الدولة الغرفة 04 ، فصلا في التراع القائم بين وزير المالية والمديرية العامة للأملاك الوطنية ضد ورثة (س،م) ، القاضي بضرورة منع إجراء الشهر العقاري لأي وثيقة أو عقد أو سند أو حكم على عقار له سابق للإشهار قبل اتخاذ إجراءات الإلغاء للعقد أو السند المشهير الأول منطوقه : " ولكن حيث وبالفعل فإن قرار مجلس الدولة المشار إليه بالطابع لا يمكن شهره مادام العقد الإداري للمستثمرة الفلاحية تم شهره في تاريخ سابق مما يتquin على المستأنفين أن يتخذوا الإجراء القضائي المناسب لإلغائه قبل شهر قرار مجلس الدولة السابق ذكره " ¹ .

وهذا ما يعزز نفس الطرح للشرط الثاني الخاص بعدم قانونية إدعاء الحيازة والسيطرة المادية على الشيء وعدم قابليته للشهر باعتبار أن المشرع الجزائري يستوجب الشكل الرسمي وإجراءات الشهر العقاري لكل أصناف الحيازة العقارية ² .

الاتجاه الثاني : يرى هذا الاتجاه أن التقادم المكتسب هو طريق للإثبات ذو دلالة قاطعة في ثبوت الملكية فمتي أثبتت المدعى أنه حائز للعقارات مدة 15 سنة متواصلة دون انقطاع ، وأن حيازته قد استوفت جميع شروطها فيصبح مالكا لهذا العقار بالتقادم المكتسب ويعتبر هذا دليلا قاطعا على ملكيته ، وهو حجة على الناس كافة بما في ذلك المالك الأصلي ، وعليه فحسب هذا الاتجاه فإن التقادم المكتسب هو طريق استثنائي لكتسب الملكية ، ومن ثمة فلا مانع أن يرد التقادم المكتسب على عقارات لها سندات ملكية مشهرة ، وفي هذا السياق أصدرت الغرفة المدنية للمحكمة العليا عدة قرارات أقرت بموجتها مبدأ التقادم المكتسب دون تمييز بين العقار المملوك بسند رسمي مشهور بالحافظة العقارية أو الذي ليس له مالك ³ ، ومنها القرار رقم 23782 المؤرخ في 14/04/1982 ⁴ ، والقرار رقم 104967 المؤرخ في 1993/11/10 ⁵ .

ويرجح الأستاذ حمدي باشا عمر في كتابه نقل الملكية العقارية في الصفحة 40 وما يليها هذا الاتجاه ويعلل ذلك في عدة نقاط يمكن تلخيصها في :

¹ انظر إرسال رقم 9131 المؤرخ في 2006/12/24 ، المديرية العامة للأملاك الوطنية ، الموجه إلى السيد مدير الحفظ العقاري لولاية المدينة .

² محمودي عبد العزيز ، حاج علي سعيد ، المرجع السابق ، ص 49

³ حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية ، مرجع سابق ، ص 39.

⁴ قرار رقم 23782 المؤرخ في 14/04/1982 ، المجلة القضائية 1990 ، عدد 01 ص 12.

⁵ قرار رقم 104967 المؤرخ في 1993/11/10 ، المجلة القضائية 1994 ، عدد 01 ، ص 43.

1) المادة 827 من القانون المدني الجزائري، لا تفرق بين العقارات المشهورة بسنوات ملكيتها

والعقارات غير المشهورة بالمحافظة العقارية بل اكتفت بالنص على: (من حاز منقولاً أو عقاراً أو حقاً عيناً منقولاً كان أو عقاراً دون أن يكون مالكاً له أو خاصاً به، صار له ذلك ملكاً إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشرة (15) سنة بدون انقطاع).

2) الحكمة من تشريع التقادم المكتسب هو معاقبة المالك الذي يحمل عقاره مدة معينة دون أن يسعى إلى استرداده والخلولة دون فقده، وبالتالي فلا مجال للتفریق بين العقارات التي أشهرت سنادها والعقارات التي لم تشهر سنادات ملكيتها.

3) يعد التقادم المكتسب في التشريع الجزائري سبباً من أسباب كسب الملكية العقارية، ويدعو الأستاذ السنهوري إلى أن التقادم المكتسب ليس مجرد قرينة قانونية على أن الحائز مالك للعين، بل هو سبب مباشر لكتسب الملكية.

4) حدد المشرع الجزائري في المادة 685 من القانون المدني الأموال والأملاك التي لا يجوز تملكها بالتقادم المكتسب وحصرها في أملاك الدولة والأملاك الواقفية، وبالتالي وبمفهوم المخالفة فإن العقارات التي لا تؤول ملكيتها للدولة تخضع إلى الاكتساب عن طريق التقادم المكتسب دون اشتراط عدم حيازتها على سنادات رسمية.

5) إن الدولة التي لم تجعل التقادم المكتسب سبباً من أسباب كسب الملكية على العقارات المشهورة سنادها، أوردت نصوص خاصة في هذا المجال كما أوضحتنا آنفاً، وما دام لا يوجد نص خاص في القانون الجزائري يستثنى العقارات المشهورة سنادها من مبدأ التقادم المكتسب، فلا مجال للخروج عن القاعدة العامة الواردة في نص المادة 827.

ونحن بدورنا نميل لهذا الاتجاه وهو الأولى ترجيحاً نظراً للاعتبارات السابق ذكرها، وكذلك باعتبار حظر التقادم المكتسب لا ينطبق على نظام الشهر الشخصي باعتبار أن أهم العيوب والانتقادات الموجهة لهذا النظام أنه ليس من مبادئه ما يمنع التملك عن طريق التقادم المكتسب¹، وإن كان الحق له أصل مشهر على مستوى مصالح الحفظ العقاري.

¹ جمال بوشناف ، المرجع السابق، ص 21.

وكذلك فإن القوانين التي أقرت تفعيل التقادم المكتسب كآلية قانونية لتطهير الملكية العقارية كقانون 02/07 المؤرخ في 2007/02/27، والمرسوم 83/352 المؤرخ في 1983/05/21 المتعلق بإعداد عقد الشهرة (الملغى بوجوب القانون السابق الذكر)، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المؤرخ في 29/07/1991 والذي يحدد كيفية إعداد شهادة الحيازة وتسليمها المحدثة بوجوب المادة 39 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 والمتضمن التوجيه العقاري¹ قد نصت صراحة على حظر أعمال التقادم المكتسب في المناطق التي شملتها المسح، وكما هو معروف بديهياً أنه لا يمكن تصور قيام نظام الشهر الشخصي في أراضي مسوحة، وبمفهوم المخالفنة خلص إلى أن أعمال التقادم المكتسب لا يتم إلا في ظل نظام الشهر الشخصي وهو مجاله الخصب، باعتباره آلية قانونية لتطهير الملكية.

وباعتبار أن نظام الشهر الشخصي خالي من الحاجة المطلقة²، ونظراً لتعاقب المالك، وصعوبة التتحقق من سنداتهم وباعتباره وسيلة للإعلام فقط وليس كافياً لانتقال الملكية أو الحقوق العينية³ فهو لا يرتقي للأثر العيني الذي يرتبه نظام الشهر العيني والذي من أهم مبادئه، مبدأ عدم سريان التقادم للتصرفات المعتبرة ضمن مجموعة البطاقات العقارية والحقوق المقيدة في السجل العقاري فلا تكتسب عمر الرزنم⁴.

إن أعمال التقادم المكتسب في ظل نظام الشهر الشخصي يكسر حماية للأوضاع الظاهرة، وهو طريق للإثبات ذو دلالة قاطعة في ثبوت الملكية، فمن ثبت حيازته للعقار للمدة التي استوجبها القانون حسب نوع التقادم سواء كان طويلاً أو قصيراً بدون انقطاع وبصفة مستمرة، وأن حيازته استوفت جميع أشرطتها فيصبح مالكاً لهذا العقار بالتقادم المكتسب، ويعتبر هذا دليلاً قاطعاً على ملكيته وهو حجة على الناس كافة بما في ذلك المالك الأصلي عقوبة له على إهمال عقاره مدة معينة دون أن يسعى إلى استرداده والخلولة دون فقده، وكذلك هو وسيلة قانونية ناجعة لمن استحال عليه تقديم أو حصول على سندات ملكيته نظراً لضياعها أو قدمها.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المؤرخ في 27/07/1991 يحدد كيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها ، ج ر 36 المؤرخة في 31/07/1991.

² حسن طوابيبة، نظام الشهر العقاري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 12.

³ عبد الحميد الشواربي ، إجراءات الشهر العقاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999 ، ص 4.

⁴ القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، نظام السجل العقاري، منشورات الحلبي الحقوقية 2007 ، ص 20 .

وعلما أنه في الفترة التي سبقت صدور القانون الأول للتوثيق التي لا تستوجب شهر التصرفات، كانت أغلب التعاملات تتم بصفة عرفية لاعتبارات سياسية معروفة في ذلك الحين ، وبالتالي فإن الاحتياج بالتقادم يعتبر هو الطريقة الناجعة والسهلة لإثبات الملكية والحصول على سند لها.

الفرع الثالث : شرط أن يكون العقار محل الحيازة من نوع الملك (الملكية الخاصة) :

سميت الأرضي من نوع ملك بهذه التسمية لذات طبيعة حق الملكية ، وهي الملكية العادية للقانون العام، كما تعني أيضا كل مال حر قابل للتحويل بإرادة مالكه.

ونظام الملك هو الشكل الذي اخذه الملكية العقارية في الجزائر عندما حررت من مراقبة السلطة المركزية وهو النظام الطبيعي للسكان الأصليين للجزائر ، عكس نظام العرش الذي فرضه العثمانيون¹، وتلك الأرضي التي كانت كثيرة الانتشار داخل المدن الكبرى أو على حواشيه وأغلب من يمتلكها هم موظفو الدولة وأعيان المدينة والتجار²، وكذا في المناطق الجبلية كمنطقة القبائل وبعض السهول الداخلية، وكان استغلالها يتم وفقا للأعراف وعلى طريقة الشيوع³، تبعا لأحكام الشريعة الإسلامية وليس لها عقود أو سندات⁴ ، وما يمكن قوله عن هذه المرحلة أن الملكية العقارية رغم أنها عرفت أشكالا متنوعة، إلا أن السمة المميزة فيها هو استقرارها.

أما في فترة الاحتلال الفرنسي كانت السياسة العقارية الاستعمارية طوال تلك المرحلة مستمدة من منهج احتلالي مردها الاستيلاء على أراضي الجزائريين بشتى الطرق والوسائل المادية والقانونية، وكان التشريع العقاري الاستعماري يرمي على الخصوص وقبل كل شيء إلى ضمان حرية المعاملات العقارية وإلى توحيد النظام العقاري وهذا بهدف تسهيل عملية التنازل عليها وتفكيك نظام الاجتماعي والاقتصادي السائد الذي كان يرتكز أساسا على العقار⁵.

وبعد استرجاع الجزائر لسيادتها الوطنية ، عرفت الجزائر فترتين تاريخيتين: الفترة التي طبعتها سياسة اشتراكية للاقتصاد الوطني والتي امتدت إلى حين صدور دستور 1989 ، ويلاحظ أن

¹ علوى عمار ، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، دار هومة، الجزائر، ص 28 إلى 33 .

² ناصر الدين سعيدوني ، مرجع سابق ، ص 79 .

³ شامة سماعين ، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ، دار هومة ، الجزائر ، ص 10،11 .

⁴ بن عبيدة عبد الحفيظ، إثبات الملكية العقارية ، والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة 2003 ، الجزائر ، ص 101 .

⁵ نور الدين رجيمي ، الحياة العقارية في الجزائر ، ج 3 ، مجلة الموثق ، العدد 5 ، 2002 ، ص 79 .

السياسة العقارية عرفت في هذه الفترة عدة محاولات من أجل إرساء سياسة عقارية تكون بدليلاً عن تلك الموروثة عن الحقبة الاستعمارية، هذا ولأسباب تاريخية وإيديولوجية اتسمت كل المحاولات وإلى غاية صدور دستور 1989 بتهميشه دور الملكية الخاصة في اقتصاد البلاد، وفرض القيود عليها لصالح الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج¹.

والفترة التي أعقبتها والتي تميزت بتحولات هامة حيث خرجت الجزائر من النظام الاقتصادي الموجه إلى النظام الاقتصادي الحر وما يستلزم من ليونة تشريعية في النظام القانوني العقاري.

ومما يدعم هذا التوجه هو الإصلاحات القانونية التي تكللت بإصدار أهم القوانين التي مست جميع النواحي والتي بقيت سارية المفعول لحد الساعة، ولاسيما المجال العقاري الذي عرف إصدار عدة قوانين ولعل من أهمها القانون رقم 18-90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 الذي يتضمن التوجيه العقاري الذي حدد القوام التقني والنظام القانوني للأملاك العقارية بمختلف أنواعها وأدوات تدخل الدولة والجماعات والهيئات العمومية، إذ جاء في مادته الثانية أن الأملاك العقارية في مفهوم هذا القانون هي كل الأراضي أو الثروات العقارية غير المبنية.

وهذا القانون فرق بين الملكية العقارية العامة والملكية العقارية الخاصة بموجب المادة 27 منه التي نصت على ما يلي : (الملكية العقارية الخاصة هي حق التمتع والتصرف في المال العقاري و/أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضها).

وقد ألغى هذا القانون قانون الثورة الزراعية²، كما ألغى الاحتكار الذي كان منوطاً لصالح البلديات فيما يخص المعاملات العقارية في المجال الحضري³، وأصبح بإمكان أي شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص أن يتصرف بحرية في الأرضي العامرة أو القابلة للتعمير في إطار الاحترام الدقيق للقانون المدني وقانون التهيئة والتعمير⁴.

وقد نصت المادة 39 من القانون 25/90 السالف الذكر على: (يمكن كل شخص حسب مفهوم المادة 823 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يمارس في أراضي

¹ شامة سماعين ، مرجع سابق ، ص ص 17-16.

² الأمر رقم 73 71 الصادر بتاريخ 8/11/1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية، وكان يقضي بانتزاع الأرض من المواطنين الجزائريين بحجة الحد من الملكية الفردية بحيث لا تزيد ملكية العائلة الواحدة عن سبعة هكتارات وما زاد عن ذلك يوضع تحت تصرف الصندوق الوطني للثورة الزراعية وقد نجمت عن تطبيق هذا القانون آثار سيئة على الزراعة ومحاصيلها بسبب هجرة الفلاحين إلى المدن وتركهم العمل بالزراعة على نطاق واسع هرباً من نظام التأمين الذي زعزع استقرارهم وسلب منهم حقوقهم في ملكية الأرض.

³ بوشلوش عبد الغني، التخصيصات السكنية في مدينة فرجية - ميلة - الفراغم الإطار القانوني - كلفة التعمير والانبعاثات المجالية والاجتماعية ، ماجستير في التهيئة والتعمير ، جامعة قسنطينة ، 2009 ، ص 11.

⁴ بو ذكري راضية ، الآليات القانونية لحماية الملكية العقارية الخاصة ، ماجستير في القانون العقاري ، جامعة باتنة ، 2010 ، ص 30

الملكية الخاصة، التي لا تحرر عقودها، ملكية مستمرة و غير منقطعة و هادئة و علانية لا تشوبها شبهة أن يحصل على سند حيازي يسمى "شهادة الحيازة" و هي تخضع لشكليات التسجيل و الإشهار العقاري، و ذلك في المناطق التي لم يتم فيها إعداد سجل مسح الأراضي) .

وكذا الفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 254-91 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1991 والمحدد كيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها المحدثة بموجب المادة 39 من القانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري بنصها: (لا تقبل العريضة إلا إذا كانت الحيازة ممارسة وفق أحكام المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية، منذ سنة على الأقل و كان الأمر متعلقا بأراضي الملكية الخاصة التي تحرر العقود)¹.

بينما لم ينص القانون 02/07 السالف الذكر والمرسوم التنفيذي رقم 147/08 المؤرخ في 2008/05/19 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري، وتسليم سندات الملكية، صراحة على شمول هذا القانون للعقارات ذات طبيعة الملكية الخاصة، وإنما نصت المادة 03 من القانون 02/07 استبعاد الأموال العقارية الوطنية بما فيها الأرضي المسماة سابقا عرش والأموال الوقفية ، وبمفهوم المخالفه يمكن أن نستنتج أن هذا القانون لا يطبق إلا على الملكية الخاصة ، وبعكس ذلك فإن المادة الأولى من المرسوم 353-83 السالف الذكر والملغى بموجب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 147/08 السالف الذكر² نصت على ذلك واستعملت مصطلح " من نوع ملك " لدلالة على الملكية الخاصة حيث نصت على : (كل شخص يحوز في تراب البلدية عقارا من نوع ملك ...) ، وستتصدى لتعريف مفهوم الملكية الخاصة كالتالي :

أولا) الملكية الخاصة : وهي العقارات المملوكة من طرف أفراد يحكمها القانون المدني والقوانين المتفرعة عنه حسب طبيعة الأشكال مثل قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المعدل بموجب الأمر رقم 26/95 المؤرخ في 1995/09/25 والقانون رقم 04/11 المؤرخ في 2011/02/17 يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية³ .

¹ انظر المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المؤرخ في 1999/07/27.

² الغي بموجب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 147/08 المؤرخ في 2008/05/19 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية حسب نص المادة 24 على مایلي ((دون الأخلاص بأحكام المادة 19 من القانون رقم 02/07 والمذكور اعلاه ، يلغى المرسوم رقم 352-83 المؤرخ في 1983/05/21 الذي يسن اجراء لأثبات التقاضي المكتب واعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية .)).

³ القانون 04/11 السالف الذكر الغي المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بالنشاط العقاري بموجب المادة 80 منه .

وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني فإن الملكية الخاصة نظمها الباب الأول منه المعون بحق الملكية المادة 674 وما يليها من مواد .

وقد عرف القانون المدني الملكية في مادته 674، ولم يعرف الحقوق الواردة عليها¹ بقوله : (الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء، بشرط ألا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة)، ويقابل هذا النص نص المادة 544 من القانون المدني الفرنسي² في شأن حق الملكية بأنها : (هي حق التمتع بالتصرف في الأشياء بطريقة مطلقة بشرط ألا تستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة ...) .³

والملاحظ على هذه التعريفات أنها اجتمعت كلها في تعريف الملكية بذكر عناصرها، يعرفها الأستاذ السنهوري بقوله: "حق الملكية هو حق الاستئثار باستعماله واستغلاله والتصرف فيه ".⁴

وكذلك فعل وهة الزحيلي بقوله : "أو بالصرف فيه بكل التصرفات كما هو معلوم هي الاستغلال والاستعمال، فالصرف إما يكون مادياً أو قانونياً ، والتصرف المادي يشمل الاستغلال والاستعمال ".⁵

وعرفها الأستاذ أبو السعود ببعض عناصر الملكية وهي حسبه الاستئثار بسلطة الاستعمال والاستغلال والصرف⁶ .

فكل هذه التعريفات اجتمعت على تعريف الملكية، أو حق الملكية بذكر عناصرها كما اتفقوا جميعاً، على أن هذا الاستعمال والاستغلال والصرف، لابد أن يكون وفقاً للقانون والأنظمة ، ونجد أن كل تعريف اختلف مع غيره في التالي :

فالأستاذ وهة الزحيلي يرى قيام علاقة بين الإنسان والمال، أما الأستاذ السنهوري فقد أضاف صفة الديومة بقوله ((على وجه دائم))، أما المادة 544 من القانون المدني الفرنسي السالف الذكر قد جعلت التمتع والصرف في الشيء المملوك مطلقاً، ويرجع ذلك إلى ردة الفعل العنيفة من الثورة الفرنسية ضد النبلاء والإقطاعيين الذين كانوا يحتكرون ملكية الأرض، احتكاراً تماماً، فحدثت

¹ عمار نكاع ، انتقال الملكية العقارية في قانون الأسرة الجزائرية ، ماجستير في القانون ، جامعة قسنطينة ، سنة 2007 ، ص.98.

² Art 544 (La propriété est le droit de jouir et disposer des choses de la manière la plus absolue, pourvu qu'on n'en fasse pas un usage prohibé par les lois ou par les règlements))

³ Voir, Henri et Leon Mazeaud, Jean Mazeaud, François Chabas- Leçons de droit civil, 8eme edition, tome II, deuxième volume , Montchrestien, Paris, P9 .

⁴ السنهوري، الوسيط ، ج8، المرجع السابق، ص 492 .

⁵ وهة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، المجلد الرابع ، دار الفكر، سوريا، دمشق ، ص 413 .

⁶ رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص214 .

هجمات على النظام الإقطاعي ليلة 4 أوت 1789 حيث تنازل النبلاء دون تعويض عن امتيازاتهم، وألغيت نظرية الأزدواجية¹.

فالملكية العقارية الخاصة هي حق التمتع والتصرف في الشيء المستقر والثابت في حيزه، الذي لا يمكن نقله دون تلف، وكذلك الحقوق العينية، بشرط أن لا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة². وفي المحصلة فإن الملكية الخاصة تخضع إلى القانون الخاص³، وهو ما كرّسه المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 1991/04/27⁴.

والملكية إما أن تكون ملكية تامة أو مجزأة، وقد تكون ملكية مشاعة أو ملكية مشتركة وهو ماسنوضحه

كالتالي :

1) الملكية التامة : وهي التي يستجمع فيها المالك الحقوق الثلاث وهي حق الاستعمال وحق الاستغلال، وحق التصرف.

وهذه الحقوق يمارسها المالك على ملکه عقاراً كان أو منقولاً، وقد تناولتها المواد 674,675,676,677 من القانون المدني والمادتين 27 و 28 من قانون التوجيه العقاري .

ويتضح من هذه النصوص أن حق الملكية العقارية يشمل الشيء وما يتفرع عنه من ثمار ومنتجات وملحقات، أما إذا كان هذا الشيء أرضاً شملت ملكيتها ما فوقها وما تحتها إلى الحد المقيد في التمتع بها وذلك فيما عدا ما يستثنيه القانون أو الاتفاق.

2) الملكية المجزأة : وكما أسلفنا سابقاً فإن قوام الملكية هي الحقوق الثلاث وهي حق الاستعمال، حق الاستغلال، حق التصرف، والتي خوّلها القانون للملك بالذات .

¹ النظام الإقطاعي في ملكية الأرض يعتمد على نظرية الأزدواجية في حق الملكية حيث تقسم الأرض إلى ملكية رقبة وملكية حق الانتفاع، يكون للإقطاعي الكبير يتنازل عن حق الانتفاع إلى أحد النبلاء بموجب عقد إقطاعي يسلمها هذا الأخير إلى شخص عادي من عامة الناس بموجب عقد يسمى ضريبة حق الملكية التابع - أنظر إلى بلانيول وريبير كولان وكابتان ، نقلًا عن السنوري ، هامش ص 482 من المجلد 8 حق الملكية، وقد عبر عنها السنوري بمصطلح الملكية الأصلية والملكية الفعلية، ص 482 / 8 .

² عمار نكاع ، انتقال الملكية العقارية في قانون الأسرة ، ماجستير في القانون العقاري ، جامعة قسنطينة ، ص 22 .

³ A.Brahiti, ex Ministre, problematice du foncière en Algérie(Etat des lieux et perspective),Alger,Mai 2002, Ministre des Finances .

⁴ انظر المنشور الوزاري المشترك (الداخلية ، الاقتصاد والتجهيز) المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بكيفية تطبيق أحكام المادة 74 من القانون 90-25 المؤرخ في 19/11/1990 ، المتضمن التوجيه العقاري، ص 02 ، فقرة 02 .

ولكن قد يتنازل هذا الأخير عن إحدى هذه الحقوق لفائدة الغير، فتجزاً ملكيته ، كأن يتنازل عن حقه في استعمال أو استغلال الشيء لصاحب حق الانتفاع، فيبقى له عندئذ ملكية الرقبة، فتصبح الملكية بجزءاً للملك الأصلي ملكية الرقبة، ولصاحب حق الانتفاع استعمال واستغلال الملك .

(3) الملكية الشائعة : إذا تعدد المالك في الشيء الواحد، بدون أن تتحدد حصة كل واحد منهم، يقال أن ملك شائع، ويقال لكل واحد منهم مالك على الشيوع، أو مشاع، أو شريك في الملك¹، وقد تناولت أحكام هذا النوع من الملكية المواد 713 إلى 742 من القانون المدني .

(4) الملكية المشتركة : هي حالة قانونية يكون فيها العقار المبني أو مجموعة العقارات المبنية، وتكون ملكيتها مقسمة إلى حصة بين عدة أشخاص تشمل كل واحدة منها على جزء خاص ونصيب في الأجزاء المشتركة، كما هو الحال بالنسبة للأجزاء المشتركة في العمارت كالأسطح والأقبية وممرات الدخول والأدراج والمصاعد ، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1990/05/09 رقم 50937² بنصها على : (من المقرر قانوناً أن الأسطح والحلقات المستعملة للمصالح المشتركة تعد أجزاء مشتركة في العقارات المبنية التي يملكونها على الشيوع كافة المالكين، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خطأً في تطبيق القانون، ولما كان ثابت في قضية الحال أن الزراع يدور حول السطح والمغسل المشترك بين كافة المستأجرين، فإن قضاة المجلس بإلغائهم الحكم المستأنف، ومن جديد رفضهم للدعوى يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون) .

وتطبق على هذا النوع من الملكيات أحكام وقواعد الشيوع الإجباري³ ، فلا يجوز تقسيمها عملاً بنص المادة 747 من القانون المدني التي تنص: (لا يجوز أن تكون الأجزاء المشتركة، أو الحقوق التابعة لها ملحاً لدعوى التقسيم، أو يبعا بالزيادة بمعزل عن الأجزاء الخاصة) ، وهو ما تبنته المحكمة العليا في القرار رقم 76988 المؤرخ في 1991/07/10: (من المقرر قانوناً أن الأجزاء المشتركة أو الحقوق التابعة لها لا يجوز أن يكون ملحاً لدعوى التقسيم، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد، ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع بمصادقتهم على

¹ حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية ، مرجع سابق، ص 13.

² قرار رقم 50937 مؤرخ في 1990/05/09 المجلة القضائية 1991 ، عدد 02 ، ص 32.

³ بختاوي سعيد ، الملكية المشتركة بين القانون ومشاكل التطبيق ، مجلة الموثق ، العدد 5 ، 2002 ، ص 19.

تقرير الخبر والتصريح بأن الأجزاء المشتركة تبقى على حالتها الطبيعية ولا يجوز تقسيمها باعتبار أن كل تقسيم لها يضر بحقوق الأطراف يكونا قد طبقو القانون تطبيقا سليما¹.

ومن ثمة يحظر على المالكين المشتركين أن يقوموا بقسمة الأجزاء المشتركة التي يملكونها على الشيوع والعبارة في تحديد الأجزاء المشتركة هي أن تكون هذه الأجزاء معدة للاستعمال المشترك لجميع المالك مالم يوجد في سند الملكية ما يخالف ذلك².

وقد أوردت المادة 745 من القانون المدني³ الأجزاء المشتركة الهامة، وهذا التعداد ورد على سبيل المثال لا الحصر⁴ ، وقد تناولت أحكام هذا النوع من الملكية المواد 743 إلى 772 من القانون المدني الجزائري، وكذلك القانون 04/11 المؤرخ في 2011/02/17 يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية .

الفرع الرابع : شرط عدم قابلية الأموال الوطنية والعرشية والوقفية للتملك بالتقادم المكتسب (الحيازة) :

حيث يحضر القانون تملك هذه الأنواع بالتقادم المكتسب وحظر حيازتها مهما طالت مدتها وستعرض لكل نوع من أنواع الملكية بالشرح كالتالي :

أولاً: الأموال العقارية الوطنية : لقد أحسن المشرع الجزائري بالنص صراحة على استبعاد أعمال التقادم المكتسب بالحيازة على الأموال العقارية الوطنية والأموال الوطنية، بنصه في المادة 03 من القانون رقم 02/07 المؤرخ في 2007/02/27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية عن طريق تحقيق عقاري على:(لا يطبق أحكام هذا القانون على الأموال العقارية الوطنية مما فيها الأرضي المسماة سابقا عرش والأموال الوقفية) ، بينما في القوانين السابقة والتي نظمت نظام الحيازة

¹ قرار رقم 76988 المؤرخ في 10/07/1991، مجلة قضائية 1992 ، عدد 03 ، ص 35 - 374.

² زيدان محمد، حق الارتقاق في القانون الجزائري، ماجستير قانون في العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2003 - 2004 ، ص 137.

³ المادة 745: تعتبر أجزاء مشتركة أجزاء العقارات المبنية وغير المبنية التي يملكونها على الشيوع كافة المالكين المشتركين بالنسبة لنصيب آل واحد منهم في آل حصة لاستعمال أو منفعة جميع المالكين المشتركين أو لأكبر عدد منهم. وتعد أجزاء مشتركة ما يلي :
- الأرض والأقنية، والبساتين، والجنان، والمداخل،
- الجدران الأساسية في البناء، وألوان التجهيز المشتركة بما فيها أجزاء الأنابيب التابعة لها والتي تمر على المحلات الخاصة، - الخزان ، وغلاف ورؤوس المداخل المعدة للاستعمال المشترك،
- الرواق الخارجي، والدراييز والأسطح ولو خصصت إليها أو بعضها للاستعمال الخاص من طرف شريك واحد، - المحلات المستعملة للمصالح المشتركة، - القاعات الكبرى وممرات الدخول والدرج والمصاعد. وتعد حقوق بالتبعية للأجزاء المشتركة ما يلي :
- حق تعلية العمارة المعدة للاستعمال المشترك، أو المحتوية على عدة محلات تكون أجزاء خاصة مختلفة، - الحق في بناء عمارات جديدة بالأقنية، والبساتين، أو الجنان التي تكون أجزاء مشتركة.

⁴ حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 15.

والتقادم المكتسب أغفلت ذلك، ولاسيما المرسوم 352-83 المتعلق بإعداد عقد الشهرة، والمادة 39 من القانون 25/90 يتضمن التوجيه العقاري المتعلق بإعداد شهادة الحيازة والمنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المؤرخ في 27/07/1991 يحدد كيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها.

وبذلك يكون المشرع الجزائري ضبط مصطلح الأموال العقارية الوطنية لعدم قابليتها لواقعة الحيازة، ووضع حدا للخلاف والجدل الخاصل بالتمييز بين الأموال الوطنية العمومية الغير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز¹، طبقا لأحكام المادة 689 من القانون المدني التي تنص على: (لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688² ، تحدد شروط إدارتها، وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها)، وكذا المادة 04 من قانون 90/30 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قانون الأموال الوطنية³.

ومن ثم فإن الأموال الوطنية الخاصة التي كانت سابقا غير محمية بهذا الحظر وملغاة ضمنيا بموجب المادة 689 من القانون المدني⁴، خلافا للرأي الآخر الذي يرون بعدم قابلية أموال الدولة للتملك بالتقادم سواء منها العامة أو الخاصة ، حيث تقول فريدة محمدى : "الأموال غير القابلة للتعامل فيها في القانون الجزائري هي أموال الدومين العام والدومين الخاص، إذ تنص المادة 689 من القانون المدني الجزائري على ذلك، فالنص يشمل أموال الدولة العامة وال الخاصة"⁵.

ثم تردف قائلة : "وهذا القول يعد تطبيقا لما هو موجود حاليا في القانون الجزائري، إذ يستطيع الأفراد كسب أموال الدولة الخاصة بالتقادم، وإن خطر تملك الأفراد لأموال الدولة بالتقادم ضئيل إذا ما قارناه بما ينجم عن عدم قابلية أموال الدولة الخاصة للتقادم من تزعزع في المعاملات وعدم استقرار الملكية"⁶.

إن ما أخذ به المشرع الجزائري ما هو إلا رجوع إلى ما أخذ به القانون الفرنسي القديم والتي ترجع جذوره إلى القانون الروماني، حيث تكثر في هذين التقنيين الاعتبارات الخاصة التي تمنع

¹ محمودي عبد العزيز، المرحوم حاج علي سعيد، المرجع السابق، ص53

² المادة 688 : تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تختص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة، أو

لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية.

³ المادة 04 من قانون 90/30 تنص على: (الأموال الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز...).

⁴ انظر محمدى باشا عمر، محررات شهر الحيازة، عقد الشهرة وشهادة الحيازة ، دار هومة ، الجزائر، ط 2001، ص 18

⁵ فريدة محمدى، مرجع سابق ، ص 87 .

⁶ فريدة محمدى ، نفس المكان .

الإمبراطور وأملاك الكنيسة حماية خاصة، وفي ذلك يقول بوتيه (Pothier) بخصوص أملاك الإمبراطور أنها: "في الحقيقة لا يخضع الملك لأي قانون وضعى وبالتالي لا يخضع لنظام التقادم"¹. والجدير بالذكر أن هذا المبدأ لم يقره المشرع الفرنسي بعد شأنه في ذلك شأن قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة حتى صدور تقنين دومين الدولة، ولكن هذه القاعدة نشأت في كف الفقه والقضاء الفرنسيين².

فذهب بعض الفقهاء إلى أن مبدأ عدم جواز اكتساب المال العام بالتقادم هو نتيجة حتمية لمبدأ عدم جواز التصرف في الأموال العامة³، فإذا كان مبدأ عدم جواز التصرف في الأموال العمومية مقرر لحماية هذه الأموال من تجاوزات الإدارة، فإن المبدأ الثاني مقرر أساساً لحمايتها من تعديات الأفراد عن طريق وضع اليد عليها بغية اكتساب ملكيتها بالتقادم، فحيازة الأفراد للأموال العمومية تكون بدون سند من القانون، لذلك تعتبر حيازة غير مشروعة فلا يحميها القانون⁴.

وقد أقرت أحکام المادتين 17 و 18 من الدستور 89 المعدل في 2002 ذلك، حيث تنص المادة 18 منه على: (الأملاك الوطنية يحددها القانون وتكون من الأموال العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، الولاية، والبلدية)، فكانت هذه المادة تكريساً لمبدأ الازدواجية للأملاك الوطنية والملكية العامة والخاصة⁵.

وصارت هذه الأحكام المتعلقة بالملكية العامة والأملاك الوطنية بهذا التطور الجديد تلبية لإصلاحات الاقتصادية وتكريس مبدأ التمييز لنشاط الدولة كقوة عوممية ونشاطها المالي الخالص كمالكة لهاته الأموال، فكان هذا التطور الذي اقتضى بالضرورة تحسين تشريع الأموال الوطنية⁶. كما لا يفوتنا أن ننوه بالتعديلات في هذا الشأن والذي أدخلها المشرع الجزائري - وأحسن ما فعل - على نصوص القانون 30/90 المذكور سابقاً والمعدل والتمم بموجب القانون رقم 14-08 المؤرخ في 2008/07/20⁷، ولاسيما أحکام الفقرة 02 من المادة 04 بنصها: (الأملاك الوطنية

¹ La Cantinère, OP cit, P144, Pothier écrivait, " Roi, à la varité n'est pas lui même sujet à aucune loi humaine et par conséquent à celle de la prescription".

² CHAPUS René , droit administratif général, paris, Montchrestien, T2,5éd,1991,p335.

³ فكري فتحي ، (القضى الدستوري وإسپاغ حماية المال العام على ممتلكات الأشخاص ذات النفع العام) ، مجلة القانون والاقتصاد العدد 92 ، سنة 2002 ، ص 99 .

⁴ بومزير باديس ، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري ، ماجستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة ، 2012 ، ص 96 .

⁵ ليلى زروقي ، المنازعات العقارية ، دار هومة ، الجزائر ، ط 2008 ، ص 89 .

⁶ A-Brahiti , OP, Cit , P19

⁷ القانون رقم 14/08 المؤرخ في 2008/07/20 ج ر 44 / 2008 . 376

الخاصة غير قابلة للتقادم ولا للحجز)، وبهذا النص وبهذا التعديل يكون قد أغلق بصورة قطعية وحازمة باب الجدل والنقاش نهائياً بخصوص تملك هذه الأموالك بالتقادم المكتسب ، وهو ما كرسته قرارات المحكمة العليا بتأكيدها حظر تملك الأموالك الوطنية العمومية والخاصة بالتقادم في قرارها رقم 73271 المؤرخ في 21/10/1990¹، والقرار رقم 100370 المؤرخ في 27/01/1993² والقرار رقم 150719 المؤرخ في 25/02/1998³.

وما يقال عن الأموالك الوطنية العمومية ينطبق على الأراضي المؤومة باعتبارها ملكاً عاماً وهذا ما قضت به المحكمة العليا بنصها على ما يلي : (تصبح الأموالك المؤومة في إطار الثورة الزراعية ملكاً عاماً لا يمكن اكتسابه بالتقادم)⁴، وأكددت عليه التعليمية رقم 1275 الصادرة عن مديرية أملاك الدولة والحفظ العقاري⁵.

والجدير بالذكر أن مفهوم الأموالك الوطنية لا يشمل أملاك المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي التجاري ومؤسسات الضمان الاجتماعي، لأن أملاكها تعتبر ملكية خاصة يحكمها القانون المدني والتجاري ، باستثناء الأموالك التي تخخص لها من طرف الدولة دون أن تتنازل عنها⁶.

ثانياً: أملاك العرش : لقد استبعدت المادة 03 من القانون رقم 07/02 المؤرخ سابقاً صراحة تملك هذا النوع من الأراضي بالحيازة أو التقادم المكتسب بنصها على ما يلي: (لا تطبق أحكام هذا القانون على الأموالك العقارية الوطنية بما فيها الأرضي المسماة سابقاً عرش).

ولقد كرس حضر تملك هذه الأرضي بالحيازة قرار المحكمة العليا رقم 196049 المؤرخ في 26/04/2000 بنصه على ما يلي: (حيث أن قضاة المجلس اعتبروا أن الأرضي المتنازع عليها أرض عرش من أملاك الدولة وبالتالي لا يمكن الادعاء بحيازتها) ، إلا أنه يرد هنا استثناء على هذه القاعدة وذلك بوجوب التعليمية الحكومية رقم 121 المؤرخ في 03/08/2008 المتعلقة بتسليم شهادة

¹ انظر القرار رقم 73271 المؤرخ في 21/10/1990 م ق 1992 ، عدد 01، ص 143

² انظر القرار رقم 100370 المؤرخ في 27/10/1993 م ق 1995 ، عدد 01، ص 107

³ قرار رقم 150719 المؤرخ في 25/02/1998 ، مجلة الاجتهاد للغرفة العقارية، الجزء الثاني، 2004، ص 245، 251، 252، 254، 255

* ملاحظة: هناك قرار ينقض تلك القرارات صادر عن المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية رقم 150719 المؤرخ في 25/02/1998 (غير منشور) نصه ((لكن المحكمة العليا رفضت الطعن بالنقض معتبرة أن المبدأ عدم قابلية الأموالك الوطنية الخاصة قابلة للحيازة بالتقادم ، وأن المادة سالفة الذكر قابلة للتطبيق على الأموالك الخاصة للدولة))

⁴ قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية ، رقم 198170، المؤرخ في 26/07/2001، الاجتهاد القضائي للغرفة القضائية، الجزء الثاني ، 2001، ص 233، 234

⁵ التعليمية رقم 1275 الصادرة عن مديرية أملاك الدولة والحفظ العقاري، المؤرخة في 23/01/1991.

⁶ مباركى يمينة ، محاضرة حول المنازعات العقارية ، يوم دراسي بورقة بتاريخ 15/04/2004 ، غير منشور، ص 2 .

الملكية المرخص بها والممنوحة في إطار العقار المخصص للسكن الريفي للمستفيدين من الإعانة المباشرة الخاصة بهذا السكن والقائمين في أراضي العرش.

وكذلك يوجد قرار للمحكمة العليا يناقض ما ذهب إليه من خطر التملك عن طريق الحيازة بنصه على: (إلا أنه ليس هناك ما يمنع الغير بالحيازة في الأموال العقارية التابعة للدولة والمطالبة بحمايتها في مواجهة الغير، طالما تمنح للحائز تلك الرخصة بموجب شهادة إدارية من أجل استغلالها والانتفاع بها).¹

وفي رد وزير الداخلية والجماعات المحلية، الطيب بلعيز على سؤال شفوي لعضو مجلس الأمة قائلاً: "إن الأراضي التي توصف عرفا بأراضي عرش، تبقى ملكاً خاصاً للدولة بناء على قوانين الجمهورية لاسيما قانون 26/95 وبالتحديد المادة 85 منه"، مذكراً بحوار قد جمع السلطات العمومية والمتفعين والمستفيدون من هذه الأرضي (دام 18 شهر) مشيراً على أنه "وفقاً لما تسمح به قوانين الجمهورية، يمكن الاستفادة من هذه الأرضي أو الانتفاع منها في إطار عقود، إلا أن عقود الانتفاع من هذه الأرضي هو حق مؤقت، ولا يعطي ملكيتها لأحد لأنها تبقى ملكية الدولة".²

ثالثاً: **الأملاك الوقفية** : إن أراضي الحبوس أو الوقف كانت ملكية تامة رصدت أساساً لمؤسسة خيرية أو مصلحة عامة³ ، وامتدت جذوره التاريخية في المجتمع الجزائري إلى التشريع الإسلامي تأصيلاً ، ولقد تعددت تعاريف الوقف حسب القانون المنظمة له كقانون الأسرة وقانون التوجيه العقاري وقانون الأوقاف ، حيث عرفته المادة 03 من قانون الأوقاف 91-10 المؤرخ في 1991/04/27 بنصها: (أن الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه البر والخير)، ونصت المادة 04 منه أن : (الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة) ، ونصت المادة 213 من القانون 11-84 المؤرخ في 1964/07/09 المتضمن قانون الأسرة بأن: (الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق).

وعرفت المادة 31 من قانون التوجيه العقاري 25/90 الوقف بأنه : (الأملاك الوقفية هي الأموال العقارية التي حبسها مالكها لغض إرادته ليجعل التمتع بها دائماً، تنتفع به جمعية خيرية أو

¹ المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قرار رقم 181645 المؤرخ في 24/06/1998، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1999، ص 289.

² سميرة بـ ، مرجع سابق.

³ LIMILLOT, OP .cit P 328 .

جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فورياً أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذي يعندهم المالك المذكور.

وتعد هذه التعريفات ترجيحاً لأهم التعريفات الواردة في المذاهب الفقهية، وأهم مبادئ الفقه التي عرفت تباعين في تعريف الوقف¹.

والوقف إما وقف عام أو وقف خاص، فالوقف العام طبقاً لأحكام المادة 06 من القانون 10/91 المذكور آنفاً هو: (حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات. وقد أستعمل هذا الاصطلاح لأول مرة تشريعياً بالمرسوم رقم 64-283 المؤرخ في 1964/09/17).

أما الوقف الخاص فقد عرف قبل التعديل في أحكام المادة 06 من القانون 10/02 المؤرخ في 2000/12/14 المعدل والتمم للقانون 10/91 بأنه: (وهو ما يحبسه الواقف على عقبه من ذكور وإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم).

وينتقل الوقف الخاص بعد موت الواقف إلى الجهات المتقدمة بمحضها شهادة توثيقية محررة لفائدة تشكل سند رسمي للمثبت لممارسة حق الانتفاع على عقار وفقاً خاصاً².

ولا يعرف مصير هذه الأموال الوقفية الخاصة بعد هذا التعديل الذي أحيل بشأنه إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، حسبما تنص عليه المادة 01 من التعديل ، وعليه فقد يفهم أن الوقف الخاص يخضع للأحكام المطبقة على الهبة أو الوصية حسب الحالة التي يقررها الواقف في العقد المؤسس للوقف الخاص³ ، فالآموال الوقفية لا يمكن تملكتها بوضع اليد المقترب بالتقادم المكتسب بسبب زوال حق الملكية.

كما أن الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية⁴، لأنه إذا صَحَّ الوقف يزول حق الملكية الواقف فيحصر حق الموقوف عليه في الانتفاع بالعين فقط ، وأحسن ما فعل المشرع الجزائري حينما نص

¹ محمد كنازة ، مرجع سابق ، ص 11 .

² راجع المذكرة رقم 389 المؤرخة في 23/10/2001، المديرية العامة للأملاك الوطنية ، وزارة المالية ، مجموعة النصوص 2001، ص 79.

³ صورية زردم بن عمار ، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ، ماجستير القانون العقاري ، جامعة باتنة ، 2010 ص 35-37 .

⁴ المادة 49 من الأمر رقم 75/58 المتضمن القانون المدني الجزائري: (الأشخاص الاعتبارية هي : - الدولة، الولاية، البلدية، - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، - الشركات المدنية والتجارية، - الجمعيات والمؤسسات، - الوقف، - كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية).

على هذا الحظر بنص المادة 03 من القانون 02/07 المذكور سابقا: (لا تطبق أحكام هذا القانون على الأملك العقارية الوطنية بما فيها الأراضي المسمى سابقا عرش والأملك الوقفية)، وقد كرست قرارات المحكمة العليا هذا الحظر والمنع على قابليةحيازة والسيطرة المادية بالتقادم المكتسب على هذا النوع من العقارات في قرارها رقم 39360 المؤرخ في 13/01/1986 بقولها: (حيث أنه لا يجوز التمسك بالتقادم في استغلال الأرض المحبسة لانعدام نية الملك¹).

كما قضت في قرارها رقم 310157 المؤرخ في 16/07/1997 القاضي بإبطال عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية على أساس التقادم المكتسب على عقار محبس لفائدة زاوية الهمام بسعادة².

وخلاصة القول أن من نتيجة تنظيم الملكية العقارية وتقسيمها بين أملاك عقارية وطنية وملكية عقارية خاصة، وأملاك وقفية ، هو التحكم في السياسة العقارية بأنجح السبل، ولكي يتحقق ذلك بصفة أمثل ولتحقيق التكامل بين النصوص القانونية الخاصة المنظمة للملكية العقارية ونصوص القانون المدني، باعتباره الشريعة العامة، وخاصة فيما يتعلق بشروط التقادم المكتسب وحيازة كالسند الرسمي المشهير ووقوع العقار في منطقة غير مسوحة، وحضر تملك الأملك الوطنية ولاسيما الخاصة منها وأملاك العرش والأملك الوقفية، والتي تخلي عنها نصوص القانون المدني التي تنظم ذلك .

وبالتبعية ينتج عن هذا التعارض والغموض تزايد الإشكالات والمنازعات في مجال اكتساب الملكية العقارية عن طريق حيازة والتقادم المكتسب على مستوى القضاء³.

المطلب الثالث : إجراءات شهر الملكية العقارية المكتسبة بالتقادم

في نظام الشهر الشخصي

لقد أجاز المشرع الجزائري كسب الملكية العقارية الواقعة في تراب البلديات التي لم تخضع بعد لعمليات مسح الأراضي العام، أي أنه في ظل نظام الشهر الشخصي يمكن لكل من توافرت فيه

¹ انظر القرار رقم 39360 المؤرخ في 13/01/1986 ، المحكمة العليا ، الغرفة العقارية (غير منشور) .

² المحكمة العليا، الغرفة العقارية ، قرار رقم 310157 ، المؤرخ في 16/07/1997 ، م ق 1997، عدد 01 ، سنة 1997 ص 34 .

³ ميسون زهرين ، المرجع السابق ، ص 50 .

شروط التقادم المكتسب للعقار أنه يكسبه ملكيته بالتقادم، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يلتجأ إلى مصالح الشهر العقاري (المحافظة العقارية) أو مديرية الحفظ العقاري على حسب كل حالة، لشهر هذا الحق المكتسب بالتقادم، لأن الملكية العقارية لا تنتقل في المواد العقارية إلا بالشهر طبقاً لنص المادة 15 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، والتي تنص على أنه : (كل حق لملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارها في مجموعة البطاقات العقارية).

ولما كان التقادم المكتسب يقوم على واقعة مادية هيحيازة لمدة زمنية محددة قانوناً ، وهذه الحيازة لا تعتبر تصرفًا قانونياً ولا ثبت في محرر¹ ، ونظام الشهر يتطلب بحسب الأصل وجود تصرف قانوني مفرغ في محرر رسمي² ، طبقاً لنص المادة 61 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري والتي تنص على: (كل عقد يكون موضوع إشهار في محافظة عقارية ، يجب أن يقدم على الشكل الرسمي) ، ومنه نطرح السؤال التالي : كيف يمكن للحائز التقديم لشهر الحق الذي اكتسبه بالتقادم؟ .

لإجابة على هذا التساؤل نرجع إلى ما حدده القانون ونظمه في مثل هذا الشأن، حيث يمكن للحائز أن يختار إحدى الطرق التالية:

الفرع الأول : الحكم المثبت للملكية العقارية عن طريق التقادم المكتسب (المطالبة القضائية)

في هذه الحالة حيث يمكن للحائز التمسك بالتقادم لاكتساب ملكية الحق العيني عن طريق اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم بثبوت الملكية بعد قيام نزاع جدي حول ملكية العقار أو الحق العيني بين الحائز والمالك السابق أو بينه وبين الغير الذي يدعى حقاً عليه³ ، فإذا انتهت المطالبة القضائية بالحكم لصالح الحائز بملكيته للعقار بناء على واقعة الحيازة المستوفية لشروط التقادم المكتسب، وبالتالي فقد حصل على محرر رسمي صالح للشهر العقاري طبقاً لنص المادة 62 من المرسوم 63/76 المذكور سابقاً⁴.

¹ عدلي أمير خالد ، اكتساب الملكية العقارية بالحيازة ، مرجع سابق ، ص 340 .

² محمد لبيب شنب ، اكتساب الملكية بالتقادم في ظل كل من نظام الشهر الشخصي ونظام الشهر العيني ، مجموعة أعمال الحلقة الدراسية لقوانين الشهر العقاري في الدول العربية لسنة 1972 .

³ عبد المنعم البدراوي ، المرجع السابق ، ص 625 .

⁴ انظر المادة 62 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

ويشترط في الحكم القضائي ليكون صالحًا للشهر في المحافظة العقارية المختصة أن يكون نهائيا حائزًا لقوة الأمر القضائي فيه¹ ، ويشترط لقبول الدعوى أن يتم إشهارها مسبقا طبقا لنص المادة 85 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المذكورة سابقا²، بإشهار صحفة الدعوى العقارية طبقا لنص هذه المادة يعد شرطا لقبول الدعوى شكلا³.

وتعتبر الأحكام الصادرة في دعوى ثبيت الملكية أحکاما مصريحة وكافية للحقوق لأن ملكية الحق العيني العقاري فيها قد انتقلت إلى مالكها بوضع اليد واكتتبها بالتقادم المكتسب الطويل⁴، شريطة أن تكون العقارات موضوع تلك الأحكام غير مملوكة للدولة وأن تكون تلك الحيازة عليه وهادئة ولا لبس فيها، وأن لا تكون مؤسسة على عمل من أعمال التسامح، وهذا ما أكدته المواد من 808 إلى 843 من القانون المدني .

وبالتالي متى توافرت شروط العقار محل الحيازة والمدة المقررة لاكتسابه أمكن للقاضي المعروض عليه التزاع القضاء باكتساب العقار المتنازع عليه بالتقادم سواء جاء ذلك في صورة دعوى قضائية مستقلة أو دفع أثاره الحائز للعقار مدة لا تقل عن 15 سنة⁵، شريطة أن يسبق ذلك الحكم وجوب القيام بتحقيق قضائي كالاستماع إلى الشهود والذي يمكنهم أن يغيروا محى التحقيق عملا بالمادة 150 إلى 163 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، على أن يتم في الأخير ، وبعد صدوره الحكم القضائي المثبت للملكية العقارية عن طريق التقادم إشهاره من طرف أمين ضبط المحكمة أو عن طريق موثق على مستوى المحافظة العقارية المختصة إقليميا عملا بأحكام المادة 90 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري⁶.

الفرع الثاني : شهادة الحيازة

إن الضرورة الملحة لتفعيل وتسريع عملية تطهير الملكية العقارية الخاصة، نظرا لقلة الأراضي التي لها عقود ملكية موثقة، وتأخر عملية المسح العام للأراضي التي لا تزال آجال استكماله بعيدة

¹ عدلي أمير خالد، مرجع سابق ، ص 345 وانظر كذلك فردي كريمة ، مرجع سابق ، ص 73.

² انظر المادة 85 من المرسوم 63/76 المذكور آفأ .

³ تموح مني ، النظام القانوني للمحافظة العقارية في التشريع الجزائري ، ماجستير في العقود والمسؤولية ، جامعة الجزائر(كلية الحقوق بين عكّون) ، 2004 ، ص 34 .

⁴ جمال بوشنافه ، مرجع سابق ، ص 177 .

⁵ رحيمية عماد الدين ، الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمر ، تبزي지 وزو ، سنة 2014 ، ص 98 .

⁶ رحيمية عماد الدين ، مرجع سابق ، ص ص 98-99 .

جعل المشرع الجزائري يتدخل مرة ثانية - بعد تدخله سنة 1983¹ (المرسوم 352/83 المتضمن إجراء إثبات التقادم المكتسب وإنشاء عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية) وأدى إلى اعتماد قواعد الحيازة العقارية مختلف عن جمود تلك القواعد المألوفة في القانون المدني، واستحدث شهادة الحيازة بموجب المادة 39 من القانون 25/90 المؤرخ في 18/11/1990، المتضمن التوجيه العقاري، وأعقبه إصدار المرسوم 254/91 المؤرخ في 24/07/1991 المتضمن تحديد كيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسويتها.

حيث قصد المشرع من استحداث شهادة الحيازة في تطهير الملكية العقارية والمساهمة في تكوين السجل العقاري للقضاء على الاستغلال العشوائي وغير المشروع للأراضي²، كون أن الفترة الممتدة بين سنة 1962 إلى غاية سنة 1990 هي فترة فوضى عقارية نظرا لغياب التشريعات العقارية التي تحكمها، ونظرا للابتعاد السياسي آنذاك والذي كان يحظر الملكية الخاصة وما نجم عنها من تعاملات عرفية وفوضى عقارية، وبالتالي كان لزاما عليه التدخل في ضبط السياسة العقارية المنتهجة من قبل، والمهدف الثاني هو المساهمة في التنمية الشاملة، لأنه في العديد من الحالات يتعدى على الحاجز تبرير ممارسة الحيازة المدعاة القانونية المطلوبة لإعمال التقادم المكتسب.³

وبالتالي هذه الوضعية لا تتلاءم ومتطلبات تنمية الفلاحة والبناء التي تتولى السلطات العمومية إعطائهما دفعا خاصا، لأنه غالبا ما تنتقل الملكية الخاصة شفويا أو عرفيًا ، الأمر الذي يسفر عنه عدم تطابق الواقع مع القانون ، وعليه فإن السعي لأجل جعل الوضعية القانونية تتطابق والواقع، وهو المدار منه إنشاء الحيازة باعتبارها وسيلة ناجحة مؤقتة وسريعة للتغلب بالصعوبات الملقة في هذا المجال وتفادي المشاكل الملقة في التسيير العقاري⁴.

فباستحداث شهادة الحيازة اتجه المشرع إلى تبني الفصل بين الانتفاع والملكية ، والبحث على ضرورة الاستغلال العقلاني للأراضي الفلاحية للمساهمة في التنظيم العقاري.⁵

¹ المرسوم 353/83 المذكور سابقا.

² سماعين شامة ، مرجع سابق ، ص 57 .

³ هذا ماورد في المذكرة رقم 4123 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المؤرخة في 14/10/1991 المتضمنة إعداد شهادة الحيازة .

⁴ علوى عمار، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 138 .

⁵ عبد العزيز محمود، (حدود شهادة الحيازة في تطهير الملكية العقارية الخاصة) ، مقال سابق ، ص 117.

أولا) مفهوم شهادة الحيازة : تنص المادة 39 من القانون 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 ، المتضمن التوجيه العقاري على: (يمكن كل شخص حسب مفهوم المادة 823 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، يمارس في أراضي الملكية الخاصة ، التي لا تحرر عقودها ، ملكية مستمرة و غير منقطعة و هادئة و علانية لا تشوهها شبهة أن يحصل على سند حيازى يسمى "شهادة الحيازة" و هي تخضع لشكليات التسجيل و الإشهار العقاري ، و ذلك في المناطق التي لم يتم فيها إعداد سجل مسح الأراضي و يبقى تسليم شهادة الحيازة في المناطق الرعوية خاضعا للقانون الخاص المعلن عنه في المادة 64 أدناه) ، ويتبين من نص هذه المادة أن شهادة الحيازة هي سند حيازى يسلم من قبل رئيس البلدية المختص إقليما لكل حائز بمفهوم 823 من القانون المدني الجزائري بشرط أن يكون العقار محل طلب شهادة الحيازة من نوع ملك وفي منطقة غير خاضعة للمسح ، ولا تسلم هذه الشهادة في الأراضي الغير مسوحة والتي لديها عقود مشهورة .

ولقد نصت المواد اللاحقة لهذه المادة (المواد 40 إلى 46) من القانون 25/90 على الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب توافرها في العقار وفي الشخص طالب هذه الشهادة ، ولقد ضبط المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المؤرخ في 27/07/1991¹ الذي جاء تطبيقاً للمادة 39 من قانون التوجيه العقاري ، الإجراءات بدقة طلب وإعداد وتسليم شهادة الحيازة .

غير أن المرسوم 254/91 وخلافاً للمادة 39 من القانون 90 ، والتي أحالت على القانون المدني فيما يتعلق بشروط الحيازة نص في المادة الثانية منه أن طلب الحيازة يكون من يمارس الحيازة طبقاً لأحكام المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية (الملغى) أي لمدة سنة ، وهي مدة قصيرة خاصة مع الآثار الهامة التي يمكن أن ترتبيها هذه الشهادة .²

وشهادة الحيازة تختلف عن عقد الشهرة إذ تعتبر اسمية و لا يجوز التصرف فيها³ ، إذ تنص المادة 42 من القانون 25/90 ما يلي : (شهادة الحيازة اسمية لا يجوز بيعها ، و إذا توفي الحاصل على شهادة الحيازة أو توفي أحد الحاصلين عليها تكون أمام الورثة أو المتركون الآخرين في الحيازة أن اقتضى الأمر مدة سنة (1) ابتداء من تاريخ الوفاة لطلب تسليم شهادة جديدة باسمهم و يشمل هذا

¹ المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المؤرخ في 21/07/1991 يحدد كيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها ، المحدثة بموجب المادة 39 من القانون 25/90 المؤرخ في : 18/11/1990 و المتضمن التوجيه العقاري .

² حمدي باشا عمر ، زروقي ليلي ، المرجع السابق ، ص 73 .

³ محمد فريدة زواوي ، المرجع السابق ، ص 124 .

التسليم حق الحلول قانوناً محل الحاصل أو الحاصلين على شهادةحيازة القديمة وإن لم يقع الاختيار
خلال الأجل المخصص ألغى الشهادة المذكورة).

ثانياً: خصوص شهادةحيازة لشُكليات التسجيل والشهر العقاري: تنص المادة 15 من المرسوم
المذكور آنفاً على: (يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى صاحب العريضة بعد تنفيذ إجراءات
التسجيل والشهر العقاري شهادةحيازة المعدة)، وهي تطبيق موافق للقواعد العامة للشهر العقاري
وكذلك الإطار العام الذي استهدفه قانون التوجيه العقاري، حيث اشترط وجوب مراعاة قواعد
الشهر العقاري في كل عقد رسمي يثبت الملكية العقارية الخاصة حيث تنص المادة 29 من قانون
التوجيه العقاري على: (يثبت الملكية الخاصة للأملاك العقارية و الحقوق العينية عقد رسمي يخضع
لقواعد الإشهار العقاري)، كما أن أي حق عيني يتعلق بعقار لا يمكن الاحتجاج به أمام الغير إلا من
تاريخ يوم إشهاره، حيث نصت المادة 15 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 يتضمن
إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري على: (كل حق للملكية و كل حق عيني آخر
يتتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية، غير
أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية).

إن من بين أهداف معاينة الحيازة العقارية وتسليم شهادة الحيازة المنشأة بموجب المادة 39 من
قانون التوجيه العقاري والمنظمة بموجب المرسوم التنظيمي 254/91 يحدد كيفيات إعداد شهادة
الحيازة وتسليمها، هو الضبط العقاري الذي يرافق مقتضيات إثبات الحيازة بحسب نص المادة
30 من قانون التوجيه العقاري، ويراعي في ذلك إجراءات التسجيل والإشهار العقاري، وبالتالي لا
تحرم الخزينة العمومية من الإيرادات التي يمكن جبايتها بمناسبة هذه العمليات.

وتخضع شهادة الحيازة لرسم ثابت عند تسجيلها¹، غير أنه يتم إشهار شهادة الحيازة بإتباع
إجراءات التالية²:

1) الفحص السريع : حيث تودع شهادة الحيازة في نسختين على مستوى المحافظة العقارية المختصة
إقليمياً، ويتم الفحص السريع قبل تسجيله في سجل الإيداع من طرف المحافظ العقاري بكيفية سهلة
وسريعة، إذ أن الوثيقة ذات شكل موحد، ويكتفي فيها المحرر بإعطاء المعلومات المناسبة .

¹ المادة 04/39 من الأمر رقم 31/96 المؤرخ في 30/12/1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997، ج ر 76 المؤرخة في 30/12/1996.

² عمر حمدي باشا ، محررات شهادة الحيازة ، مرجع سابق ، ص ص 145 - 146 .
385

(2) التسجيل في سجل الإيداع : بعد الفحص السريع والمقتضب يتم تسجيل السندي مؤقتا في سجل الإيداع لمدة 15 يوم، يتم التسجيل بعد انقضاء هذه المدة في سجل الإيداع النهائي ويسلم إلى المودع سندا يشار فيه إلى مراجع سجل الإيداع الذي سجل بمحبه¹، ويتأكد الحافظ العقاري من مدى توافر الحيازة الصحيحة والشروط المنصوص عليها في هذا الشأن المتعلقة بشهادة الحيازة، ويتأكد كذلك من أن العقار غير واقع في مناطق ممسوحة وأن العقار تابع للأملاك الخاصة وليس له عقد مشهر تحت طائلة رفض الإيداع طبقاً للمادة 100 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

(3) إشهار شهادة الحيازة : بعد توافر جميع الشروط السابقة يتم شهر هذا السندي وبذلك يتم إنشاء بطاقة عقارية بمناسبة إشهار شهادة الحيازة والتي تمسك على الشكل الشخصي (طبقاً لنظام الشهر الشخصي، ولا يتم ذلك في نظام الشهر العيني)، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 113 و 114 من المرسوم 63/76 السابق ذكره، ويجب أن ترتب البطاقات على حدة بصفة متميزة وبالنسبة لكل بلدية على حدة، وبالتالي الأبجدي بالنسبة لأسماء المالك، وهذا كله من أجل تسهيل عملية البحث واستكمال البطاقة فضلاً عن تسهيل عملية الإحصائيات الدورية .

إن تحقيق التطهير العقاري بمحب شهادة الحيازة يسمح بتفعيل المسح وتكوين السجل العقاري أثناء تسوية الوضعية القانونية للعقارات بمناسبة إعداد عمليات المسح العام للأراضي المنصوص عليه بالأمر 74/75 المذكور سابقا، وفي هذا الشأن تنص الفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم 254/91 يحدد كيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها على: (يجوز للحائز أو الحائزين، عند انقضاء الأجل القانوني المحدد في هذا المجال، إثارة مدة الحيازة المشار إليها في الشهادة للاحتجاج بالتقادم المكتسب).

ثالثا) آثار شهادة الحيازة :

كل ما يهمنا بالنسبة لشهادة الحيازة باعتبار موضوع دراستنا هو التمسك بالتقادم المكتسب هو الآثار المترتبة عنها والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1-إمكانية الحائز الحصول على رخصة البناء أو التجزئة في العقار موضوع شهادة الحيازة² وهذا خلافاً لنص المادة 35 من قانون التوجيه العقاري 25/90 والتي تربط حق البناء بملكية الأرض

¹ انظر المادة 41 من المرسوم رقم 63/76 .

² لويجي عبد الله ، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري ، ماجستير في القانون العقاري ، جامعة باتنة ، 2012 ، ص 99.

حيث تنص على: (البنيات ذات الاستعمال السكني في الأراضي الخصبة جداً أو الخصبة تبقى خاضعة لرخصة صريحه تسلم وفق الأشكال و الشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بالتعمير و حق البناء. ولا تسلم هذه الرخصة إلا للملاء أو الحائزين أو الشاغلين الذين يعادون بذلك في نطاق الاحتياجات الذاتية).

2- يمكن للحائز توقيع رهن عقاري صحيح من الدرجة الأولى لفائدة هيئات القرض لضمان القروض المنوحة له من أجل البناء أو الاستثمار في العقار حسب نص المادة 44 من القانون 25/90 التي تنص على: (يمكن للحائز أن يكون رهنا عقارياً صحيحاً من الدرجة الأولى لفائدة هيئات القرض، ينطبق على العقار الذي ذكر في شهادةحيازة و يكون ذلك ضماناً للقروض المتوسطة و الطويلة الأمد).

3- ولعل أهم اثر ترتبيه شهادة الحيازة والذي هو موضوع دراستنا هو الاحتجاج بالتقادم المكتب من أجل التصفية النهائية للوضعية القانونية للعقارات¹، حيث أن الحائز الحاصل على شهادة الحيازة لا يتم التحقيق في حيازته ويعتبر حائزاً حسن النية بسند ويمكن أن يكتسب العقار بالتقادم. ونشير إلى أن شهادة الحيازة تشهر أيضاً ولكن وفق نظام الشهر الشخصي على أساس أن العقار واقع في منطقة غير مسورة .

الفرع الثالث : التحقيق العقاري

إن النتائج السلبية التي ترتب عن عقد الشهادة وشهادة الحيازة وكثرة المنازعات التي مازالت مطروحة أمام الجهات القضائية المختصة ، يعد أهم سبب دفع المشرع إلى إصدار قانون رقم 02/07 الصادر بتاريخ 27/02/2007 والمتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية وتسلیم سندات الملكة عن طريق التحقيق العقاري، فالتحقيق العقاري يهدف إلى تطهير الوضعية العقارية للأملاك غير المسورة، نظراً للتقدم البطيء لأعمال المسح العام للأراضي².

فالتحقيق العقاري يتم بصفة اختيارية بناء على طلب من الحائز لكل عقار لم يخضع لعملية المسح وهذه الطلبات بفتح التحقيق العقاري توجه إلى المدير الولائي للحفظ العقاري المختص إقليمياً، وستعرض بصفة موجزة لمفهوم التحقيق العقاري وشروطه الطبيعية، وذلك كما يلي :

أولاً) مفهوم التحقيق العقاري :

¹ سماعين شمة، المرجع السابق، ص 64.

² لعربيض أمين ، المقال السابق ، ص 2.

أجازت المادة 04 من القانون 02/07 المؤرخ في 2007/02/27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية العقارية عن طريق تحقيق عقاري¹، لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس حيازة طبقاً لأحكام القانون المدني على عقار لم يخضع لإجراء المسح بعد وبدون سند، أو للملك الذي بيده سند الملكية محرر قبل 1961/03/01 والذي لم يعد يعكس الوضعية العقارية للأملاك المحددة فيه أن يبادر بطلب فتح تحقيق عقاري يوجه إلى مسئول مصالح الحفظ العقاري الولائي المختص إقليمياً من أجل المعاينة المادية والقانونية للأملاك العقارية محل الحيازة وتسلیم سند ملكيته بذلك وفقاً للأشكال التي يحددها هذا القانون والمراسيم التطبيقية له.

إن هذا الإجراء الذي جاء به هذا القانون شابه تلك الإجراءات التي اعتمدها القانون المؤرخ في 1873/07/26 المعروف بإجراء التحقيقات الجماعية حيث ترافق مخططات القطع الأرضية المحقق فيها بهذه السندات وبندها تحمل توضيحات كافية حول تسمية العقار مساحته معالمه الحدودية وحصص المستفيدين وكذا الأعباء التي تنقل العقارات، ولكون تطبيق هذا القانون أدى إلى تناقض في سندات الملكية فقد تم تعديله بموجب قانون 1897/02/16 الذي أنشأ ما يسمى بنظام تصفية التملك عن طريق التحقيقات من قبل الدولة أو الخواص (الحقق الباحث)، وقد عدل هذا القانون بموجب قانون 1926/08/04 لاحقاً.

ويمس التحقيق كافة العقارات أياً كان نوعها عروشية أو ملكية على أن يكون هذا التحقيق إجماليًا تقوم به الإدارة من تلقاء نفسها لتحديد الطبيعة القانونية للأرض إذا لم يتقدم أصحابها بطلبات التملك، لتصبح الأرض في الأخير خاضعة لأحكام التشريع العقاري الفرنسي مع تغيير طبيعتها القانونية إلى ملكية خاصة قابلة لكل التصرفات، أو يكون هذا التحقيق جزئياً بناءً على طلب يرفعه شاغل الأرض إلى عامل العمالة (الوالى) للحصول على سند تملك ويتضمن كافة بيانات العقار، يتولى بعدها الوالى إصدار قرار إداري يحدد فيه يوم انتقال الحقق الباحث لعين المكان، إذا استوفى الطلب المقدم شروطه، و يتلقى كافة الوثائق و المستندات و يستمع للملك المحاورين فإن لم يكن لأى

¹ تنص المادة 04 من القانون 02/07 المؤرخ في 2007/02/27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية العقارية عن طريق تحقيق عقاري : (يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي ويمارس حيازة على عقار سواء بنفسه مباشرة أو بواسطة شخص آخر أو يحوز سند ملكية كما هو مبين في المادة 2 أعلاه أن يطلب فتح تحقيق عقاري لمعاينة حق ملكيته وتسلیمه سند ملكية توجه طلبات فتح التحقيق العقاري إلى مسئول مصالح الحفظ العقاري الولائي المختص إقليمياً. يحدد محتوى الطلب والوثائق المرفقة به عن طريق التنظيم).

أحد اعتراف يسلم للمطالب سند ملكية من طرف مصلحة أملاك الدولة بعد انتهاء التحقيق و صدور قرار الاعتماد (homologation L) من طرف الحاكم العام الفرنسي بالجزائر .
و الملاحظ أن كثيرا من العقود المحررة من قبل القضاة الشرعيين و الموثقين خلال تلك الفترة ترتكز في مضمونها لقانون 1897/02/16 المتم بالقانون المؤرخ في 1926/08/04 الذي أسس هو الآخر لنظام " البيع الواقف على شرط الإيجار " الذي يعني أن المشتري لا يمتلك العقار بصفة نهائية إلا بعد استكمال إجراءات التحقيق الخاصة بالتمليك من قبل الإدارة الاستعمارية ، و إلى غاية ذلك يظل المشتري يقوم باستغلال العقار على وجه الإيجار الدائم لأجل غير محدد ينتهي بالحصول على سند الملكية .

وكذلك يشبه عمليات إثبات حق الملكية العقارية الفلاحية الخاصة للملك والحاizين الذين يفتقدون لسنادات ملكية مكتوبة أثناء تطبيق تدابير الأمر 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن الثورة الزراعية ولهذا الغرض جاء المرسوم رقم : 72-32 المؤرخ في 05 يناير سنة 1973 يتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة، بحيث يثبت حق الملكية الخاصة على أرض زراعية أو معدة للزراعة أثناء تطبيق عمليات الثورة الزراعية في تراب بلدية، إما بواسطة سند يحصل عليه طبقا للتشريع الجاري به العمل، وفي غياب السند ، بطريق التحقيق المتم بالمادتين : 77 و 78 من الأمر 71/73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 تنتهي بتحرير شهادات الملكية وتسليم إلى المالك المعترف بأهم أصحاب أراضي خاصة زراعية أو معدة للزراعة ¹ .

ثانيا) أهدافه وشروطه :

يهدف قانون التحقيق العقاري إلى تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سنادات الملكية للحاizين الذين يشتتون أنهم يحوزون العقار أو الحق العيني حيازة قانونية مستوفية لجميع شروطها القانونية، كما نصت على ذلك المادة الأولى من هذا القانون² ، كما تقضي المادة الثانية أن إجراء معاينة حق الملكية يكون فقط على العقارات التي لم تشملها بعد عمليات المسح المنصوص عليها بالأمر 74/75 المتعلقة بتأسيس السجل العقاري.

¹ عزوی حازم ، آليات تطهیر الملكية العقارية الخاصة في القانون الجزائري ، ماجستير في القانون العقاري ، جامعة باتنة ، 2010 ، ص 10

² ثابتی ولید ، المرجع السابق ، ص 129 .

و كما هو الشأن بالنسبة لعقد الشهرة حيث وبمفهوم المخالفة فإن العقارات المسروقة والتي لها سندات مشهرة وفقا لنظام الشهر العيني لا يمكن تملكها بالتقادم المكتسب عن طريق التحقيق العقاري.

ثالثا) إجراءات التحقيق العقاري :

تتمثل هذه الإجراءات في أن لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس حيازة على العقار يمكنه طلب فتح تحقيق عقاري على مستوى المحافظة العقارية محل وجود العقار محل التحقيق ، تنتهي بتسليميه سندًا للملكية، كما هو منصوص عليه في المادة 4 السابقة الذكر.

وتشترط المادة 03 من المرسوم التنفيذي 147/08 المؤرخ في : 2008/05/19 يتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسلیم سندات الملكية¹ ، أن يحتوي الطلب على معلومات كافية حول هوية مقدم الطلب الكاملة وعنوانه وصفته القانونية التي يجوز بها العقار، ويحدد في طلبه كل الحقوق والأعباء والارتفاقات الموجودة على العقار .

وكذلك يرفق بالطلب مخططًا طوبوغرافيًا للعقار وبطاقة وصفية للعقار يحددها صاحب الطلب، ويتولى مهمة القيام بإجراءات التحقيق العقاري محقق عقاري يعينه المدير الولائي للحفظ العقاري من ضمن أعيان سلك مفتشي أملاك الدولة أو أي عون من الأعوان التابعين له حسب المادة 09 من القانون 02/07 المذكور سابقا².

وهنا نود أن نشير إلى أنه بالإمكان أن تكون عملية التحقيق العقاري جماعية تشمل عدة أشخاص وتتخذ بناء على قرار من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث تحدد المادة 07 من المرسوم 147/08 السابق الذكر³ ، أجل 15 يوم كأجل أقصى للأشخاص المعينين للوثائق المطلوبة على مستوى إدارة الحفظ العقاري وتم إجراءات معاينة حق الملكية على مرحلتين وهما :

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 147/08 المؤرخ في : 2008/05/19 يتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسلیم سندات الملكية : (يبين في طلب فتح تحقيق عقاري فردي الموجه إلى مدير الحفظ العقاري الولائي مقابل تسليم وصل استلام ماليٍّ:الأسم واللقب واسم الأب وتاريخ ومكان الميلاد والجنسية والمهنة وعنوان صاحب الطلب – الصفة التي يتصرف بها صاحب الطلب اماحازاً واما مالكاً فردياً او مالكاً في الشيوخ – كل الأعباء والارتفاقات الأيجابية او السلبية التي تنتقل العقار محل التحقيق حسب صاحب الطلب بيرفق الطلب بما يأني: بمخطط طبوغرافي للعقار ، وتتحقق به بطاقة وصفية يدهما مهندس خبير عقاري على نفقة صاحب الطلب كل وثيقة من شأنها ان تسمح لصاحب الطلب باثبات حقه بها)).

² المادة 09 من القانون 02/07 المؤرخ في 2007/02/27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية العقارية عن طريق تحقيق عقاري (يتم إجراء التحقيق العقاري تحت سلطنة ومراقبة مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي يباشر التحقيق العقاري محقق عقاري يعينه مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي من ضمن أعيان سلك مفتشي أملاك الدولة . وعند الاقتضاء يجوز للوزير المعنى أن يكلف أي عون من الأعوان التابع للأسلاك المعادلة. تحدد كriterيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم).

³ المادة 07 من المرسوم التنفيذي 147/08 المؤرخ في : 2008/05/19: (يصدر مدير الحفظ العقاري في حالة تحقيق عقاري ، ملتزم بصفة فردية في أجل اقصاه شهر من تاريخ استلام الطلب مقرر فتح تحقيق عقاري يحتوي على ماليٍّ: اسم ولقب ورتبة المحقق

1) مرحلة سير التحقيق : وهي المرحلة التي يتم فيها التحقيق من المعلومات الخاصة بالعقار محل الحيازة التي تخص حدوده و محتواه المادي ، المساحة و تقسيمه في رسم بياني، و اشترط المشرع أن يتم الإعلان عن التحقيق لكي يتسرى لكل ذي مصلحة الاعتراض على ذلك التصرف.¹

2) مرحلة إجراء معاينة حق الملكية : تمثل مهمة المحقق العقاري إلى الانتقال إلى مكان العقار، من أجل تلقي تصريحات الحاجز والتحقق من ظروف حيازته وكذا صحة المعلومات لإثبات حق الملكية إلى جانب حماية الحقوق التي قد تعود لشخص آخر عام أو حاصل.

وعلى إثر ذلك يحرر المحقق محضر مؤقت يتضمن نتائج التحقيق مشفوعاً بالأسباب القانونية ويضعه تحت تصرف الجمهور للاطلاع عليه²، و عند إثارة الاحتجاج ضد الحاجز من طرف المالك الحقيقيين أو الحاجزين المجاورين حول ادعائه، ينتقل المحقق ثانية إلى الميدان للنظر في تلك المعارضات، وفي كلتا الحالتين ينهي المحقق إجراءات المعاينة بتحرير محضر نهائي يتضمن نتائج التحقيق الذي أجراه.³

ويمكن للغير تقديم اعتراضاتهم واحتجاجاتهم بخصوص محضر التحقيق والتي تدون في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض كما تنص على ذلك المادة 04 من القانون 02/07 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية العقارية عن طريق تحقيق عقاري (في حالة التحقيق الجماعي يتخذ الوالي قراراً بمبادرة منه أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص يتضمن فتح تحقيق عقاري جماعي بعدأخذ رأي كل من مسؤول مصالح الحفظ العقاري اللوائي وحسب الحالة مسؤول البناء أو المصالح الفلاحية. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم).

¹ المادة 07 من القانون 02/07 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية العقارية عن طريق تحقيق عقاري (في حالة التحقيق الجماعي يتخذ الوالي قراراً بمبادرة منه أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص يتضمن فتح تحقيق عقاري جماعي بعدأخذ رأي كل من مسؤول مصالح الحفظ العقاري اللوائي وحسب الحالة مسؤول البناء أو المصالح الفلاحية. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم).

² ميسون زهوبين ، المرجع السابق، ص 136

³ المادة 12 المرسوم التنفيذي 147/08 المؤرخ في 19/05/2008 : (يحرر المحقق العقاري محضراً مؤقتاً للتحقيق العقاري ، خمسة عشر يوماً على الأكثر بعد تاريخ تنقله إلى عين المكان ويسجل فيه نتائج تحقيقه . تكون نسخة المحضر المؤقت محل نشر عن طريق اللصق لمدة 30 يوماً في مقر بلدية موقع العقار خلال 8 أيام على الأكثر بعد تاريخ تحريره لكي يطلع عليه الجمهور وذلك قصد تقديم احتجاجات أو اعتراضات متحتملة – تبدأ المدة المفتوحة للاحتجاجات أو الاعتراضات التي تساوي 30 يوم بعد 8 أيام من بداية مدة لصق المحضر المؤقت).

⁴ تنص المادة 04 من القانون 02/07 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية العقارية عن طريق تحقيق عقاري : (تقيد الاحتجاجات أو الاعتراضات المثارة أثناء التحقيق العقاري في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض لدى مسؤول مصالح الحفظ العقاري الوالي. وعند الاقتضاء يتنقل المحقق العقاري من جديد إلى الميدان قصد دراسة الاحتجاجات أو الاعتراضات المثارة من طرف المالك أو الحاجزين المجاورين أو كل مدع آخر لأي حق عيني على العقار المعنى...).

⁵ المادة 11 المرسوم التنفيذي 147/08 المؤرخ في 19/05/2008 : (يقوم المحقق العقاري في التاريخ المحدد بالتنقل إلى عين المكان ويشرع في معاينة العقار بحضور صاحب الطلب أو المعنى – يجرد بالنسبة للأملاك التي ليس لها سند ويسجل وقائع الحيازة التي

وفي حالة وجود احتجاجات تقرر جلسة صلح تجمع الأطراف المعارضة تحت إشراف مسئول صالح الحفظ العقاري لإيجاد حل لهذا التراع ، فإن لم يتعذر عنها أي صلح، يحرر هذا الأخير مقرر مسبب مفاده رفض الترقيم يسلم للمعني¹، ويكون قابل للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة. وإذا أسفر التحقيق على صحة الحيازة، وكذا الوثائق المقدمة وتحليل التصريحات والأقوال والشهادات والتحريات التي قام بها الحقن العقاري أن صاحب الطلب يمارس حيازة من شأنها أن تسمح له بالحصول على حق الملكية عن طريق التقاضي المكسب طبقاً لأحكام القانون المدني، فإنه يعترف له بأحقية على العقار محل التحقيق ويسلم للالمعني سند للملكية يكون مطابقاً لنموذج المحدد بموجب المرسوم 142/08.

رابعاً) شهر الترقيم العقاري وتسلیم سند الملكية :

إن مقرر الاعتراف بحق الملكية يعد من اختصاص مدير الحفظ العقاري الولائي والذي يكون ملزماً بما جاء في الحضر النهائي، حيث أن المدير الولائي يتسلم الملف الذي أرسله وأعده الحقن العقاري حيث يقوم بدراسته ويمكنه أن يطلب أي معلومة تكميلية قبل أن يفصل في الأمر². فإذا كانت نتائج دراسة الملف أثبتت أن الملتزم يمارس حيازة صحيحة قائمة بركتينها ومحققة لشروطها بحيث تسمح له بالحصول على الملكية عن طريق التقاضي المكسب طبقاً لأحكام القانون المدني، أو بناء على السندات التي قدمها الملتزم والمنصوص عليها بمادة 2/2 من القانون 02/07³، يصدر مدير الحفظ العقاري مقرر ترقيم عقاري للعقار موضوع التحقيق باسم الملتزم ويرسله إلى المحافظ العقاري المختص وفق النموذج الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08/147 بغية إشهاره في السجل العقاري رفقة الملف المرفق معه، ومن ثم يقوم المحافظ العقاري بترقيم العقار من خلال إشهار الحقوق التي وقع إثباتها أثناء التحقيق العقاري في السجل العقاري عن طريق التأشير في

يصرح بها صاحب الطلب أو المعuni والماعينة من قبله بيعتذر لدى المالكين أو الحائزين للعقارات المجاورة أو لدى أي اشخاص آخرين لديهم معلومات مفيدة بشأن الوضعية القانونية والمحتملة المادي للعقار موضوع التحقيق).

¹ هذا ماورد في نص المادة 15 من القانون 02/07 حيث المشرع استعمل ((إذا لم ينتهي التحقيق منه)) نرى أنها غير سليمة لأن التحقيق يؤدي إلى نتيجة حتى ولو رفض الطلب، وعليه كان على المشرع أن يستعمل الصياغة التالية ((إذا لم ينتهي التحقيق إلى نتيجة إيجابية لصالح المعنى....)).

² حدد كتيب تقنيات التحقيق العقاري الوثائق المكونة للملف في الصفحة رقم 59 منه.

³ انظر المادة 2/2 من القانون 02/07.

السجل العقاري الممسوكة في الشكل الشخصي¹، وتنشأ له بطاقة عقارية حيث أننا نكون هنا بصدده الشهر في نظام الشهر الشخصي لا نظام الشهر العيني².

ويمثل شهر مقرر الترقيم المعد في إطار القانون 02/07 نقطة الانطلاق الوحيدة لحق الملكية ونقلها التي يكرسها، ودون إلزامية الشهر المسبق المنصوص عليه بالمادة 88 من المرسوم 76/63 المذكور سابقاً كاستثناء لها³، ومن آثار ذلك أنه يظهر جميع الحقوق غير المطالب بها أثناء التحقيق، وبعد شهر سند الملكية العقارية يرسل إلى المدير الولائي للحفظ العقاري بغية تسليمه إلى المتتمس بوجوب محضر استلام.

وفي حالة الشيوع يسلم سند الملكية إلى أحد المالكين في الشيوع بوجوب تصريح كتابي يدل على المالكون في الشيوع أمام المدير الولائي للحفظ العقاري ويؤشر على ذلك أو يسلم على أحد المالك على الشيوع بوجوب وكالة خاصة محررة أمام الموثق⁴.

وفي الأخير يمسك بمديرية الحفظ العقاري بكل تحقيق قد تم إشهاره (تحقيق شخصي) وتقبل ملف يحتوي على محمل الوثائق الجمعة والمعدة أثناء التحقيق، بالإضافة إلى نسخة من سند الملكية المشهر أو قرار الرفض وتحفظ هذه الملفات وتصنيف حسب كل بلدية وبالترتيب الأبجدي للمتتمسي التحقيق⁵.

وسلم هذه الملفات إلى مصلحة مسح الأراضي العام أثناء الأشغال التحضيرية لعمليات مسح الأراضي العام في البلدية المعنية للرجوع إليها خلال مباشرتها .

¹ انظر المادة 16 من القانون 02/07 المذكور سابقاً.

² ونشير إلى أن سند الملكية الذي يكون نتاجاً عن عملية التحقيق العقاري يشهر وفق نظام الشهر الشخصي، وذلك إلى غاية إتمام إجراءات المسح المنصوص عليها بوجوب الأمر 74/75.

³ انظر المادة 88 من المرسوم 76/63 المذكور سابقاً.

⁴ انظر المادة 22 من المرسوم 147/08 المذكور سابقاً.

⁵ انظر المادة 23 من المرسوم 147/08 المذكور سابقاً.

المبحث الثاني : التملك بالتقادم المكتسب على خلاف الثابت في السجل العيني

إذا كان التقادم المكتسب سبب من أسباب اكتساب الملكية في نظام الشهر العيني ، فإن الوضع غير ذلك في نظام الشهر العيني ، حيث أن معظم التشريعات العالمية التي أخذت بنظام الشهر العيني وضعت قواعد قانونية خاصة تمنع اكتساب الملكية العقارية بالتقادم .

ومفاد هذا المبدأ أن كل تصرف مقييد في مجموعة البطاقات العقارية للسجل العيني يكتسبه حجية في مواجهة كافة الأفراد ويتمتع بالأمان التام من التعدي الصادر من الغير.

حيث أن العقارات التي شملتها عملية المسح العام للأراضي غير قابلة للاكتساب بالتقادم ، وعلى أساس أن عملية مسح الأرضي العام تحدد الوضع المادي والقانوني لصاحب العقار، وأن واسع اليد على العقار في ظل نظام الشهر العيني لا يمكنه بأي حال من الأحوال تملكه مهما طالت مدة حيازته¹ إذا كان سند الملكية فيه مشهر لأنه يتعارض مع أهم مبدأ من مبادئ الشهر العيني وهو مبدأ القوة الثبوتية المطلقة له² .

وبالرغم من ذلك فإن الدول التي تأخذ بنظام السجل العقاري (نظام الشهر العيني) تبني للتقادم أهميته ، ولعل ألمانيا من أهم الدول التي تبني هذا النظام ، حيث نصت عليه المادة 900 مدنى

¹ محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1983 ، ص 91 و انظر كذلك RIPERT et BOULANGER , OP cit , pp 938-939 .

² وحيد الدين سوار، مرجع سابق ، ص 436 .

ألماني¹، وذلك في حالة ما إذا كان الشخص الذي أشهر حقه في السجل العيني ليس هو صاحب الحق وهذا ما يحدث أحياناً، ولتفادي هذا النقص لجأ المشرع الألماني إلى الأخذ بأحكام التقادم.² وقد تبنى المشرع الجزائري رسميًا نظام الشهر العيني بمناسبة صدور الأمر 85-75 المتعلق بالشهر العقاري، ونظرًا لاعتماد هذا النظام على عملية المسح العام للأراضي كأساس مادي له وعلى السجل العيني (الشهر العيني) كأساس قانوني³ إلى أن المشرع الجزائري ومنذ بداية عمليات المسح عام 1971 بموجب قانون الثورة الزراعية ، فإن هذه العملية لم تكلل بالنجاح ولم يتم مسح إلا مساحة محدودة من بلديات الوطن ، الذي جعله يمدد العمل بنظام الشهر الشخصي بصفة انتقالية إلى غاية انتهاء عملية المسح، وبالتالي نقول أن المشرع تبنى نظام مختلط بين نظام الشهر العيني ونظام الشهر الشخصي.

كل هذا يجعلنا نتساءل عن مصير التقادم المكتسب الذي نص عليه القانون المدني في ظل نظام الشهر العقاري الذي يتبعه المشرع الجزائري، وعليه سنتناول في هذا البحث مفهوم نظام الشهر العيني وموقف المشرع الجزائري منه (المطلب الأول) وفي المطلب الثاني مجال أعمال التقادم المكتسب في ظل مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري (المطلب الثاني).

وفي المطلب الأخير نتعرض إلى موقف الفقه والقضاء الجزائري من مدى تماشيه التقادم المكتسب وخصوصية نظام الشهر العيني (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم نظام الشهر العيني و موقف المشرع الجزائري منه

نظام الشهر العيني ، نظام تطمح أغلب الدول إلى تطبيقه قصد تنظيم الملكية العقارية والحفاظ على الحقوق العينية الواردة عليها، وللتعرف أكثر على هذا النظام ارتأينا التعريف بهذا النظام وإبراز أهم خصائصه (الفرع الأول)، كما يجب تحديد موقف المشرع الجزائري منه باعتباره أحد أنظمة الشهر العقاري المنظمة للملكية العقارية(الفرع الثاني).

¹Section 900: (A person who is registered as the owner of a plot of land in the Land Register without having acquired ownership acquires ownership if the registration has existed for thirty years and he has had the plot of land in proprietary possession in this period. The thirty-year period is calculated in the same way as the period for acquiring a movable thing by prescription. The running of the period is suspended as long as an objection to the accuracy of the registration is entered in the Land Register).

² Pierre Ortdchridt, la possession en droit civil Francçais et Allemend , Thèse pour le doctorat, Université de Strasbourg,, 1977 , P519

³ جمال بوشناف ، مرجع سابق ، ص38.

الفرع الأول : مفهوم نظام الشهر العيني:

وفيه ت تعرض إلى تعريف نظام الشهر العيني ثم أبرز خصائصه كالتالي :
أولاً) تعريف الشهر العيني :

يتضح من خلال كلمة عيني تعريف بسيط له ، فهو النظام الذي يتم الشهر فيه على أساس العين نفسها أي العقار موضوع التصرف عكس نظام الشهر الشخصي الذي يكون أساس الشهر فيه أسماء الأشخاص ، فيمسك وفق هذا النظام سجل لدى مصلحة الشهر العقاري يتتألف من مجموعة صحائف عينية، تختص كل صحيفة بعقار، تدون فيها جميع بيانات العقار من اسم ، و موقع وحدود و مساحة و كذا رقمه والتصرفات الواردة عليه وما ترتبه من حقوق و أعباء ، كما يشار إلى اسم مالكه ، فيكون السجل العقاري للعقار كسجل الحالة المدنية للشخص الطبيعي، و تكون الصحيفة العينية كورقة هوية للعقار⁽¹⁾ ويكون سهلاً على من أراد الإطلاع على الحالة القانونية لعقار ما سوى الرجوع إلى السجل العيني و إلى الورقة المخصصة للعقار، فالشهر (التسجيل) هو الذي ينقل الحق العيني حتى ولو كان معيناً لأن الشهر يظهر عيوب التصرف.

ثانياً) خصائص نظام الشهر العيني :

إن نظام الشهر العيني جملة من الميزات والخصائص التي تميزه عن نظام الشهر الشخصي ويمكن تلخيص هذه الميزات في عدة مبادئ وخصائص يمكن حصرها فيما يلي :
1) مبدأ التخصيص : و مفاد هذا المبدأ أنه في هذا النظام كل التصرفات الواردة على العقار سواء كانت منشأة أو معدلة أو ناقلة لحق الملكية ، تختص له بطاقة عقارية عينية تقييد فيها جميع التصرفات و المعاملات الواردة على هذا العقار ، كما تشير إلى ذلك المادة 38 من المرسوم 63/76 المؤرخ في: 25 / 03 / 1976 و المتضمن تأسيس السجل العقاري¹، حيث أن مجموع هذه البطاقات العقارية تشكل ما يعرف بالسجل العيني الذي استمد منه نظام الشهر العيني تسميته .
و تعتبر هذه البطاقة العقارية بمثابة عقد ميلاد للعقار من الناحية القانونية و يعتبر السجل العقاري (العيني) بمثابة سجل الحالة المدنية للعقارات المسروحة .

⁽¹⁾ : إدوارد عيد ، الأنظمة العقارية التحديد السجل العقاري ، لبنان ، طبعة 1987 ، ص 11 .
رجاء المادة 38 من المرسوم 63 / 76 المتضمن تأسيس السجل العقاري .

إن أي تغيير في حدود أي وحدة عقارية زيادة أو نقصاناً أو تعديلاً يكون موضوع إعداد بطاقات عقارية مطابقة و ذلك بعد ترقيم الوحدات الجديدة، ويؤشر على البطاقة الأصلية والجديدة بعبارة تكون كمراجع بينهما ، وذلك وفقاً لنص المادة 25 من المرسوم 63/76 المذكور أعلاه¹ .

إن أي تصرف يرد على العقار سواء كان تصرف عينيًّاً أو تبعيًّاً لابد أن يؤشر به على البطاقة العقارية المتعلقة بهذا العقار ، وذلك لضمان تطابق البيانات المدونة في الدفتر العقاري وتلك المدونة في البطاقات العقارية .

2) **الشهر العقاري مصدر الحق العيني :** ومفاد هذه القاعدة أن الحق العيني لا ينشأ ولا يعدل ، ولا يزول ولا ينتقل إلا إذا أحضر إلى عملية الشهر العقاري ، وفي ذلك نصت المادة 793 من القانون المدني الجزائري² ، وكذلك المادة 16 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري³ ويترب على عملية الشهر العقاري مبدأ عدم قابلية الاحتجاج بغير الحقوق المقيدة في جموع البطاقات العقارية، فالحق العيني الغير مشهور يكون غير موجود قانوناً ولا يمكن الاحتجاج به سواء بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير إلا من تاريخ إشهاره⁴ ، وفي قانون الشهر العقاري الجزائري فإن الشهر هو الذي ينشئ الحق العيني العقاري ولا يمكن الاحتجاج بهذا الحق إلا من يوم شهره في المحافظة العقارية سواء كان هذا الحق أصلياً كالبيع أو تبعياً كالرهن .

و كذلك الحال ينطبق على الأحكام و القرارات القضائية المثبتة لهذه التصرفات و الحقوق فإنه لا يمكن الاحتجاج بها على الغير إلا بعد إجراء عملية الشهر العقاري و في ذلك نص المادة 72 من المرسوم 63/76 المذكور سابقاً .

و هنا يجب أن نفرق بين مصدر الحق و القيد و في ذلك يقول السيد أمين برکات سعود⁵ : " لا بد من التفريق بين معنى الأثر المنشئ للقيد و بين مصدر الحق، فمصدر الحق هو السبب القانوني الذي ينشئ به الحق وفقاً لقواعد كسب الحقوق في قانون ما و لكنه بالنسبة للحقوق

¹ راجع المادة 25 من المرسوم 76 / 63 المذكور سابقاً.

² المادة 793 ق مج: (لا تنقل الملكية و الحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا

روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأشخاص القانونيين التي تثير مصلحة شهر العقار).

³ المادة 16 من الأمر 75/74 المؤرخ في 12/11/1975 (إن العقود الإلارادية و الاتفاقيات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصریح أو تعديل أو انتهاء حق عيني، لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية).

⁴ عكس الحال في فرنسا حيث الحق موجوداً بين المتعاقدين وإنما لا يكون نافذاً أمام الغير إلا من يوم شهره.

⁵ أمين برکات سعود، محاضرةعنوان: آثار القيد في السجلات العينية، دراسة مقارنة، م، ق، العدد الثاني، سنة 1995، ص 43.

العقارية لا يكفي وجود هذا السبب كي ينشئ هذا الحق لصاحبه ، أي أن القيد هو الذي ينشئ الحق وليس التصرف" ، وهو ما يعمل به المشرع الجزائري طبقا لأحكام قانون الشهر العقاري .

(3) مبدأ القيد المطلق (**القوة الشبوانية المطلقة**) : من أهم خصائص نظام الشهر العيني أن جميع التصرفات والأحكام المنشئة ، الناقلة أو المعدلة ، أو المزيلة لحق الملكية أو الحقوق العينية الأخرى ، سواء كانت أصلية أو تبعية، لا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير لا من تاريخ قيدها في السجل العقاري

ومن هنا تكتسب هذه الحقوق قوة الإثبات المطلقة في مواجهة الكافة، فالسند العقاري المشهر يمكن صاحبه بالاحتجاج به على الكافة، فالشخص الذي تم شهر حقه بمصلحة الشهر العقاري يكتسبه و بصفة نهائية.

تقوم قاعدة القوة الشبوانية، على مبدأ الأثر التطهيري لنظام الشهر العيني¹ ، لأن الغرض من إحداثه هو إعطاء القوة المطلقة للسند العقاري تدعيمًا للاتتمان بين المعاملين على العقارات و تسهيل تداوله بين الناس، بشكل يجعل من الاستحالة إهدار أو زعزعة الحقوق الثابتة بالسجل العقاري² .

فمثلاً: في النظام الأسترالي، الشهادة السندية التي يقدمها أو يسلّمها المسجل العام بمنأى عن أي مناقشة، وكل البيانات المسجلة فيها تحت مسؤولية الدولة و يتحسّد مبدأ القيد المطلق بصفة أكثر وضوحاً في نظام (تورنس) المطبق في دولة السويد³ .

إن هذا المبدأ يضمن المعاملين الاقتصاديين ويشجع القروض المرتبطة بالرهون فبائع العقار لا يجوز له الرجوع على المشتري لا بدّعوى البطلان ولا بدّعوى الاستحقاق أو الاسترداد للعين المباعة بعد أن يتم إشهار عقد البيع (العقار) و يكون المتصرف في مأمن من المنازعات⁴ .

(4) مبدأ المشروعية: ويقصد بمبدأ مشروعية تسجيل و تدوين الحقوق العقارية بالسجل العقاري ، أن عملية الشهر العقاري للسنادات المراد شهرها تسبقها دراسة قانونية دقيقة لما تضمنته، حتى

¹ Philipe simler Philipe delebecque , droit civil , les suretes , la publicite fonciere 2 eme edition 1995 , dalloz , p 579.

² معرض عبد التواب ، السجل العيني علمًا و عملاً ، دار الفكر العربي ، ص 47 .

³ عبد الرزاق السنوري ، الوسيط في البيع و المقايضة ، الجزء 04 ، مصر ، طبعة 1986 ، ص 76 .

⁴ حمدي باشا عمرو زروقي ليلي ، المنازعات العقارية ، دار هومة ، طبعة 1 ، ص 46 .

يتأكد من خلوها من كل عيب، ونظراً للقوة المطلقة للقيد فيجب التتحقق من كل التصرفات المراد شهرها حتى لا تهدى حقوق الناس.

إن مدلول هذه القاعدة في نظام الشهر العيني أن التسجيل بمصلحة الشهر العقاري ينشئ حقاً عيناً ومن سجل حقه بالسجل العيني يكسب حقاً مشروعاً عليه، وتحقيقاً لمبدأ مشروعيه الشهر العقاري ينطاط بالمحافظ العقاري دوراً إيجابياً مهماً ومتى، بحيث أوجب عليه المشروع بالتدخل من أجل مراقبة مدى استيفاء المحررات و الوثائق المراد شهرها الشروط الشكلية والموضوعية، كما تشير إليه المادة 105 من المرسوم 63/76 السابق الذكر.

إلا أن العمل بهذه المادة لا يعني منها بأن المحافظ العقاري له الحق في أن يمس بأصل السند وتعديلاته وإنما كل ما في الأمر، إذا ثبت وجود نقص في إحدى البيانات الواردة في المادة 66 من المرسوم المشار إليه أعلاه، أو أن محتوى التصرف يمس بالنظام العام والآداب العامة أن يرفض إجراء الشهر العقاري لا أكثر¹.

و لا تعتبر إدارة الشهر العقاري سلطة لمناقشة صحة المستندات العقارية التي تقدم إليها عند بحث الملكية، وليس لها أن تهدى هذه المستندات التي قد حازت حجية قاطعة بما ورد فيها².

وفي ذلك يقول الأستاذ عبد الفتاح مراد: "أنه وإن كان لمصلحة الشهر العقاري مناقشة مستندات الملكية التي تقدم لها بقصد شهر المحررات الواحدة للشهر، ونقض مدى صحتها ومطابقتها للواقع استناداً إلى أن دور المصلحة في هذا الشأن ليس دوراً سلبياً يقف عند مجرد الرجوع إلى تلك المستندات، إلا أن دورها كذلك دوراً إيجابياً بحيث يجعل منها سلطة عليها تناقش صحة المستندات التي تقدم إليها في هذا الصدد، حتى ولو كانت تعتبر قانوناً حجة قاطعة بما ورد فيها"³.

ومن بين هذه المستندات التي تكتسي الحجية القاطعة، الأحكام النهائية المنشأة أو المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية، فهذه المستندات لا يمكن للمحافظ العقاري إهدار محتواها أو بالتشكيك فيها أو مراقبة مدى تطابق منطوقها بالواقع المعروضة على الجهة القضائية و إن ما يقع عليه كموظفيه حول له القانون مهمة حفظ أصول العقود ومسك السجل العقاري، سوى

¹ مجید خلفوني، مرجع سابق، ص24.

² عبد الفتاح مراد، إجراءات الشهر العقاري ، دار الفكر العربي ، ص 51.

³ عبد الفتاح مراد ، المرجع السابق ، ص 51.

مراقبة مدى استيفائها لمقتضيات أحكام قانون الشهر العقاري المتعلقة بالشروط الواجب توافرها في السندات العقارية من تحديد بيانات العقار، مساحته، موقعه، مالكه¹.

5) مبدأ عدم اكتساب الحقوق المقيدة بالتقادم: إذا كان التقادم سبب من أسباب اكتساب الملكية في نظام الشهر الشخصي فإن الوضع غير ذلك في نظام الشهر العيني، حيث أن معظم التشريعات العالمية التي تطبق نظام الشهر العيني وضعت قواعد قانونية خاصة تمنع اكتساب الملكية العقارية بالتقادم.

ومفاد هذا المبدأ أن كل تصرف مقيد في مجموعة البطاقات العقارية للسجل العيني يكسبه حجية في مواجهة كافة الأفراد ويتمتع بالأمان التام من التعدي الصادر من الغير حيث أن العقارات التي شملتها عملية مسح الأراضي غير قابلة للاكتساب بالتقادم وعلى أساس أن عملية مسح الأرضي تحدد الوضع المادي والقانوني لصاحب العقار.

إن وضع اليد على عقار مهما طال اكتسابه لا يمكن له تملكه إذا كان سند الملكية فيه مشهر لأنه يتعارض مع مبدأ من مبادئ الشهر العيني وهو مبدأ القوة الشوتية المطلقة "ولأن الحيازة هي قرينة على الملكية ، والملكية ثابتة بالقيد في هذا النظام"².

6) الشهر العقاري ناقل للملكية العقارية : لقد فرض المشرع الجزائري الشكلية واعتبرها ركنا في العقد بالنسبة لكل التصرفات المنصبة على العقارات، فأوجب إفراغ جميع التصرفات التي ترد على عقار في قالب رسمي، فالعقد الوارد على عقار لا يرتبا أي أثر حتى فيما بين المتعاقددين إلا من شهره بالحافظة العقارية ، وبالتالي كاستثناء على القاعدة العامة و هي رضائية العقود فإن المشرع قد استبعدها لما تنم عليه هذه العقود من خطورة و أهمية ، حيث تعتبر الشكلية أو الرسمية حماية للأطراف المتعاقدة من مساوى قاعدة الرضائية، إذ تبه البائع لما هو مقدم عليه.

ويعتبر السند العقاري دليلا ماديا وقانونيا للمشتري يشهد له بصحة وقوع التصرف ، وبالنسبة للغير إعلاما لهم وحجة عليهم ولمهم³ بالإضافة إلى الرسمية التي نصت عليها المادة 324 مكرر 01 من القانون المدني والمادة 61 من المرسوم 63/76 المذكور السابق، أو جب المشرع

¹ مجید خلفوني ، المرجع السابق ، ص26.

² حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص 47.

³ أي الخلف العام ، والخلف الخاص .

شهر وتسجيل التصرف المنصب على عقار بالمحافظة العقارية من أجل إنشاء الحق العيني، كما تنص على ذلك المادة 793 من القانون المدني و كذلك المواد 15، 16 من الأمر رقم 74/75⁽³⁾. ويفهم من المواد السابقة أن السند العقاري غير موجود قانونا حتى ولو توفر على شرط الرسمية إلا بمراعاة إجراءات الشهر العقاري.

كما أن هناك قاعدة أخرى تطبق في هذه الحالة و هي قاعدة الأفضلية في الشهر ففي حالة حدوث نزاع عقاري قضائي فالعبرة من قيد حقه العيني العقاري أولا بمصلحة الشهر العقاري⁽⁴⁾. وعلى غرار باقي التشريعات في العالم ، التي تأخذ بنظام الشهر العيني، فإن المشرع الجزائري من خلال قوانين الشهر العقاري، يهدف إلى تعليم نظام الشهر العيني وذلك لتطهير السوق العقارية، وجعل الملكية أكثر استقرارا.

وبحيث جعل للشهر العقاري أثرا منشأ للحقوق العينية فلا يمكن لأي أحد أن يدعي وجود هذا الحق العيني إلا إذا سجل السند بيده بإدارة الشهر العقاري⁽¹⁾ ، ولقد صدرت عدة قرارات قضائية عن المحكمة العليا وبمجلس الدولة تكرس مبدأ الأثر الناقل للملكية العقارية بالشهر العقاري ومنها القرار رقم 186443 مؤرخ في 2000/02/14 ، مجلس الدولة ، الغرفة الثانية⁽²⁾ الذي جاء نصه : (من المقرر قانونا أن إجراءات الإشهار العقاري تعتبر من النظام العام، وأن تسرى شرعية العقود التوثيقية إبتداءا من يوم إشهارها في المحافظة العقارية) ، وكذلك القرار رقم 68467 مؤرخ في 1990/01/21⁽³⁾(حيث أن عملية الشهر العقاري هي وحدها التي تستطيع

³ راجع المواد 16,15 من الأمر 74/75 السابق الذكر ، وكذلك المادة 793 من القانون المدني الجزائري.

⁴ :Pierre Raynaud ,Gabriel Marty. droit civil ,les suretes, la publicite ,sirey 1971.p440

¹ مجید خلفوني ، المرجع السابق ، ص 27.
⁽²⁾ حمدي باشا ، القضاء العقاري . ص 7.
⁽³⁾ : م ق ، العدد الأول سنة 1991 ، ص 86.

نقل الملكية طبقاً لمقتضيات المادة 793 من القانون المدني)، و كذلك القرار رقم 113840 المؤرخ في 07/02/1994⁽⁴⁾ والقرار رقم 76678⁽⁵⁾.

7) إعلام المتعاملين بالعقارات : إن أهم وظيفة لنظام الشهر العقاري هي إعلام الجمهور بالوضعية القانونية للعقارات ، فكل من يريد أن يتعامل في عقار ما، فيلزمـه أن يعرف وضعية العقار القانونية و كذلك معرفة ما ينقل هذا العقار من الحقوق و المعاملات التي تمت عليه بحيث يكون على دراية تامة من أمره، فلا يقدم على التعامل إلا وهو عارف بحالته، لذلك و لتحقيق هذه الوظيفة الهامة ينبغي تسجيل وقيد جميع السندات العقارية بمصلحة الشهر العقاري .

و هدف المشرع الجزائري من قانون الشهر العقاري هو إضفاء الشفافية على المعاملات العقارية بحيث تكون متاحة للجمهور و المتعاملين في العقارات ، وفي ذلك تنص المواد 55 ، 56 ، 57 ، 58 من المرسوم 63/76 المذكور سابقا.

ثالثا) تقييم نظام الشهر العيني :

نظراً للانتقادات الموجهة لنظام الشهر الشخصي فقد تم تدارك تلك النقائص في نظام الشهر العيني فلنظام الشهر العيني مزايا عديدة إلا أنه لم يخلوا من نقائص هي في حقيقة الأمر صعوبات تواجه تطبيقه:

1) مزاياه: لنظام الشهر العيني عدة مزايا يمكن حصرها في النقاط التالية :

- يعتبر السجل العيني ثورة في نظام الشهر، إذ يتربـع على تطبيقه تغيير جذري في أنظمة التسجيل القائمة⁽¹⁾ ونظراً لخاسنه الكبيرة فقد تبنـت عدة دول هذا النـظام كأساس لنـظام الملكية العقارية واستقرارها .

- توفير الحماية التامة للمتعاملين فـكل ما هو مقيد في السجل العقاري يعتبر عنواناً للحقيقة بالنسبة للغير⁽²⁾ فالبيانات الواردة في السجل العقاري بعد إتمام عملية المسح العام للأراضي تعتبر حجة مطلقة لما تضمنته، وعليه فمن يقدم على إبرام عقد مع صاحب الحق العيني، يكون على يقين بأنه هو

⁽⁴⁾ : مـق ، العدد 02 سنة 1994 ، ص 158.

⁽⁵⁾ : مـق ، العدد الأول سنة 1993 ، ص 69.

⁽¹⁾ : عزـت عبد القـادر ، المرجـع العمـلي فـي الشـهر العـقارـي والتـوثـيقـي . دار الفـكر العـربـي ، الطـبعـة الثـانـية 1992 ، ص 161.

⁽²⁾ المستشار معوض عبد التواب ، السجل العيني علمـاً و عمـلاً . دار الفـكر العـربـي ، القـاهـرة ، مصر ، طـبعـة 1989 ، ص 34.

مالكه الحقيقي ، وعلى علم تام بالحالة القانونية للعقار (مثل مثقل برهن، خلوه من الديون والتأمينات) .

كما أنه لا يثار هنا مشكلة المالك الحقيقي للعقار المتصرف فيه كتشابه الأسماء مثلا في نظام الشهر الشخصي ، لأنه في هذا النظام تأخذ المعلومات و البيانات مباشرة و أساسا من العقار ذاته ، ويستحيل أن يثار مشكل التشابه في العقارات بسبب التلاصق والجوار أو تغيير المالكين المجاورين لأن كل عقار معينا بدقة ويحمل رقمًا معيناً معطى له مسبقاً في مخطط المسح، بحيث يستحيل وجود عقارين لهما نفس الرقم والموقع والتعيين و في ذلك تشير المادة 66 من المرسوم 63/76 .

ويقول الأستاذ(Doublier) في هذا الشأن بأنه: "إذا أريد للشهر العقاري النجاح والوصول إلى أهدافه فإنه يجب عليه أن يحقق الحماية المطلقة للعمليات العقارية وإلغاء كل قواعد النظام القديم كما يجب أن تتم العمليات العقارية بصفة مجردة ومنفصلة عن سببها"⁽³⁾ .

- هذا النظام يعكس الحالة الحقيقية للعقار المراد التعامل فيه، و بالتالي تفادى الكثير من التزاعات التي يمكن أن تثار في هذا الموضوع مستقبلا ، فلا يمكن الإدعاء بوجود الحق العيني العقاري إلا من تاريخ إشهاره، ونظرا لكثره التزاعات الناشئة عن الادعاء على المالك فإن نظام الشهر العيني هو النظام الوحيد الذي يكفل تطهير العقار من جميع الشوائب و إسناده إلى مالكه الحقيقي، فالعقار في هذا النظام يأخذ موقعه قانونياً متميزاً بعد إجراء عملية المسح بحيث يمنح له دفتراً عقارياً وتنشأ له بطاقة عقارية في إدارة الشهر العقاري تكون هي ناطقه الطبيعي وفي ذلك تشير المادة 19 من المرسوم 63/76 المذكور سابقا.

- يعمل هذا النظام على استقرار الملكية العقارية، و بالتالي تفعيل فكرة الائتمان العقاري على أرض الواقع، حيث أن الشخص الذي آلت له ملكية العقار بعد تسجيله بإدارة الشهر العقاري يكون مطمئناً لأن شهر السند العقاري يجعل ملكيته على العقار ثابتة ومستقرة لا يمن زعزعتها ، كما أن العقار يظهر من كل حق عيني ولا يشوبه غش أو تدليس، فلا سبيل لمراجعة الحقوق ولا الطعن في صحة ما هو ثابت ومقيد بعد الشهر العقاري.

- الشهر العيني يستدعي تعيناً دقيقاً للعقار من حيث مساحته، حدوده، وموقعه الأمر الذي يسهل

³ : Roger Doublier. "propriété foncière en Afrique de l'ouest-française 1957.p153.

على الدولة تحديد وعاء الضريبة العقارية بطريقة صحيحة ومتجانسة بما يضمن تنمية اقتصادها⁽¹⁾.
- إن انتقال الملكية وفق هذا النظام لا تتم إلا بعد التحقق من المحررات المودعة و مدى صحتها و خلوها من أي عيب شكلي أو موضوعي وذلك بطلب وجوب تقديم الدفتر العقاري في كل معاملة عقارية كما يجب تطابق البيانات العقارية و مجموعة البطاقات العقارية وفي ذلك تشير المادة 100 من المرسوم 63/76.

- الشهر العيني يحفز المتعاملين العقاريين للإقدام على الاقتراض والرهن ، فالائتمان العقاري يشجع التعامل في العقارات، حيث أن العقارات تعتبر كضمادات للقروض ، وذلك عن طريق رهنها ، حيث أن استقرار الملكية العقارية في هذا النظام يشجع استعمالها كضمان للديون مما يشجع الاستثمار وبالتالي ازدهار الاقتصاد.

- لا يخشى من ضياع العقار الممسوح لا كلياً ولا جزئياً، ذلك لأنه يلزمه رقمًا معيناً مسجل باسم مالكه الحقيقي، ويسلم له دفراً عقارياً يعتبر بمثابة جسم الملكية العقارية في نظام الشهر العيني وهذا السند الإداري (الدفتر العقاري) يحتوي على نفس بيانات البطاقة العقارية الموجودة في مصلحة الشهر العقاري وفي ذلك تشير المادة 19 من الأمر 74/75 المذكورة سابقاً⁽²⁾، وبالرغم من هذه المزايا التي تميز نظام الشهر العيني ، إلا أنها كذلك تسجل بعض الصعوبات التي تواجهه تطبيقه، وعرقلت تحول دون تعميمه وتوسيعه .

(2) مساوى نظام الشهر العيني : هي في الحقيقة ليست مساوى ولكنها صعوبات يجعل من العسير تطبيقه وعميمه؛ إن سلبيات هذا النظام قليلة جداً بالنسبة للفوائد الكثيرة التي تترتب عند تحسينه في الواقع ، ويمكن تلخيص هذه السلبيات في النقاط التالية :

أ - كثرة النفقات : إن العمل بنظام الشهر العيني يستدعي أولاً وقبل كل شيء إعداد مسح عام وشامل لعقارات البلد، مع تحديد موقع كل عقار منه، مساحته، بيان حدوده قوامه وتحديد هوية مالكه وهذا ما يتطلب وقتاً طويلاً وإمكانيات ضخمة⁽¹⁾.

ب - التضحية بالمالك الحقيقي : إن انتقال الحقوق العينية عن طريق القيد وحده يجعل هذا النظام وسيلة لاغتصاب حقوق المالك الحقيقيين ، الشيء الذي يتناقض ومبدأ الطوعية الذي يقوم عليه نظام

⁽¹⁾ الدكتور عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 5.

⁽²⁾ خلفوني مجيد ، المرجع السابق ، ص: 19.

¹ : الدكتور عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص: 05.

الشهر العيني أو على الأقل يقلل منها إلى حد كبير وهو الشيء الذي توقعه أنصار هذا النظام وأوصوا بإنشاء صندوق لضمان وتأمين المالك الحقيقيين⁽²⁾ ويكون رأس المال لهذا الصندوق من جزء ينضم من الرسوم التي تدفع إلى مصلحة الشهر العقاري مقابل القيد أو التسجيل، وذلك عن طريق دعوى تعويضية ، وإن كانت هذه الحالات بمثابة استثناء والاستثناء لا يقاس عليه .

ج - تفويت الملكية : إن تحصيص صحيفة أو عدة صحائف عقارية لكل وحدة عقارية أمر صعب التحقيق في البلدان التي تفتت فيها الملكية إلى أجزاء كثيرة جدا، خاصة عندما تفتت الملكية عن طريق الميراث أو القسمة حتى يصبح كل شخص أو أشخاص يملكون أجزاء صغيرة جدا من العقار، مما يتربى عليه عجز نظام الشهر العيني عن تلبية متطلبات تحصيص صحيفة لكل وحدة عقارية ويمكن تفادى ذلك وذلك بوضع حد أدنى لا يجب التزول عنه لاعتبار قطعة الأرض ووحدة عقارية وهذا شيء يسير التطبيق⁽³⁾ .

(3) خلاصة : على الرغم من هذه العرقل والحواجز التي تعيق هذا النظام بحد دول عديدة قد اعتمدته كأساس لعملية الشهر العقاري، وحماية الملكية العقارية وذلك نظرا لما يتحققه من ثقة وطمأنينة لدى المعاملين في العقار بصفة عامة، ونذكر على سبيل المثال : أستراليا ، ألمانيا ، فرنسا ... الخ .

ومن الدول العربية نذكر : مصر في قانون رقم 142 سنة 1964 والمتضمن نظام السجل العيني التشريع السوري في القرار رقم 188 سنة 1926، التشريع التونسي في القانون رقم 05 لسنة 1965 القانون اللبناني... الخ⁽⁴⁾ .

-وفي الأخير إن تطهير الملكية العقارية وضبطها لا يتم في إطار نظام الشهر الشخصي ولا في نظام الشهر الاختياري، وإنما يتجسد في نظام الشهر العيني الذي يعطي القوة الشبوتية المطلقة للحق العيني العقاري .

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من نظام الشهر العيني

نظرا لحالة الغموض التي عرفتها الملكية العقارية في الجزائر إبان الاستعمار الفرنسي والتي مازالت آثارها موجودة إلى يومنا هذا⁽¹⁾ كان من الطبيعي وكمراحلة انتقالية أن يتنهج المشرع

² : الدكتور محمود العنابي ، قانون التسجيل العقاري التونسي علما و عملا . طبعة 1973 ، ص 132.

³ : الدكتور محمود العنابي ، المرجع السابق ، ص 132.

⁴ : أمين بركات ، المرجع السابق ، ص 41 وما بعدها .

الجزائري نظام الشهر الشخصي في انتظار تعميم عملية مسح الأراضي حتى توسيع دائرة تطبيق نظام الشهر العيني.

أولا) نظام الشهر العقاري في الجزائر قبل 1975: وتميزت بثلاث مراحل هامة هي:

1) قبل الاستعمار الفرنسي : وفي هذه المرحلة لم يعرف أي نظام للشهر العقاري، حيث كانت المعاملات العقارية تتم وفق مبدأ الرضائية خاصة في العهد الإسلامي، حيث كرس هذا النظام مبدأ الرضائية، وكانت المعاملات تتم وفق مبادئ الشريعة الإسلامية حيث أنها لا تشترط أي شكلية، لعلما أن المذهب المالكي هو الذي كان سائدا آنذاك.

2) في العهد الاستعماري : تميزت هذه المرحلة بتطبيق نظام الشهر الشخصي بكل خصائصه وعيوبه والذي كان مستمدًا من القانون الفرنسي المطبق في فرنسا حيث طبق هذا النظام على بعض الأراضي و حررت لها عقود بوجب هذا القانون إلى جانب النظام المستمد من الشريعة الإسلامية و الذي كان يستند على الإشهاد و الكتابة الحرافية والحيازة⁽²⁾، وذلك باعتبار أن عملية مسح الأراضي لم تتم بعد و إن كانت بعض المحاولات قد شرع فيها المشرع الفرنسي أثناء الفترة الاستعمارية، و ستنظر إلى القوانين و التنظيمات التي تنظم عملية الشهر العقاري الذي أصدرها المشرع الجزائري خلال هذه المرحلة، ومن أهم المراسيم، المرسوم رقم 1190/59 المؤرخ في 21/10/1959 المتضمن التغيير الجذري لنظام الشهر العقاري في الجزائر⁽³⁾ والذي حدثت مهلة تطبيقه إبتداءا من 01 مارس 1961 وهذا بوجب المرسوم 53/61 المؤرخ في 18/01/1961.

وللعلم فإن المرسوم 1190/59 طبق على العقارات و الحقوق العينية التي نظمها القانون المدني الفرنسي لذلك جاء المرسوم مطابقا للإجراءات و القواعد التي نظمها المرسوم رقم 22/55 المؤرخ في 04/01/1955 المتضمن نظام الشهر العقاري في فرنسا⁽¹⁾ الذي أدخل تغيير جذري لنظام الشهر على المستوى القانوني و التقني وذلك على النحو التالي:

⁽¹⁾ الدكتور محمد فاروق عبد الحميد ، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1988 ، ص 22 .

⁽²⁾: حمدي باشا عمر ، المنازعات العقارية . المرجع السابق ، ص 44 .

⁽³⁾: le décret N°: 59/1190 du 21-10-1959 portant réforme de la publicité foncière en Algérie.

⁽¹⁾: P . Salvage Gerest " les suretés – la publicité foncière, presse universitaire de Grenoble, 1994 .p 167.

(أ) فعلى المستوى القانوني : فقد أخضع بصفة إلزامية بعض العقود لعملية الشهر من بينها الإيجارات التي تفوق مدتها اثني عشر سنة (12 سنة) و كذا الجداول الوصفيّة للتقسيم وبقي الشهادات التوثيقية المتضمنة لنقل أو إنشاء حقوق عقارية عن طريق الوفاة.

(ب) على المستوى التقني: وضع العديد من الإجراءات و الضوابط تضمن صحة و تطابق المعلومات المقيدة ضمن الوثائق العقارية، وهو ما يتربّب عليه وجود فهرس عقاري دقيق و شامل يعكس البيانات المتعلقة بالعقارات و الأطراف.

نفس هذه الضوابط جاء بها المرسوم رقم 190/59 المؤرخ في 21/10/1959 و الذي أمتد تطبيقه إلى مناطق الواحات و الساورة. بوجب المرسوم المؤرخ في 25 جويلية 1963 علما أنه في نفس الفترة صدر مرسوم آخر تحت رقم 1486/59 المؤرخ في 28/12/1959 كان يهدف إلى تنظيم عملية الشهر العقاري في مناطق التطوير العقاري، حيث صدرت بوجبه تعليمات لمحفظي الرهون تلزمهم بضرورة مسك وإعداد فهرس عقاري، و تقيد كل تصرف يغير من العقارات المتصرف فيها سواء كانت هذه التصرفات معدلة أو ناقلة أو مجزئة لحق الملكية⁽²⁾، و بغية التطبيق الأمثل لهذا المرسوم أصدر المشرع الفرنسي المرسوم رقم 185/61 المؤرخ في 22/02/1961 المتضمن تنظيم الإدارة العمومية المكلفة باحترامه و تطبيقه محدداً الطرق الكفيلة بإعداد الدفتر العقاري وصلاحيات محافظي الرهون في إيداع الوثائق الخاضعة للشهر العقاري⁽³⁾.

(3) بعد الاستقلال: بمقتضى المادة الأولى من الأمر رقم 157/62 المؤرخ في 31/12/1962 استمر العمل بالتشريعات الفرنسية ماعدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية في الجزائر إلى غاية الاستقلال و ذلك بحكم الوضعيّة الجد صعبة التي عرفتها الجزائر في ذلك الوقت⁽¹⁾، لذلك عمّدت السلطات الجزائريّة إلى إيجاد نظم و سائل تعمل بواسطتها على حماية الملكية العقارية و الحفاظ عليها وهو ما توصل إليه المجلس الوطني للثورة الجزائريّة من خلال اجتماعه المنعقد بطرابلس في جوان 1962 حيث أكد على جملة من المبادئ أهمها الحصر الفوري لكل الصفقات العقارية ، و نزع ملكية الأراضي التي تتجاوز مساحتها الحد الأقصى المسموح به .

⁽²⁾ : محمد فاروق عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 23 .

⁽³⁾ : H .Ghouti " la législation foncière en Algérie avant l'indépendance " R.A . volume N3 Année 1971 , p:725 , p:723.

⁽¹⁾ : محمد فاروق عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 124 .

نفس هذه المبادئ تم التأكيد عليها في ميثاق الجزائر لسنة 1962 و ما صدر بعده من أوامر و مرسوم تهدف إلى تسيير الأموال الشاغرة التي تركها المستعمر الفرنسي و لعل من أبرزها:

- الأمر رقم 20/62 المؤرخ في 22/10/1962 المتضمن تأسيس لجان التسيير لضمان تسيير الأموال المهملة .

- المرسوم رقم 18/63 المؤرخ في 18/03/1963 المتضمن تنظيم الأموال الشاغرة الصناعية التجارية و جميع الحقوق العقارية .

- الأمر رقم 102/66 المؤرخ في 06/05/1966 المتضمن نقل ملكية الأموال الشاغرة إلى الدولة . ولعل ما يميز هذه المرحلة هو صدور الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني الجزائري و الذي أرسى مفاهيم مستقرة لحق الملكية و حدد شروط التعامل فيها حيث عرفت المادة 674 منه حق الملكية بأنه : (الملكية هي حق المتمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة) ، كما ألزمت المادة 793 منه إلى ضرورة مراعاة قواعد الشهر فيما يتعلق بالمعاملات العقارية حيث نصت على: (لا تنقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار) .

ثانيا : نظام الشهر العقاري في الجزائر بعد 1975 :

لقد استمر المشرع الجزائري بتطبيق نظام الشهر الشخصي بكل عيوبه و خصائصه إلى غاية صدور الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري و ما صاحبه من مرسوم تطبيقية، تؤكد أن المشرع الجزائري كان يهدف من وراءها تبني نظاما جديدا للشهر العقاري ألا وهو نظام الشهر العيني إلى جانب تطبيقه نظام الشهر الشخصي في انتظار الانتهاء من عملية المسح لكل أراضي الجمهورية الجزائرية باعتباره أداة لحصر جميع الممتلكات العقارية سواء كانت حضرية أو ريفية وهذا ما نستخلصه من خلال الإطلاع على نص المواد 2،

15،4 من الأمر رقم 74/75 المذكور أعلاه⁽¹⁾ و بناءا على الأمر المذكور أعلاه، صدرت عنه مراسيم تضع الإطار العام لتفعيل نظام الشهر العيني وتوسيع تطبيقه على مختلف أنحاء الوطن.

من أهم المراسيم المرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 134/92 المؤرخ في 1992/04/07⁽²⁾ ، و المرسوم رقم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 210/80 المؤرخ في 1980/09/13 و المرسوم التنفيذي رقم 93 / 123 المؤرخ في 1993/05/19 .

ونخلص أن المشرع الجزائري و بالرغم من مرور وقت كبير على صدور أول قانون يتضمن تطبيق نظام الشهر العيني إلا أن عملية تعميم تطبيق هذا النظام واجهت صعوبات و عراقيل وفي الأخير ونظرا لأن عملية المسح العام لأقاليم البلديات عملية شاقة و تستدعي وقتا طويلا في التحديد المادي للعقارات، فإن نظام الشهر العيني لا يمكن تطبيقه و تحقيقه واقعا إلا على سبيل التدرج، مما يتطلب حتمية العمل بنظام الشهر الشخصي في المناطق التي لم تتم فيها عملية مسح الأرضي.

المطلب الثاني : مدى تماشي اكتساب الحق المشهر بالتقادم مع خصوصية

⁽¹⁾ راجع المواد 2،4،15 من الأمر 74/75 المذكور سابقا .

⁽²⁾ راجع المرسوم التنفيذي رقم 134/92 ، المؤرخ في 1992/04/07

نظام السجل العيني:

إن التشريعات التي تبنت نظام الشهر العيني تضيق من نطاق الحيازة والتقادم المكتسب ، وبالتالي فإنه يحد من مجال تطبيق واقعة الحيازة والتقادم المكتسب كسبب لاكتساب الملكية بواسطتها . وبالرغم من وضوح المبادئ التي يقوم عليها نظام الشهر العيني، إلا أنه أثار خلاف فقهي بخصوص جواز تملك العقارات المسروقة في ظل نظام الشهر العيني من عدمه والذي أثارت نتائج هذا الخلاف إلى القضاء من خلال تباين موقف المحكمة العليا بخصوص هذه المسألة وما زاد الطين بلة هو عدم وضوح النصوص القانونية بخصوص هذه المسألة.

وعليه ستناول في مرحلة أولى موقف الفقه من مدى تماشي واقعة التقادم المكتسب مع خصوصية نظام الشهر العيني (الفرع الأول) وفي مرحلة ثانية موقف القانون الجزائري بخصوص ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول : موقف الفقه من إثارة التقادم في نظام الشهر العيني

يتجه الفقه اتجاهين مختلفين حول مدى جواز تملك العقارات بالتقادم المكتسب في ظل نظام الشهر العيني أو عدم جواز ذلك ، فالفريق الأول يمنع (يحظر) اكتساب الملكية العقارية بالتقادم أما الفريق الثاني فلا يرى في ذلك مانع .

أولاً : حظر التملك بالتقادم المكتسب :

يذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى حظر تملك العقار بالتقادم المكتسب عملاً بالقاعدة العامة التي تميز نظام الشهر العيني والمتمثلة في حظر التقادم المكتسب في مواجهة الحقوق المقيدة (المشهرة بالسجل العقاري) ، وبالتالي فإنه من غير الممكن قبول أن الحقوق العينية المكتسبة بمعرفة الغير على أساس الثقة علامة على القيمة الرسمية والمطلقة للسجل العيني والتي يمكن إبطالها بمعرفة الشخص الذي يمكن أن يثبت وضع اليد لاكتساب ملكية العقار بالتقادم ، فمن شأن ذلك تحديد سلطة السجل العيني ونقض جميع النتائج التي ترجى من هذا النظام¹ .

¹ كامل الخطيب (مهدي) ، الموجز في وضع اليد المكتسب للملكية العقارية على ضوء أحكام محكمة النقض ، الطبعة الثالثة ، دار الألفي ، القاهرة سنة 2000 ، ص 59 ، وكذلك : جمال كامل (رمضان) ، الحماية القانونية للحيازة ، الطبعة الأولى ، دار الألفي ، المنيا (مصر) ، سنة 2002 ، ص 53

ويذهب هذا الفريق في تبرير رأيهم على أنه تماشياً مع مبدأ القيد المطلقة، يترتب على الأخذ بنظام الشهر العيني صيانة للحقوق العينية العقارية من حظر اكتسابها بالتقادم.¹

فإن كان التقادم المكتسب سبباً من أسباب كسب الملكية أو انتقاماً لها في ذلك مثل العقد كالوصية والشفعة... الخ، فإنه لا يسري على الحقوق المقيدة في السجل العقاري²، وهذا ضماناً لاستقرار الملكية العقارية لأنه من شأن السماح باكتساب هذه الحقوق بالتقادم الإخلال بالثقة المطلوبة في بيانات السجل العقاري، وعدم انتظام عملية انتقال الملكية العقارية وبالتالي تخلف الغاية التي من أجلها تأسس نظام الشهر العيني³.

ثانياً : نظام الشهر العيني لا يتعارض مع فكرة التقادم المكتسب

يذهب هذا الفريق من الفقه إلى القول بأنه ليس من طبيعة نظام الشهر العيني ما يوجب حظر تملك الحقوق العقارية بالتقادم واستبعاده كسبب من أسباب كسب الملكية العقارية في ظل هذا النظام⁴.

فإذا كانت القوة المطلقة للقيد في السجل العقاري يتطلب قيد جميع الحقوق الواردة على العقار، بحيث يترتب على عدم القيد أن هذه الحقوق لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول باعتبار أن البيانات الواردة في السجل العقاري تمثل الحقيقة المطلقة.

ولاشك في أن التسليم بجواز اكتساب ملكية العقار بالتقادم في ظل نظام الشهر العيني من شأنه إهدار القوة المطلقة للقيد، إذ يؤدي ذلك إلى أن يكون الحائز هو المالك في حين أن اسمه غير وارد بالبطاقة العقارية، وأن يكون الشخص الوارد اسمه في السجل العقاري غير مالك فتصبح بذلك بيانات السجل غير ممثلة للحقيقة⁵.

ويرى أصحاب هذا الرأي أن هذا التعارض بين القوة المطلقة وبين الاعتراف بالتقادم المكتسب سبباً لكسب الملكية ممكن إزالته إذا قيدت الحقوق الناشئة عن التقادم ، بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى

¹ وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص 436.

² ياسين غانم، القضاء العقاري، الطبعة الثانية ، مطبعة كرم ، سوريا، 1994 ، ص 20.

³ محمد عبد العزيز يوسف، بحث في تشريعات البلاد العربية التي تتبع نظام الشهر الشخصي، مجموعة أعمال محمد عبد العزيز يوسف، لأعمال الحلقة الدراسية لقوانين الإشهار العقاري في البلاد العربية لسنة 1972 ، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية ، جامعة الدول العربية ، مصر، ص 91.

⁴ محمد لبيب شنب ، اكتساب الملكية بالتقادم في ظل نظام الشهر العيني ونظام الشهر الشخصي، مجموعة أعمال الحلقة الدراسية لقوانين الشهر العقاري في الدول العربية لسنة 1972 ، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية ، جامعة الدول العربية ، مصر ، ص ص 605-614 . وانظر كذلك ل:

Gasse (Victor) : Les régimes fonciers africains et malgache. Évolution depuis l'Indépendance, Revue française d'histoire d'outre-mer , Année 1972 ; Volume 59 , P213.

⁵ مصطفى عبد الحميد الجارحي، أحكام الظاهر في السجل العيني، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 2 ، 1988 ، ص 103 .

اكتساب صاحب التقادم ملكية العقار بمجرد انقضاء المدة التي يحددها القانون، بل يتبع على الحال أن يتطلب من إدارة السجل العيني شهر حقه، بعد التتحقق من توافر الشروط القانونية للتقادم والحيازة واستمرارها المدة المعينة وخلوها من العيوب، وصدور قرار من هذه الإدارة بذلك يكون محل إشهار في السجل العقاري¹.

فيكسب الحائز ملكية العقار من تاريخ الشهر ، وطالما لم يتم شهر هذا القرار المثبت لتوافر شروط التقادم فإن الحائز لا يكتسب الملكية ولو كانت هذه الشروط متوفرة فعلاً، وفي المقابل يبقى للقيد الوارد في السجل العقاري قوته المطلقة إلى حين إتمام هذا القيد الجديد².

وبالرغم من حجج الفقهاء الذي يتبنون حظر التقادم في ظل نظام الشهر العيني لخشيتهم من أثر التقادم على الثقة الواجب توافرها للسجل العيني، ومن إمكان ظهور حقوق خفية تتحج بها ضد الحقوق المقيدة .

ويرى الاتجاه الثاني أن هذه الخشية لا أساس لها، ذلك أن قبول شهر الحقوق المكتسبة بالتقادم في السجل العيني مع المحافظة على حقوق الغير حتى تاريخ الشهر من شأنه الإخلال بالثقة الواجب توافرها في السجل العيني³.

ويرى أصحاب هذا الرأي أن عدم الاعتداد بالتقادم من شأنه إيجاد حالات يكون فيها الواقع مخالفًا لما هو وارد بالسجل، وبصفة خاصة في حالة غياب واحتفاء المالك حيث يكون طبيعياً أن تنتقل الملكية من ترك الأرض إلى من يده عليها ويزرعها.⁴

ويلاحظ أن القانون الألماني⁵ الذي يعتبر من رواد السجل العيني يذهب إلى عدم الاعتداد بالقوة الشبوتية المطلقة⁶، وجاء ذلك على سبيل الاستثناء في حالة إذا ما تمكن الغير من قيد العقار باسمه في السجل العيني دون أن يكون مالك له، جاز له اكتساب الملكية بالتقادم إذا استمر حائزاً للعقار بصفة مالك مدة 30 سنة وظل العقار مقيداً باسمه في السجل طوال هذه المدة دون اعتراض من أحد من ذوي شأن .

¹ علي أمير خالد، اكتساب الملكية بالحيازة، مرجع سابق، ص25.

² محمد لبيب شنب ، مرجع سابق، ص611.

³ علي أمير خالد، ثبوت وشهر الملكية العقارية المكتسبة بوضع اليد في المحاكم، الشهر العقاري، مرجع سابق، ص234.

⁴ علي أمير خالد، نفس الصفحة.

⁵ Pierre Ortscheidt, , OP, cit. p523. ((l'on s'accorde d'admettre qu'en elle-même l'inscription est susceptible de preuve contraire et que par conséquent le paragraphe 891 du BGB n'édicte qu'une présomption simple))).

⁶ عبد السلام ذهني بك ، السجل العيني علمًا وعملًا ، مصلحة الاعتماد لمصر ، طبعة 1962 ، ص864 .
412

وأيضاً يجوز اكتساب الملكية بالتقادم في حالة إذا لم يكن العقار مشهراً في السجل العيني وتمكن شخص من الغير وضع يده عليه مدة 30 سنة بنية التملك جاز له بعد انقضاء هذه المدة يطلب شهر العقار باسمه في السجل العيني بوصفه مالكاً.

وكذلك الأمر في حالة ما إذا كان المالك الذي شهر العقار باسمه في السجل العيني قد توفي أو اعتبر مفقوداً، فيمكن الغير من حيازته للعقار مدة 30 سنة بنية التملك ، ولم يكن قد تم خلال هذه المدة أي شهر في السجل العيني يتطلب موافقة المالك، جاز للحائز عند انقضاء هذه المدة أن يستصدر حكماً بسقوط حق المالك الأصلي في العقار، وله بمقتضى هذا الحكم أن يشهر العقار باسمه في السجل العيني باعتباره مالكاً له.¹

ويجيز القانون السويسري² أيضاً اكتساب ملكية العقار بالتقادم باستثناء ، وذلك في حالة ما إذا شهر العقار باسمه في السجل العيني باعتباره مالكاً له بدون سند قانوني، جاز له اكتسابه بالتقادم إذا استمر حائزها للعقار بحسن نية لمدة 10 سنوات حيازة هادئة مستمرة غير منقطعة، وكذلك في حالة إذا لم يكن العقار مشهراً في السجل العيني، جاز لمن حازه بصفة مالك وضعاً هادئاً ومستمراً مدة 30 سنة أن يطلب شهر العقار باسمه في السجل باعتباره مالكاً له.

وكذلك يجوز اكتساب الملكية بالتقادم ضد المالك الحقيقي إذا كان قد توفي أو غاب أو استمر الحائز واصفاً يده على العقار 30 سنة ، وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من أنحيازة واقعة مادية لا يعني ذلك أنها تستعصي على الشهر، فهي مثلها مثل الوفاة واقعة مادية ، ومع ذلك يوجب القانون شهر حق الإرث المترتب على الوفاة وبالشهادة التوثيقية، طبقاً لنص المادة 91 من المرسوم 76-63 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.³

وينتقد البعض هذا الاتجاه ويرون ضرورة الإبقاء على مبدأ حظر التقادم لأن الأخذ بنظام اكتساب الملكية العقارية بالتقادم فيه إهدار وإخلال بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام السجل العيني⁴ إذ كيف يمكن القول بأن الحقوق العينية تكتسب بشهرها قوة ثبوتية مطلقة ثم يباح بعد ذلك

¹ لم يفرد القانون الألماني بباب خاصاً بالتقادم المكتسب، واكتفى عنه بالنص في المواد 900، 927 من الباب الخاص بالأموال.

² المادتان 661، 662 من القانون المدني السويسري، و علي حسين نحيدة ، الشهر العقاري في مصر والمغرب ، ط 1982، دار النهضة العربية لمصر ، ص 14 .

³ راجع المادة 91 من المرسوم 76-63 المذكور سابقاً.

⁴ إبراهيم عبد الموجود أبو النجا ، السجل العيني في التشريع المصري، دار الفكر العربي ، مصر ، 1978 . ص 142 .

اكتساب هذه الحقوق بمرور الزمن، فذلك أمر يتعارض مع أهم مبادئ الشهر العيني الذي قام عليها وهي قوة الشوت المطلقة.

وبعد استعراض رأي القائلين بحضر تملك العقار بالتقادم وأسانيدهم، وكذلك الرأي الآخر الذي يرى أنه ليس في طبيعة نظام السجل العيني ما يرى حظر تملك العقار بالتقادم، فإن الباحث يميل إلى الرأي الثاني ويمكن القول أنه في ظل نظام السجل العيني يمكن اكتساب الملكية العقارية بالتقادم وشهر ذلك استناداً إلى ما تقدم من أسانيد يستند إليها أصحاب هذا الرأي، وما سوف يتم مناقشته من خلال موقف القانون الجزائري.

الفرع الثاني: موقف القانون الجزائري من إعمال التقادم المكتسب في نظام الشهر العيني

الأمر رقم 74-75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام والسجل العقاري لم ينطوي على نص ينظم شهر اكتساب الملكية العقارية بالتقادم، وكذلك لم يتضمن نص يحظر تملك العقار بالتقادم المكتسب .

فالبعض يرى ضرورة الإبقاء على التقادم المكتسب¹، بحججة سريان قواعد القانون المدني وعدم إلغاء المواد الخاصة بالتقادم المكتسب ولا نرى في المسألة أي تعارض بين الأمر 74/75 السالف الذكر والقانون المدني، لأن الأمر المذكور سابقاً خاص بمسح الأراضي العام ولا مانع من أن تظل قواعد القانون المدني تطبق في الحالات التي لا يوجد فيها تعارض مع نظام الشهر العيني.²

ويذهب اتجاه آخر إلى عدم الأخذ بالتقادم المكتسب حيث يرون أن المشرع الجزائري قد استبعد ضمن المادة 15 من الأمر 74-75 السالف الذكر، وكذا المرسومين التنفيذيين 62/76 المتعلق بمسح الأراضي العام و 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم، التقادم المكتسب ولم يعترف سوى بالقيد وحده كسبب ناقل أو منهي أو غير للملكية والحقوق العينية الأخرى كقاعدة عامة ولم يستثنى إلا الميراث وحده³، وهذا ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية في قرارها رقم 129947 المؤرخ في 1998/03/09.⁴

¹ حمدي باشا عمر، محركات شهادة الحيازة، مرجع سابق، ص 84، 85

² فريدة محمدی، (مقال بعنوان : القادم المكتسب ونظام السجل العيني) ، المجلة القضائية ، سنة 2004، ص 117.

³ ميسون زهوبين، مرجع سابق، ص 165 .

⁴ مشار إليه في ، حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء العقاري، دار العلوم ، مصر، 2000 ،ص 96 .

وبالمقابل صدرت قرارات قضائية متعددة مناقضة للاتجاه السابق ترکز على ضرورة ومدى توافر شروط التقادم للاعتداد به دون البحث بالدرجة الأولى في ما إذا كان الحق مشهرا في السجل العيني أم لا وهذا يدل على عدم الاعتداد بهذا الشرط الأخير ، وفي ذلك صدرت عدة قرارات منها القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القرار رقم 23782 بتاريخ 14/04/1982¹، وكذا القرار رقم 40187 الصادر بتاريخ 01/07/1987²، والقرار رقم 157310 الصادر بتاريخ 16/07/1997³ ويمكن أن نستخلص كما اعتمد المشرع الجزائري التقادم كأساس لشهادة الحيازة و التحقيق العقاري كما وضحنا سابقا ، ومن ثم نتساءل إلى مدى تماشي اكتساب الملكية والحقوق العينية الأخرى بالتقادم مع خصوصية نظام الشهر العيني.

(أولا) التقادم المكتسب كأساس للإجراءات الأولية لشهر الحقوق العينية في السجل العقاري

فالتقادم المكتسب يعد أساسا للإجراءات الأولية المتعلقة بشكليات إشهار حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى في السجل العقاري ، حيث يقوم المحافظ العقاري بمجرد استلامه وثائق المسح العام للأراضي بالترقيم المؤقت للأشخاص الذين ليس لديهم سندات ملكية، وتتوافر فيهم شروط التقادم الصحيحة وفي هذا الصدد تنص المادة 13/1 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري على ما يلي: (يعتبر الترقيم مؤقتا لمدة 4 أشهر، يجري سريانها ابتداء من يوم الترقيم بالنسبة للعقارات التي ليس لمالكيها الظاهرين سندات ملكية قانونية والذين يمارسون حسب المعلومات الناتجة عن وثائق مسح الأراضي حيازة تسمح لهم باكتساب الملكية عن طريق التقادم المكتسب طبقا للأحكام القانونية المعمول بها في هذا المجال).

كما يمكن أيضا للحكم القضائي المقرر للتقادم المكتسب إذا توافرت فيه الشروط أن يكون أساسا للإجراء الأولي لشهر إذا استند صاحب الحق على أساس التقادم المكتسب، فيبقى الترقيم مؤقت لمدة أربعة أشهر(04) ويمكن للغير الاعتراض عليه ، كما يمكن أن يظل الترقيم مؤقتا لمدة ستين (02 سنوات) كما هو منصوص عليه في المادة 14 من المرسوم السابق⁵، إذ يجوز أن يكون التقادم المكتسب أساسا للإجراءات الأولية لشهر حق الملكية وسببا لاكتسابها .

¹ قرار رقم 23782 بتاريخ 14/04/1982 ، المجلة القضائية ، العدد 04 سنة 1990، ص20 .

² قرار رقم 40187 بتاريخ 01/07/1987، المجلة القضائية ، العدد 04، سنة 1990، ص20.

³ قرار رقم 157310 الصادر بتاريخ 16/07/1997، المجلة القضائية ، العدد 001، 1997، ص 34 .

⁴ انظر المادة 01/13 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

⁵ انظر المادة 14 و 16 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

ثانياً: مدى تماشي اكتساب الحق المشهير بالتقادم مع خصوصية نظام الشهر العيني في القانون الجزائري

وهنا يثار تساؤل ، هل القول بجواز الطعن في الترقيم النهائي وعدم تقرير الأثر التطهيري للشهر استناداً للمادة 16 من المرسوم 63/76 السابق الذكر والمادة 24 من الأمر 74/75 المذكور سابقاً¹ يجعل من وظيفة السجل العيني مجرد وظيفة إعلامية لا فرق بينه وبين نظام الشهر الشخصي، ومنه عدم توافر مميزات وخصائص الشهر العيني في القانون الجزائري مما يفسر الأخذ بالتقادم المكتسب في مواجهة حق مشهير، وسنجيب على هذا التساؤل وفق النقاط التالية :

1) **عدم الأخذ بالأثر التطهيري للشهر العقاري** : إن كان القانون يجيز الطعن في الحق المشهير وقد أقر القضاء ذلك في عدة مرات، وأقر أن هذا الإشهار باطل حتى ولو كان صاحبه تحصل على دفتر عقاري، فلا أثر تطهيري للشهر إذا تعلق الأمر بأموال عامة ، وفي ذلك صدر قرار من المحكمة العليا في قرار للغرفة الإدارية رقم 950606 المؤرخ في 28/02/1993² وقرار آخر رقم 43476 مؤرخ في 29/06/1990³.

كما لا يكون له أثر تطهيري للشهر إذا كان قائم على تقادم غير صحيح كما في حال كسب أملاك الدولة أو البلدية أو أملاك الوقف بالتقادم، كما وضمنا سابقاً في هذه الأطروحة. وأيا كانت الاعتراضات التي تنادي بضرورة تكريس الأثر التطهيري للشهر⁴، فالمادة 16 والمادة 24 واضحتين في تقرير جواز الاعتراض كما تنص المادة 3/88 من المرسوم 63/76 على أنه: (أنه ابتداء من الإشهار المعطى للعقد أو للقرار القضائي أو للشهادة الموثقة المثبتة الحق لصاحب الجديد لا يمكن القيام بأي إجراء من قبل الشخص الرئيسي أو ضد الصاحب السابق لهذا الحق دون الإخلال بإشهار الطلبات القضائية الرامية إلى فسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حق عيني عقاري) .

¹ المادة 24 من الأمر 74/75 المذكور سابقاً (تكون قرارات المحافظة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة إقليمياً).

² قرار رقم 95606 مؤرخ في 28/02/1993 ، المحكمة العليا - الغرفة الإدارية ، المجلة القضائية ، العدد 01 ، سنة 1994 ،

ص 197

³ المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، القرار رقم 43476 مؤرخ في 29/06/1990 ، المجلة القضائية ، العدد 01 ، سنة 1991 ، ص 14

⁴ يرى الدكتور علي فيلالي في الصفحة 133 من مقاله المنشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 2 ، سنة 2022 بعنوان (الشهر العقاري في ضوء القضاء الجزائري) أن " آثار الشهر العقاري لا يقتصر على نقل الملكية بل لها أيضاً أثر تطهيري للسند".

فالمبدأ الذي يقوم عليه نظام الشهر العيني أساسه هو استقرار المعاملات الذي يفرض حماية الغير، حماية صاحب الحق المشهير بمجرد الترقيم النهائي أو الشهر مبرراً بعدم الطعن فيه نظراً للخروقات والأخطاء التي شابت عملية الشهر رغم مراقبة المحفظ العقاري، وهذا ما حدث فعلاً بالنسبة لأراضي مملوكة للدولة أو الأوقاف أو الخواص، فمن باب أولى قد تهدى حقوق الخواص، لذا يجب أن يسمح لهم بالطعن في الحق المشهير، وفي ذلك بحد ذاته استقرار للمعاملات بفرض حماية الغير الذي اعتمد على الشهر وليس صاحب الحق.

فعدم الأخذ بالأثر التطهيري عندنا لا يعني عدم أهمية السجل العيني ولمسح الأراضي العام ، لأنه لو تمت فعلاً عملية التحقيق والتحري الدقيق في المستندات المقدمة أثناء المسح ، فستكون هناك حالات نادرة وفردية خاصة يمكن الطعن في صحتها بالنسبة للترقيم النهائي القائم أساساً على التقادم المكتسب وخاصة إذا كانت تحت رقابة قاضي عقاري متخصص يساعد المحفظ العقاري.

وبتجدر الإشارة أنه حتى في الدول التي تأخذ بالأثر التطهيري والمطلقة للقيد الأول في السجل العقاري فإنها تضع استثناءات على هذا الأثر التطهيري ، وهذه الاستثناءات تخص أملاك الدولة العامة والخاصة والأملاك الوقفية¹.

ونلاحظ على الصعيد القضائي إن أغلب نزاعات الشهر العقاري تخص هذه الأوضاع ، فلا يؤدي الأثر التطهيري للسجل العيني إلى إهدار هذه الأموال المصونة كالأوقاف العامة و الدومنين التي نص القانون صراحة على عدم جوازية اكتسابها بالتقادم ، كما وضحنا سابقاً في هذه الأطروحة . فإشهار الحق ليس سندًا قطعياً على الملكية، بل يمكن إثبات عكس ذلك، ولا يعني ذلك إهدار حق معارض قائم على أساس قانوني صحيح وقوي، ونافق الرأي القائل بأن السجل العيني لا يمكن أن يقوم على أساس إهدار الحقوق².

إن قواعد العدالة تفرض من جهة تحقيق التوازن بين قواعد قانونية قائمة على أساس أخلاقي تتمثل في عدم إهدار الحقوق ، ومن جهة أخرى استقرار المعاملات التي يفرضه نظام السجل العيني،

¹ حسين مجيدة، مرجع سابق، ص 97.

² Marc Billiau : L'opposabilité des contrats ayants pour objet des droits réels ou les effets des contrats à l'égard des terres L.G.D.J 1992, P221 « il ne faut pas perdre de vue que la publicité ne peut être définitivement placée , dehors du cercle de la morale ».

وهذا يتطلب حماية الغير الذي اعتمد على الشهر، وهذه مسألة متعلقة بحجية الشهر في مواجهة الغير وهي أساسية ويمكن تحقيقها دون الأخذ بالأثر التطهيري للشهر¹.

(2) عدم الأخذ بالتقادم المكتسب للحق الشهر : هناك من يرى أن الحكمة من تشريع التقادم المكتسب هو جزاء (عقاب) يوقعه القانون على المالك الذي يهمل عقاره لمدة معينة دون أن يسعى إلى استرداده والحيلولة دون فقده²، إلا أن هذا الرأي متنقذ إذ أن المالك لا يكون في كل الحالات مهملا بل توجد لديه مبررات وأسباب وظروف معقولة تمنعه من استعمال واستغلال ملكه، فالتقادم يقوم على ضرورة يقتضيها الصالح العام .

فالتقادم المكتسب يؤدي إلى إثبات ملكية الحائز الذي تعذر عليه الحصول على سندات السلف، ويعتبر تتبع سندات الملكية عملا شاقا ومستحيلا في غالب الأحيان نتيجة تأثر الواقع الجزائري بالماضي ، حيث كان يتعدى على الأشخاص الحصول على سندات الملكية، وأن تحصل عليهما يصعب عليه إسنادها لصالحه نظرا لوفاة المالك أو تعددهم مع مراعاة إثبات تسلسل المالك والذين كانوا يتصرفون بمحض سندات عرفية أو شفوية .

(3) حتمية الأخذ بالتقادم المكتسب استثناء: تختلف الدول التي تأخذ بنظام السجل العيني في الأخذ بالأثر التطهيري، فلا يوجد نظام سجل عيني موحد يفرض مميزات خاصة ومحددة، بل يختلف الأمر من دولة إلى أخرى³ ، إذ أن الدول التي تأخذ بنظام السجل العيني والرائدة في هذا المجال ما زالت تأخذ بالتقادم المكتسب، ولكن في حالات محدودة كما وضحنا سابقا في التشريع الألماني والسويسري.

كما أخذ به القانون الجزائري أحيانا كما في حالة الوفاة أو حالة قيام الشهر على تصرف مسبب قصد حماية الوضعية الاقتصادية بالعقار أو تدعيمها للحق الشهر.

(أ) الأخذ بالتقادم المكتسب حماية للوظيفة الاقتصادية للعقار: إن الأخذ بالتقادم المكتسب في هذه الحالات المحددة له مبررا يتمثل في الحفاظ على الوظيفة الاقتصادية للعقار⁴، ويمكن الأخذ بهذا الحال استثناء لكي لا تبقى العقارات بدون استغلال وتضمن حقوق الأشخاص المشهرة في السجل العقاري لأنه لا يبدأ حساب مدة التقادم إلا من تاريخ غياب أو وفاة أصحاب الحقوق المشهرة،

¹ فريدة محمدي، مرجع سابق، ص 125 .

² حمدي عمر باشا، نقل الملكية العقارية ، مرجع سابق، ص 42 .

³ Michel Dagot , La Publicité foncière, P.U.F, Paris, 1981,P22

⁴ وضحنا ذلك في مبررات إنشاء شهادة الحياة.

ويشترط أيضا عدم قيام الورثة بشهر حقهم خلال مدة التقادم، كما أنه يمكن قطع التقادم ب مجرد الإنذار أو المعارضة.

ب) الأخذ بالتقادم المكتسب تدعيمًا للحق الشهر: في حالة ما إذا كان التصرف باطلًا، أو مبنيا على تقادم لم تكتمل شروطه وتم شهره ولم يعرض عليه، فيمكن في هذه الحالة الاعتداد بالتقادم المكتسب كأساس لاكتساب الحق إلى جانب الشهر.

فالقانون الألماني الذي يجيز الطعن في الشهر ولا يمكن للشهر وحده أن يصح تصرفًا باطلًا أو قابل للإبطال إلا إذا ارتبط ذلك بحقوق الغير الذي اعتمد على الحق الشهر، ولكن صاحب الحق المقيد على خلاف الحقيقة سواء بمقتضى تصرف باطل، أو تقاصم لم تكتمل مدة أو لم تتوفر شروطه ، فيكتسب ذات الحق بالتقادم بمرور 30 سنة على الشهر وحيازته للعقار، وهذا ما تنص عليه المادة 900 من ذات القانون¹.

ويمكن الأخذ بنفس الحكم في إطار القانون الجزائري حيث يمكن الطعن في الترقيم النهائي لأن صاحب الحق الشهر وفقا لذلك ، يجوز له أن يكتسب الملكية بالتقادم .

ففتح المجال للاعتراض لا يمكن أن يفيد بأي حال ما دامت الملكية والحقوق العينية لا تسقط بالتقادم ولهذا يشار التقادم المكتسب هنا وخاصة بمرور المدة المحددة قانونا (10 سنوات أو 15 سنة حسب نوع التقادم قصيرا كان أو طويلا، أو 33 سنة في حالة تقاصم الحقوق الميزانية)، مما يؤدي إلى استقرار الأوضاع بعد مرور هذه المدة، و بذلك فإن التقادم يدعم الشهر و يؤدي إلى تحقيق الأثر التطهيري للشهر حتما.

المطلب الثالث : شهر الملكية العقارية المكتسبة بالتقادم بمناسبة القيد الأول في السجل

العة

اري :

¹ Pierre Ortscheidt, OP, cit, P522, Article 900V.G.B «celui qui est inscrit au livre foncier comme propriétaire, d'un immeuble sans en avoir acquis la propriété, l'acquit lorsque l'inscription a subsisté pendant trente ans et l'ors qu'il a possédé cette immeuble à titre de propriétaire pendant cette même période ».

يقوم نظام الشهر العيني أساساً على عملية المسح العام للأراضي وترتبط به ارتباطاً وثيقاً ، ومن المعلوم أنه ب مباشرة عملية المسح العام للأراضي تنتهي مفاعيل العمل بنظام الحيازة العقارية المعمول به بموجب أحكام عقود الشهرة (الملغى) وكذا الحيازة العقارية المنشأة بموجب المادة 35 من قانون التوجيه العقاري (25/90) وكذا أحكام المرسوم 254-91 المذكور سابقاً ، وكذلك التحقيق العقاري المنصوص عليه بالقانون 02-07 الذي يتضمن تأسيس إجراءات لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري والمنظم بالمرسوم 98-147 المؤرخ في 2008/05/19 ، ويتهي ذلك بمجرد صدور القرار الولائي المتضمن الإعلان عن افتتاح عمليات المسح العام للأراضي في البلديات المعنية.¹

ونطاق الحظر هنا يكون جزئياً فيما يتعلق بالحيازة العقارية، إذ لا يقتصر الحظر إلا على الأقسام الممسوحة أو المراد مسحها، وليس كاملاً تراب البلدية ، وذلك طبقاً لأحكام المواد 39 من القانون 25/90، والمادة 02 من النص التطبيقي المنصوص عليه بموجب أحكام المرسوم 254/91 ، وهو الحكم ذاته الذي ينطبق على الحيازة العقارية المنصوص عليها بموجب القانون 02/07 المذكور أعلاه وذلك بموجب التعليمية رقم 03 المؤرخة في 2008/09/27 باستبعاد الأقسام المسجلة للبلديات التي لم تخضع بعد لعمليات مسح الأرضي العام.

هذا فيما يخص أعمال التقادم المكتسب والحيازة في المناطق التي لم يشملها بعد المسح ، أما بالنسبة للمناطق التي شملها المسح فإنه آلياً تخضع لنظام الشهر العيني والذي يمنع اكتساب الحقوق العينية العقارية المقيدة في السجل العقاري بالتقادم ، وبالعكس من ذلك لا يمنع تملك العقارات غير المقيدة في السجل العقاري بالتقادم المكتسب متن توافرت شروطه ، وعليه يجوز للحائز أن يستند (أو يشير) إلى التقادم المكتسب للمطالبة بملكية العقار أو الحقوق العينية في السجل العقاري.²

ويتم تصفية الحيازة أو التقادم المكتسب أثناء المراحل المختلفة لإجراء الشهرة (القيد) سواء أثناء عملية المسح أو أثناء إجراءات القيد سواء كان مؤقتاً أو نهائياً، وعلى ضوء ذلك تعالج إثارة التقادم المكتسب (تصفيه الحيازة) حسب كل مرحلة .

الفرع الأول : إثارة التقادم أثناء عملية المسح العام للأراضي:

¹ انظر المادة 02 من المرسوم 76-62 المؤرخ في 1976/03/25 ، المتعلقة بمسح الأرضي العام ، ج ر رقم 30/1976.

² وحيد الدين سوار ، مرجع سابق ، ص 436.

بعد الإعلان الرسمي عن الشروع في عمليات مسح الأراضي العام والذي تتولاه الوكالة الوطنية لمسح الأراضي العام، وبالأخص تنفيذ أعمال التحقيق العقاري وإعداد وثائق المسح التي تبني عليها عملية الترقيم العقاري ، بعد إيداع وثائق مسح الأراضي في المحافظة العقارية المختصة .

تحصل عملية إعداد الوثائق الأربع لمسح الأراضي العام، يتم تحديد محيط إقليم البلدية المعنية بالمسح من طرف ممثل إدارة مسح الأراضي بحضور رئيس البلدية المعنية ورؤساء البلديات المجاورة كما نصت على ذلك المادة 05 من المرسوم 76/62 المذكور سابقا¹، ويتم التحديد وفق ثلاث مراحل، وهي مرحلة أشغال الاستطلاع، مرحلة إعداد المخططات البيانية، ومرحلة تحرير المحاضر²، وتقسم البلديات إلى أقسام (Section) وجموعات ملكية Lot de Propriété، وهكذا يكون العمل تقنيا من الكليات إلى الجزئيات على النحو التالي :

أولاً : التحري : أنشئ لهذا الغرض فرق تجربة مختلطة من 05 أعضاء محققين وهم:

- ممثل عن إدارة أملاك الدولة .
- وممثل عن مصالح البلدية المعنية بالمسح لحماية أملاكها والتعرف إليها .
- وممثل عن المحافظة العقارية من شأنه التحقيق في الادعاءات والوقوف عند البطاقة العقارية إن كان هناك أراضي لها سندات مشهرة .
- وممثلين عن إدارة مسح الأراضي، أحدهما محمد والثاني رئيس فرق تكون حتما من إدارة المسح يتولى تسخير شؤون العملية ورفع الاعتراضات والتراءات .

ويهدف التحري والتحقيق إلى تحديد الأهداف واستجمام المقاصد التي من أجلها قامت عملية المسح، وما يهمنا من ذلك أن هذه الفرق تقوم بالتحقيق الدقيق والتحري عندما نكون بالأخص بقصد عقارات يدعى ملكيتها عن طريق الحيازة، والذي يستوجب فيه ضرورة جمع كل المعلومات والبيانات الضرورية بغية تقدير واقعة الحيازة المثاررة طبقا لمقتضيات القانون المدني³، ومدى استيفاء الشروط المنصوص عليها قانونا ، وخلوها من العيوب التي تشوبها ، وعلى المدعى بالحيازة

¹ نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 76-62 المذكور سابقا (ينبغي على البلديات أن تحدد محيط أقاليمها. ويقوم بها التحديد موظف مكلف بعمليات مسح الأراضي بمحضر رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية للبلديات المجاورة ويفحص ويحل وزير الداخلية في النهاية الصعوبات التي تعنى تحديد البلديات).

² راجع التعليمية رقم 16 المؤرخ في 24/05/1998 المتعلقة بسير عمليات والترقيمات العقارية ، المديرية العامة للأملاك الوطنية ، ص09-08-10.

³ بوزيتون عبد الغني ، المسح العقاري في تثبيت الملكية العقارية ، ماجستير في القانون العقاري ، جامعة قسنطينة ، 2010 ، ص120.

إثبات هويته وصفته وتقديم أي وثيقة من شأنها مساعدة المحققين كشهادة الشهود أو الوصolات إلى غيرها من الإثباتات .

ثانيا - إعداد وثائق المسح وتلقي الطعون في الآجال المقررة :

عندما تنتهي عملية التحديد والتحقيقات والتحري الميدانية التي تضطلع بها الفرقـة التقنية يتم إعداد وثائق المسح الأربعـة المنصوص عليها بموجب أحكـام المادة 08 من الأمر 74-75 المذكور سابقا وهي :

- جدول الأقسام وسجل لقطع الأرضي التي ترتب عليها العقارات حسب الترتيب الطبوغرافي.
- دفتر المسح العقاري أو سجل مسح الأرضي تسـجل فيه العقارات المجمـعة من قبل المالكـين أو المستـغـلين وذلك حسب الترتـيب الأبـجـدي لهـؤـلـاء .
- وكذلك مخططـات المساحة المطابـقة للوضـعـية الحـالـيـة لقطـعة الأـرـض.

وفي الأخير ترسل فورا صور رسمية بهذه الوثائق إلى البلديـات والإـدارـات المعـنية من أجل نـشرـها¹ حيث تـعرض في لـوـحةـ الأـعلـانـاتـ للـجـمـهـورـ لـمـدةـ شـهـرـ لإـبـدـاءـ الطـعـونـ وـالـاعـتـراـضـاتـ طـبـقاـ لـنـصـ المـادـةـ 11-12ـ منـ المرـسـومـ 62-76ـ المـذـكـورـ سـابـقاـ.

وبعد التـداولـ والـدرـاسـةـ والنـظرـ فيـ الشـكـوىـ وـالـاعـتـراـضـاتـ منـ طـرفـ الـلـجـنةـ المسـحـيـةـ²ـ الـتيـ يـرـأسـهاـ قـاضـيـ يـعـينـهـ رـئـيسـ الـمـحـلـسـ القـضـائـيـ رـفـقةـ 12ـ عـضـوـ مـثـلاـ لـخـتـلـ الـقـطـاعـاتـ الإـادـارـيـةـ ،ـ تسـجلـ كلـ النـقـاطـ المـدـرـوـسـةـ وـالـمـلـاحـظـاتـ بـمـوجـبـ مـحـضـرـ يـوـقـعـهـ رـئـيسـ الـمـحـكـمـةـ (ـالـمـخـصـصـةـ)ـ وـمـمـثـلـ مـسـحـ الأـرـضـ لـتـحالـ هـذـهـ الـوـثـائـقـ إـلـىـ الـمـحـافـظـةـ الـعـقـارـيـةـ الـمـخـصـصـةـ لـمـباـشـرـةـ عـمـلـيـةـ التـرـقـيمـ الـعـقـارـيـ وـإـعـلـانـ بدـءـ مـرـحلـةـ جـديـدةـ لـإـجـرـاءـاتـ الـأـولـيـةـ لـإـشـهـارـ الـحـقـوقـ.

¹ المادة 08 من الأمر 74/75 المذكور سابقا (ان تصميم مسح الأرضي يكون موضوع اعداد في كل بلدية ما يلي: جدول للأقسام وسجل لقطع الأرض التي ترتب عليها العقارات حسب الترتيب الطبوغرافي، دفتر مسح الأرضي الذي تسـجلـ فيـهـ العـقـارـاتـ المـتـجـمـعـةـ منـ قـبـلـ كـلـ مـالـكـ أوـ مـسـتـغـلـ،ـ حـسـبـ التـرـتـيبـ الـأـبـجـديـ لـهـؤـلـاءـ الـآخـرـينـ،ـ مـخـطـطـاتـ مـسـحـ الـأـرـضـ،ـ وـسـتـحدـدـ شـروـطـ اـعـدـادـ الـوـثـائـقـ المـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ،ـ بـمـوجـبـ نـصـوصـ تـطـيـقـيـةـ لـهـذـاـ الـأـمـرـ).

والـمـادـةـ 01ـ منـ المرـسـومـ 62/76ـ:ـ (ـانـ تصـمـيمـ مـسـحـ الـأـرـضـ يـكـونـ مـوـضـوعـ اـعـدـادـ ماـ يـلـيـ فـيـ كـلـ بـلـدـيـةـ:

- جـدولـ لـلـأـقـاسـمـ وـسـجـلـ لـقـطـعـ الـأـرـضـ حـيـثـ تـرـتـبـ فـيـهـماـ مـخـتـلـ الـعـقـارـاتـ حـسـبـ التـرـتـيبـ الطـبـوـغـرـافـيـ.
- سـجـلـ مـسـحـ الـأـرـضـ تـسـجـلـ فـيـهـ الـعـقـارـاتـ الـمـتـجـمـعـةـ منـ قـبـلـ الـمـالـكـينـ أوـ الـمـسـتـغـلـينـ وـذـلـكـ حـسـبـ التـرـتـيبـ الـأـبـجـديـ لـهـؤـلـاءـ.
- الـمـخـطـطـاتـ الـمـسـاحـيـةـ الـمـطـابـقـةـ لـلـوـضـعـيـةـ الـحـالـيـةـ لـقـطـعـ الـأـرـضـ ،ـ وـتـرـسـلـ فـورـاـ صـورـ وـسـمـيـةـ وـنـسـخـ لـهـذـهـ الـوـثـائـقـ إـلـىـ الـبـلـدـيـاتـ وـالـادـارـاتـ الـمـعـنيـةـ).

الفرع الثاني : التحقق من واقعة الحيازة (التقادم المكتسب) عند الإجراءات الأولية لشهر الحقوق العينية العقارية لدى المحافظة العقارية :

يتم التتحقق من واقعة الحيازة (التقادم المكتسب) عند الإجراءات الأولية لشهر الحقوق العينية العقارية لدى المحافظة العقارية و ذلك حسب المراحل التالية :

أولاً : محضر تسلیم وثائق المسح أساس بداية الترقيم :

بمجرد الانتهاء من إعداد وثائق المسح الأربع (جدول الحساب ، بيان الأقسام ، مصفوفة المسح ، وخطط المسح) والفصل في الاعتراضات والتزاعات من طرف لجنة المسح ذات الطابع المختلط (قضائية، إدارية تقنية) ، تودع لدى المحافظة العقارية المختصة إقليمياً طبقاً لأحكام المادة 08 من المرسوم 63-76 بموجب محضر تسلیم يحرر ويوقع من طرف المحافظ حسب النموذج الرسمي ، ويكون محل إشهار واسع يمتد إلى سائر ولايات الوطن في أجل أقصاه 08 أيام ابتداء من بداية تاريخ تسلیم وثائق المسح لدى المحافظة العقارية¹ .

والمهدف من هذا النشر الواسع هو تمكين المواطنين المالكين وذو الحقوق العينية والعقارية الأخرى من الدفاع عن حقوقهم² ، ولكي يتسرى للملاء أو الحائزين اكتساب الحقوق العقارية المسجلة في وثائق المسح لفائدة أن يدعوا لدى المحافظة العقارية المختصة جدواً نموذجياً تعدد الإدارية طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم 63/76 المذكور سابقاً ، يتضمن البيانات الأساسية كوصف العقارات التي يحوزها والمقيدة مساحتها ورقم مجموعة ملكيتها وقسمها وتحديد هوية الحائز أو المالك وتدعيم طلبه بكل الوثائق الضرورية لعقود الملكية أو سند حيازته أو أي وثيقة مناسبة لتدعيم حقه.

ويعتبر توقيع المحافظ العقاري لمحضر تسلیم وثائق المسح التأشيرة الرسمية والقانونية للبدء الفعلي لترقيم العقارات وشهر الحقوق العقارية، على أساس البيانات الواردة في وثائق المسح حسب القواعد المنصوص عليها قانوناً في هذا المجال، ويكون الترقيم مختلفاً على حسب نوع المستندات التي يظهرها الحائزون والملاء.

ثانياً : الترقيم العقاري : ونميز فيه عدة حالات للترقيم في السجل العقاري كالتالي :

¹ انظر المادة 9 من المرسوم 63/76 المذكور سابقاً.

² راجع المذكورة العامة المتعلقة بتأسيس السجل العقاري رقم 5322 المورخة في 15/09/1976 ، المديرية العامة للأملاك الوطنية ، ص 21 و 31 .

1) الترقيم النهائي : يعتبر الترقيم نهائياً بالنسبة للملك الذين يحوزون على سندات رسمية أو أحكام قضائية مثبتة لحقوق الملكية العقارية أو عقود مقبولة قانوناً، كالعقود غير المتنازع فيها والتي تحدد العقار محل الشهر تحديداً دقيقاً نافياً للجهالة¹.

ويمكن للحائز الاستفادة من الترقيم النهائي والحاصل على إما عقد الشهرة في إطار المرسوم 352/83 المؤرخ في: 21/05/1983 المتعلق بإعداد عقود الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية أو الحامل لشهادة الحيازة² بمقتضى المادة 39 من قانون التوجيه العقاري التي تختص تسليم شهادة الحيازة ، وكذلك بالنسبة لحامل المقرر يتعلق بالترقيم العقاري وفقاً للقانون 07-02 المؤرخ في 27/02/2007 يتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري ، وذلك بعدما تستنفذ المدة القانونية التي يستوجبها القانون المدني³ ، وبالتالي وطبقاً لهذه السندات المثبتة لملكية المكتسب يحصلون على الترقيم النهائي بدون انتظار فترة الترقيم المؤقت .

وفي الأخير فإن الترقيم النهائي يجعل صاحبه يحصل على الدفتر العقاري مباشرةً والذي يعتبر الوسيلة الوحيدة لإثبات الملكية العقارية بعد إتمام عملية المسح العام⁴ .

2) الترقيم المؤقت لمدة أربعة أشهر : نصت عليه المادة 13 من المرسوم 63/76 ، حيث يعتبر الترقيم المؤقت لمدة أربعة أشهر بالنسبة للعقارات التي ليس لها مالكيها الظاهرين سندات ملكية مقبولة قانوناً والذين يمارسون حسب المعلومات الناتجة عن وثائق المسح حيازة هادئة ومستمرة وغير متنازع عليها تسمح لهم باكتساب الملكية عن طريق التقاضي طبقاً لأحكام القانون المدني ، وهذه السندات إما أن يكون سند معترض له قانوناً لإثبات حق ملكية عقارية لم يتم إشهاره ، أو بحوزته سند غير كاف لإثبات حق الملكية.

ويصبح الترقيم المؤقت لمدة أربعة أشهر ترقيناً نهائياً عند انقضاء هذه المهلة ما لم يحصل بشأنه أي اعتراض ، حيث يبدأ سريان المهلة السابقة من تاريخ الترقيم⁵ وفي هذا الصدد نص المادة 1/13 من المرسوم 63/76 على:(يعتبر الترقيم مؤقتاً لمدة 4 أشهر، يجري سريانها ابتداءً من يوم الترقيم

¹ مجيد خلفوني، مرجع سابق، ص 113 .

² أنظر المادة 14 من المرسوم 91/254 المنكورة سابقاً.

³ أنظر المادة 18 و 19 من الأمر 75/47 ، المنكورة سابقاً.

⁴ أنظر المادة 18 و 19 من الأمر 75/47 ، المنكورة سابقاً.

⁵ محمد خلفوني، مرجع سابق، ص 114 .

بالنسبة للعقارات التي ليس لمالكها الظاهرين سندات ملكية قانونية والذين يمارسون حسب المعلومات الناجمة عن وثائق مسح الأراضي حيازة تسمح لهم باكتساب الملكية عن طريق التقادم المكتسب طبقا للأحكام القانونية المعمول بها في هذا المجال) ، وبناء على ذلك يجوز أن يكون التقادم المكتسب للملكية العقارية أساسا للإجراءات الأولية لشهر حق الملكية واكتسابها¹.

ومعايرة لنفس الاتجاه أدخل المشرع الجزائري بمقتضى المادة 89 المعدلة بالمرسوم التنفيذي 123/93² استثناء على المادة 1/88 من المرسوم التنفيذي 63/76 التي تنص على: (لا يمكن القيام بأي إجراء للإشهار في المحافظة العقارية في حالة عدم وجود إشهار مسبق أو مقارن للعقد أو القرار القضائي أو شهادة الانتقال عن طريق الوفاة، يثبت حق المتصرف أو صاحب الحق الآخرين)، حيث تنص المادة 89 من نفس المرسوم على: (تستثنى القاعدة المدرجة في الفقرة الأولى من المادة 88 أعلاه، - عند الإجراء الأولي الخاص بشهر الحقوق العقارية في السجل العقاري والذي يتم تطبيقا للمواد من 8 إلى 18 من هذا المرسوم - عندما يكون حق المتصرف أو صاحب الحق الأخير ناتجا عن سند اكتسب تاريخا ثابتا قبل 1971/01/01).

وبالتالي جاءت المادة 89 من المرسوم 63-76 المذكور سابقا لتأكد ما جاء في نص المادة 01/13 من المرسوم 63/76 المتعلقة بالترقيم المؤقت لمدة أربعة أشهر، حيث تقضي بجواز شهر حق الحائز إذا كان يخص الإجراءات الأولية لشهر الحقوق العقارية عند انتهاء عملية المسح العام للأراضي فيجوز إذن في هذه الحالة أن يكون التقادم المكتسب أساسا لهذا الإجراء، وإن لم يكن هناك شهر مسبق لهذه الحقوق³.

ونشير أن مسألة التثبت من وضع اليد المكتسب للملكية يكون أولا من صلاحية المهندس المساح المكلف بهذه الأعمال ، حيث يستند إلى تصريحات ذوي الشأن و المالك المجاورين والسنادات المقدمة ليتأكد من تحقق واقعة الحيازة ومن تاريخ بدئها ومن هو واسع اليد الحقيقي، كما يجب أن يتتأكد ويثبت من صفة الحيازة على أنها هادئة ومستمرة وعلنية⁴، وأنها جاءت موافقة لقواعد القانون المدني .

¹ محمدي فريدة ، الحيازة والتقادم، مرجع سابق، ص122.

² المرسوم التنفيذي 123-93 المؤرخ في 19/05/1993 المعديل والمتم للمرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري .

³ محمدي فريدة زواوي، مرجع سابق ، ص122 .

⁴ حسين عبد اللطيف حمدان، نظام السجل العقاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص186 .

ثم يأتي الدور بعد ذلك على الحافظ العقاري كونه المسؤول الأول والمبادر عن الإشهار ليتأكد ويتحقق هنا من السندات والوثائق والمعلومات الواردة إليه من وثائق المسح ومن تصريحات المعينين .

(3) الترقيم المؤقت لمدة سنتين : نصت عليه المادة 14 من المرسوم 63/76 المذكور سابقا، وهو ترقيم مؤقت آخر إلى جانب الترقيم المؤقت لمدة أربعة أشهر ، حيث يتعلّق هذا النوع من الترقيم بالنسبة للعقارات التي ليس لمالكيها الظاهرين سندات إثبات كافية¹ وهم المالك الظاهرون الذين لا يملكون سندات معترف بها ، ولكنهم حائزون ولم يتمكنوا من إثبات المدة القانونية للحيازة التي تمكّنهم من اكتساب الملكية عن طريق التقادم المكتسب .

وتعود هذه الحالة من أهم الحالات التي تتعلق بدراستنا، حيث يقوم بوجها الحق ببذل أقصى حد من العناية عند التكفل بها، فيجب القيام بتحقيقات عقارية جديدة وفعالية للتأكد من أن صاحب الطلب يمارس حيازة حقيقة من يوم شروع فرقة المسح في تحديد مجموعة الملكية المعنية ، والتي يمكن العارض بحق ملكيتها في محمل مساحتها أو تلك المتواجهة ضمن وحدة عقارية أكبر من مساحة محل الترقيم .

وفي هذا الصدد يجدر التذكير أن الحيازة المعاينة ميدانيا والتي هي محل التحقيق ، يجب أن تتوافر على الشروط المنصوص عليها في أحكام القانون المدني ، ويجب أن يسمح التحقيق في الميدان من معاينة وقائع تدل على حيازة ظاهرة، كشغل حقيقي للسكن، أرض فلاحية مزروعة، وجود سياج ... إلخ من العلامات الدالة على الحيازة .

وإذا تبين من التحقيق في الميدان أن الحيازة تعود إلى فترة ما قبل عمليات المسح العام للأراضي، يمكن في هذه الحالة منح الترقيم العقاري المطالب به، شريطة أن تكون أقوال وتصريحات الطالب مدعمة بشهادة شخصين عدلين مصرح بهما أمام موثق ((تسمى إشهاد بالحيازة)) ، حيث أن هذه الوثيقة الأساسية المشترطة لملف التسوية ، حيث أن الموثق يثبت فيها وفي حدود أحكام المادة 324 من القانون المدني² ما يلقاه من تصريحات ذوي شأن ، مدفوعة بشهادة شاهدين في حدود ما يسمح به القانون³ لفحص هذه الطلبات المقدمة من طرف مديرية الحفظ العقاري وتقييد في سجل خاص م رقم ومحنثوم صفحاته مع وصل تسلم للمودع الذي يستوجب على مديرية الحفظ العقاري

¹ جمال بوشناف ، مرجع سابق ، ص 136 .

² انظر المادة 324 من القانون المدني .

³ راجع مذكرة رقم 7341 المؤرخة في 16/07/2008 ، يتضمن إعداد وثيقة شهادة الشهود ، المديرية العامة للأملاك الوطنية .

براسلة مديرية أملاك الدولة لضمان حماية حقوق الدولة وإبداء الرأي الأخير في الموضوع ، وكذا مراسلة مديرية مسح الأراضي للانتقال من جديد إلى عين المكان لتحديد المعالم والحدود حضوريا ، وإعداد بطاقة التحقيق ووثيقة القياس إذا استلزم الأمر وجمع تصريحات الشهود¹.

وتلتزم مديرية الحفظ العقاري ببراسلة المصالح الإدارية المعنية في أحل 08 أيام من تاريخ تلقي الطلب الملتمس الذي يجب على هذه المصالح بالرد على الطلب الموجه لها في خلال 45 يوم من تاريخ وصول المراسلات ، ويقوم المحافظ العقاري المختص بأمر من المدير الولائي للحفظ العقاري في خلال 15 يوم من إعداد الدفاتر العقارية وترقيم العقارات حسب كل حالة .

وفي حالة الترقيم المؤقت يمنح للطالب شهادة ترقيم مؤقتة لمدة سنتين طبقا للنصوص المعمول بها ، وبعد انقضاء هذه المدة وعدم وجود اعترافات يعطى الترقيم النهائي ويسلم له دفتر عقاري . ويحوز للمحافظ العقاري أن يرقم العقار ترقيمًا مؤقتا باسم الدولة لمدة سنتين (02) في حالة إذا لم يكشف التحقيق العقاري أثناء عملية المسح عن أي مالك أو صاحب الحق العيني ، أو عن الحائز للعقار الممسوح والذي بقي شاغرا من دون مطالب² ، وتعرف هذه الحالة بحالة الترقيم لحساب المجهول³ والذي يتحول إلى ترقيم نهائي لفائدة الدولة بعد مضي سنتين (02) من إيداع وثائق مسح الأراضي بالمحافظة العقارية .

وفي حالة ظهور المالكين بعد ذلك (حالة حساب المجهول) يسجل باسمهم بعد تقديم الوثائق المبينة لذلك ، مهما كان تاريخ إيداع وثائق المسح ودون المرور عن طريق القضاء مما سيؤثر على مبدأ القيد المطلق للشهر العيني⁴ .

غير أنه إذا ظهر المدعي بالحيازة بعد بداية عملية الترقيم وعند الإجراءات الأولية لشهر الحقوق المنوطة بمهام المحافظة العقارية فتتجلى هنا أهمية التحقيق الإداري كما نصت عليه المذكورة رقم 4618 المؤرخة في 2004/09/04⁵ ، والتي حددت الشروط الموضوعية الواجب توفرها للتکفل بطلبات التسوية ومن وضع الإجراءات التطبيقية الواجب إتباعها ، والتي من بين أهم شروطها أن يكون الشخص المدعي بالحيازة والذي يلتزم تسجيل العقار لفائده أن يكون مسجل في مصفوفة المسح

¹ محمدي عبد العزيز ، المرحوم حاج علي سعيد ، مرجع سابق ، ص121.

² بن دوحة عيسى ، (منازعات الترقيم عند القيد الأول في السجل العقاري) ، مقال منشور بمدونة منتدى القانون العقاري الالكترونية ، تاريخ الزيارة في 2014/10/17 (<http://aissabendouha.blogspot.com>) .

³ انظر التعليمية 16 المذكورة سابقا ، ص 31 .

⁴ راجع المذكورة 9642 المؤرخة في 10/22/2008 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية .

⁵ راجع المذكورة رقم 4618 المؤرخة في 2004/09/04 ، عقارات ممسوحة مسجلة لحساب المجهول ، المديرية العام للأملاك الوطنية مجموعة التعريف ، 2004 ، ص131 .

وترقيمه في السجل العقاري المفترض غائباً خلال عمليات المسح ، ويعتبر من أول وھلة أنه يمارس من قبل حيازة فعلية حسب التحقيق القائم في هذا المجال .

ويلاحظ في الواقع العملي خطورة الوضعية الناجمة عن العدد غير المقبول للعقارات الواقعة في مناطق المساحة والمدرجة في حساب المجهول، مما يعني فشل لسياسة المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري التي تنتهيها الدولة وكلفت الخزينة أموالاً باهضة، ولذلك يجب تدارك هذه الوضعية الكارثية .

الفرع الثالث : دور المحافظ العقاري في شهر الملكية العقارية المكتسبة بالتقادم بمناسبة القيد الأول ومبدأ القوة الشبوانية المطلقة :

إن الدور الرئيسي المنوط للمحافظ العقاري هو تحديد ومعرفة حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى المنصبة على العقارات عن طريق الإشهار العقاري¹ ومكلف بمسك السجل العقاري² . وتندرج ضمن وضيفته القانونية ترقيم العقارات المساحة سواء كانت بسندات ملكية أو بدونها عن طريق الحيازة والمالك الظاهر وواضع اليد طبقاً للمواد 14، 12، 13 من المرسوم 76-63 المذكور سابقاً فيفتح عنها تسليم دفاتر عقارية ، والتي هي عبارة عن سندات إدارية لملكية، والتي هي عنوان الملكية المطلقة ونقطة الانطلاق الوحيدة والجديرة لتأسيس أو أدلة الإثبات في الملكية العقارية وأكتسابه القوة الشبوانية³ ، مما يستوجب على المحافظ التمتع باليقظة والرقابة القانونية الدقيقة على كل التصرفات الواجبة الشهر وتفادى إهدار الحقوق العينية أو اغتصابها، لذلك حول له القانون صلاحية الرفض عندما تكون العقود المودعة لإجراء الشهر مشوبة بخطأ .

إن قابلية الدفاتر العقارية والتراخيص النهائية ، وكل سند مشهر للطعن سواء بالنقض أو الإلغاء أو الفسخ أو الإبطال طبقاً لأحكام المواد 16 و 85 من المرسوم 76-63 المذكور سابقاً يزعزع أهم مبدأ من مبادئ الشهر العيني وهو مبدأ القوة الشبوانية المطلقة⁴ .

¹ تنص المادة 02 من المرسوم 76/63 المؤرخ في 25/03/1976 (ان الدور الرئيسي للمحافظات العقارية المشار إليها في المادة 1 أعلاه هو التحديد والعمل على معرفة طرق الملكية والحقوق العينية الأخرى الموجودة على عقارات عن طريق الإشهار العقاري).

² المادة 20 من الأمر 75/74 المؤرخ في 12/11/1975 (تحدد محافظات عقارية يسيرها محافظون عقاريون مكلفون بمسك السجل العقاري واتمام الإجراءات المتعلقة بالإشهار العقاري و ذلك من أجل الشروع في نظام الإشهار الجديد المؤسس بموجب هذا الامر).

³ مقال للباحث بعنوان: (الدفتر العقاري كسدل لإثبات الملكية العقارية) ، مجلة الواحات ، العدد 6 ، ديسمبر 2009المركز الجامعي بغريانة ، ص 220 .

⁴ جمال بوشنافه، (الأثر المنشئ للشهر وأثره على العقد كأحد أهم أسباب كسب الملكية العقارية) ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 4 جامعة المدينة ، 2011 ص 129 .

ولقد أقرت المادة 24 من الأمر 74-75 المذكور سابقاً مبدأ الطعن فيها كما أسلفنا سابقاً،
ما يعطي الأثر السريع على ضمان الائتمان ويقلل من أهمية نظام الشهر العيني¹.

وباستقراء النصوص القانونية المنظمة للشهر نلاحظ تناقض حاصل بين النصوص في حد ذاتها
بين ما ورد في أحكام المادة 16 المذكورة سابقاً²، والتي تحظر إعادة النظر في الترقيمات النهائية إلا
عن طريق القضاء وأحكام المادتين 33 و 51 من المرسوم 63-76 المذكور سابقاً حيث نصت
المادة 3/33 بنصها على: (إن الأغلاط التي تنسن إلى أعون المحافظات والتي تتم معايتها في
التأشيرات على البطاقات بعد تقديم السجل العقاري الذي يتم تسليمه منصوص عليه في المادة 8 من
الأمر رقم 74-75 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري يمكن
تصحيحها إما بمبادرة المحافظ العقاري وإما بناء على طلب حائز السجل العقاري، وفي جميع الحالات
فإن التأشيرات الأولى تبقى على حالها والتصحیحات المسجلة بتاريخها)، ونصت المادة 51 من نفس
المرسوم بنصها على: (عندما يقوم المحافظ العقاري مستعملاً الحق المنووح له في المادة 33 بالتصحيح
التلقائي للتأشيرات المكتوبة في مجموعة البطاقات، فإن هذا التصحيح يبلغ إلى المعنين مع تقديم إنذار
إلى حائز الدفتر بأن يقدم هذا الدفتر من أجل ضبطه وتم هذه التبليغات والإذارات بناء على طلب
المحافظ ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 50 ، إذا طلب المالك تطبيقاً للمادة 33 السابق
ذكرها تصحيح التأشيرات المكتوبة على البطاقة، فإن المحافظ لا يمكنه أن يستجيب لهذا الطلب إلا بناء
على تقديم الدفتر وإذا رفض القيام بالتصحيح فيبلغ قراره إلى المالك بموجب رسالة موصى عليها مع
طلب إشعار بالاستلام وذلك في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الطلب).

وعليه نستخلص أن هناك ترقيم نهائي تجسده عنه تسليم دفتر عقاري ويتحقق للمحافظ إجراء
التصحيحات والتعديلات التلقائية دون الرجوع إلى الجهات القضائية عملاً بأحكام المادة 16
المذكورة سابقاً، وهذا ما يهز المبادئ التي يقوم عليها نظام الشهر العيني ويهدد مبدأ الائتمان العقاري
الذي يهدف إليه هذا النظام.

¹ جمال بوشناف، مداخلة بعنوان (لأثر المطهر للقيد الأول للعقارات في السجل العقاري) ، الملتقى الوطني الرابع " الحفظ العقاري
وشهر الحقوق العينية العقارية في الجزائر" ، جامعة المدية ، 2011 ص.5.

² تنص المادة 16 من المرسوم 63-76 المذكور أعلاه على : (لا يمكن إعادة النظر في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي الذي تم
بموجب أحكام المواد 12 و 13 و 14 من هذا الفصل إلا عن طريق القضاء . وإذا كانت الدعوى القضائية ترمي إلى تغيير الحقوق الناتجة
عن ترقيم لا يزال مؤقتاً تطبيقاً لأحكام المادتين 13 و 14 أعلاه ، فإن هذا الترقيم يحافظ على طابعه المؤقت إلى غاية صدور حكم قضائي
نهائي).

الفرع الرابع : المنازعات المتعلقة بالقيد الأول في السجل العيني

يتأسس السجل العقاري بمناسبة إيداع وثائق المسح والذي يعد الواقع الذي تصب فيه نتيجة أعمال المسح على شكل ترقيم عقاري نهائي أو مؤقت، ويشهده المحافظ العقاري في السجل العقاري المؤسس لإنشاء والاعتراف بحق الملكية العقارية وبقيمة الحقوق العينية الأخرى طبقاً لمبدأ الأثر المنشئ للقيد¹ (Effet constitutif).

وبالرغم من ذلك فإنه يمكن الاعتراض على هذا الإجراء من قبل أشخاص حضروا عملية المسح أو من تع gioوا عن هاته العملية وسجلت حقوقهم بعد ذلك باسم الغير، بخلاف سندات وأوضاع يستندون إليها وتصلح في حد ذاتها لأن تكون أساساً للبت في هذه الحقوق²، لولا السبق في إيداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية وعمليه تأسיס السجل العقاري، بإتباع الترقيم الذي يمكن الطعن فيه ومراجعته بإتباع إجراءات معينة أمام الجهة المختصة حسب كل حالة كما سنوضحه كالتالي:

أولاً : منازعات الترقيم النهائي : يترتب عن عملية الترقيم النهائي إعداد الدفتر العقاري من طرف المحافظ العقاري وتسليميه إلى المالك المعترف بهم طبقاً لنص المادة 16 من المرسوم السابق، وذلك دون التقيد بأجال محددة³ ويتم الطعن في الدفتر العقاري بإتباع إجراءات الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية أمام المحكمة الإدارية الواقع فيها العقار الممسوح في نطاق اختصاصها، باعتبار أن الدفتر العقاري قرار إداري⁴، يسلم إلى أصحاب العقارات الثابتة حقوقهم بعد الانتهاء من عمليات المسح العام للأراضي وتأسیس السجل العقاري، وفي ذلك صدر قرار للمحكمة العليا بتاريخ 1994/03/16 رقم 108200⁵: (لا يمكن إلغاء الدفاتر العقارية أو مناقشة مضمونها إلا أمام القضاء الإداري).

ويستلزم إجراء شهر عريضة افتتاح الدعوى طبقاً لنص المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المادة 85 من المرسوم 63-76 وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1994/03/16 رقم 108200⁶، كما أن الدعوى توجه ضد وزير المالية مثلاً طبقاً للقرار الوزاري

¹ جورج ن شدراوي ، الوجيز في التحديد والتحرير والسجل العقاري ، منشورات المؤسسة الجديدة للكتاب ، لبنان ، 2005 ، ص 23 .

² المادتين 10،09 من المرسوم 63/76 المذكور سابقاً.

³ وهي أصل سقوط الحق العيني ، أي مدة 15 سنة .

⁴ مقال للباحث ، مرجع سابق . ص 222 .

⁵ قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 14/07/2011 رقم 66056 .

⁶ قرار المحكمة العليا رقم 108200 المؤرخ في 16/03/1994، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1995، ص 80.

المؤرخ في 20/02/1993 بمدير الحفظ العقاري على مستوى المحكمة الإدارية والمدير العام للأملاك الوطنية في حالة الاستئناف المرفوع أمام مجلس الدولة¹، وهذا ما حرص عليه مجلس الدولة على تأكيده بالقرار المؤرخ في 29/10/2009 رقم 049444².

وفضلاً عن الصفة و المصلحة وشرط التمثيل القضائي بواسطة محامي طبقاً للمواد 13 و 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أن يتم تأسيس دعوى إلغاء الدفتر العقاري على الشروط الموضوعية لدعوى إلغاء القرارات الإدارية باعتبار الدفتر العقاري قرار إداري كما سبق شرحه والتي تمثل في عيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل والإجراءات المطلوب توافرها قانوناً لإصدار قرار تسليم الدفتر العقاري³، وخصوصاً عيب السبب الذي يمثل انعدام الحالة الواقعية والقاعدة القانونية أو وقوع خطأ في تقديرها عند صدور القرار الإداري لتسليم الدفتر العقاري ، وهو في هذه الحالة أعمال المسح التي كشفت عن أصحاب الحقوق العينية وشكلت سبب ذلك أساساً لعملية الترقيم النهائي كما ورد ذلك في القرار الصادر عن المحكمة العليا المؤرخ في 21/04/2004 رقم 259635⁴ وبقرار المحكمة العليا المؤرخ في 23/04/2008 رقم 448919⁵.

ويترتب على أثر إلغاء الدفتر العقاري في هذه الحالة كأنه لم يكن شريطة إتباع إجراءات الشهر هذا طبقاً لنص المادة 15 و 16 من الأمر 74/75 المذكور سابقاً.

وكثيراً لهذا الحكم المشهور يلزم المحافظ العقاري بإتلاف الدفتر العقاري القديم الملغى واتخاذ قرار معاكس للقرار المنصي للدفتر العقاري وتسلیم دفتر آخر للملك الجديد⁶، من دون انتظار نتيجة الاستئناف أمام مجلس الدولة الذي لا يوقف التنفيذ ما لم يقدم طلب وقف التنفيذ بعريضة أثناء نظر الاستئناف.⁷

ثانياً :منازعات الترقيم المؤقت :

¹ راجع المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 6508 مؤرخة في 21 أكتوبر 2007 متعلقة بـ «منازعات التمثيل أمام الجهات القضائية».

² قرار مجلس الدولة المؤرخ في 29/10/2003، رقم 049444، مجلة مجلس الدولة ، العدد 10 سنة 2012، ص 147 .

³ زادي سيد علي ، مرجع سابق ، ص 97 .
⁴ قرار المحكمة العليا رقم 259635 المؤرخ في 21/04/2004، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالاجتهد القضائي للعرفة العقارية العقارية الجزء 3، سنة 2010، ص 257 .

⁵ قرار رقم 448919 عن المحكمة العليا المؤرخ في 23/04/2008، نفس المرجع، ص 229 .

⁶ ريم مراحى، دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري، منشورات بغدادي ، 2009، ص 166 .

⁷ المادة 913، 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

يحق لكل متضرر من عملية الترقيم العقاري أن يطعن فيها عن طريق الاعتراض أمام المحافظ العقارية المختصة تمهيداً لمراجعة الحقوق المقيدة في السجل العقاري، أولاً عن طريق التصالح أمام المحافظ العقاري وثانياً أمام القضاء في حالة فشل التصالح وتصفية الاعتراضات.

ولقد بينت المادة 15 من المرسوم 63/76 المذكور سابقاً طريقة تطبيق الاعتراض على الترقيم المؤقت بنصها على:(يلغى كل احتجاج متعلق بالترقيم المؤقت في السجل العقاري الذي يثار خلال المدة المحددة في أحكام المادتين 13 و 14 أعلاه، بموجب رسالة موصى عليها، إلى المحافظ العقاري وإلى الطرف الخصم ويمكن أن يقيد المعنيون هذا الاحتياج في سجل يفتح لهذا الغرض لدى كل محافظة عقارية. تكون للمحافظ العقاري سلطة مصالحة الأطراف وتحرير محضر عن المصالحة، وتكون لاتفاقات الأطراف المدرجة في هذا المحضر قوة الإلزام الخاص وفي حالة ما إذا كانت محاولات المصالحة بين الأطراف عديمة الجدوى، يحرر المحافظ العقاري محضر عدم المصالحة ويبلغه إلى الأطراف وتكون للطرف المدعى مهلة ستة(6) أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الذي يتلقاه من المحافظ العقاري ليقدم، تحت طائلة رفض الدعوى، كل اعتراض أمام الجهة القضائية المختصة تشهر الدعاوى القضائية والتي يجب تبليغها إلى المحافظ العقاري في نفس المهلة وفقاً لأحكام المادة 85 أدناه) .

ويشترط لقبول الاعتراض على الترقيم تقييده خلال الآجال المقررة للترقيم المؤقت ليقوم المحافظ العقاري بدراسته وإبداء رأيه¹، مع إجراء محاولة للصلح بين الأطراف المتنازعة بعد استدعائهم كتابياً، لتدرج نتائجها في محضر للمصالحة بحسب الصلح الناتج أو الفاشل .

ففي حالة الصلح الناجح يزال الاعتراض ويتوقف التزاع بموجبه ويقوم المحافظ العقاري بشهر الحق العقاري في السجل العقاري، تبعاً لاتفاق الذي يكتسي قوة الإلزام الخاص، وتبقى الترقيمات المؤقتة على حالتها إلى غاية انتهاء مدة الترقيم².

أما في حالة فشل الصلح يحرر المحافظ العقاري محضر عدم الصلح ويبلغ للأطراف، وعلى المدعى أن يرفع دعوه خلال 6 أشهر من التبليغ، وينعقد الاختصاص في دعوى منازعة الترقيم المؤقت بحسب أطراف الدعوى ، فينعقد للمحكمة العادلة المتواجدة في نطاق اختصاصها العقار وبيت في الاعتراض على الترقيم المؤقت في هذه الحالة القسم العقاري³ إذا كان طرف في التزاع أشخاص القانون

¹ نعيمة حاجي، المسح العام وتأسيس السجل العقاري في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 209 .

² التعليمية الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المؤرخ في 24/05/1998 رقم 16 .

³ المواد 516، 518، 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الخاص، وهذا ما أكدته مجلس الدولة في قراره رقم 049444 المؤرخ في 29/10/2009 المذكور سابقًا.

وعلى المدعي القيام بإجراءات تسجيل عريضة افتتاح الدعوى وشهرها مع تبليغ الحافظ العقاري ويقى الترقيم معلقاً ومحافظاً على طابعه المؤقت في هذه الحالة إلى حين الفصل بحكم نهائى حائز لقوة الشيء المضى فيه الزراع¹، بتقدير الحيازة الأحق بالترقيم على أساس القوة الثبوتية للسندات والحجج المقدمة من قبل الحائزين ، وعند الاقتضاء على أساس الحيازة الأحق بالتفضيل طبقاً لنص المادة 818 من القانون المدني الجزائري بنصها: (إذا لم يكن من فقد الحيازة قد مضت على حيازته سنة على فقدتها فلا يجوز له أن يسترد الحيازة إلا من لا يستند إلى حيازة أحق بالتفضيل، والحيازة الأحق بالتفضيل هي الحيازة القائمة على سند قانوني فإذا لم يكن لدى أي من الحائزين سند أو تعادلت سنداهما كانت الحيازة الأحق هي الأسبق في التاريخ للحائز في جميع الأحوال إذا فقد حيازته بالقوة أن يستردها خلال السنة التالية لفقدتها) ، وقد ثبت من اجتهاد المحكمة العليا أنها قد ذهبت إلى تكريس ما سبق إذ جاء في القرار المؤرخ في 25/02/2004 رقم 246259 ما يلي :

(...و ما دام الطاعن يعارض في الترقيم المؤقت للقطعة المتنازع من أجلها و الذي يصبح نهائيا عند انقضاء مدة سنتين، حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 123-93 المؤرخ في 19/05/1993، فإنه كان على قضاة الموضوع دراسة و مناقشة العقد المقدم من طرف الطاعن ، و البحث في مدى مطابقته للأرض محل الزراع من عدمها .

وكذا دراسة الوثائق التي قدمها المطعون ضده لتسجيل القطعة الأرضية محل الزراع باسمه، و أن يفصلوا في القوة الثبوتية لهذه السندات نظراً لمقتضيات المادة 14 من المرسوم المشار إليه أعلاه، و عند الاقتضاء، كان عليهم أن يبحثوا و هي الأسبق في التاريخ لتطبيق المادة 13 من نفس المرسوم².

ثالثا : منازعات الترقيم لحساب المجهول (الترقيم المؤقت باسم الدولة لمدة سنتين)

تتميز طريقة تسوية هذا النوع من المنازعات الإدارية أساساً، حيث تتدخل بموجبها المصالح المكلفة بالمسح والحفظ العقاري لتسوية هذه الوضعية التي يصعب طرحها أمام القضاء بسبب العدد الكبير للعقارات المسجلة في حساب المجهول في التراب الوطني .

¹ المادة 16 من المرسوم 76/63 المذكور سابقًا.

² قرار المحكمة العليا رقم 246259 المؤرخ في 25/03/2004 ، المجلة القضائية ، العدد 01 ، سنة 2007، ص 283 .

ويرجع ذلك إلى انعدام الدقة في إنجاز المسح في بعض الأحيان أو عدم تحلی فرق المسح بالجدية في تأدية مهامها من أجل الانتقال الفعلي إلى الميدان في الأيام المحددة في استماراة الإشعار بالمرور، وكذلك بسبب إهمال التدابير الضرورية للبحث عن المالك أو الحائز ، وكذلك عدم مبالاة المواطنين المعنيين بهذه العملية وتهريهم¹ ، وتنم التسوية والترقيم طبقاً لأحكام المذكرين الصادرتين عن مديرية الأملاك الوطنية بتاريخ 2003/05/03 و 2004/09/04 المتعلقتين بمعالجة وضعيات الترقيم لحساب مجهول التي يطالب بترقيمهما أشخاص يفتقدون لحقوق مشهرة والتي سنوضحه كالتالي :

1) في حالة حيازة طالب التسوية لسند مشهـر: طبقاً لنـص المـادة 14 من المرسـوم 63/76 يجوز للمحافظ العقاري أن يغيـر من وضعـية التـرـقيم من مؤـقـتـ إلى نـهـائـيـ إذا سـمحـتـ لهـ وـقـائـعـ قـانـونـيـ بالـثـبـتـ بـصـفـةـ مـؤـكـدـةـ منـ الـحـقـوقـ الـعـيـنـيـ الـواـجـبـ شـهـرـهاـ،ـ الشـيـءـ الـذـيـ أـكـدـتـ عـلـيـهـ الـتـعـلـيمـةـ الصـادـرـةـ عنـ المـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـأـمـلاـكـ الـوـطـنـيـةـ الـمـؤـرـخـةـ فيـ 2013/05/03ـ والـيـ تـبـيـنـ كـيـفـيـةـ إـجـرـاءـ تـسـوـيـةـ التـرـقـيمـ لـحـسـابـ مـجـهـولـ بـالـنـسـبـةـ لـلـعـقـارـاتـ الـيـ يـتوـافـرـ أـصـحـاجـهاـ عـلـىـ سـنـدـاتـ مـشـهـرـةـ خـالـلـ آـحـالـ سـرـيـاـنـاـ .ـ

حيث يتقدم المعنى بملف طلب تسوية الترقيم يشمل على بيانات المسح (رقم الحساب، القسم، مجموعة ملكية، البلدية، المساحة)، ويودع على نسختين ويوجه إلى المحافظ العقاري مرفقاً به ملف يتكون من نسخة أصلية أو نسخة مصادق عليها من السند القانوني للملكية يضاف إليه فريضة في حالة الوفاة شهادة إجراءات إيجابية ، المخطط البياني للقطعة محل التسوية .

وبعد تقديم الطلب يشرع المحافظ العقاري في دراسة طلب التسوية، وذلك عن طريق التحقق من سند الملكية بالاتصال بمصالح أملاك الدولة بخصوص السندات المشهـرـةـ قبلـ 1975/03/25ـ وـمـنـ العـقـارـ الـمـسـجـلـ فـيـ حـسـابـ مـجـهـولـ ،ـ وـيـشـرـطـ توـافـقـهـ معـ سـنـدـ الـمـلـكـيـةـ .ـ

وفي حالة تمكن المحافظ العقاري من تحديد العقار على مخطط المسح من دون إشكال، يشرع في عملية ترقيم العقار بالسجل العقاري مع تسليم الدفتر العقاري خلال 08 أيام من تاريخ إيداع طلب الترقيم يضاف إليها المدة اللازمة للتأكد من المعلومات المتوفرة على مستوى المحافظة العقارية الأمم، لما يكون العقد مشهراً قبل الفاتح من مارس 1963 .

¹ بن دوحة عيسى ، مرجع سابق ، ص 6.

وعند تعذر تحديد المحافظ العقاري للعقار محل طلب الترقيم تولى مصلحة مسح الأراضي خلال 15 يوم الموالى من استلام ملف طلب تسوية الترقيم بالانتقال إلى العقار بعد إخطار صاحب الطلب بمرور فرق المسح بعرض مسح العقار باسمه مع تأكيد مطابقة حدود ومشتملات العقار المذكورة في عقد الملكية على الميدان ، وعند الانتهاء يتم موافاة المحافظة العقارية بنتائج التحقيق التي يتجسد عنها إنجاز وتسليم الدفتر العقاري خلال 05 أيام الموالى .

وفي حالة ما إذا كان عقد طالب تسوية الترقيم مشهرا قبل 1976/03/25 تاريخ نفاذ المرسوم 63/76 يتوجب على المحافظ العقاري مراسلة مديرية أملاك الدولة للتأكد من أن العقار المطلوب ترقيمه لا يندرج ضمن أملاك الدولة.

(2) في حالة غياب السند المشهر لدى طالب التسوية : تتم تسوية الترقيم لحساب المجهول في حالة عدم حيازة طالب الترقيم لسند مشهر مطابقا لنتائج الإجراءات المبينة بالذكر المؤرخة في 2004/09/04 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المتعلقة بالعقارات التي لا يتوافر أصحابها على سندات مشهرة ، وفي كل الحالات التالية :

أ) يجب توجيه طلب الترقيم يشتمل على بيانات المسح (رقم الحساب، القسم، مجموعة الملكية، البلدية المساحة) على نسختين إلى مديرية الحفظ العقاري في هذه الحالات، ويجوز للطالب أن يرفق المستندات الثانوية المؤيدة لضميون الطلب، حيث يكلف مدير الحفظ العقاري في هذه الحالة المحافظ العقاري المختص إقليميا بإجراء تحقيق عقاري بحسب الحالة التي يستند إليها صاحب الطلب وهي :

- إذا كان صاحب الطلب يحوز سندًا معترفا به في إثبات حق الملكية العقارية غير مشهرة بحيث لو كان حاضرا في الميدان خلال عملية المسح لاستفاد من ترقيم نهائي طبقاً للمادة 12 من المرسوم 63/76 فيقوم المحافظ العقاري بناء على التكليف والبحث والتأكد من عدم وجود إشهار مسبق يكشف عدم تطابق العقود المشهرة لديه مع مضمون الوثيقة التي يستند إليها طالب الترقيم.

- صاحب الطلب يحوزه عقود عرفية وتحمل تاريخها ثابتًا بعد 1971/01/01 ومسجلة¹ خلال الفترة ما بين جوان 1983 وديسمبر 1992، وأنها لا تحمل أي تاريخ ثابت لكنها تدل على أن الطالب متواجد في الميدان كحائز عن طريق مقارنة العقار المسجل في حساب المجهول محل طلب

¹ القانون المالي التكميلي لسنة 1983 يسمح بتسجيل العقود العرفية ، وقانون المالية لسنة 1993 يجري إلغاء القانون السابق.

الترقيم مع الوحدات العقارية المجاورة الذين استفاد أصحابها سابقاً من ترقيم مؤقت لمدة 04 أشهر أو سنتين وتشير عقودهم في حد ذاتها إلى وجود الطالب .

ويتعين على الحافظ العقاري في هذه الحالة أن يتحقق من أن تاريخ الذي يدعم انطلاق الحيازة سابق على إجراءات عملية المسح في الميدان التي رتب الترقيم لحساب المجهول .

في هذه الحالة صاحب الطلب يفتقر إلى أي سند لإثبات الملكية أو الحيازة ، وأيضاً في حالة ما إذا تعذر على الحافظ العقاري تحديد العقود العرفية التي يثيرها طالب الترقيم إن كانت منجزة قبل عمليات المسح وفي هذه الحالة يحيل الحافظ العقاري نتائج التحقيق إلى مدير الحفظ العقاري من دون نتيجة، وتتوقف تسوية الترقيم على نتائج التحقيق الميداني من قبل المسح .

وفي كل هذه الحالات ، وبعد تلقي مدير الحفظ العقاري لنتائج التحقيق التي كلف بها الحافظ العقاري يتولى إخطار مصالح أملاك الدولة للكشف عن حقوقها ، ومصالح المسح للوقوف الميداني على الأمكانية بعد إخطار المعنى من أجل تحديد معالم الحدود، إعداد بطاقة التحقيق العقاري الذي يثبت عناصر الحيازة لطالب تسوية الترقيم قبل انطلاق المسح الذي تخوض عنه ترقيم لحساب المجهول أو على الأقل يوم شروع المسح في تحديد مجموعة الملكية المعنية بطلب تسوية الترقيم بالنسبة للحانز الذي يفتقر إلى أي سند، شريطة أن يدعم وضعية شهادة شخصين يصرح بهما أمام الموثق (إشهاد بالحيازة) لتودع بعد ذلك أمام المحافظة العقارية عند تقديم طلب الترقيم.

وعلى ضوء نتيجة رد أملاك الدولة والمسح بأن الحيازة مؤسسة وتصلح للترقيم يأمر مدير الحفظ العقاري خلال 15 يوماً المولية ، الحافظ العقاري إما بترقيم العقار المعنى ترقيماً نهائياً وإعداد الدفتر العقاري عند حيازة الطالب سندًا ذو حجية في إثبات ملكية العقار ، أو الترقيم المؤقت للعقار لمدة 04 أشهر في حالة حيازة الطالب لسند عرفي ثابت التاريخ وتوافر حيازته لأكثر من 15 سنة أثناء عملية التحقيق وهذا ما ورد في قرار المحكمة العليا بتاريخ 14/05/2008 رقم 448006¹.

وفي الأخير ترقيم العقار لمدة سنتين (02) عند تعذر تحديد مدة الحيازة على أن ينطلق حساب المدة بشكل رجعي من تاريخ إيداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية وأن لا تقل في أقصى الأحوال عن مدة 04 أشهر .

¹ قرار المحكمة العليا مورخ في 14/05/2008، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص بالاجتهد القضائي للغرفة العقارية - الجزء الثاني ، 2010، ص 107 .

الخاتمة

الخاتمة:

من العسير الوصول إلى خاتمة في موضوع كهذا، يكشف لنا كل يوم عن إشكالات متعددة ناتجة عن حركية الواقع سريع التغيير، إلا أن ذلك لا يقعدنا في كل مرة البحث عن حلول لما استجد من تساؤلات تتطلب حلولاً.

فالتقادم المكسب يعتبر من الدراسات القديمة والمتعددة، الهامة والمتميزة، لأنها تجمع بين الضرورة العملية والقانون، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً لما تمليه المتضيقات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الضرورات التي لا يتسع المجال لحصرها.

وبالرغم مما يشيره هذا الموضوع من نفور في النفس تجاهه، لأنه يكسر الغصب القائم على تحرير الغير من ملكيته واكتسابها بحجية الضرورة الاجتماعية، ورغم ما أرادوا أن يزينوا تلك الصورة المفربة، تارة بإطالة مدة الحيازة، وطوراً بالسند الصحيح المقرون بحسن النية.

فلم نجد في الضرورات ما يبرر اكتساب ملك الغير، وإضاعة الحق حتى ولو تقادم العهد قروناً ، ومهما ساءت أو حسنت نية الغاصب .

ناد به الرومان، وأخذت عن تشريعهم ما انتهوا إليه شرائع كثيرة، وان اختلفوا في مدده بالطول أو القصر ، مما يشير الشك في النفس، في اختلافهم بشأن المدة، مما يشير إلى أن الأخذ بالتقادم ينتج عنه خللاً يريدون تبريره ، ويصيغون في ذلك الحجج والأسباب.

وقد يبررون ذلك بأن التقادم نشأ كواقع ، وهذا صحيح ولكن الخطأ في تبني هذا الواقع المغلوط بدلاً من التصدي له ، وهو واقع حاربه الشرائع السماوية ابتداءً من الكنيسة إلى أغلب فقهاء المسلمين.

إلا أن فقهاء القانون الوضعي وشراحه، لم ينكروا الانتقادات الموجهة للتقادم ولكنهم يرون أن التقادم رغم علاقته ، نظام لا غنى للمجتمع عنه، ولو لاه لعمت الفوضى واضطرب أعمال المحاكم لذلك لابد من وضع حد لسكتوت صاحب الحق عن المطالبة بحقه، والنظام الاقتصادي يقضي بإحاطة المعاملات بسياج الثقة من حيث تأمين نصيب وافر من الاستقرار في التعامل⁽¹⁾ .

وبالتالي فإن أغلب الفقهاء يصوغون فكرة الضرورة الاجتماعية لدفع المسؤولية عنهم ، حتى وإن كانت تخالف أحکام العدالة.

وفي ذلك يقول الفقيهان (Baudry et tissier) : ((إن لكل مؤسسة إنسانية نقطة ضعفها

(1) محمد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 07

والتقادم لا يشد عن هذه القاعدة)، ثم يستدر كا ذلك بقولهما ((أليس في ذلك مخالفة مخنقة للعدالة))¹ وبعد ما عرضنا ما قيل سابقا في تبرير التقادم، لابد من إيراد بعض الردود فيما يخص ذلك، وكما هو معلوم فإن حق الملكية حق لا يسقط بعدم الاستعمال، وكذلك لا يسقط بالتقادم المسقط، وبالتالي كان الأجر بألا يكتسب بالتقادم المكتسب أيضا، فلا يعد بذلك التقادم المكتسب مبررا لضياع الحق.

أما مبرر المصلحة العامة، فهو مبرر مردود، فحماية المصلحة العامة من حماية المصلحة الخاصة ، وفي ذلك يقول بيغو بريمانو "إن العدالة العامة سوف تتحقق، وتبعاً لذلك فإن المصلحة الخاصة التي يمكن أن يلحقها الأذى، يجب أن تخضع للضرورة القائمة على حفظ النظام الاجتماعي"² . فالصلحة العامة التي يمكن أن يضحى في سبيلها بالمصلحة الخاصة، لها مجالات المعروفة في القانون، كشق الطرق، وبناء المرافق العامة الخ.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار التقادم المكتسب كمصلحة عامة من أجلها يضحى بالمصلحة الخاصة والمتمثلة في ملكية المالك للعين محل الحيازة ، ولا يكون مبررا لإهدار هذا الحق الحمي قانونا .

إذن لا يمكن الحديث عن التقادم إلا فيما يخص الأموال المباحة ، أو الأموال التي لا مالك لها، كما هو الحال في إحياء الأراضي الموات في الفقه الإسلامي .

فالتقادم على هذا النحو هو قبل كل شيء طريق لاكتساب الملكية ومبرر لمصلحة من تملك شيئا لا مالك له (a nom domino)، فقط لإزالة هذا النوع من الشذوذ في الملكية وبالتالي يأتي تدعيمها للحائز ، وعليه نخلص من خلال تطبيقات التقادم التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تثير الكثير من الجدل والإشكالات، الأخذ بالتقادم فقط على أنه وسيلة لإثبات الملكية لفقدان الوسائل الأخرى .

علماً أن المتفق عليه قانونا وفقها على أن الحيازة هي دليل ظاهري وعنوان على الملكية إلا إذا ثبت عكس ذلك .

هذا فيما يخص القانون الوضعي ، أما بالنسبة للفقه الإسلامي ، فقهاء الحنفية والشافعية ، الذين أرشدوا السلطان إلى قاعدة التخصيص ومفادها منع سماع الدعوى من صاحب الحق ، وهو تبرير

1 Baudry et Tissier , op.cit, pp 22-23, N° 28.

2 Baudry et Tissier , op.cit, p 23, N° 29.

لضياع الحق يؤدي في الأخير إلى إقرار غير مباشر للتقادم المكسب، والذي يعتبر نوع من الغصب، وكما هو معلوم أن عامة فقهاء الشريعة الإسلامية يحرمون الغصب .

أما فقهاء المذهب المالكي فيأخذون بالحديث النبوي ﷺ لا يبطل حق امرؤ مسلم وأن قدمه ويطلقون عليه حديث عدم سقوط الحق ، ثم يأتون بحديث سعيد بن المسيب مناقض للحديث الأول ويطلقون عليه حديث الحيازة وهو ﷺ من حاز شيئاً عشر سنين فهو له .

ونتيجة لهذا التناقض نشأت عند المالكية نظرية الحيازة، والدكتور محمد عبد الجود محمد شكك في صحة الحديث السابق في مؤلفه "الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي" ، رغم تنويعه بنظرية الحيازة عند فقهاء المالكية ، ويذكر القول حسب الرأي الراجح عند المالكية أن الأدلة التي صاغوها في تبرير التقادم ، تتعلق بتقادم إثبات أكثر منه تقادم مكسب ، وأن موضوع الحيازة عند المالكية هو من دواعي الاستفاضة .

أما المشرع الجزائري فيعتبر التقادم المكسب كسبب من أسباب كسب الملكية العقارية والحقوق العينية الأخرى المتفرعة عنها، وأشار إلى ذلك في القانون المدني .

إلا أن ما يؤخذ عليه وبالخصوص عندما نرجع إلى نصوص المواد 829 ، 825 ، 827 منه ، بحدده قد أخذ بنظام التقادم المكسب بصفة مطلقة ، ولم يحدد فيما إذا كان بالإمكان الأخذ به في عقارات خضعت لعملية المسح المحدد الموجب الأمر 74/75 التي يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري أم لا.

وعلى خلاف ما ذهبت إليه التشريعات الأخرى التي تبني نظام الشهر العيني فهي تحضر التملك بالتقادم المكسب بنصوص صريحة سواء في نصوص القانون المدني أو في القوانين المتعلقة بالإشهر العقاري، ونخلص بأن التقادم المكسب للملكية سيفقد مستقبلاً قيمته كأحد أسباب كسب الملكية عند إتمام عملية المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري في جميع مناطق التراب الوطني .

إذ باكمال هذه العملية يتم العمل بصفة نهائية بنظام الشهر العيني الذي يمنع اكتساب الحقوق العينية العقارية المقيدة في السجل العقاري بالتقادم، وهذا ما تؤكد الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون 07/02 المؤرخ في 2007/02/27 المتضمن تأسيس إجراء لغاية حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري ، وكذلك الفقرة الثانية من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 254/91 الذي يحدد كيفية إعداد شهادة الحيازة وتسلیمهما.

ولما كانت معظم العقارات لم تخضع بعد لعملية المسح فإنها تظل قابلة للتملك بالتقادم المكسب باعتبار أن نظام الشهر المطبق في هذه الحالة هو الشهر الشخصي والذي يعد المجال الخصب لإعمال التقادم المكسب ، فالتقادم في ظل هذا النظام ضرورة عملية لتطهير الملكية العقارية ، وللقضاء على التصرفات العرفية ، ووسيلة فعالة وناجحة لإثبات الملكية العقارية في غياب السندات الرسمية أو تعذر الاحتجاج بها لأنها لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية لها .

ويعرف المشروع الجزائري نوعين من التقادم المكسب ، تقادم طويل يؤدي إلى كسب الملكية العقارية والحقوق العينية الأخرى إذا استمرت الحيازة مدة خمسة عشر سنة (15 سنة) كاملة دون انقطاع وتقادم قصير إذا كانت مدة الحيازة عشر سنوات فقط (10 سنوات) والحاizer مستند في حيازته إلى سند صحيح وكان حسن النية في ذات الوقت.

ويشترط في الحيازة القانونية الصحيحة أن تكون مستكملة لعنصر فيها المادي والمعنوي ، وأن تكون صحيحة وحالية من العيوب التي تفسدتها كإلا كراه والخفاء أو عدم العلانية وعيوب اللبس وعدم الاستمرار.

ولا يكفي اكتمال شروط التقادم المكسب بنوعيه ، بل يجب على الحائز أن يتمسك به حتى يكسب الملكية بأثر رجعي ويعتبر مالكا من وقت بدء الحيازة ، ويتم التمسك بالتقادم إما أمام القضاء عن طريق رفع دعوى أو عن طريق الدفع، فإذا اعتدى شخص ما على حق الحائز، كان له أن يتمسك بالتقادم المكسب عن طريق دعوى الاستحقاق لرد هذا الاعتداء ، أما إذا طالبه المالك الحقيقي ، كان له أن يتمسك بالتقادم المكسب كدفع يدفع به دعوى الاستحقاق المقامة ضده.

أما الصورة الثانية للتمسك بالتقادم فيتم عن طريق الاستفادة من التدابير التي حددها المرسوم التنفيذي 254/91 المؤرخ في 27/07/1991 المتضمن تحديد كيفية إعداد الحيازة وتسليمها المحدثة بوجوب المادة 39 من القانون 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري.

إن النتائج السلبية التي ترتبت عن تطبيق المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 21/05/1983 الذي سن إجراء التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية ، لكثرة المنازعات التي لا تزال مطروحة أمام القضاء ، وكذلك الحالات الواسعة التي خلفها تطبيق هذا المرسوم من الاستيلاء على الأموال العقارية التابعة للدولة والأموال الوقفية وحتى أملاك الخواص ، نتيجة للمعالجة السريعة والسطحية في إعداد عقد الشهرة وكذا محدودية العمل بشهادة الحيازة.

وبسبب تأخر عمليات المسح العام للأراضي، بادر المشرع الجزائري بإصدار القانون 02/07 المؤرخ في 27/02/2007 والذي يهدف إلى معاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري في المناطق التي لم تخضع لعمليات المسح ، ويشمل تلك العقارات التي لا يجوز أصحابها على سندات ملكية أو حتى التي أعدت بشأنها سندات الملكية قبل الفاتح مارس 1961 ولم تعد تعكس الوضعية العقارية لها حاليا ، ويسمح اختياريا وفي آجال قصيرة للأشخاص من معاينة حقوق الملكية العقارية الخاصة والت تفضي في الآخر تسليم سندات ملكية تحت إشراف وتنفيذ وإدارة الحفظ العقاري الولائي.

ورغم حداة هذا القانون إلا أنه ومن خلال الواقع العملي والإحصائيات الميدانية ونظرا للإجراءات البيروقراطية وتماطل الإدارة ، وعدم كفاءة وتكوين الأعوان المكلفين بالتحقيق وكذا غموض ونقص القوانين والقواعد الإجرائية له ، تؤكد كلها قصور هذا القانون وعدم كفايته في إحداث الأثر التطهيري المرجو منه.

وفي الأخير يمكن القول أن هذا القانون ولد معذوما ، وبالتالي ضرورة خلق آليات أكثر تنظيما وانسجاما مع الاستفادة من التجارب والأخطاء السابقة في هذا الميدان لإنجاح هذا القانون ، علما أن المشرع الجزائري ووفق ما قضت به القرارات القضائية لم يجعل الحياة العقارية مرهونة بأي نظام عقاري معين وليس رهينة لأي نص قانوني محدد زمانيا ومكانيا.

ومن خلال ما سلف تبيّنه، وما استخلصته من الواقع العملي وضرورياته وبحكم طبيعة وظيفي ، فإن سالف الاستنتاجات تدفعنا إلى المساهمة ولو بالترقق القليل في ورشة اصطلاح النظام القانوني العقاري وذلك من خلال التوصيات الآتية :

أولا / من الناحية القانونية :

01/- جعل الحياة والتقادم المكتسب وسيلة لإثبات الملكية ، واستثناء طريق لاكتساب ملكية الأموال الذي ليس لها مالك ، والنص على ذلك في القانون المدني ، علما أن المشرع الجزائري شرع الاغتصاب وجعله وسيلة إلى كسب ملكية محمية قانونا، وهذا يتناقض مع حق مكرس دستوريا في المادة 52 من الدستور الجزائري .

02/- إعادة النظر في العديد من النصوص القانونية الواردة في القانون المدني والمتعلقة بموضوع الحياة والتقادم وتصحيحها بما يتماشى مع تبني المشرع الجزائري لنظام الشهر العيني بالأمر 74/75

المذكور آنفا، مع النص صراحة إلى استثناء العقارات المسوححة من التملك بالتقادم في القانون المدني أو إدراج مادة مستقلة في الأمر 74/75.

03- إعادة النظر في الأثر القانوني لشهادة الحيازة وجعلها حق كامل للملكية مع جعل المدة في شهادة الحيازة تخضع لأحكام التقادم الطويل أو القصير بدل مدة سنة والتي تعد قصيرة بالنظر للآثار الخطيرة الناجمة عن تسليمها ، وخاصة عندما تم تصفية الوضعية القانونية لشهادة الحيازة بمناسبة استكمال المسح العام للأراضي.

04- إعادة صياغة المادتين 33 و 51 من المرسوم 63/76 والتي تمنع للمحافظ العقاري سلطة واسعة في التصحيح التلقائي للأخطاء التي تшوب إجراءات شهر وترقيم العقارات المسوححة، وجعلهما تتماشيان مع أحكام المادة 16 من نفس المرسوم والتي تمنع من إعادة النظر في الترقيمات النهائية إلا عن طريق القضاء ، ولكونهما تؤثران على مبدأ القيد المطلق والقوة الشبوتية للشهر العقاري العيني ، والتي تعد من أبرز مبادئ هذا النظام العقاري المعتمد من طرف المشرع الجزائري.

ثانيا / من الناحية الفقهية :

01- التكوين الدوري المتخصص لكل الشركاء المتدخلين في عملية التطهير العقاري من قضاة وموثقين ومحافظين عقاريين إلخ ، وذلك بإشراك الأستاندة والخبراء من داخل الوطن وخارجـه ، والاستفادة من التجارب القضائية والقوانين المقارنة في هذا المجال.

02- اقتراح إنشاء معاهد متخصصة في المادة العقارية ، وتفعيل وحدات البحث الأكاديمي على مستوى الجامعات والمعاهد، لمناقشة المشاكل واقتراح الوسائل والحلول للإسراع في عملية التطهير العقاري.

ثالثا / من الناحية العملية والتقنية :

01- الإسراع في استكمال المسح العام للأراضي لتكريس نظام الشهر العيني الذي يحقق التطهير العقاري الشامل ، بدل البحث عن الحلول الترقيعية التي لا تتحقق الأهداف المرجوة ، بالإضافة إلى قصورها وإثارتها لمشاكل عملية نحن في غنى عنها ، تؤدي إلى زعزعة واستقرار النظام القانوني القائم وفي هذا الشأن نقترح ما يلي :

- جعل عملية المسح العام للأراضي ضمن أولويات البرامج الحكومية.
- فتح المجال أمام الخواص لإعداد المسح العام للأراضي وخاصة أعمال المسح من الباطن ، وذلك بتحرير مهنة الخبير العقاري وإشراك الخبراء العقاريين في هذه العملية.

- رفع سعة المسح وذلك بتوفير الوسائل المادية والبشرية والتكنولوجية مع الإسراع فيها لكي لا تفقد عملية المسح قيمتها التحقيقية.

- تعديل التعاون مع وكالات ومصالح المسح الأجنبية، ولما لا التعاقد معها، كما هو معمول به في مجال الصفقات العمومية للاستفادة من تجاربهم في هذا الميدان ، وكذا توافرهم على تقنيات متقدمة تسمح في تسريع عملية المسح كالملاح الفضائي وغيرها من التقنيات المتقدمة التي تفتقد لها الجماهير.

02- العمل على خوخصة مهنة التحقيق العقاري، وإسناد ذلك إلى أطراف متخصصة في المجال العقاري يعملون لحسابهم الخاص ، وبذلك يتسع الإسراع في عملية التحقيق العقاري بدل التباطؤ المشهود لدى الإدارات بفعل البيروقراطية وافتقار روح المبادرة التي تحد منه الإدارات ، وبذلك يتحقق الهدف المنشود من التحقيق العقاري في إحداث التطهير الشامل الذي يستفاد منه عند الشروع في عملية المسح العام للأراضي.

وفي الأخير ، وبعد

فلا أظن أنني أوفيت هذا الموضوع حقه من الدراسة ، وكما يقال ما لا يدرك جزئه لا يدرك كله فحسبي هنا أني بذلك ما استطعت إليه سبيلا بالبحث والتنقيب ، وإن ولا ريب وان كنت قد أحاطت بعض جوانب الموضوع ، فإني أعلم علم اليقين قد أغفلت الكثير مما خفي ، وان إدراك الكمال من الحال وكما يقال: ﴿لكل شيء إذا ما تم نقصان﴾.

وفي الختام إن غاية ما تصبووا إليه النفس هو أن تكون الانتقادات الموجهة لهذه الدراسة ، محفزا لغيري من الباحثين لكشف ما خفي وما استعصى علينا إدراكه في هذا الموضوع.
فإن قصرت فمن نفسي ، وان أصبت فمن خالي تبارك وتعالى وحده .

والله الموفق

حاسي بحبح في : 2014/12/20

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- أولاً - المؤلفات والكتب :

١: باللغة العربية

١ - الكتب العامة:

- إبراهيم أبو النجا، السجل العيني المصري، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 1978.
- ابن قاضي سماونة، جامع الفصولين (د ن)، ، مكتبة عبد الله بن عبد العزيز الالكترونية (مخطوط إلكتروني).
- ابن منظور ، جمال الدين بن مكرم ، لسان العرب ، باب الميم ، فصل القاف ، دار صادر بيروت . و الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، باب الميم ، فصل القاف مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، 1987 .
- ابن نحيم زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ، 1999.
- أبي الحسن علي بن عبد السلام بن علي التسولي ، شرح على الأرجوزة المسماة « تحفة الحكّام » « لأبي بكر محمد بن عاصم الغرناطي ، الجزء ٢ ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 2005.
- أحمد أبو الفتح ، المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية ، ج ٢ ، مطبعة البوسفور مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 1913
- أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ط ٧ ، س 1966
- أحمد بوضياف ، الجريمة التأديبية للموظف العام بالجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب طبعة 1985.
- أحمد شوقي، الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية طبعة 2004.
- أحمد فراج حسين ، الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، الدار الجامعية ، الطبع الأولى 1985 .

- أحمد محمد إبراهيم، القانون المدني معلقاً على نصوصه، الطبعة الأولى، سنة 1964.
- أحمد محمد شوقي عبد الرحمن، الحقوق العينية الأصلية ، حق الملكية والحقوق العينية المتفرعة عنه منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004.
- ادوارد عيد، الحقوق العينية العقارية الأصلية ، ج 1 ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الأولى سنة 1979.
- أسامة عثمان، أحكام التصرف في أملاك الدولة العامة و الخاصة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1987.
- أعمى يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر، 2002.
- أنور سلطان وجلال العدوبي ، عقد البيع ، دار المعارض بالإسكندرية ، مصر ، ط 1966
- خير الدين الزركلي ، الأعلام ، الجزء الرابع ، دار العلم للملائين ، بيروت ، طبعة سنة 1980.
- تقي الدين بن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج 3 ، دار القلم، بيروت- لبنان، 1987 ، ط 3
- توفيق حسن فرج، القانون الروماني ، الدار الجامعية لطباعة و النشر ، بيروت 1985
- جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية و القانونية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت الطبعة الأولى، 1996 ، الجزائر 2001 .
- حبيب ابراهيم الخليلي، مدخل للعلوم لقانونية- النظرية العامة للقانون-، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1998.
- حسن كبيرة - الحقوق العينية الأصلية ، مطبعة معهد دون بوسكو بالإسكندرية ، 1965 الطبعة الأولى .
- حسن كبيرة ، الموجز في أحكام القانون المدني ، الحقوق العينية الأصلية ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف، مصر، 1974 .
- الخطاب الرعيبي ، مواهب الحليل لشرح مختصر خليل ، ج 7 ، دار عالم الكتب .
- الحفيف علي ، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرع الوضعي ، دار الفكر العربي طبعة 1996 .
- خالد رمول ، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، دار هومة ، 2004.

- محمد الخرشي أبو عبد الله - علي العدوبي ، حاشية الخرشي على مختصر سيد خليل ، ، المجلد 8 ، المطبعة الأميرية الكبرى ، الطبعة الثانية ، 1317هـ
- خليل أحمد، أصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1994.
- داود عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج 1 ، مؤسسة الرسالة، دار البشير طبعة 2000.
- رأفت فودة ، عناصر وجود القرار الإداري ، دراسة مقارنة ، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة 1999.
- رمضان أبو السعود ، الوسيط في الحقوق العينية الأصلية ، مصادر الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري و اللبناني ، ج 1، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت ، الطبعة الثانية . 1985
- رمضان ابو سعود ، الوجيز في الحقوق العينية ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة 1997.
- زكريا الأنصاري ، حاشية الجمل على شرح المنهج ، الجزء 5 ، دار إحياء التراث العربي ، دون سنة طبع.
- زهدي يكن، الملكية والحقوق العينية الأصلية، منشورات الملكية العصرية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية .
- زهدي يكن، شرح مفصل جديد لقانون الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقوله ، ج 1 ، دار الثقافة ، بيروت ، طبعة 3 .
- سلامة أحمد ، الملكية الخاصة في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، المطبعة العالمية بالقاهرة الطبعة الأولى ، 1968.
- سليم رستم ، شرح مجلة الأحكام العدلية ، المطبعة الأدبية ، 1923.
- سورا محمد وحيد الدين، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني السوري.
- السيوطي جلال الدين، الأشیاء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعیة، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، لبنان، طبعة 3 ، 1999.
- شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، المجلد 14، مطبعة السعادة، مصر، سنة 1331 هـ.

- صلاح الدين الناهي، الوسيط في الحقوق العينية، مطبعة دار المعرفة ، بغداد ، 1954 .
- ضياء الدين عبد العزيز التميمي ، كتاب النيل وشفاء العليل ، وترجمة محمد بن يوسف أطفيش الجزء 13 ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان، سنة 1981.
- عبد الله بن عبد العزيز المصلح، قيود الملكية الخاصة، مؤسسة الرسالة، طبعة 1/1988.
- عبد الحميد الشواربي ، إجراءات الشهر العقاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
- عبد الحميد محمود البعلبي ، الملكية وضوابطها في الإسلام ، مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى 1985.
- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، البيع و المقاضة ، الجزء الرابع منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة 2000.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - حق الملكية ، الجزء 8 منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة 2000.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، أسباب كسب الملكية المجلد الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ، 2000.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، أسباب كسب الملكية المجلد الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 2000 .
- عبد المنعم البدراوي، الحقوق العينية الأصلية (أسباب كسبها)، القاهرة، طبعة 3، 1968.
- عبد المنعم البدراوي، شرح القانون المدني في الحقوق العينية الأصلية ، الطبعة الثانية ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة.
- عبد المنعم فرج الصدة ، محاضرات في القانون المدني، الملكية في قوانين البلاد العربية، ج 4.
- عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت
- عبد الناصر توفيق العطار، ، شرح أحكام حق الملكية، دار الفكر العربي.
- علي علي سليمان، شرح القانون المدني الليبي، الحقوق العينية الأصلية و التبعية، 1969.
- علي فيلاли ، الإلتزامات ، موافم للنشر ، طبعة 2005.
- عمار عوادي ، القانون الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1991.
- الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، باب الميم،فصل القاف ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، 1987 .

- الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج ١ ، الطبعة الثانية دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، 1995 .
- لحسن بوسقيعة، قانون العقوبات مدعم بالاجتهاد القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية
- القرافي أحمد بن إدريس، الفروق في أنواع البروق وأنوار الفروق، ج ٣ ، دار الكتب العلمية .
- محمد السيد عمران، الملكية في القانون المصري، دار المطبوعات الجامعية ، 1993 .
- محمد المنجي، دعوى ثبوت الملكية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 1990 .
- محمد براهيمي، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، ج ١، ديوان المطبوعات الجامعية.
- محمد حامد الجمل ، الموظف العام فقهها وقضاء ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، طبعة 1969.
- محمد حريط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى 2006.
- محمد حسن قاسم، موجز الحقوق العينية الأصلية، ج ٠١ ، حق الملكية ، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2006.
- محمد حسنين ، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1986 .
- محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1983
- محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007.
- محمد صبري سعدي ، شرح القانون المدني الجزائري - مصادر الالتزام الواقعه القانونية ، ج ٢ دار المدى، عين مليلة ، 1992 .
- محمد علي راتب، محمد بدر الدين كامل، محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، الطبعة ٦ (د.س.ط).
- محمد فاروق عبد الحميد ، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1988.

- محمد كنazaة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار المدى، عين مليلة الجزائر، 2006
- محمد لبيب شنب، موجز في الحقوق العينية الأصلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1974 .
- محمد وحيد الدين السوار ، الحقوق العينية ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2000
- محمد وحيد الدين السوار ، حق الملكية في ذاته ، الكتاب الأول ، دار الثقافة ، عمانالأردن 1993.
- مصطفى احمد ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، المدخل الفقهي العام ، ج 1 ، الطبعة الثانية مطبعة الإنشاء ، دمشق .
- مصطفى محمد الجمال ، نظام الملكية ، الفتح للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 1985.
- مصطفى محمد الجمال، أحكام الالتزام، الفتح للطباعة و النشر، الإسكندرية ، 2000.
- معرض عبد التواب، السجل العيني علمًا و عملاً، دار الفكر العربي.
- منذر عبد الحسين الفضل ، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1988 .
- منصور مصطفى منصور، حق الملكية في القانون المدني المصري، دون طبعة، مكتبة سيد عبد الله رهنة، مصر، 1965.
- منير محمد احمد الصاوي ، الحقوق العينية الأصلية في القانون اليمني ،الجزء الأول ، حق الملكية في ذاته ، طبعة أولى .
- ناصر الدين سعیدونی، دراسات في الملكية العقارية ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986.
- ناصر لباد، القانون الإداري ، التنظيم الإداري، ج 1،الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر 2001
- نبيل إبراهيم سعد ، الحقوق العينية الأصلية- دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2003 .
- نبيل سماعين عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية .

- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، (شرح الخطاب 229 / 6) ، المجلد 7 رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، السعودية ، سنة 2002 .
- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، المجلد 06 ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، طبعة 4.
- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، المجلد الرابع ، دار الفكر، سوريا، دمشق ، طبعة 4.
- يحيى بکوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الطبعة الثانية ، 1988.

2 - الكتب المتخصصة:

- إبراهيم عبد الموجود أبو النجا ، السجل العيني في التشريع المصري، دار الفكر العربي ، مصر 1978 .
- البدراوي عبد المنعم، الحقوق العينية الأصلية، الملكية والحقوق المترفرعة عنها وأسباب كسبها مكتبة سيد عبدالله وهبة ، القاهرة ، ط3 ، بيروت – لبنان ، 1998 .
- الحسيني مدحت محمد، الحماية الجنائية والمدنية للحيازة في ضوء قانون 23 لسنة 1992 دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الثالثة ، 1993 .
- ادوارد عيد، الأنظمة العقارية (التحديد والتحرير، السجل العقاري) طبعة ثانية معدلة وفقا لأحدث الاجتهادات والآراء الفقهية، مكتبة المتن ، الطبعة الثانية ، 1996 .
- أسامة عثمان ، أحكام التصرف في أملاك الدولة العامة و الخاصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987 .
- أسعد ديان والقاضي طارق زيادة،أبحاث في التحرير والتحديد والسجل العقاري، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس،لبنان، الطبعة الثانية،سنة 1994 .
- أنور طلبة،الحياة،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 2004 .
- أنور طلبة،الشهر العقاري والمفاضلة بين التصرفات،دار النشر الثقافة،لبنان،طبعة 1989 .

- بن عبيدة عبد الحفيظ، إثبات الملكية العقارية، والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003.
- حورج ن شدراوي ، الوجيز في التحديد والتحرير والسجل العقاري ، منشورات المؤسسة الجديدة للكتاب، لبنان ، 2005.
- حسين عبد اللطيف حمدان، نظام السجل العقاري، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2003.
- حسين عبد اللطيف حمدان، نظام السجل العقاري، منشورات الحلبي الحقوقية 2007
- حسن عبد اللطيف حمدان ، أحكام الشهر العقاري ، الدار الجامعية ، بيروت ، طبعة 1988.
- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية ، 2000.
- حمدي باشا عمر ، القضاء العقاري ، دار هومة ، الطبعة الأولى، سنة 2002.
- عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة ، 2003 ، الجزائر.
- حمدي باشا عمر، زروقي ليلى ، المنازعات العقارية ، دار هومة ، الطبعة الأولى، سنة 2002.
- حمدي باشا عمر، زروقي ليلى ، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2009.
- حمدي باشا عمر، محررات شهر الحيازة ، عقد الشهرة ، شهادة الحيازة، دار هومة 2001.
- رمول خالد، المحفظة العقارية كآلية لحفظ العقاري ، قصر الكتاب الطبعة الأولى سنة 2001.
- ريم مراحى، دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري، منشورات بغدادي 2009.
- زهدي يكن ، السجل العقاري في لبنان والعالم ، بيروت ، طبعة 1975.
- سماعين شامة ، الأدوات القانونية للسياسة العقارية في الجزائر منذ 1990 ، دار هومة ، الجزائر طبعة سنة 1998.
- سماعين شامة ، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ، دار هومة ، الجزائر.
- عبد الحميد الشواربي ، إجراءات الشهر العقاري في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر، طبعة 1999 .

- عبد الحميد الشواربي، أسامة عثمان، أحكام التقاضي في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف الإسكندرية، 1996.
- عبد السلام ذهني بك ، السجل العيني علما و عملا ، ، مصلحة الاعتماد لمصر، طبعة 1962
- عبد الفتاح مراد، إجراءات الشهر العقاري ، دار الفكر العربي .
- عبد المجيد الحكيم، قانون التسجيل العقاري العراقي مع المقارنة بقوانين الدولة العربية التي تتبع نظام السجل العقاري ، الجزء الأول ،السجل العقاري، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية ، طبعة 1973.
- عبد المنعم فرج الصدقة ،أسباب اكتساب الملكية ، الحيازة، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العالمية، القاهرة، 1964 .
- عبد الوهاب عرفة ، المرجع الوسيط في الشهر العقاري ، دار الكتاب الحديث ، 2004 .
- عدلي أمير حاقد ، تملك العقارات بوضع اليد، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة 1992
- عدلي أمير حاقد، إجراءات ثبوت وشهر الملكية العقارية المكتسبة بوضع اليد في المحاكم والشهر العقاري على ضوء أحكام القضاء و الفقه القانوني الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- عدلي أمير حاقد، اكتساب الملكية العقارية بالحيازة في الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1999 .
- عدلي أمير حاقد، المراكل القانونية في منازعات الحيازة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- عز الدين الدناصوري و حامد عكاز، الحيازة المدنية و حمايتها الكتابية ، دون طبعة و دار نشر 1993 .
- عزت عبد القادر ، المرجع العملي في الشهر العقاري والتوثيق، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية 1992.
- علوى عمار، الملكية بالنظام العقاري في الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2004.
- علي علي سليمان ، إعادة النظر في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية 1992.

- قدرى عبد الفتاح الشهاوى ، الحيازة كسبب من أسباب كسب الملكية في التشريع المصري و المقارن ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003.
- كامل الخطيب (مهدى) ، الموجز في وضع اليد المكسب للملكية العقارية على ضوء أحكام محكمة النقض ، الطبعة الثالثة ، دار الألفي ، القاهرة سنة 2000.
- مجید خلفوی ، نظام الشهر العقاری في القانون الجزايري ، الطبعة الأولى ، دار هومة ، الجزائر.
- مجید خلفوی ، نظام الشهر العقاری في القانون الجزايري،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الطبعة الأولى ، سنة 2003 .
- محمد احمد عابدين، التقاضي المكسب و المسقط في القانون، دار الفكر العربي، الإسكندرية 2002.
- محمد أحمد المنجي، الحيازة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة ، 1993.
- محمد شمس الدين،نظام التسجيل العقاري في لبنان وسوريا،طرابلس،لبنان،طبعة 1987.
- محمد عبد الجود علي ، الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1977.
- محمد علي الأمين، التقاضي المكسب للملكية في القانون اللبناني -دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 1993.
- محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، الجزء الرابع الحيازة و التقاضي، المطبعة العالمية مصر، 1982.
- محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني المصري ، الحقوق العينية الأصلية (أسباب كسبها الحيازة و التقاضي)، ج 4 ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، 1952.
- محمد كمال مرسي، شرح القانون المدني الجديد، شهر التصرفات العقارية، العقد كسبب لكسب الملكية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1949.

- فريدة محمدی ، الحیازة و التقادم المکسب ، دیوان المطبوعات الجامعیة ، بن عکنون، الطبعة الرابعة ، 2000.
- محمود العنایی ، قانون التسجیل العقاری التونسی علما و عملاً ، معهد البحوث والدراسات العربیة ، مطبعة الجیالوی ، مصر ، طبعة 1973.
- محمودی عبد العزیز، المرحوم حاج علی سعید ، إجراءات تفعیل الحیازة العقاریة کآلية لتسهیل عقود الملكیة في القانون العقاری الجزائري، منشورات البغدادی ، الطبعة الأولى(2011-2012)
- محمودی عبد العزیز، آليات تطهیر الملكیة العقاریة الخاصة في التشريع الجزائري، منشورات بغدادی، الجزائر، 2009.
- معرض عبد التواب ، السجل العینی علما و عملا ، دار الفکر العربي ، القاهره ، مصر ، طبعة 1989 .
- مهدي کامل الخطیب المحامي، الموجز في وضع اليد المکسب للملكیة العقاریة على ضوء أحكام محکمة النقض ، دار الألفي لتوزیع الكتب القانونیة ، مصر، 1999 .
- ناصر الدين سعیدانی ، دراسات في الملكیة العقاریة ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986.
- یاسین غانم ، الحیازة و أحكامها في التشريع السوري و في التشريعات العربیة ، دار السلام دمشق ، الطبعة الأولى ، 1984 .
- یاسین غانم ، التقادم المکسب و المسقط - دراسة مقارنة ، الجزء الأول ، مطبعة کرم ، سوريا الطبعة الثانية ، 1992 .
- یاسین غانم، القضاء العقاری، الطبعة الثانية ، مطبعة کرم ، سوريا، 1994 .

II - باللغة الفرن西سیة:

- Les ouvrages généraux et spéciaux

- Pierre Raynaud ,Gabriel Marty. droit civil ,les suretés, la publicité ,Sirey 1971
- (Baudry) lacantinerie , traite de droit civil , tome 28 ,de la prescription , 4^eme édition , paris , 1925.
- (Baudry) lacantinerie et tissier albert , Traité théorique et pratique de droit civil- de la prescription , 3 eme édition , paris , 1905.
- DUPONT Delestant, Droit civil, les droit réels principaux, 2^{ème} édition , Dalloz. Paris ,1969.

- A. Aloué , propriété et régime foncier en Algérie, foncier, édition Houma, 4^eme Edition, 2006.
- Alex weill , droit Civil ,les biens, , édition Dalloz. Paris, 1971
- Alex Weill, Droit Civil, les besoins, édition Dalloz. Paris, 2 édition, 1974
- -Aubry et Rau ,Droit Civil français , Tome II , 7eme édition , Dalloz , V4 , paris .
- Bachir Latrous, Cours de droit civil, sûretés et publicité foncière, office des publications universitaires, Alger, année universitaire 1982 – 1983.
- Belkeziz Abdelouahed , la possession en droit privé marocain , Paris , Librairie de médicis. 1968.
- Carbonnier , droit civil ,tome II , 9 ^eme édition , paris , 1978.
- Chapus René , droit administratif général, paris, Montchrestien, T2, 2 ^{em} édition 1991.
- Colin et Capitant par lamorandiere , traite de droit civil français , tome II , paris 1959.
- Emerentine Gaudin et Gean Podouat : Encyclopédie Dalloz, prescription civil, 1974.N57.
- Emerentine Gaudin et Gean Podouat : Encyclopédie Dalloz, prescription civil, juin1974.N2.
- Emile Toyen, Précis de droit international privés , Paris : LGDJ, 2009 .
- François Chabas, leçons de droit civil,droit de propriété et ses démembrements, Tome 2 deuxième volume ,8eme édition ,monthechrestian,1994, paris.
- Gabriel Marty, Pierre Reynaud, Philippe Lestag "les sûretés de la publicité foncière, 2^eme édition, Sirey 1987.
- Gilles Goubeaux, Pierre Voirin , Droit civil - Tome 1, 33^e édition, LGDJ. Paris,2001.
- H .Ghouti , La législation foncière en Algérie avant l`indépendance R.v . Volume N3 .Année 1971
- Henri et Leon Mazeaud, Jean Mazeaud, François Chabas- Leçons de droit civil, 8eme édition, tome II, deuxième volume , Montchrestien, Paris.
- J. poly et C. dupouy , précis de droit civil, 5eme édition , dunod , paris, 1967.
- J.L, Bergel, M.Bruschi et Cimamonti, s /D dej. Ghestin, traite droit civil, les besoin, L.G.D.J 2000
- J-carbonnier , droit civil ,les biens ,puf ,19 ed 2009.
- Jean- louis Bergel, et autres, traité de droit civil, les besoins , édition delta, paris, 2000.
- Jourdain(P.), Droit civil. les biens, Dalloz., 1997.
- L.Milliot, Introduction à l Etude du droit Musulman, recueil Sirey 1953, Paris .
- M.t . alloum , le régime foncier en Algérie , impression moderne , 2005.
- Mahfoud.KADDACHE, Et Djilali SARI, L'Algérie dans L'Histoire,O.P.U Alger, 1989.
- Marc Billiau : L'opposabilité des contrats ayants pour objet des droits réels ou les effets des contrats à l'égard des terres L.G.D.J 1992.
- Marcel Planiol Georges Ripert, traite pratique de droit civil français tom1, paris, 1926.
- Marty et Raynaud , droit Civil(Les biens), Tome II , 26^eme Edition, sirey; paris , 1962.
- Maurice , Pouyane, la propriété foncière en Algérie, 5M,Adolphe, Jourdan, Alger, 1900.

- Mazeau (Halt) par de Juglart, leçons de droit civil, Tome II, 5^{ème} Edition , Montchrestien, Paris ,1979
- Michel Dagot , La Publicité foncière, P.U.F, Paris, 1981.
- Michel de Juglart et autres , Cours de droit civil, Tome1 , 3^{ème} Edition, Montchrestin , Paris, 1997.
- P . Salvage Gerest , les Sûretés et la Publicité foncière , Presse Universitaire de Grenoble, 1994.
- Perron , exploration scientifique de l'Algérie T.V, Paris, 5M , imprimerie nationale,1961 .
- Philipe Simler et Philipe Delebecque , Droit Civil , les Sûretés la Publicité foncière, 2ème édition 1995 , Dalloz .
- Philippe Simler, Philippe Delebecque, Droit civil, les sûretés, la publicité foncière, 6^{eme}, Dalloz .
- Philippe Bihr, droit civil général, édition Dalloz, paris 3^{eme} édition, 2000.
- -Pierre Raynaud ,Gabriel Marty .Droit Civil ,les Sûretés, la Publicité Foncière ,Sirey 1971
- PLANIOL Marcel et RIPERT Georges, Traité pratique de droit civil français, Obligations, Tome VI, Première partie, par ESMEIN Paul, 2 édition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1930.
- -PLANIOL Marcel et RIPERT Georges, Traité pratique de droit civil français, les biens, Tome III, , 2 ^{eme} édition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1930
- Planiol et Ripert par Picard , traite pratique de droit civil français , les biens tome III, paris1952.
- R. VON JHERING , études complémentaires de l'esprit du droit romain II fondement des interdits possessoires ,critique de la théorie, de Savigny, deuxième édition , paris A. MARESCQ, Aîné, EDITEUR ;1864
- Regula, (J.), Le droit applicable en Alsace et en Lorraine , Recueil-index des textes législatifs et réglementaires, Dalloz, 1938, Paris
- Ripert et Boulanger d'après le traite de Planiol , traite élémentaire de droit civil Tome II, Paris 1957.
- -Roger Doublier ,Propriété Foncière en Afrique de l'ouest Française , Bibliothèque Africaine et Malgache Droit, Paris 1957.

- jurisclasseur:

- Encyclo Jurisclasseur , section civile ,interruption de la prescription , no:13 et 14 Encyclopédie , Dalloz [1977]
- Jurisclasseur , section civile , interruption de la prescription , no:13 et 14.
- Notion de la possession , Jurisclasseur , fascicule A , 1976
- -Encyclopédie Dalloz , Répertoire de Droit Civil , tome 08, collection 1998
- Cass civ 05/08/1902 , dalloz , 1902/1/94.
- Cass civ 27/12/1905 , dalloz , 1905/5/145
- Cass. Civ 1 ère Ch., 05-08-1902 , Dalloz 1905

ثانيا - المذكرات والرسائل الجامعية:

I : باللغة العربية :

- آسيا حميدوش ، طرق اكتساب الملكية العقارية الخاصة للدولة على ضوء قانون الأموال الوطنية رقم 30/90 ، ماجستير في القانون العقاري ، كلية الحقوق بن عكرون ، 2010.
- إلياس بروك ، نظام الشهر العيني في الجزائر ، ماجستير في القانون الخاص ، جامعة ورقلة 2006.
- بربارة عبد الحميد، الحماية الجزائرية للأملاك العقارية الخاصة ، ماجستير قانون عقاري وزراعي جامعة البليدة ، 2000.
- بسكري أنيسة ، تأسيس السجل العقاري في التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، جامعة البليدة 2001 .
- بوعن خالد ، منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري ، دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكرون ، جامعة الجزائر ، 2011.
- بن مشرنق خير الدين ، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، (2012/2011).
- بو زكري راضية ، الآليات القانونية لحماية الملكية العقارية الخاصة ، ماجستير في القانون العقاري جامعة باتنة ، 2010.
- بوزيتون عبد الغني ، المسح العقاري في ثبيت الملكية العقارية ، ماجستير في القانون العقاري ، جامعة قسنطينة ، 2010 .
- بوشلوش عبد الغني، التخصيصات السكنية في مدينة فرجيوة -ميلة -القرارم الإطار القانوني - كلفة التعمير والانعكاسات المحالية والاجتماعية ، ماجستير في التهيئة والتعمير ، جامعة قسنطينة 2009.
- بومزبر باديس ، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري ، ماجستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة ، 2012.
- قوح منى ، النظام القانوني للمحافظة العقارية في التشريع الجزائري ، ماجستير في العقود والمسؤولية ، جامعة الجزائر(كلية الحقوق بن عكرون) ، 2004.

- ثابتي وليد، التقاضي المكتسب للملكية في ظل نظام الشهر العيني، ماجستير في القانون العقاري ، كلية الحقوق، جامعة باتنة ، 2009 .
- حسن طوالبى، نظام الشهر العقاري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
- خواجية سمحة حنان ، قيود الملكية العقارية الخاصة ، ماجستير في القانون العقاري ، جامعة قسطنطينة 2008.
- رحيمية عماد الدين، الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمرى ، تizi وزو ، سنة 2014
- رمضان قنفود ، نظام الوقف في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري - دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العقاري و الزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة 2001/2000.
- رويسات مسعود ، نظام السجل العقاري في التشريع الجزائري ، ماجستير في القانون العقاري ، جامعة باتنة ، 2009 .
- زادي سيد علي ، اختصاص القاضي الإداري في منازعات الملكية العقارية ، ماجستير في قانون المنازعات الإدارية ، جامعة قسطنطينة ، 2014.
- زيدان محمد ، حق الارتفاق في القانون الجزائري ، ماجستير في العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق بين عكnon ، جامعة الجزائر ، 2004.
- شامه سماعين، الأدوات القانونية للسياسة العقارية في الجزائر منذ 1990، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية بن عكnon- الجزائر 1999.
- صدقي عمر، شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية،جامعة الجزائر معهد العلوم القانونية والإدارية ، سنة 1984.
- صوريه زردمون بن عمار ، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ، ماجستير القانون العقاري جامعة باتنة ، 2010 .
- عائشة زمورة، النظام القانوني للأملاك الوطنية في القانون الجزائري، ماجستير في القانون العقاري جامعة باتنة، 2003 .

- عبد الرحمن ليندة ، إثبات الملكية العقارية في المناطق الغير مسورة ، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2005/2006.
- عزوزي حازم، ماجستير في القانون العقاري، جامعة باتنة، 2008-2009.
- عمار نكاع ، انتقال الملكية العقارية في قانون الأسرة الجزائرية ، ماجستير في القانون ، جامعة قسنطينة سنة 2007.
- عيسى بزيز، السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر، ماجستير في التاريخ المعاصر، جامعة الجزائر، 2009.
- فردي كريمة ، الشهر العقاري في التشريع الجزائري ، ماجستير في القانون العقاري ، جامعة قسنطينة 2008.
- قادری نادیة، النطاق القانوني للحيازة في القانون الجزائري، ماجستير قانون ، جامعة باتنة 2008/2009.
- قرنان فضيلة، المسح في القانون الجزائري ، ماجستير في القانون العقاري والزراعي ، جامعة البليدة سنة 2001 .
- ليض ليلى، منازعات الشهر العقاري في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة بسكرة، سنة 2012.
- لويجي عبد الله ، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري ، ماجستير في القانون العقاري ، جامعة باتنة، 2012.
- محمودي رشيد ، نظام الشهر العيني في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري ، جامعة البليدة ، 2001.
- محمودي عبد العزيز ،آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة في القانون الجزائري، دكتوراه في القانون العقاري ، جامعة البليدة ، 2009-2010.
- ميسادي حنان، التمييز بين أملاك الدولة (الدومن العام، الدومن الخاص)، مذكرة ماجستير، 04 جامعة تلمسان.
- ميسون رهوبن ، اكتساب الملكية العقارية الخاصة عن طريق الحيازة ، ماجستير في القانون العقاري 2007 ، جامعة قسنطينة.

- ولد محمد مختار الحبيب ، الشكلية للصحة في التصرفات المدنية من خلال القانون الجزائري ماجستير في العقود والمسؤولية ، جامعة الجزائر، بدون تاريخ (غير منشور).

II - باللغة الفرنسية:

II - Thèse

- Ahmed Rahmani, Domaine économique et Unité du domaine national, thèse de Doctorat d'Etat, Université d'Alger ,1988
- A rouane , les réserves foncières et le régime de la propriété publique , mémoire de magistère en droit , , Université d'Alger, 1989 .
- Belkeziz Abdelouahed : la possession en droit privé marocain, Rabat , 1968.
- Pierre Ortscheidt, la possession en droit civil Français et Allemand , thèse de Doctorat , Université de Strasbourg,, 1977.
- M.Pouyame, la propriété foncière en Algérie , thèse de doctorat , Paris 1895
- Romain Boesch , La Possession Par Autrui , thèse de Doctorat Université de Strasbourg , 2011.

ثالثا - المقالات ، المداخلات و البحوث :

| : باللغة العربية :

- أمين بركات سعود ، محاضرة بعنوان "آثار القيد في السجلات العينية" دراسة مقارنة ، المجلة القضائية ، العدد الثاني ، سنة 1995.

- بختاوي سعيد ، الملكية المشتركة بين القانون ومشاكل التطبيق ، مجلة الموثق ، العدد 5 2002

- بن دعاس سهام ، (التحقيق العقاري والمنازعات الناجمة عنه) ، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني الرابع "الحفظ العقاري و شهر الحقوق العينية العقارية في الجزائر" يومي 27-28 أفريل 2011 جامعة المدية .
- بن دوحة عيسى ، (منازعات الترقيم عند القيد الأول في السجل العقاري)، مقال منشور بمدونة منتدى القانون العقاري الالكترونية (<http://aissabendouha.blogspot.com>) تاريخ الزيارة في 2014/10/17 .
- بوحلاسة عمر، تقنيات مراقبة العقود الخاضعة للإشهار، مجلة الموثق ، العدد 10 سنة 2003 .
- بوشريط حسناء ، (آليات تطهير الملكية العقارية الفلاحية في قانون التوجيه العقاري) ، مجلة المفكر ، العدد 13 ، جامعة بسكرة.
- جمال بوشنافه ، (الأثر المنشئ للشهر وأثره على العقد كأحد أهم أسباب كسب الملكية العقارية) ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 4 ، 2011 ، جامعة المدية
- جمال بوشنافه، مداخلة بعنوان (لأثر المطهر للقيد الأول للعقارات في السجل العقاري)، الملتقى الوطني الرابع "الحفظ العقاري و شهر الحقوق العينية العقارية في الجزائر" ، جامعة المدية 2011 .
- حمة مرامية ودوار حميلا ، (أهداف التحقيق العقاري بين الإطار النظري والتطبيقي) ، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني الرابع "الحفظ العقاري و شهر الحقوق العينية العقارية في الجزائر" يومي 27-28 أفريل 2011 ، جامعة المدية .
- حمدي باشا عمر، مقال بعنوان : (شهر الدعاوى العقارية)، مجلة الموثق، العدد 09 2000.
- زرقين رمضان ، مقال بعنوان (عن بعض جوانب ارتفاع المرور)، مجلة الاجتهد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الأول ، قسم الوثائق ، 2004 .
- سميرة . ب ، (أراضي العروش ملك للدولة، وغير قابلة للتنازل) ، مقال بجريدة الشروق اليومي منشور بتاريخ 2014/01/20 .
- السيد علوى ، النظام العقاري في الجزائر، دراسة صادرة عن الوكالة الوطنية لمسح الأراضي عام 1993 .

- شعيب أحمد سليمان، (السند الصحيح في القانون المدني العراقي، دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن العراقية العدد 16، 1985.
- صلاح الدين الناهي ، مدى تأثير السبب الصحيح بقانون التسجيل، بحث منشور في مجلة القانون و الاقتصاد، السنة 8، العدد 7، 1938.
- ضيف أحمد ، (الدفتر العقاري كسند لإثبات الملكية العقارية)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المركز الجامعي بغريداية ، ديسمبر 2009.
- عبد العزيز محمودي ، (حدود شهادة الحياة في تطهير الملكية العقارية الخاصة)، مقال بمجلة الفكر ال البرلماني ، العدد 18 ، ديسمبر 2004.
- عجمة بن جاهة ، (الخلفيات الحقيقية للتشرعيات العقارية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1873))، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962) ، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر 2007.
- عزري الزين ، (النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري) ، مجلة العلوم الإنسانية - جامعة بسكرة ، العدد الثامن ، جوان 2005.
- علي علي سليمان : (ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري) ، مقال منشور بمجلة الشرطة ، العدد 31 ، سنة 1986.
- علي فيلايلي ، (الشهر العقاري في ضوء القضاء الجزائري) ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 2 ، سنة 2002 .
- عمار بوضياف ، الإختصاص القضائي في إلغاء الدفاتر العقارية ، اليوم الدراسي الأول حول القضاء العقاري والمنازعات العقارية ، المركز الجامعي سوق أهراس.
- عمار روائية، مقال بعنوان: "التقادم المكتسب، محله الاجتهد للقضاء 1 للغرفة العقارية، الجزء 2، قسم. الوثائق، المحكمة العليا، 2004.
- غالية قوسم ، (النظام القانوني المتعلق بالتحقيق العقاري كآلية لتطهير الملكية العقارية ومدى فعاليته)، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني الرابع "الحفظ العقاري و شهر الحقوق العينية العقارية في الجزائر" يومي 27-28 أفريل 2011 ، جامعة المدية .
- فريدة حمدي، (مقال بعنوان : التقاصد المكتسب ونظام السجل العيني) ، المجلة القضائية ، سنة 2004

- فكري فتحي ، (القاضي الدستوري وإسباغ حماية المال العام على ممتلكات الأشخاص ذات النفع العام)، مجلة القانون والاقتصاد العدد 92 ، سنة 2002.
- لحلو غنيمة ، (شهادة الحيازة في قانون التوجيه العقاري)، المجلة القضائية، الاجتهاد القضائي للتجهيز العقاري، المحكمة العليا الجزء 3 ، 2004 .
- لعریض امین ، (شروط واجراءات تطبيق قانون 02/07 المتعلق بمعاينة الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري بين الأطار النظري والتطبيقي)، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني الرابع "الحفظ العقاري و شهر الحقوق العينية العقارية في الجزائر" يومي 28-27 أفريل 2011 ، جامعة المدينة .
- مباركي يمينة ، محاضرة حول المنازعات العقارية ، يوم دراسي بورقة بتاريخ 2004/04/15 ، غير منشور.
- محمد طرفاني ، (قراءة قانونية في تنظيم الوقف في الجزائر) ، مجموعة محاضرات دورة إدارة الأوقاف الإسلامية الجزائرية ، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية. ، 1999 .
- محمد عبد العزيز يوسف، بحث في تشريعات البلاد العربية التي تتبع نظام الشهر الشخصي، مجموعة أعمال الحلقة الدراسية لقوانين الإشهار العقاري في البلاد العربية لسنة 1972 ، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية ، جامعة الدول العربية مصر.
- محمد كامل مرسي ، (السبب الصحيح و حسن النية) ، بحث منشور في مجلة القانون و الاقتصاد العربية ، العدد 6، السنة 9 1939.
- محمد لبيب شنب ، اكتساب الملكية بالتقادم في ظل نظام الشهر العيني ونظام الشهر الشخصي، مجموعة أعمال الحلقة الدراسية لقوانين الشهر العقاري في الدول العربية لسنة 1972 ، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية ، جامعة الدول العربية ، مصر.
- مزيان محمد أمين ،(التحقيق العقاري كسبب من أسباب الملكية وفقا لقانون 02/07)، مقال منشور بمجلة الراسدية للأبحاث القانونية ، العدد الأول.
- مشعل المهاجري، مقال بعنوان (التقادم المكتسب و المسقط) ، موقع جامعة الكويت.

- مذوبح الدركشلي، أحكام الشهر العقاري في القانون السوري - مجموعة أعمال الحلقة الدراسية لقوانين الشهر العقاري في الدول العربية لسنة 1972، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، جامعة الدول العربية ، مصر.
- المؤتمن بohlasse عمر ، الوقف في القانون الجزائري ، مجلة المؤتمن ، العدد 9 ، س 2000.
- المؤتمن نور الدين رحيمي، مقال بعنوان : (نط التعاقد الشرعي إبان الاحتلال الفرنسي)، مجلة المؤتمن، العدد 04، 2001.
- موسى بوصوف، (دور القاضي الإداري في المناعات العقارية)، مجلة مجلس الدولة، قسم الوثائق، العدد السابع، 2002.
- نور الدين رحيمي، نظام السجل العيني بالمملكة العربية السعودية،مجلة المؤتمن العدد 10، سنة 2003.
- هرامزية حمة ، (دور آلية التحقيق العقاري في تفعيل الترقية العقارية)، الملتقى الوطني حول الترقية العقارية ، جامعة ورقلة ، 2012 .
- إجراءات المسح " التحقيق العقاري الموحد", دراسة صادرة عن الوكالة الوطنية لمسح الأراضي تطبيقا للتعليمية رقم 16 .
- مجلة المحامي، لبنان ، 1962 .
- الموسوعة الفقهية الكويتية ج 26/41 .
- - مجموع المذكرات و التعليمات والمناسير الخاصة بأملاك الدولة و الحفظ العقاري لسنوات : 1990 - 1995 ، 1999 .
- كتيب تقنيات التحقيق العقاري الصادر عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ، سبتمبر 2007 .
-

II - Article, revues et séminaires:

- A.Alloui , projet documentation foncière générale , communication présentée dans les journées d études pour une meilleurs gestion du foncière , Alger , ENSA , les 29-30 juin 1994.
- A.Brahiti, ex Ministre, problématique du foncière en Algérie (Etat des lieux et perspective), Alger, Mai 2002, Ministre des Finances.
- Deux cent ans de publicité foncière 1799-1999 , revue publie par la direction général des impôts , paris , 1999.
- Lavial (c) : le domaine public , une catégorie juridique menacée ? , revue française d administration , No 14 , 1999.

- Gasse (Victor) : Les régimes fonciers africains et malgache. Évolution depuis l'Indépendance, Revue française d'histoire d'outre-mer , Année 1972 Volume 59
- Louis Payette , Intervention de Maître Louis Payette, expert international , Société de garantie du Crédit Immobilière, le 1er Séminaire national le notariat face au défis de la modernisation à l'hôtel EL Aurassi, Alger, les 16-17 -04-2002
- Séminaire international du l'hypothèque et les sûretés réels 28-02-2000, SGGI, Communication de M.EL-METRANI, SRH, Alger.
- Séminaire International, sur le crédit hypothécaire, les 09-14/04/2000, Alger
- Tescult International limitée expert conseils formations des enquêteurs fonciers médiation et communication , Juin2005,Canada.

- رابعا : المصادر

- القوانين والأوامر:
- الدستور الجزائري لسنة 1996، ج.ر، ع 61 لسنة 1996 .
 - الأمر 73-71 المؤرخ في 1971-11-08 المتضمن الثورة الزراعية. - ج ر - العدد 97 .
 - الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، - ج ر - العدد 7 المؤرخة في 1975 /09/22 المعدل والمتمم .
 - الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري ، - ج ر - العدد 92 المؤرخة في 1975/11/18 .
 - القانون 18/83 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية- ج ر - العدد 34 المؤرخة في 1983/08/16 .
 - القانون رقم 90- 25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن قانون التوجيه العقاري - ج ر - العدد 49- سنة 1990 .
 - القانون رقم 90- 30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الاملاك الوطنية - ج ر - العدد 52 سنة 1990 المعدل والمتمم .
 - القانون رقم 91-10 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن قانون الأوقاف-ج ر - العدد 19 سنة 1991.
 - المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بالنشاط العقاري
 - القانون المالي التكميلي لسنة 1983 .

- قانون المالية لسنة 1993.
- القانون 14 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة الوثق - ج ر- العدد 14 سنة 2006.
- الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة - ج ر- العدد 46 سنة 2006.
- القانون 07-02 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري - ج ر- العدد 15 سنة 2007.

II - النصوص التنظيمية :

- المرسوم 32/73 المؤرخ في 05 جانفي 1973 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة، - ج ر-العدد 2 سنة 1973 .
- المرسوم رقم 59-1190 المؤرخ في 21 أكتوبر 1959 المتضمن إصلاح الإشهر العقاري في الولايات الجزائرية والواحات و الساورة بخصوص العقارات والحقوق العقارية الخاضعة للقانون العام في القضايا المدنية.
- المرسوم رقم 62-76 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام - ج ر - العدد 30 سنة 1976.
- المرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري - ج ر- العدد 30 سنة 1976.
- المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 21/05/1983 الذي يحدد إجراءات التقادم المكتسب و إعداد عقد الشهادة المتضمن الاعتراف بالملكية عن طريق الحيازة، - ج ر- العدد 21 سنة 1983.
- المرسوم 59 / 85 مؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،- ج ر-العدد 13 سنة 1985 .
- المرسوم التنفيذي رقم 234/89 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 المعدل و المتمم ، و المتضمن إنشاء وكالة وطنية لمسح الأراضي ،- ج ر-العدد 54 سنة 1989.
- المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المؤرخ في 27/07/1991 كيفية إعداد شهادة الحيازة وتسليمها، - ج ر- العدد 36 سنة 1991 .

- المرسوم التنفيذي رقم 65-91 المؤرخ في 1991-05-65 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري - ج ر - العدد 10 سنة 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 1991/11/23 المتضمن حرد الأملك الوطنية - ج ر- عدد 60 المؤرخة في 1991/11/24.
- المرسوم التنفيذي رقم 134/92 المؤرخة في 1992/04/07 المعدل والمتم للمرسوم 62/76 - ج ر - العدد 26 المؤرخة في 1992/04/08.
- المرسوم التنفيذي رقم 289/92 المحدد لشروط التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الاستصلاحية.
- المرسوم التنفيذي رقم 116/92 المؤرخ في 1992-03-14 المتضمن قائمة الشروط والقبول في تعيين المناصب العليا للمصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري ، - ج ر-العدد 20 سنة 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 123/93 المؤرخ في 1993/05/19 المعدل والمتم للمرسوم 63/76 - ج ر - العدد 34 المؤرخة في 1993/05/19.
- المرسوم التنفيذي رقم 54/95 المؤرخ في 1995/02/15 المتضمن صلاحيات وزير المالية - ج ر - العدد 15، المؤرخة في 1995/03/19.
- المرسوم التنفيذي رقم 483/97 المؤرخ في 1997/12/15 المحدد لكيفية منح حق الامتياز القطع الأرضية من الأملك الوطنية المتابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية - ج ر-العدد 83 سنة 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 336 المؤرخ في 2000/10/26 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الواقفي وشروط و كيفيات إصدارها وتسليمها، - ج ر-العدد 64 سنة 2000.
- المرسوم التنفيذي رقم 65/91 المؤرخ في 1991/03/02 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري.
- المرسوم 254/51 والتي تحدد كيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها.
- المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 1991/05/28 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير، ورخصة التجزئة، شهادة التقسيم ، رخصة البناء- شهادة المطابقة، رخصة الهدم وتسليم ذلك .

- المرسوم رقم 147/08 المؤرخ في 19/05/2008 يتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية ، ج ر 26 مؤرخة في 25/05/2008 .
- المشور الوزاري المشترك (الداخلية ، الاقتصاد والتجهيز) المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بكيفية تطبيق أحكام المادة 74 من القانون 90-25 المؤرخ في 19/11/1990 ، المتضمن التوجيه العقاري، ص 02 ، فقرة 02 .
- القرار الوزاري المؤرخ في 27/05/1976 المتضمن الدفتر العقاري ج ر- العدد 38 المؤرخ في 11/05/1976.
- القرار المؤرخ في 20/02/1999 يؤهل أعيان إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية أمام العدالة ، - ج ر- العدد 20 سنة 1999.
- التعليمية الحكومية رقم 121 المؤرخة في 03/08/2008 المتعلقة بتسليم شهادة الملكية المرخص بها والمنوحة في إطار العقار المخصص للسكن الريفي للمستفيدين من الإعانة المباشرة الخاصة بهذا السكن والمقيمين في أراضي العرش.
- التعليمية رقم 4123 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية في 14/10/1991.
- التعليمية رقم 03 المؤرخة في 07/09/2008 المتعلقة بسير عمليات التحقيق العقاري الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية.
- التعليمية الصادرة عن المديرية للأملاك الوطنية رقم: 4618 بتاريخ: 04/09/2004.
- التعليمية رقم 16 المؤرخة في 24 ماي 1998 المتعلقة بسير الأعمال المسحية و الترقيم العقاري الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية.
- المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 41-23 المؤرخة في 14/10/1991 المتعلقة بأسباب تأسيس شهادةحيازة وكيفيات إعدادها وشهرها والآثار القانونية المترتبة عليها.
- المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 385-01 المؤرخة في 02/03/1993.
- المذكرة رقم 1373 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 05/04/1998 للتنبيه حول خطورة فوات الآجال التي تعني انتقال ملكية العقارات بصفة رسمية لفائدة الأفراد حتى وإن كانت في الأصل تابعة للأملاك الوطنية .
- المذكرة رقم 389 المؤرخة في 23/10/2001، المديرية العامة للأملاك الوطنية ، وزارة المالية .

- المذكورة رقم 4618 المؤرخة في 2004/09/04، عقارات ممسوحة مسجلة لحساب المجهول المديرية العام للأملاك الوطنية .
- المذكورة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 6508 مؤرخة في 21 أوت 2007 متعلقة بـ « منازعات التمثيل أمام الجهات القضائية .
- مذكرة رقم 7341 المؤرخة في 2008/07/16 ، يتضمن إعداد وثيقة شهادة الشهود المديرية العامة للأملاك الوطنية .
- المذكورة 9642 المؤرخة في 2008/10/22 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية .
- إرسال رقم 9131 المؤرخ في 2006/12/24، المديرية العامة للأملاك الوطنية ، الموجه إلى السيد مدير الحفظ العقاري لولاية المدية.

خامس ————— ١ - الواقع الإلكتروني :

- | | |
|---|---|
| <ul style="list-style-type: none"> - http://www.an-cadastre.dz الموقع الإلكتروني للوكلالة الوطنية لمسح الأراضي | <p>اللغة الموضع الموضع اللغة</p> |
|---|---|
- معاجم www.majim.com
 - معجم المعانى الجامع الموقع الإلكتروني [www.almaany.com-](http://www.almaany.com)
 - مدونة القانون العقاري الإلكترونية <http://aissabendouha.blogspot.com>

الفهرس

الفهرس

رقم الصفحة	رس المحتوى	فهـ
14-1		مقدمة عامة
15	الباب الأول: تأصيل التقادم المكتسب كسبب لاكتساب الملكية العقارية	
16	الفصل الأول: تأصيل التقادم المكتسب	
17	المبحث الأول: مفهوم التقادم المكتسب	
17	المطلب الأول: تعريف التقادم المكتسب للملكية العقارية	
17	الفرع الأول : التقادم لغة واصطلاحا	
21	الفرع الثاني مفهوم الملكية العقارية:	
43	الفرع الثالث: تكييف التقادم المكتسب	
52	المطلب الثاني: تمييز التقادم المكتسب عن الأنظمة القانونية المشابهة له.	
52	الفرع الأول : الاستيلاء و التقادم المكتسب	
54	الفرع الثاني : التقادم المكتسب و التقادم المسقط:	
58	المبحث الثاني : أنواع التقادم المكتسب ونطاقه	
58	المطلب الأول : أنواع التقادم المكتسب	
59	الفرع الأول : التقادم المكتسب الطويل	
61	الفرع الثاني : التقادم المكتسب القصير	
62	الفرع الثالث : تقادم الحقوق الميراثية.	
64	المطلب الثاني : نطاق التقادم المكتسب.	
64	الفرع الأول: أشخاص التقادم:	
67	الفرع الثاني : الحقوق التي يجوز كسبها بالتقادم.	
69	الفرع الثالث : الأموال (الأملاك) التي يرد عليها التقادم المكتسب.	
81	الفرع الرابع : الأموال(الأملاك) التي لا يرد عليها التقادم المكتسب.	
102	الفصل الثاني: أحكام التقادم المكتسب	
103	المبحث الأول: الشروط العامة للتقادم المكتسب للملكية	
103	المطلب الأول: شروط الحيازة	
106	الفـ أركـانـ الـ حـيـازـةـ	الفـ أركـانـ الـ حـيـازـةـ
120	الفـ أـ رـعـ الثـانـيـ :ـ الـ حـالـاتـ الـ تـقـدـمـ الـ كـسـبـ الـ مـلكـيـةـ	الفـ أـ رـعـ الثـانـيـ :ـ الـ حـالـاتـ الـ تـقـدـمـ الـ كـسـبـ الـ مـلكـيـةـ
137	الفـ أـ رـعـ الثـالـثـ :ـ شـرـوـطـ الـ حـيـازـةـ الـ مـكـتـسـبـ الـ بـالـ تـقـادـمـ وـ عـيـوبـهاـ	الفـ أـ رـعـ الثـالـثـ :ـ شـرـوـطـ الـ حـيـازـةـ الـ مـكـتـسـبـ الـ بـالـ تـقـادـمـ وـ عـيـوبـهاـ

151	الفرع الرابع: كسب الحيازة و انتقالها و زوالها (فقدانها)
170	المطلب الثاني: المدة (شرط المدة)
173	الفرع الأول: كيفية حساب مدة التقادم:
177	الفرع الثاني: وقف مدة التقادم.
183	الفرع الثالث: انقطاع(مدة) التقادم:
199	الفرع الرابع: التقادم و تنازع القوانين.
202	الفرع الخامس: التنازل عن التقادم:
210	المبحث الثاني: الشروط الخاصة بالتقادم المكبب القصير (التقادم العشري).
212	المطلب الأول: شرط حسن النية
213	الفرع الأول: مفهوم حسن النية (تعريف حسن النية):
217	الفرع الثاني: وقت تحقق حسن النية
219	الفرع الثالث: إثبات حسن النية.
221	المطلب الثاني: السند الصحيح: Juste Titre
221	الفرع الأول : مفهوم السند الصحيح
225	الفرع الثاني: شروط السند الصحيح.
233	الفرع الثالث: إثبات السند الصحيح.
235	الباب الثاني : إثارة التقادم المكبب للملكية العقارية
236	الفصل الأول : إعمال التقادم المكبب والآثار المترتبة عليه
237	المبحث الأول : إعمال التقادم المكبب
237	المطلب الأول: التمسك بالتقادم المكبب
238	الفرع الأول: وجوب التمسك بالتقادم
242	الفرع الثاني: أصحاب المصلحة في التمسك بالتقادم
245	الفرع الثالث : صور التمسك بالتقادم
317	المطلب الثاني : التنازل عن التقادم:
317	الفرع الأول : التنازل عن التقادم قبل و أثناء ثبوت الحق فيه:
319	الفرع الثاني : التنازل عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه:
320	الفرع الثالث : التكييف القانوني للتنازل عن التقادم
320	الفرع الرابع : أهلية التنازل عن التقادم:

322	الفرع الخامس : آثار التنازل عن التقادم:
324	المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن التمسك بالتقادم
324	المطلب الأول : التقادم سبب لكسب الملكية
326	الفرع الأول: نطاق التقادم المكتسب
335	الفرع الثاني: مصير التكاليف العينية المحمول بها العقار من جانب المالك الحقيقي
338	المطلب الثاني: الآثر الرجعي للتقادم وتخلف الالتزام الطبيعي
338	الفرع الأول : انتقال الملكية العقارية إلى الحائز من يوم بدء الحيازة
339	الفرع الثاني : نتائج الآثر الرجعي للتقادم المكتسب
341	الفرع الثالث : تخلف الالتزام الطبيعي (التقادم المكتسب يرتب التزاماً طبيعياً)
344	الفرع الرابع : مصير الدعاوى
347	الفصل الثاني : شهر الملكية العقارية المكتسبة بالتقادم
350	المبحث الأول: شهر الملكية العقارية المكتسبة بالتقادم في نظام الشهر الشخصي
351	المطلب الأول : ماهية نظام الشهر الشخصي
352	الفرع الأول : تعريف نظام الشهر الشخصي
353	الفرع الثاني: خصائص نظام الشهر الشخصي
354	الفرع الثالث : تقييم نظام الشهر الشخصي
357	المطلب الثاني : شروط إعمال التقادم المكتسب في نظام الشهر الشخصي
359	الفرع الأول : شرط عدم خضوع الأرض المحازة لإجراءات مسح الأراضي العام
362	الفرع الثاني : شرط استبعاد الأرضي محل السندمن مجال الإدعاء بالتقادم المكتسب
367	الفرع الثالث: شرط أن يكون العقار محل الحيازة من نوع الملك (الملكية الخاصة)
373	الفرع الرابع : شرط عدم قابلية الأملاك الوطنية والعرشية والوقفية للتملك بالتقادم المكتسب (الحيازة)
379	المطلب الثالث : إجراءات شهر الملكية العقارية المكتسبة بالتقادم في نظام الشهر الشخصي
380	الفرع الأول : الحكم المثبت للملكية العقارية عن طريق التقادم المكتسب (المطالبة القضائية)
381	الفرع الثاني : شهادة الحيازة

386	الفرع الثالث : التحقيق العقاري
393	المبحث الثاني : التملك بالتقادم المكسب على خلاف الثابت في السجل العيني
394	المطلب الأول: مفهوم نظام الشهر العيني و موقف المشرع الجزائري منه
394	الفرع الأول : مفهوم نظام الشهر العيني
404	الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من نظام الشهر العيني
408	المطلب الثاني : مدى تماشي اكتساب الحق المشهر بالتقادم مع خصوصية نظام السجل العيني:
408	الفرع الأول : موقف الفقه من إثارة التقادم في نظام الشهر العيني
412	الفرع الثاني: موقف القانون الجزائري من أعمال التقادم المكسب في نظام الشهر العيني
417	المطلب الثالث : شهر الملكية العقارية المكتسبة بالتقادم بمناسبة القيد الأول في السجل
	العة
418	الفرع الأول : إثارة التقادم أثناء عملية المسح العام للأراضي
420	الفرع الثاني : التحقق من واقعة الحيازة (التقادم المكسب) عند الإجراءات الأولية لشهر الحقوق العينية العقارية لدى المحافظة العقارية
425	الفرع الثالث : دور المحافظ العقاري في شهر الملكية العقارية المكتسبة بالتقادم بمناسبة القيد الأول ومبدأ القوة الثبوتية المطلقة
427	الفرع الرابع : المنازعات المتعلقة بالقيد الأول في السجل العيني
-435	الخ
441	ناتمة
-442	قائمة الم
466	راجع

الملخص :

يعتبر التقادم سبب لاكتساب الملكية العقارية للحائزين أو المالكين الذين يفقدون لسندات ملكيتها مما دفع المشرع الجزائري إلى سن قوانين عن طريق إجراءات بسيطة تؤدي في النهاية وفي آجال قصيرة إلى تسليم عقود الملكية وذلك من خلال عقد الشهرة كمرحلة أولى (1983-2007) ثم الغي بموجب قانون 02/07 (التحقيق العقاري الذي جاء استكمالاً لشهادة الحيازة المنظمة بالمرسوم التنفيذي رقم 91/254 وذلك نظراً لمحدوديتها ، كما يتم اللجوء إلى التقادم المكتسب كسد للحصول على الدفتر العقاري بمناسبة مباشرة عملية المسح والتقييم العقاري .

الكلمات المفتاحية:

الحيازة ، الملكية العقارية ، المدة ، التقادم المكتسب ، السند الصحيح ، شهادة الحيازة ، عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية ، التحقيق العقاري ، مسح الأراضي العام والسجل العقاري .

Résumé:

L'usucaption est considéré comme une raison d'avoir la propriété immobilière pour les Possesseurs ou les propriétaires qui ne détiennent pas de titres de propriété . pour ce la , le législateur algérien a promulgué des lois avec des procédures simples et dans des délais courts qui mènent enfin à la livraison de titres de propriété À travers l'acte de notoriété prouvant reconnaissance de propriété demeure comme une première étape (1983-2007) qui a été annulé par la loi de 02/07 (l'enquête foncière) qui a été venue pour compléter le certificat de Possession organisée par le décret exécutif 92/254 . L'usucaption est aussi indispensable comme un moyen d'obtention du livret foncier lors de l'opération du cadastre générale et d'immatriculation foncière .

Mots clés : la Possession , la propriété immobilière , Le délai , L'usucaption , le juste titre , certificat de Possession ; acte de notoriété prouvant reconnaissance de propriété demeure, enquête foncière , cadastre générale et livre foncier.

Abstract :

the usucaption is considered as a reason to get the real property for the possessors or the owners who do not have its property titles . For that the Algerian legislator had Enacted laws that during simple procedures leading by the end of short deadlines to the delivery of the property titles. This was by The Notoriety Contract Proving The Property Of Possessor in a first stage(1983-2007) , After that it was canceled by the law 02/07 (Real estate investigation) That came as completition for the Possession Certificate ordred by the Executive Decree 91/254 which was in a limited range . However it is necessary to refer to the usucaption like way for getting the property titles during the operation of general cadastre and land register .

Key words: the possession , real property ,the period , the usucaption, rightly, Possession Certificate ; notoriety contract proving the property of possessor , Real estate investigation, general cadastre and land register.